



تأليف
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




١٢
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع : 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



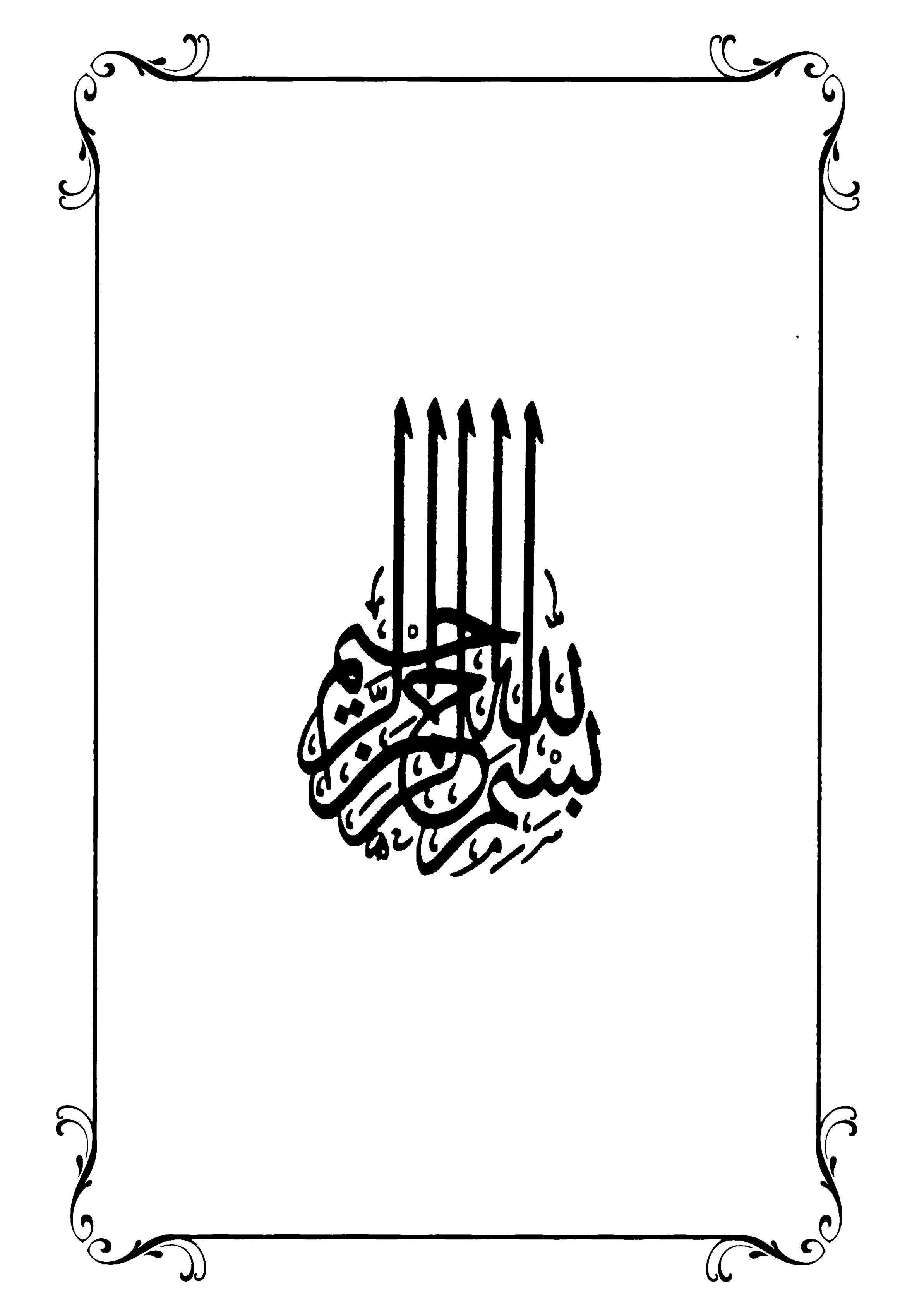
مبطلات الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثاني عشر




بسم الله الرحمن الرحيم



الباب التاسع عشر
في مبطلات الصلاة

تمهيد

العلماء رحمهم الله لهم اصطلاحات خاصة في كل باب من أبواب الفقه، ففي الوضوء يسمون المبطلات: نواقض، وفي الغسل: موجبات، وفي الصلاة: مبطلات، وفي الصوم: مفسدات، وفي الإحرام، محظورات، وكل هذه المُسمَّيَات مُسمًّى لمعنى واحد.

ومعرفة ما يبطل الصلاة من أهم المهمات، فلا يمكن للمصلي أن يحافظ على صلاته صحيحة إلا إذا قام بشروطها من طهارة، وستر عورة، واستقبال للقبلة، وقام بأركانها وواجباتها، واحترز عن مبطلاتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] عموم هذه الآية يدخل فيه النهي عن الإتيان بمفسد من مفسداتها.

ومبطلات الصلاة: منها ما يتعلق بخلل في شروطها، ومنها ما يتعلق بخلل في أركانها وواجباتها، ومنها ما يتعلق بارتكاب بعض المحظورات الخاصة بالصلاة، والتي يطلب من المصلي الكف عنها، والاحتراز منها.

وكما فعلت في مكروهات الصلاة، فإن المسائل التي سبق بحثها في شروط الصلاة، أو في صفتها، ثم كان لها مناسبة في مبطلات الصلاة فإني أذكر المسألة بأقوالها، وأحيل على أدلتها إلى البحث السابق، سواء أكان هذا البحث السابق في كتاب الصلاة، أم كان هذا البحث السابق في كتابي موسوعة الطهارة، وإنما أعدت ذكرها هنا؛ لمصلحة أن يتمكن القارئ من تصور كامل للمسائل التي تبطل العبادة، وحتى لا يتصور من يراجع مبطلات الصلاة فقط أن البحث قد أغفلها،

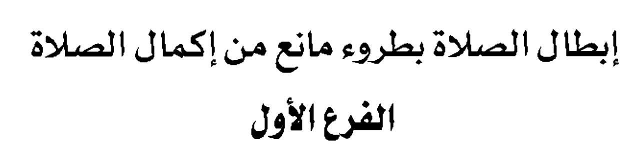
ولأن الكتاب المتعدد الأجزاء قد يرجع إليه بعض الطلبة في بعض المباحث، وقليل منهم من يقرأ الكتاب كاملًا، فإذا ذكرت هذه المسألة في مظانها، وأحيل في الجزء والصفحة على أدلتها، جمعنا بين الفضيلتين: فضيلة ذكر المسألة في مظانها، وعدم التكرار بذكر أدلتها مرة أخرى، وهي موجودة في كتاب الصلاة، أو في كتاب الطهارة، وكون بعض الطلبة قد لا يتيسر له كتاب الطهارة فهو متاح نسخة مصورة مجانًا على الشبكة وجميع الكتب التي طبعتها هي مبذولة مجانًا لطلبة العلم.

أسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، وأن يرزقني إتمام هذا المشروع خالصًا لوجهه الكريم، آمين.



الفصل الأول

المبطلات المتعلقة بفوات شرط من شروط الصلاة



المبحث الأول

إبطال الصلاة بطروء مانع من إكمال الصلاة

الفرع الأول

إبطال الصلاة بانتقاض الطهارة

المدخل إلى المسألة:

- كل حدث يمنع من ابتداء الصلاة فإنه يمنع من البناء عليها، هذا هو مقتضى القياس في سائر الأحداث.
- لا يصح حديث مرفوع إلى النبي ﷺ في البناء على ما صلى إذا أحدث، فتوضأ.
- صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، في الرجل إذا رعف أو أمذى، فليخرج، ويتوضأ، ويبني على ما صلَّى.
- فعل بعض الصحابة رضي الله عنه مُخَرَّج عند الحنفية على البناء على الحدث، وبه قال الشافعي في القديم، وعند المالكية لا بناء إلا في الرعاف، والمقتضي لغسله حتى لا يتلوث ولا يلوث المسجد، ولم يخرج به عن الصلاة؛ لكونه من الحركة التي تبيحها الحاجة.
- الوضوء عند الحنفية يراد به الحقيقة الشرعية، وعند المالكية يراد به غسل الدم، وهو سائغ في اللغة، قال ابن الأثير: وضوء الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء.
- إذا أطلق الوضوء في النصوص فهو محمول على الحقيقة الشرعية، إلا إذا

دلت قرينة على إرادة الحقيقة اللغوية.

○إذا قال الصحابي قولًا أو فعل فعلًا لا يقتضيه القياس، قال ابن العربي: فهو محمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند، وليس هذا قضية مطلقة، وإذا خالف المرفوع لم يكن له حكم الرفع.

[م-٧٧٩] يحرم على المصلي أن يتعمد الحدث، وهو في الصلاة، فإن فعل بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وحكي إجماعًا[(١)].

قال النووي: «إن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدًا أو سهوًا، علم أنه في صلاة أم لا ...»[(٢)].

واستثنى الحنفية ما لو تعمد الحدث بعد تمام التشهد، فإن صلاته صحيحة، وتعاد؛ لأنها أديت على وجه مكروه[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٢) المجموع (٤/ ٧٥).

(٣) قال في بداية المبتدئ (ص: ١٧): «إن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملًا ينافي الصلاة تمت صلاته».
قال في الهداية (١/ ٦٠): «لأنه يتعذر البناء؛ لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان».
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٩٦): «ومعنى قوله: (تمت صلاته) تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات؛ لعدم خروجه بلفظ السلام، وهو واجب بالاتفاق حتى أن هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه، فتعاد على وجه غير مكروه، كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، كذا في شرح منية المصلي، وفيه: أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من سبقه الحدث بعده -أي بعد التشهد- يتوضأ ويسلم، وإنما الخلاف فيما إذا لم يتوضأ حتى أتى بمنافٍ، فعند أبي حنيفة بطلت صلاته؛ لعدم الخروج بِصُنْعِهِ، وعندهما: لا تبطل؛ لأنه ليس بفرض عندهما اهـ. وفيه نظر، بل لا يكاد يصح؛ لأنه إذا أتى بمنافٍ بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه، ولهذا قال الشارح الزيلعي: وكذا إذا سبقه الحدث بعد التشهد، ثم أحدث متعمدًا قبل أن يتوضأ تمت صلاته، ولم يحك خلافًا، وإنما ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا خرج منها، لا بصنعه كالمسائل الاثني عشرية كما سنقرره إن شاء الله تعالى». اهـ كلام ابن نجيم. =

وإن سبق المصلي حدث غير دائم، بطلت طهارته بلا خلاف، فإذا تطهر، ورجع إلى صلاته، أيبني على ما صلى، أم يستأنف الصلاة؟

اختلف الفقهاء على أقوال:

وقيل: له البناء على صلاته من حدث أصغر، ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل خروجًا من الخلاف، وهو مذهب الحنفية، والقول بالبناء رواية عن أحمد، اختارها الآجري[1].

وقال الشافعي في القديم: «يبني في الحدث الأصغر والأكبر، بل ومن كل منافٍ إذا وقع بدون اختياره كما لو وقعت عليه نجاسة واحتاج إلى الغسل في إزالتها، أو كشفت الريح عورته وألقت ثوبه بعيدًا»[2].

= وانظر: فتح القدير (١/ ٣٨٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣).

(١) انظر: في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ١٦٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤)كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).
وانظر: الرواية عن الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) قال القاضي حسين من الشافعية في التعليقة (٢/ ٨٣٢): « ... وفي القديم يبني، وبه قال أبو حنيفة... ولا فصل عندنا بين الحدث، والمني، والودي، وعند أبي حنيفة: لو سبقه المني، أو أصابته نجاسة لا يزيلها إلا الماء تبطل صلاته».
وقال الغزالي في الوسيط (٢/ ١٥٦): «لو أحدث في الصلاة عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته، ولو سبقه الحدث بسبق بول، أو مني، أو مذي، أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد، وعلى القديم لا تبطل صلاته».
قال النووي في المنهاج (ص: ٣١): «فإن سبقه -يعني: الحدث- بطلت، وفي القديم يبني، ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال».
وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٦): «وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره ... فإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه، أو بدنه يجب غسلها، أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث».
وانظر: التهذيب (٢/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

واختلف النقل عن الإمام أشهب، فروى المازري واللخمي عنه: إجازة البناء في غسل النجاسة من ثوبه.

وحكى ابن العربي عنه: «أنه يبني في الحدث كمذهب أبي حنيفة، واستغربه الحطاب[1].

وقيل: يجب الاستئناف في الأحداث كلها، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم[2].

قال ابن هانئ: «وسئل -يعني: أحمد- عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل الصلاة»[3].

---

(١) جاء في شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢١٣): «نقل ابن العربي في القبس عن أشهب أنه يبني في الحدث كمذهب أبي حنيفة». انظر: القبس (ص: ١٦٢).
واستغربه في مواهب الجليل، قال الحطاب (١/ ٤٩٣): وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني. وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته، نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته، لكن نقل عنه استحباب القطع .... وانظر: ما ذكره عن أشهب هنا مع ما نقلوه عنه في كتاب الحج: أن من علم بنجاسة في طوافه قطع، وابتدأه.
وقول المصنف في التوضيح: حكى المازري وابن العربي عن أشهب، أنه يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة: إنه يغسلها، ويبني، وهو بعيد عن أصل المذهب، يوهم انفرادهما بذلك، وقد تقدم عن اللخمي، ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب.
وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر ابن العربي عن أشهب كمذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث انتهى. وهذا غريب».
وقال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٢٥٨): «روى المازري وغيره عن أشهب: إجازة ذلك في غسل النجاسة من ثوبه، وحكى عنه ذلك سند في القيء وغيره من النجاسات». وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٩١).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٢)، المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٣٨٥)، مسائل ابن هانئ (٣٧)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (١/ ٢٢٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢)، المحلى، مسألة (٤٦٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (٣٧).
وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٢٢٩): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يرعف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحب إليَّ».

وقال ابن مفلح: «والأشهر بطلانها، نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ، وقاله القاضي وغيره، وذكره في الكافي، واختاره صاحب المحرر»[١].

وقال ابن حزم: «كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ... فهو ينقض الطهارة والصلاة معًا، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا...»[٢].

وقال أحمد في رواية: «تبطل الصلاة إذا سبقه الحدث وكان من السبيلين، زاد الثوري: أو من الضحك، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرها»[٣].

وقال المالكية: «لا يجوز البناء على ما صلى إذا أحدث، وأما إذا رعف، وهو يصلي، ولم يتلوث بالدم، فله الخروج -ولا يجب- لغسل الدم، ثم الرجوع لإكمال صلاته، وإذا رجع لا يكبر، لأن كل ما يحصل ملحق بالصلاة، فلا يبطل الموالاة، وله القطع بكلام أو سلام. وليس الرعاف حدثًا، ولا يعتد بشيء فعله قبل رعافه إلا بركعة كاملة بسجدتيها، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا، على خلاف في الأفضل، القطع أم البناء:

وقيل: يندب البناء، وهو رواية عن مالك، واعتمده خليل في مختصره ما لم يخش خروج الوقت فيجب البناء»[٤].

وقيل: يستحب القطع، وهو رواية أخرى عن مالك، وأخذ به ابن القاسم، قال عبد الباقي الزرقاني: «وهو يقتضي ترجيحه، فهذان القولان متفقان على التخيير، مختلفان في الأفضل»[٥].

---

(١) الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) المحلى بالآثار، مسألة (٤٦٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٢)، الفروع (٢/ ١٥٢).

قال الكوسج في مسائله (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥): «قال سفيان: الضحك والريح والبول يعيد الوضوء والصلاة، والقيء، والرعاف، والجِبْن السائل (الدمل يقيح) يتوضأ، ويبني ما لم يتكلم».

(٤) مختصر خليل (ص: ٢٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) جاء في المدونة (١/ ١٢٦): «قال مالك فيمن كانت به قرحة، فنكأها، فسال الدم، أو ... سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح، فيغسل ذلك عنه، ولا يبني، ويستأنف، ولا يبني إلا في الرعاف وحده». =

واختلف المالكية في بناء المنفرد:

فقيل: لا يبني، لأن البناء إنما جاز؛ ليحوز فضل الجماعة، وهو المشهور عند الباجي، وبه قال ابن حبيب.

وقيل: يبني، وهو ظاهر المدونة على ما قاله ابن لبابة، وابن بشير، وابن شاس، وغيرهم[1]. إلى هنا انتهى تفصيل مذهب المالكية.

= والاستئناف من القيح هو من باب توقي النجاسات في الصلاة، لا من باب الأحداث، انظر: مواهب الجليل (١/ ١٥٦).

وله البناء في الرعاف عند المالكية بشروط:

الأول: أن يكون الرعاف لا يذهب بالفتل، ولم يتلطخ به ثوبه أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب بطلان الصلاة، وهو الدرهم فما دونه، فإن تلطخ به ثوبه أوجسده بأكثر من الدرهم بطلت صلاته.

الثاني: ألا يجاوز أقرب مكان يمكنه فيه الغسل، فإن تجاوزه لغيره، أو تفاحش بعدُه استأنف الصلاة.

الثالث: ألا يستدبر القبلة إلا من عذر، وهو المشهور من المذهب، وقال عبد الوهاب، وابن العربي وجماعة: يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبًا.

الرابع: ألا يتكلم، فإن تكلم بطلت صلاته.

الخامس: ألا يطأ نجاسة رطبة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٩٨).

والقول بالقطع والبناء إنما في رعاف لا يذهب بالفتل، ولم يتلطخ به ثوبه أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب بطلان الصلاة، وهو الدرهم فما دونه، فإن تلطخ به ثوبه أوجسده بأكثر من الدرهم بطلت صلاته. انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٧٧).

(١) ولبعض أصحاب مالك قولان آخران:

فقيل: القطع والبناء سواء، لا مزية لأحدهما على الآخر، حكاه ابن عرفة، وابن ناجي.

وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا تكلم عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وصلاتهم، فجعل قطع صلاته بعد الرعاف يبطل صلاتهم، كما لو تكلم جاهلًا أو متعمدًا بغير رعاف، والصواب ما في المدونة: أن صلاتهم لا تبطل. ولضعف هذين القولين في مذهب المالكية أشرت إليهما في الحاشية، والله أعلم. انظر: المنتقى للباجي (١/ ٨٢، ٨٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٨٢٢)، فهذه أربعة أقوال جاء في التمهيد (١/ ١٨٨): قال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتيها فلا يبني ...».

وفرق ابن حبيب كما في المنتقى للباجي (١/ ٨٤): بين الجمعة وغيرها، فقال: «إن كان في الجمعة لم يبن إلا أن يرعف بعد كمال الركعة، وأما في غير الجمعة فإنه يبني». =

وقيل: يخير بين البناء والاستئناف بلا تفضيل لأحدهما، ذكره ابن الجوزي وغيره رواية عن أحمد[١].

فصارت الأقوال كالتالي:

الخلاف في أصله يرجع إلى ثلاثة أقوال:

البناء، والاستئناف، والتخيير.

والقائلون بالبناء اختلفوا:

فقيل: يبني إن سبقه حدث أصغر خاصة.

وقيل: يبني فيه، وفي كل منافٍ وقع بلا تقصير، من حدث أكبر، أو نجاسة احتاجت إلى الغسل، أو انكشاف عورة واحتاج ردها إلى زمن.

وقيل: يبني إن كان الحدث من غير السبيلين، ويستأنف منهما، زاد سفيان: ومن الضحك.

وقيل: يبني في خبث أصاب ثوبه أو بدنه، وظاهره أنه لا يبني من الحدث، وهو قول الإمام أشهب.

هذا مجمل اجتهاد أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وسوف أنتقل إلى أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

❑ **دليل من قال: يستأنف مطلقًا:**

(ح-٢٢٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (**لا تقبل صلاة أحدكم ...**)[٢].

= وانظر: تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٥٥)، بداية المجتهد (١/ ١٩٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٢)، منح الجليل (١/ ٢١٠).

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٢): «الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده، وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما، وعنه لا تبطل مطلقًا، فيبني إذا تطهر، اختاره الآجري، وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢-٢٢٥).

وجه الاستدلال:

إذا صح أن الصلاة لا يصح ابتداؤها مع الحدث، ولا يصح المضي فيها مع الحدث، وهذا محل اتفاق، وصح أيضًا بلا خلاف أن الصلاة مما يبنى بعضها على بعض، لا يفرق بين أجزائها، فالسؤال: إذا أحدث، فخرج؛ ليطلب الطهور ويتوضأ إلى أن يعود إلى صلاته، أهو في صلاة، أم هو خارج الصلاة؟ ولا سبيل إلى افتراض ثالث.

فإن قالوا: هو في صلاة، ولهذا حرمنا عليه الكلام، ولو وقع منه نفس الحدث باختياره بطلت صلاته، ولهذا استحب له الإمام مالك أن يتكلم ليقطع صلاته، ويتعين الاستئناف.

فيقال لهم: ما هذه الصلاة التي يبطلها الكلام، ولا يبطلها الحدث؟ أيهما أبلغ في منافاة الصلاة: الكلام أم الحدث؟

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، والكلام من محظورات الصلاة، وفعل المأمورات أشد من ترك المحظورات، فالإنسان لو تكلم ناسيًا في صلاته، أو جاهلًا صحت صلاته على الصحيح، ولو صلى بدون طهارة ناسيًا أو جاهلًا لم تصح منه الصلاة.

ومن أين لكم التفريق بين حدث وآخر، فحدث يبطل الطهارة، ولا يبطل الصلاة، وهو نفسه إذا وقع باختياره أبطلهما معًا؟ فما أبطل الطهارة أبطل الصلاة، أليس هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)، وإذا كان عمدة التفريق في الحدث: أن هذا متعمد، وهذا مغلوب، أرأيتم استدباره للقبلة متعمدًا، أليس هو بمنزلة من تكلم عامدًا، فلماذا لا يكون استدباره للقبلة مبطلًا للبناء كالكلام، فلماذا التفريق بين منافٍ وآخر، كل ذلك يدل على أن ما صلاه قبل الحدث قد انقطع بالحدث، ولهذا خرج منها؛ ليطلب الطهور.

وإن قالوا: هو ليس في صلاة؛ لوقوع الحدث، فما بين الحدث حتى يعود متطهرًا خارج عن الصلاة، ليس محسوبًا منها، فمشيه، وجلوسه وقيامه للوضوء أثناء طهارته، وانصرافه عن القبلة ليس معدودًا من صلاته، وإلا كانت زيادات

مبطلة؛ لأنها ليست على ترتيب الصلاة، والسؤال إذًا لماذا تمنعونه من الكلام، ومن وقوع حدث آخر باختياره، فالحدث وهذه الأفعال بعد خروجه من الصلاة تقطع صلاته، وانقطاع آخر الصلاة عن أولها يبطلها؛ لأن الصلاة لا تصح إلا متصلة، لا يفرق بين أجزائها بما ليس منها.

❑ **ونوقش هذا:**

كل ما اعترضتم به صحيح، وهو مقتضى القياس، ولكن ما جعلنا نَدَعُ القياس هو الآثار عن الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا مخالفًا للقياس كان في حكم المسند على الصحيح؛ لأنه محمول على أنه تلقاه من جهة الشرع، حيث لا مدخل فيه للاجتهاد؛ فكان أولى بالقبول، وسوف نناقش الاحتجاج بقول الصحابي في أدلة القائلين بالبناء، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يبني في الرعاف خاصة ولا يبني في سائر الأحداث:**

(ث-٥٥٢) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم[(١)].

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر][(٢)].

قال ابن عبد البر: «وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضًا، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضًا البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى»[(٣)].

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨).

(٢) ورواه الشافعي عن مالك كما في الخلافيات للبيهقي (٦٦٤).

كما رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢) من رواية محمد بن الحسن، ورواه مالك في المدونة (١/ ٣٨).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٣١).

يختلف مذهب مالك عن مذهب الحنفية، وعن قول الشافعي في القديم، فهو وإن قال ببناء الراعف، فهو لا يرى الرعاف حدثًا ناقضًا للوضوء، فهو يراه من باب غسل الدم، فخروجه إلى غسل الدم لا يعني خروجه من الصلاة، إلا أنه أجاز الحركة والمشي؛ لغسل الدم من باب توقي النجاسة، وألا يستدبر القبلة إلا من عذر، مع بقائه على صلاته، ولذلك إذا رجع إلى الصلاة فإنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة على مذهبه (يعني: الإمام مالك)، فإذا رعف بعد سلام الإمام جاز له أن يسلم، وتجزئه صلاته؛ لأنه على طهارة، وإن رعف قبل سلامه جاز له البناء عنده بعد غسل الدم، وقال: إنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف»[١].

وقال في المقدمات: «واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضًا: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل: إما الجائز، أو المستحب»[٢].

❑ **ونوقش مذهب المالكية من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما يسوِّي في الحكم بين الرعاف وبين المذي، والثاني حدث بالاتفاق.

(ث-٥٥٣) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٧).

(٢) المقدمات (١/ ١٠٧).

[صحيح][(١)].

وأثر عبد الرزاق أثر قولي، وأثر الموطأ أثر فعلي، والقول له من العموم ما ليس للفعل. وعبد الرزاق من أثبت أصحاب معمر، كما أن معمر بن راشد من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والزهري في سالم، لا يقل عن مالك في نافع، والأثران متفقان لا تعارض بينهما حتى نحتاج إلى الترجيح، إلا أن نافعًا يرويه عن ابن عمر في الرعاف، وهو لا ينفي غيره، وزاد عليه سالم القيء والمذي، والإسنادان في غاية الصحة، ومما قيل فيهما أصح الأسانيد: فمالك، عن نافع، عن ابن عمر، كالزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

الوجه الثاني: أن مما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر فيه: **كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى.**

فقد نص الأثر على الوضوء، فحمله على الغسل من باب التأويل، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولي وقفة إن شاء الله تعالى حول تأويل الوضوء بالغسل.

❑ دليل من قال: يبني مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٩٠) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم[(٢)].

[ضعيف والمعروف أنه مرسل][(٣)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٩١) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عون، أخبرنا أبو بكر

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٤)، عن معمر. وأخرجه الشافعي في مسنده (١١١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦١٠) من طريق ابن جريج، كلاهما (معمر وابن جريج) عن الزهري به.

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٦) ح ٣٩٢.

الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٩٢) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، أخبرنا عمر بن رياح، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٩٣) ما رواه الدارقطني من طريق ابن أرقم، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته(٥).

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك(٦).

الدليل الخامس:

(ث-٥٥٤) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم(٧).

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧).
(٢) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٣٩٣.
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٦).
(٤) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٣٩٥.
(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٥٣،١٥٢).
(٦) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٣٩٦.
(٧) الموطأ (١/ ٣٨).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر][1].

وروى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.

[صحيح][2].

الدليل السادس:

(ث-٥٥٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزًا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم[3].

[صحيح][4].

وجه الاستدلال:

المعتمد في الباب على الآثار الواردة، وأما المرفوع فلا يثبت منها شيء، فلا حجة فيها، وأثر ابن عمر من رواية سالم لم يفرق بين حدث المذي وبين القيء والرعاف؛ فدل على أن الحكم يشمل جميع أنواع الحدث الأصغر، سواء أخرج من السبيلين أم خرج من غيرهما، وهو حجة للحنفية في التسوية بين الرعاف والمذي والقيء، وفيه رد على المالكية في قصر البناء على الرعاف خاصة، حتى لو افترض أن النص لا يصح إلا في الرعاف فإن الحكم يشمل جميع أنواع الحدث الأصغر، ودخولها في الحكم ليس من باب القياس، وإنما هو من باب شمول اللفظ في مدلوله لكل آحاده، فإن بقية الأحداث بمعناه، ولاتفاق جميع الفقهاء أن ما يقتضيه

---

(١) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (٢/ ٥٨٤) ح ٤٠١.

(٢) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (٢/ ٥٨٥) ح ٤٠٢.

(٣) المصنف (١/ ١٣).

(٤) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٤٠٢.

حدث أصغر يقتضيه سائر الأنواع، فما يوجبه الرعاف يقتضيه سائر الأحداث، فكان النص على أحدها كالنص على سائرها.

ولأن الله حين قال في كتابه العزيز: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، شمل ذلك جميع الأحداث، فكذلك هنا.

نعم من يَرَى الخارج النجس من غير السبيلين ليس بحدث كالمالكية فهذه قضية أخرى، ينظر البحث فيها خارج هذه المسألة، وقد سبق أن الأثر عن ابن عمر يسوي في الحكم بين الرعاف والمذي، والثاني حدث بالاتفاق.

ولم يجر الحنفية القياس في الحدث الأكبر؛ لأن القياس في الأصل يمنع من البناء، وإنما سلمنا الحكم في الحدث الأصغر؛ لورود الأثر عن الصحابة، وبقي ما عداه على الأصل من المنع على البناء؛ وكل ما ورد خارجًا عن القياس، ولم يعرف لحكمه علة، فلا يقاس عليه غيره. هذا توجيه مذهب الحنفية.

وأما الشافعية في القديم، فقالوا: البناء لا يرجع إلى نوع الحدث، فالحدث الأصغر كالحدث الأكبر في إبطال الطهارة، ولا يختلف الفقهاء أن من وقع له الحدث في الصلاة بطلت طهارته من غير فرق بين الأكبر والأصغر، وإنما روعي في البناء على الصلاة كون الحدث خرج بلا إرادته، فكان هذا عذرًا في عدم إبطال صلاته، ولهذا لو تعمد الحدث لم يصح البناء بالإجماع، فدل على أن هذا هو سبب البناء وعلته، فإذا سبقه الحدث مطلقًا سواء كان أصغر أو أكبر، فعليه أن يخرج ويتطهر ويبني، وإذا كان خروجه من الصلاة وذهابه للوضوء لم يمنع من البناء، فكذلك خروجه للغسل لا يمنع من البناء، بل إن مقتضى القياس عدم التفريق بين الحدث وبين كل منافٍ للصلاة كما لو انكشفت عورته بلا تقصير منه، وألقت الريح ثوبه بعيدًا، واحتاج إلى إعادته زمنًا فإنه يتبع ثوبه، ويلبسه، ويبني على صلاته، وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

إذا كان العمدة في الاحتجاج على آثار بعض الصحابة، فنعم السبيل سبيلهم،

ومن اهتدى بهم فقد رشد، إلا أن الاحتجاج برأي الصحابي مشروط بشروط:

الأول: ألا يخالف نصًّا مرفوعًا.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

وهذان الشرطان متفق عليهما عند من يحتج بقول الصحابي.

والثالث: ألا ينازع في دلالته على المراد، بحيث تكون دلالته نصيَّةً، فإن كان يحتمل التأويل، اجتهد في تقديم الراجح، بين الظاهر والمؤول بحسب القرائن.

وهذه الشروط الثلاثة لا تتوفر للاستدلال بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأما مخالفته للمرفوع: فقد بينت ذلك عند الكلام على أدلة من قال: يستأنف الصلاة مطلقًا فلا حاجة لذكره منعًا للتكرار.

وأما مخالفته لصحابي آخر: فقد روي عن المسور بن مخرمة أنه يستأنف.

(ث-٥٥٦) فقد روى القاسم بن سلام، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله،

أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته، أو أدركه القيء، ووجد حدثًا أن يفعل مثل ذلك- يعني: من الوضوء والبناء- **وكان المسور بن مخرمة يقول: ابتدئ صلاتك**.

قال أبو عبيد: «الذي عن المسور، لا أدري أهو عن الزهري، أو عن سالم»[1].

وقد وقع شك للإمام أبي عبيد في سند الحديث، أهو من رواية الزهري عن المسور، فيكون منقطعًا، أم من رواية الزهري، عن سالم، عن المسور، فيكون متصلًا، والراجح الاتصال.

لما رواه الشافعي في السنن المأثورة، عن عبد المجيد بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، قال: حدثنا ابن شهاب، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر،

أن عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته، أو ذرعه قيء، أو وجد مذيًا أن ينصرف، ثم يرجع، فيبني على ما بقي من صلاته. قال سالم: وكان مسور بن مخرمة يقول: يبتدئ صلاته[2].

(١) الطهور (٤١٧).

(٢) السنن المأثورة (٣٩١)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ١٧٣).

[صحيح عن المسور بن مخرمة][1].

فهذا ابن جريج، يتابع معمرًا في روايته عن الزهري في ذكر البناء من المذي.

وأما النزاع في دلالته: فالوضوء من الرعاف، قد اختلف الفقهاء في اعتباره حدثًا يوجب الوضوء، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ورجحت أن الرعاف ليس حدثًا.

وأما الجواب عن وضوء ابن عمر من الرعاف، فيحتمل: أن يراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، وهو الظاهر.

ويحتمل أن يراد بالوضوء: الوضوء اللغوي، وهو غسل الدم، وهذا هو مذهب المالكية، وإطلاق الوضوء على الغسل سائغ في اللغة. قال ابن الأثير: «وضوء

---

(١) وعبد المجيد بن أبي رواد، روى له مسلم مقرونًا، والباقون سوى البخاري، وقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦).

وعبد المجيد وإن تكلم فيه بعض الأئمة إلا أنه من أثبت الناس في حديث ابن جريج.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣): «وهو أثبت الناس في ابن جريج».

وقال ابن عدي: «.... ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء». مختصر الكامل في الضعفاء (١٥٠٠).

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري، قال يحيى: « ... ابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له.

فقال الدوري ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا. قال يحيى: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث». اهـ وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤).

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن معين، قال: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج. انظر: الكامل في الضعفاء (٧/ ٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣).

وفي العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٥/ ١١٦): «قال يحيى بن معين: هو ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج. وكان يعلن بالإرجاء».

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦١٠) عن ابن جريج، قال: ابن شهاب: عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة أو ذرعه قيء، أو وجد مذيًا أن ينصرف، فيتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم.

وسنده صحيح، وفيه رد على المالكية بقصر البناء على الرعاف، ولم يذكر عبد الرزاق أثر المسور بن مخرمة.

الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء»[١].

وقال ابن عبد البر: «حمله أصحابنا على أنه غسل، ولم يتكلم، وبنى على ما صلى، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءًا؛ لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة، قالوا: فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة؛ لاحتماله الوجهين»[٢].

(ح-٢٢٩٤) ولما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أبو هاشم، عن زاذان،

عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[٣].

[ضعيف، تفرد به قيس، إلا أن الاحتجاج بالضعيف من جهة اللغة ليس ببعيد][٤].

فأطلق الوضوء قبل الطعام على غسل اليدين.

(ح-٢٢٩٥) وقد روى مسلم، من طريق ابن علية، ووكيع، وغندر، عن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٥).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٦٦).

(٣) المسند (٥/ ٤٤١).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٩٠)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٦١)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي في الشمائل (١٨٨)، والبزار (٢٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٦٥٤٦، ٧٠٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٣٨) ح ٦٠٩٦، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٠)، وفي شعب الإيمان (٥٤٢١)، وتمام في فوائده (١٣١٣، ١٣١٤)، من طريق قيس بن الربيع به.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

وقال الإمام أحمد كما في العلل المتناهية (٢/ ١٦٣): «هو حديث منكر، ما حدث به غير قيس، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث». اهـ

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٥٠٢): هذا حديث منكر ...».

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة(١).

[زيادة الوضوء للأكل انفرد بها الحكم عن إبراهيم، ورواه أبو سلمة وعروة عن عائشة بالاقتصار على وضوء الجنب للنوم](٢).

وقد روى أحمد، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب(٣).

[حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد من الجنب للأكل مختلف في ثبوته](٤).

فكانت عائشة تارة تذكر الوضوء للأكل، وتارة تذكر غسل اليدين، فيكون ذلك من إطلاق الوضوء على الحقيقة اللغوية؛ فيكون ذلك حجة على حمل الوضوء من الرعاف على غسل الدم، والتوقي منه.

❑ **ورد هذا:**

إطلاق الوضوء على الغسل إذا جاء في النصوص قرينة تدل عليه لا مانع منه في اللغة، فإذا دلت النصوص في وضوء الجنب للأكل أن المراد به غسل اليدين قُبِل ذلك، فأين الدليل على أن الوضوء في الرعاف يراد به الغسل، والأصل في الوضوء إذا أطلق في النصوص الشرعية أنه يراد به الحقيقة الشرعية، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ، ولا يصار إلى الحقيقة اللغوية إلا بقرينة تمنع من حمل اللفظ

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط ٣ (٤/ ٣٢٩) ح ٨٢٨.

(٣) المسند (٦/ ١١٨، ١١٩).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٤/ ٣٢٢) ح ٨٢٧.

على الحقيقة الشرعية.

❑ أجيب:

(ث-٥٥٧) بأن القرينة ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو النضر،عن الليث بن سعد، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان إذا وجد أخذة الرعاف، وهو في الصلاة، انصرف، فغسل نُخْمَةَ دمه، ولم يكلم أحدًا، ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته[1].

وروواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا، وهو في الصلاة، فانصرف، يغسله، أَتَمَّ ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم.

قال الزهري: وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيره[2].

[صحيح][3].

---

(١) الطهور للقاسم بن سلام (٤١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٠١).

(٣) وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٣)، عن معمر، قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم، فيعيد.

وسنده صحيح، والسؤال عن غسل النجاسة من الثوب، لا من الحدث.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦٤) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، **أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا، فانصرف، فأشار إليهم، فجاؤوه بماء، فغسله، ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته.**

وشيخ البيهقي عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري صدوق، والرمادي حدث عن عبد الرزاق بكتبه كما في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٩).

وقد رواه أبو الجهم العلاء بن موسى في جزء له (٢٧): حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه الرعاف، وهو في الصلاة، انصرف، فغسل عنه الدم، وتوضأ، ولم يكلم أحدًا، ثم رجع، فأتم ما بقي من صلاته.

فزاد أبو الجهم الوضوء مع الغسل، وهو شاذ، مخالف لما رواه أبو النضر عند القاسم بن سلام في الطهور (٤١٦)، عن الليث به، واقتصر على ذكر غسل الدم.

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

أما حمل الوضوء على الغسل فلو صح في الرعاف، فلا يتصور في المذي.

(ث-٥٥٨) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، **عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.**

[صحيح وسبق تخريجه][1].

وأما الجواب عن الاعتراض برأي المسور بن مخرمة:

فقالوا: إن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أفقه من المسور بن مخرمة، وأكثر رواية وملازمة للنبي ﷺ.

❑ **ويرد على هذا:**

إن كان الاحتجاج بقول ابن عمر وعلي، لكونه قول صحابي فقط، فالمسور يشاركهم في هذا الفضل، وإن كان الترجيح يرجع لقوة القول من حيث الاستدلال أي: لأمر خارج عن فضل الصحبة، فينظر في أقوى القولين وأقربهما للحق؛ ولم يقدم قول أحد من الأئمة في مسألة خلافية؛ لكون أحدهما أفقه أو أعلم، لأن المفضول قد يصيب، والفاضل قد يخطئ، فإذا نظرنا إلى قول المسور فهو تؤيده السنة المرفوعة كما سبق بيانه، ويترجح بكونه موافقًا للقياس، فكان أولى بالاتباع.

وقد يعكس هذا عند آخرين، فيقولون: ما كان موافقًا للقياس قد يكون قاله برأيه واجتهاده، وأما قول ابن عمر وعلي رضي الله عنهم فلما خالفا القياس، فهو قرينة على أنهما أخذاه من الشارع؛ إذ لا مدخل للرأي فيه، والله أعلم.

قال ابن رشد: «واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله: أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضًا: ليس البناء في الرعاف

---

(١) المصنف (٣٦٠٩)، وسبق تخريجه في موسوعة الطهارة، ط: الثالثة (٢/ ٥٨٥) ح ٤٠٢.

بواجب، وإنما هو من قبيل: إما الجائز أو المستحب»[١].

❏ دليل من قال: يقطع إذا كان الحدث من السبيلين ويبني من غيرهما:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٩٦) ما رواه أبو داود من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام،

عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وَلْيُعِدِ الصلاة[٢].

[ضعيف][٣].

---

(١) المقدمات (١/ ١٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٥).

(٣) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: مدار الحديث على أبي عبد الملك: مسلم بن سلام، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وذكره في (مشاهير علماء الأمصار) (٩٧٢)، وقال: قليل الرواية، يُغرب فيها. اهـ وإذا كان يغرب مع قلة روايته كان هذا أمارة ضعفه.

وقال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال لابنه (٣٣٩٠): يروى عنه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٥)، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا.

وقد تفرد بالرواية عنه عيسى بن حطان، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١)، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، وإلا فلين.

العلة الثانية: ضعف عيسى بن حطان العائذي، وليس الرقاشي، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وقال فيه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ترتيب العلل ص: ٤٤): رجل مجهول ... وسوف أنقل كلامه بتمامه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه (٦/ ٢٧٣).

وقال ابن عبد البر كما في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي: عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان ليسا ممن يحتج بحديثهما. قال ابن حجر: كذا قال، ولم أر له سلفًا فيما ذكره عن عبد الملك هذا. اهـ ولم يتعقب ابن حجر كلام ابن عبد البر في عيسى بن حطان مما يدل على موافقته له في قوله. انظر: المغني في الضعفاء (٤٧٨٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣١١).

والحديث مداره على عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق. =

= وقد رواه عن عيسى بن حطان اثنان: عاصم الأحول، وعبد الملك بن مسلم بن سلام.

أما رواية عاصم الأحول:

فرواه عنه، كل من:

جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والنسائي في الكبرى مقرونًا بأبي معاوية (٨٩٧٧)، وتهذيب الآثار للطبري من مسند علي (٤٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ولم يذكر لفظه (٣/ ٤٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٣٧)، وفي الثقات له (١/ ٣٨٢)، وسنن الدارقطني (٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٢)، وفي معرفة السنن (٣/ ١٧٥)، وفي الخلافيات (٢٠٩٣)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم مقرونًا برواية حفص (٤٩٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٥٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٨).

وأبو معاوية الضرير، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥١)، وتهذيب الآثار للطبري من مسند علي (٤٢٢)، وسنن الترمذي (١١٦٤)، وفي العلل الكبير (٤١)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٩٧٦، ٨٩٧٧)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وصحيح ابن حبان (٤١٩٩، ٤٢٠١).

وعبد الواحد بن زياد كما في سنن الدارمي (١١٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٥).

وحفص بن غياث كما في الطهور لأبي عبيد (٣٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٩)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (٤٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٤).

وسفيان الثوري، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥٣)، ومستخرج أبي علي الطوسي (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٢١، ٣٢٢).

وإسماعيل بن زكريا كما في شرح معاني الآثار ولم يذكر لفظه (٣/ ٤٥)، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢٥٠٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٦٠).

وأبو الأحوص كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٥).

وعبد ربه بن نافع (أبو شهاب)، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٥)، كلهم رووه عن أبي عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن علي بن طلق به، يزيد بعضهم على بعض.

قال الدارمي: سئل عبد الله بن يحيى: علي بن طلق، له صحبة؟ قال: نعم. اهـ

وهو غير طلق بن علي رضي الله عنهما، قال أبو عبيد في كتابه الطهور (ص: ٣٩٩): أحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر، وكذلك ظنه ابن عبد البر، وأورده الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب.

وقد اختلفوا على عاصم في قوله: (وليعد الصلاة) قال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٨): لم يقل وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد. اهـ

وقد رواه حفص بن غياث كما في الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٩٩)، عن عاصم به، ولفظه: (إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ،ثم يجيء فيصلي). =

= وكذا رواه عبد الواحد بن زياد كما في سنن الدارمي (١١٨١)، عن عاصم به، بلفظ: (**إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فلينصرف، وليتوضأ، ثم يصلي**)، وليس في لفظهما: (**وليعد الصلاة**).

ولفظ: (**ثم يصلي**) يحتمل البناء، ويحتمل الاستئناف، وهو الأصل.

وقد رواه جمع من الرواة عن عاصم، منهم، الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، وإسماعيل بن زكريا، وأبو شهاب فبعضهم ذكر الحدث مطلقًا، لم يقيده في الصلاة، وبعضهم اقتصر على النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

بل إن لفظ أبي معاوية عن عاصم صريح أن الحدث خارج الصلاة: (**إنا نكون بأرض الفلاة، ويكون من أحدنا الرُّوَيْحَةُ، ويكون في الماء قلة. قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم، فليتوضأ**).

وهذا صريح في أنه يسأل عن الحدث خارج الصلاة.

وتابعه على هذا اللفظ عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد رواه عن عاصم فأخطأ فيه اثنان:

الأول: معمر، عن عاصم.

رواه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٩٥٠)، وفي المصنف (٥٢٩)، وعنه أحمد (٢٤٢٥٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٩٩٠)، عن معمر، عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى ابن حطان، **عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أستاههن، فإن الله لا يستحي من الحق**.

ورواية عبد الرزاق في المصنف: (**إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ** ....).

ولفظ البيهقي في الشعب: (**إذا قاء أحدكم فليتوضأ** ....). وهو تحريف.

والصواب رواية الجماعة، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق.

الثاني: شعبة، عن عاصم، وأخطأ شعبة في اسم علي بن طلق، فقال: طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق، رواه عن شعبة كل من:

محمد بن جعفر، رواه الإمام أحمد كما في أطراف المسند (٤/ ٣٨٤)، وأورده عن الإمام أحمد كل من ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٩٢) وعنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٥٧٣)، وذكره في تفسيره (ت سلامة) (١/ ٥٩٦).

وخالد بن الحارث كما في تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢٥٠٢)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٣٦٥).

ومعاذ بن معاذ، رواه أحمد عنه كما في أطراف المسند (٤/ ٣٨٤)، وذكر ذلك عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٤٣)، (٣/ ٢٣١).

وعبد الوارث كما في أحاديث شعبة مخطوط (٧٦)، والثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٦٦)، أربعتهم رووه عن شعبة، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، =

قال ابن حبان: «وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز»[1].

الدليل الثاني:

حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل،

= عن طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق.

وهم شعبة في اسم صحابيه، والصواب كما هي رواية الجماعة: علي بن طلق.

هذا ما يخص رواية عاصم.

وأما رواية أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، فقد اختلف عليه:

فرواه **الفضل بن دكين** كما في الطهور لأبي عبيد (٣٩٨)، وتهذيب الآثار للطبري بإثر (ح٤٢٤)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (٤٥١).

وأحمد بن خالد الوهبي، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٩٧٥)، وتهذيب الآثار للطبري من مسند علي (٤٢٤).

ويزيد بن هارون كما في مساوئ الأخلاق للخرائطي (٤٥٣)،

وشبابة بن سوار، كما في تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠)، أربعتهم رووه عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام به. بلفظ: **أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية، وإنه تكون من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة، فقال النبي ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق.**

هذا لفظ النسائي، وفيه متابعة لرواية أبي معاوية عن عاصم في لفظه، وأن السؤال عن الحدث خارج الصلاة.

خالفهم وكيع في إسناده، فرواه عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي.

رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٦)، والترمذي في السنن (١١٦٤)، وفي علله الكبير (٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤)، والخطيب كما في تاريخه (ت بشار) (١٢/ ١٤٠).

قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠): «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة عنه.

وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم: عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي ... وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب».

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٨).

فلا يلحق به ما ليس في معناه[1].

❑ **ويناقش:**

إن كان المقتضي للبناء هو نوع الحدث، فالأحداث كلها تبطل الطهارة، فلا فرق فيه بين حدث وآخر، وإن كان المقتضي للبناء هو التفريق بين وقوع الحدث متعمدًا أو مغلوبًا، فهذا أيضًا لا فرق فيه بين حدث وآخر، فالذي يتفقون عليه هو في صاحب الحدث الدائم، فهذا الذي حدثه لا يبطل الطهارة، فلا يبطل الصلاة، أما إذا كان حدثه ليس دائمًا، فإن الحدث يبطل الطهارة ولو كان بغير اختياره، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم كان الاجتهاد في تحري أقرب القولين إلى الحق، ومن ذلك أشبه القولين بالأصول والقواعد الفقهية وأقرب إلى الأدلة المرفوعة، فنفسي تميل إلى أن وجوب الاستئناف لأن الطهارة إذا بطلت بطلت الصلاة، على أن هذا القول يتسع لقول الإمام مالك في الرعاف وفي كل ما ليس حدثًا إذا انصرف لغسله، ورجوعه إلى صلاته، إلا أنني أقيد ذلك بأن يكون عملًا يسيرًا، وبشرط ألا يستدبر القبلة، ويأخذ تصرفه هذا لإيقاف الدم حكم الحركة لحاجة، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى حكم الحركة للصلاة، وما هي الحركة التي تبطل الصلاة، والحركة التي لا تبطلها، فارجع إليه، والله أعلم.

قال ابن العربي: «قال مالك رضي الله عنه: البناء في الرعاف، وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها وردها عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة ... ولضعف المسألة استحب مالك رضي الله عنه للراعف أن يتكلم، ولا يبني ..»[2].



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٧٦).

(٢) القبس في شرح الموطأ (ص: ١٦٢).

الفرع الثاني
في إبطال الصلاة لوقوع نجاسة على المصلي

المدخل إلى المسألة:

- إبطال الصلاة لوقوع نجاسة على ثوب المصلي مرده إلى القول بأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة، والأصل عدم الشرطية إلا بدليل.
- القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.
- كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا تثبت الشرطية بمطلق الأمر.
- طهارة السترة من واجبات الصلاة على الصحيح، وفواته لا يبطل الصلاة، إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط ألا يتعمده على القول الآخر.
- نجاسة الثوب ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور إذا لم يتعمده لا يبطل الصلاة، بخلاف المأمورات.

[م-٧٨٠] إذا وقعت عليه نجاسة، فإن كانت جافة، وأمكن أن يلقيها عنه في الحال، أو كانت رطبة وأمكن طرح ثوبه المتنجس في الحال، كما لو كان عليه غيره:

فقيل: يتمادى في صلاته، ولا شيء عليه، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو الفرج وإسماعيل ومطرف من المالكية(١).

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٢١): «ولو انتضح البول على ثوب المصلي، فإن كان أكثر من قدر الدرهم من موضع، فإن كان عليه ثوبان ألقى النجس من ساعته، ومضى على صلاته استحسانًا، والقياس أن يستقبل؛ لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة، لكنا نقول: إن هذا مما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوًا، وإن أدى ركنًا، أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن=

(ح-٢٢٩٧) والأصل فيها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما[١].

[صحيح][٢].

ولأن النجاسة الكثيرة في الزمن القليل كالنجاسة اليسيرة في الزمن الكثير، فاليسير عفو في الشريعة.

وقال المالكية في المشهور: إذا سقطت عليه نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته، ولو سقطت عنه النجاسة مكانها؛ لإيقاعه جزءًا منها متحملًا للنجاسة، وسواء أمكن نزعها أم لا، وسواء نزعها أم لا، بشرط القدرة على إزالتها لو قطع، وسعة الوقت، فإن ضاق الوقت أو كان عاجزًا عن أزالتها تمادى في صلاته؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحتها مع التذكر والقدرة على إزالتها[٣].

= يستقبل قياسًا واستحسانًا».

المبسوط (١/ ١٩٧)، البحر الرائق (١/ ٣٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٢).

وجاء في تحبير المختصر لبهرام (١/ ١٢٤): «وقال مطرف: إن أمكنه نزعها -يعني: النجاسة- نزعها، وبنى، وإلا ابتدأ».

وانظر: في مذهب الشافعية: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٢٤)، التهذيب (٢/ ٢٠٢)، المجموع (٤/ ٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥).

الإقناع (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٧)، المبدع (١/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٥٠)، الفروع (٢/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٤١٠).

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٣) شرح الخرشي (١/ ١٠٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٩)، التاج والإكليل (١/ ٢٠١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، جواهر الدرر =

قال خليل في مختصره: «وسقوطها -أي النجاسة- في صلاة مبطل كذكرها فيها»[١].

قال الحطاب:« يعني: أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته يريد، ولو سقطت عنه النجاسة مكانها، كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم، وهو المشهور، وسواء أمكنه نزعها، أو لم يمكنه، وسواء نزعها أو لم ينزعها»[٢].

وقيل: صلاته صحيحة مطلقًا طرحها عنه أم لا، ويستحب الإعادة في الوقت، وهو تفريع على قول في مذهب المالكية في أن إزالة النجاسة سنة[٣].

❑ **فتلخص القول في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:**

القطع مطلقًا، وهو المعتمد في مذهب المالكية.

الصحة مطلقًا، طرح النجاسة، أو بقيت عليه، وهو قول في مذهب المالكية.

صحة الصلاة بشرط طرح النجاسة أو الثوب المتنجس في الحال.

وإن تأخر المصلي في إزالة النجاسة، أو كانت رطبة فتنجس ثوبه، ولم ينزعه، فاختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: تبطل مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية، والجديد من قولي الشافعي، ومذهب الحنابلة[٤].

= في حل ألفاظ المختصر (١/ ٢٣٧)، التوضيح لخليل (١/ ٧٩)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

(١) مختصر خليل (ص: ١٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٤٠).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٠١): «شرط لصحة صلاة ولو نفلاً أو سجود تلاوة .... طهارة خبث ابتداء ودوامًا لجسده، وثوبه ومكانه، إنْ ذكر وقدَرَ، فسقوطها في صلاة مبطل، كذِكْرِها فيها، بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة، وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة، بل شرط كمال أكيد، وقد تقدم الكلام على ذلك».

(٤) اختلف فقهاء المالكية في حكم الطهارة من النجاسة للصلاة، أهو شرط لصحتها، أم واجب، أم سنة، حتى اختلفوا في تحديد المشهور منها، والتفريع في مدوناتهم الفقهية على أن ذلك شرط مع التذكر والقدرة، فإذا كان المالكية يذهبون إلى أن وقوع النجاسة على المصلي مبطل للصلاة، ولو أمكنه نزعها، فكيف إذا تنجس ثوبه بها، وإذا كان قول المالكية في الرعاف والذي خصوه وحده بالبناء، قالوا: إذا تلوث ثوبه بأكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته، =

وقيل: يخرج، ويغسل ثوبه أو يستبدله، ويبني، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[1].

وقيل: إن أصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير سبق حدث لم يبن، وإن كانت النجاسة من سبق الحدث بنى، سواء أكانت النجاسة من بدنه أم من الخارج، وهو مذهب الحنفية[2].

= ولا يصح البناء، فهذا مثله أو أولى.

انظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٩)، التاج والإكليل (١/ ٢٠١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٢٣٧)، التوضيح لخليل (١/ ٧٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٦): «وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره ... فإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه، أو بدنه يجب غسلها، أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

وانظر: في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٧)، المبدع (١/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٥٠)، الفروع (٢/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٤١٠).

(١) انظر: قول الإمام أبي يوسف في: الأصل للشيباني (١/ ٢٠٠)، المبسوط (١/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧٨)، البحر الرائق (١/ ٣٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٦).

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٩٣): «وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني. وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته، نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته» الأصل للشيباني (١/ ٢٠٠).

وانظر: القديم من قولي الشافعي: التهذيب (٢/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٥)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

وانظر: رواية الإمام أحمد في: الفروع (٢/ ٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٨٧).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٤٦)، فتح القدير (١/ ٣٧٨)، البحر الرائق (١/ ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤)، النهر الفائق (١/ ٢٥٧).

والفرق بينهما: أن غسل النجاسة إن كان ابتداء من غير سبق حدث لم يصح البناء؛ لأن البناء جاء على خلاف القياس، وإنما سلمنا الحكم للنص، وهو إنما ورد في الحدث الأصغر، وبقي ما عداه على الأصل من المنع على البناء.

وإن كانت النجاسة من سبق الحدث، كما لو قاء أو رعف فأصاب ثوبه كان غسل النجاسة تبعًا للحدث، فيتوضأ ويغسل ثوبه تبعًا للوضوء.

وقيل: إذا لم يمكنه نزعه تمادى، وأعاد، اختاره ابن الماجشون[1].

وهذه الأقوال ترجع إلى مسألة حكم اشتراط الطهارة من النجاسة في الصلاة، فالفقهاء يتفقون على اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الصلاة، ويختلفون في اشتراط الطهارة من الخبث لصحة الصلاة:

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في شروط الصلاة، وكان اختلافهم فيها على النحو التالي.

فقيل: الطهارة من النجاسة شرط على خلاف بينهم،

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، على اختلاف بينهم إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا،

فقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية.

وقيل: يصلي بالنجس ويعيد وجوبًا إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية.

وقيل: شرط على القادر فقط دون العاجز، فإن صلى بالنجس ناسيًا لم يجزئه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية.

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر دون العاجز والناسي، فلو صلى بالنجاسة ذاكرًا قادرًا على إزالتها أعاد أبدًا في الوقت وغيره. وإن صلى بها عاجزًا، أو ناسيًا صحت صلاته، ويعيدها في الوقت، وهو مذهب المدونة، وقال الحطاب: وهو المعتمد في المذهب.

وقيل: الطهارة من النجاسة واجبة وليست بشرط، فإن صلى بالنجاسة عامدًا

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٤).

صحت، ويعيد في الوقت جبرًا للنقص، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أشهب، ورجحه ابن القصار، والمازري في التلقين.

وقيل: الطهارة من النجاسة سنة، ويعيد ندبًا في الوقت، واعتبره ابن رشد الجد وعبد الحق في النكت وابن يونس هو المشهور من مذهب مالك، وقال الدردير: حكى بعضهم الاتفاق عليه.

وتفريعات المالكية في مدوناتهم الفقهية على أن الطهارة شرط مع القدرة والتذكر.

وإذا أردت توثيق هذه الأقوال من مصادرها والوقوف على أدلتها فارجع إليها في بحث طهارة الساتر، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، فلله الحمد[1].

كما أن عليك إذا أحببت الوقوف على أدلة من قال: يغسل النجاسة ويبني على ما صلاه إلى المسألة التي قبل هذه، فقد تعرضت لها هناك، ولله الحمد.



(١) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ٢٥٨).



الفرع الثالث
في بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه

توطئة

[م-٧٨١] بعد أن بحثنا حكم المصلي فذًّا وإمامًا إذا بطلت طهارته كما لو سبقه الحدث، أو طرأ عليه نجاسة، أيبني أم يستأنف؟

فإن رجحنا أن للإمام أن يبني على ما صلى لم تبطل صلاة المأموم تبعًا للإمام، وإن رجحنا بطلان صلاة الإمام فالبحث في حكم صلاة المأموم، أتبطل صلاته لبطلان صلاة إمامه أم أن لكل منهما صلاته؟

فمن المعلوم أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة على الصحيح، وقراءة ما تيسر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه السهو إذا وقع في صلاته بالاتفاق، وإذا أدرك المأموم الإمام راكعًا، صحت له الركعة، وتحمل عنه الإمام القراءة والقيام، ويجب على المأموم المسبوق متابعة إمامه حتى لو اختلف نظم صلاته، فربما جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ولو قام الإمام عن التشهد الأول وجب عليه أن يتبعه في تركه، فهذه الأمور كلها تدل على وجود ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** ...).

فالمأموم تابع، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

والسؤال: هل هذا الارتباط يعني: أن صلاة الإمام إذا فسدت يسري ذلك إلى صلاة المأموم، أم أن بطلان صلاة الإمام لا يلزم منها بطلان صلاة غيره؛ لأن كل واحد منهما له صلاته المستقلة، فالاختلاف المحرم: هو الاختلاف عليه في الأفعال: ولذلك بين ذلك بقوله: (**فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ....).

فكأن الإجمال في قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد فسره بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا**

ركع فاركعوا) وليس ذلك يعني: الاختلاف عليه في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم.

وكما أن بطلان صلاة المأموم لا يعني بطلان صلاة الإمام فكذلك العكس؟.

وقد اختلف الفقهاء في ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، حتى إن الإمام لو صلى، وهو محدث، فتذكر في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فسدت صلاته وصلاة كل من صلى خلفه، إلا إذا سبقه حدث أصغر بغير اختياره، وهو يصلي، فيتوضأ، ويبني، وإذا لم يبطل ما صلاه الإمام لم يبطل ما صلاه المأموم. وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: وهو قول الإمام الشافعي: «أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام مطلقًا، حتى إن الإمام لو تعمد الحدث في الصلاة، أو تمادى في صلاته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه».

الثالث: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم إلا أن يكون الإمام معذورًا، كما لو صلى الإمام، وهو محدث، فلم يتذكر الإمام حتى فرغ من الصلاة، فإنه يعيد وحده دون المأموم؛ لأن دخول الإمام بالصلاة معذور؛ لاعتقاده طهارته، والمأموم معذور لجهله بحال الإمام، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وإن اختلفوا في مسألة ما لو تذكر الإمام الحدث قبل الفراغ من الصلاة، فقال المالكية: يبني المأموم وقال الحنابلة: يستأنف.

وسوف يأتينا العزو والاستدلال لهذه المسائل إن شاء الله تعالى على وجه التفصيل.

ومسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه يتعلق بها فروع كثيرة هي محل خلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله، ولا أحب الخوض في كل تفريعاتها، وهي سوف تأتينا إن شاء الله تعالى في أحكام الإمامة والائتمام.

من ذلك النزاع في اقتداء المفترض بالمتنفل، واقتداء من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو المغرب ونحو ذلك، فالخلاف فيها يرجعه بعض الفقهاء إلى القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه. كما أن المذهب الواحد تجده يقول في مسألة بصحة الاستخلاف في الصلاة، وفي أخرى يمنعه، والقول بالاستخلاف فرع

عن ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والله أعلم.

كل ذلك يفرض على الباحث إذا تحرى الدقة أن يفرد كل صورة من صور الخلاف، ولا يجمعها تحت مسمى واحد، ما دام أن المذهب الواحد يختلف حكمه فيها.

لذلك أريد أن أخص البحث في هذا الفصل فيما له علاقة بمبطلات الصلاة، فإذا حكمنا ببطلان صلاة الإمام، كما لو دخل في الصلاة ناسيًا أنه محدث، أو سبقه الحدث، وهو يصلي، أو انكشفت عورته، ولم يستطع سترها في الحال، فهل إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم؛ لكون المأموم تابعًا للإمام في صلاته، أم أن للمأموم إن شاء أكمل صلاته منفردًا، وإن شاء استخلف، والمفسد إنما يخص فاعله، وإبطال الاقتداء لا يعني بطلان صلاته كمنفرد؟.

هذا هو موضع البحث فيما له علاقة ببطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، والبحث فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يبطل ما صلاه الإمام، كما لو تذكر في الصلاة أنه كان محدثًا، أو سبقه الحدث على القول بأنه يستأنف، ولا يبني، وهو الصحيح، أو انكشفت عورته المغلظة، ولم يتمكن من سترها، أو تنجس ثوبه، وليس له ثوب غيره، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: أن يطرأ عليه عجز أثناء الصلاة يمنعه من إتمام صلاته، وحكم هذه المسألة يتعلق بصحة الاستخلاف في الصلاة، وهل يمكن للصلاة الواحدة أن يكون لها إمامان، فمن قال له الاستخلاف، وهو مذهب الجمهور، والقول الجديد للشافعي، ورواية عن أحمد، قالوا: لا تبطل صلاة المأموم.

وأما من منع من الاستخلاف، فاختلفوا في صحة صلاة المأموم على قولين:

فقيل: تبطل صلاة المأموم، وهو المعتمد عند الحنابلة.

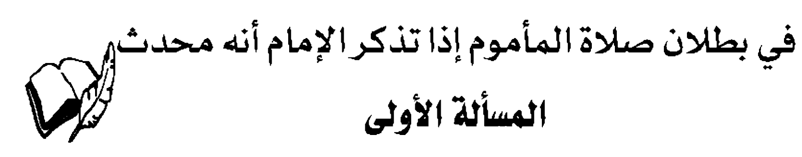
وقيل: لهم أن يتموها فرادى، ولا يستخلف، وهو القول القديم للشافعي.

هذا ما سوف أتوجه له بالبحث، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يفهمني من لدنه، وأن يسهل علي البحث بعونه وتوفيقه.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

في بطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام أنه محدث



المسألة الأولى

إذا لم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

○ صلى عمر بجماعة، ثم وجد في ثوبه أثر احتلام، فأعاد الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالإعادة، وكذلك فعل عثمان وابن عمر رضي الله عنهم، وكان هذا من غير نكير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف.

○ درك الخطأ أي تبعته على من فعله وحده؛ لحديث: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)، إلا أن يعلم المأموم بحدث إمامه، ثم يقتدي به؛ لأن الإمام نفسه لا تجوز منه الصلاة، فكذلك من اقتدى به عالمًا.

○ إذا صلى الإمام بالناس ناسيًا حدثه فالمأموم معذور في الاقتداء به؛ لأنه لا يكلف علم الغيب، فإن علم الإمام في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وبنى المأموم على ما صلى، وإن علم بعد الفراغ منها أعاد الإمام وحده.

○ بطلان صلاة الإمام لا تعود بالبطلان على صلاة المأموم؛ لأن من صلى امتثالًا للأمر الشرعي فصلاته على الصحة، ولا يطلب منه الإعادة إلا بدليل شرعي.

○ ارتباط صلاة المأموم بالإمام يعني: الاقتداء به في أفعاله؛ لقوله: (فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، ولا يعني ذلك بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

[م-٧٨٢] إذا صلى الرجل بالناس، وهو يتذكر أنه محدث، بطلت صلاته بالإجماع، وكذلك تبطل صلاة من صلى خلفه، وهو عالم بحدثه.

لحديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

وقال الطحاوي: «أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب، وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة»[1].

فإذا لم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة:

فقيل: يعيد الإمام وحده، وهو مذهب الجمهور[2].

قال ابن قدامة: «إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة»[3].

وقال الحنفية: يعيد المأموم أيضًا؛ لبطلان صلاة الإمام، وبه قال حماد شيخ أبي حنيفة، وسفيان الثوري في أشهر الروايتين عنه ورواية ضعيفة عن أحمد[4].

قال ابن اللحام في القواعد: «لو صلى خلف من يظنه طاهرًا من الأحداث، فبان محدثًا، وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة، فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين. وعن الإمام أحمد رواية في لزوم الإعادة كالإمام، اختارها أبو الخطاب في انتصاره»[5].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) جاء في التاج والإكليل نقلاً من المدونة (٢/ ٤١٧): «إذا صلى الجنب بالقوم، ولم يعلم، ثم تذكر، وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة فصلاة من خلفه تامة، ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرًا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة».
وانظر: الاستذكار (١/ ٢٨٩)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٥٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٢٤٧، ١٢٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المبدع (١/ ٢٩٤، ٣٧٤)، المغني (٢/ ٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٣).

(٤) المبسوط (١/ ١٨٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٥).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٢٣).

❑ دليل الجمهور على صحة صلاة المأموم:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٩٨) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[(١)].

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: **(وإن أخطئوا)** أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين»[(٣)].

وقال ابن المنذر كما في فتح الباري:« هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»[(٤)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال:

صحبنا عقبة بن عامر في سفر، فجعل لا يؤمنا، قال: فقلنا له: رحمك الله، ألا تؤمنا وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك فعليه، ولا عليهم[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٥) المسند (٤/ ٢٠١).

[حسن][1].

(١) الحديث رواه عبد الرحمن بن حرملة المدني أحد شيوخ مالك، روى عنه في الموطأ، وهو مدني ومالك من أعلم الناس بأهلها، ولا شك أن ذلك يرفع من شأنه، وقد وثقه قوم، وضعفه آخرون من أجل حفظه، وحكى عنه ابن معين أنه قال: كنت لا أحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب، وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي (ضعيف)، كلاهما عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني، عن عقبة بن عامر، فالحديث حسن، ومتابعة ابن عامر تزيده قوة.
أما رواية عبد الرحمن بن حرملة المدني:
فرواها **علي بن عاصم** (ضعيف)، في مسند أحمد (٤/ ٢٠١)، ومسند عقبة بن عامر (١٢) للقاسم بن قطلوبغا الحنفي (١٢).
وإسماعيل بن عياش الحمصي (ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده) في مسند الإمام أحمد (٤/ ١٤٥)، وصحيح ابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٥١٣)، ومسند عقبة بن عامر (٧)، للقاسم بن قطلوبغا الحنفي.
وعبد العزيز بن أبي حازم (من رجال الشيخين) كما في سنن ابن ماجه (٩٨٣)،
وزهير بن محمد (صدوق) في مسند أبي يعلى (١٧٦١)،
ووهيب بن خالد، (ثقة) في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩١٠، وصحيح ابن خزيمة (١٥١٣)، ومستدرك الحاكم (٧٧٢)،
وسليمان بن بلال (ثقة) في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩٠٩.
ورواه يحيى بن أيوب المصري الغافقي، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الله بن وهب كما في جامعه (٣٨٢)، وموطئه (٣٨٠)، وسنن أبي داود (٥٨٠)، ومشكل الآثار (٢١٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٥١٣)، وعنه ابن حبان (٢٢٢١)، وفي مستدرك الحاكم (٧٥٩)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٣).
وسعيد بن أبي مريم، كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي (٢/ ٥٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩١٠، ومستخرج الحاكم (٧٥٩)، وسنن البيهقي (٣/ ١٨١)، كلاهما روياه عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر، كرواية الجماعة، عن عبد الرحمن بن حرملة.
وخالفهما سعيد بن كثير بن عفير (صدوق) كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢١٩٧)، فرواه عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.
فأخطأ في حرملة، حيث جعله حرملة بن عمران بن قراد أبو حفص المصري، وإنما هو حرملة بن عبد الرحمن بن عمرو المدني، ولا يعرف لحرملة بن عمران رواية عن أبي علي الهمداني.
وابن أبي مريم وابن وهب مقدمان على سعيد بن كثير، كيف وقد تابعهما جماعة من الرواة رووه عن حرملة كما بينت.
وأما رواية عبد الله بن عامر الأسلمي: =

= فرواه فرج بن فضالة، واختلف عليه:
فرواه **أبو داود الطيالسي** (١٠٩٧) حدثنا فرج بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
ورواه **أبو النضر: هاشم بن القاسم**، كما في مسند أحمد (٤/ ١٥٤)،
وأسد بن موسى كما في ناسخ الحديث لابن شاهين (٢٢٣)، حدثنا الفرج، حدثنا عبد الله ابن عامر الأسلمي، عن أبي علي المصري، قال: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني، فحضرتنا الصلاة، فأردنا أن يتقدمنا، قال: قلنا: أنت من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تتقدمنا، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم قومًا، فإن أتم، فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يتم، فلهم التمام، وعليه الإثم.
ورواه **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩٠٧، ومسند الروياني (١٥٣، ٢٧٤)،
وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩٠٨، كلاهما عن عبد الله بن عمر الأسلمي، عن أبي علي الهمداني به.
وهذا إسناد ضعيف، إلا أنه متابعة جيدة لحرملة بن عبد الرحمن المدني.
قال الحاكم (٧٥٩): «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»،
وقال أيضًا (٧٧٢): «هذا حديث صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ثم لم يخرجاه».
وليس على شرط أي واحد منهما فابن حرملة لم يخرج له البخاري مطلقًا، وأورد له مسلم حديثًا واحدًا في المتابعات.
ويحيى بن أيوب احتج به مسلم، وروى له البخاري في الاستشهاد عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ماله عنده غيرها، سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره. انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم (٢٢٣٧)، وهدي الساري (ص: ٤٥١).
هكذا رواه ابن حرملة وعبد الله بن عامر، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.
وخالفهم محمد بن عبد الرحمن بن القارة كما في التاريخ الكبير (٤٧٤)، عن أبي علي الهمداني، سمع قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ قال: من أَمَّ قومًا فكانت صلاته تامة فله ولهم.
وفي موضع آخر في التاريخ الكبير (٧٦٤)، سمع قبيصة بن ذؤيب، قال: بلغني عن النبي ﷺ.
رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٤، ٧٦٤) من طريق حيوة، عن محمد بن مخلد الحضرمي، عن ابن القارة به، وهو منكر.
محمد بن مخلد: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥٤)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٩٣): لا أعرفه.
وابن قارة: لم يرو عنه إلا محمد بن مخلد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد سكت عليه البخاري=

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٠٠) ما رواه الدارقطني في السنن من طريق بقية بن الوليد، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم،

عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ[1].

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل الرابع:

(ث-٥٥٩) ما رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا

= في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠)، والجرح والتعديل (٧/ ٣١٩).

(١) سنن الدارقطني (١٣٦٦).

(٢) له أكثر من علة:

العلة الأولى أن مداره على بقية بن الوليد، وهو متهم بتدليس التسوية، وقد اختلف عليه:

فرواه **أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي**، كما في سنن الدارقطني (١٣٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٥٩)، وفي الخلافيات (٢٣٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢٢)، **وإسحاق بن راهويه** كما في سنن الدارقطني (١٣٦٧)، كلاهما عن بقية بن الوليد عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويبر به.

وخالفهما **جحدر بن الحارث** كما في سنن الدارقطني (١٣٦٨)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٨٧)، فرواه عن بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويبر به.

فكان بقية مرة يقول: عيسى بن عبد الله، وفي رواية كان يقول: عيسى بن إبراهيم، وهو ابن طهمان رجل متروك.

العلة الثانية: أن في إسناده جويبر بن سعيد، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر:الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٤٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٧).

العلة الثالثة: الضحاك لم يلق البراء. انظر: جامع التحصيل (١٩٩).

قال البيهقي: هذا غير قوي.

وقال ابن الجوزي: بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٠٢): عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ: قال ابن عَدِيٍّ: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وروى هذا الحديث في ترجمته، ولم يذكر جويبرًا في الإسناد.

هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما شعرت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، ثم أذن وأقام، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنًا[(١)].

[صحيح][(٢)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٤).

(٢) رواه عن عمر جماعة، يزيد بعضهم على بعض.

الأول: زييد بن الصلت، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري (١٣٤)، ومن طريق أبي مصعب رواه البغوي في شرح السنة (٨٥٥).

وسويد بن سعيد الحدثان كما في موطئه (ص: ٦٨).

وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥٢، ٤١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٣).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في موطئه (ص: ١١٩).

والإمام الشافعي، كما في مسنده (ص: ١٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٣٧٠)، ومعرفة السنن (١/ ٤٧١).

وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٦٤٤)،

وإسماعيل القاضي كما في مسند حديث مالك له (٤٠).

ويحيى بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٣)، كلهم رووه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد بن الصلت.

خالفهم يحيى بن يحيى الليثي كما في موطأ مالك تحقيق عبد الباقي (١/ ٤٩)، فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن زييد بن الصلت به، بإسقاط عروة بن الزبير، ورواية الجماعة هي المحفوظة.

وزييد تصغير زيد وهو أخو كثير بن الصلت، روى عنه عروة بن الزبير، والزهري، وعبد الله ابن إبراهيم بن قارظ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢)، ولم يذكرا فيه شيئًا، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وروى له مالك في الموطأ، ومالك من أعلم الناس بأهل المدينة، وابنه الصلت بن زييد شيخ لمالك، وقد وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢).

وتابع مالكًا جماعة رووه عن هشام بن عروة، منهم:

وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٠، ٣٩٧١، ٣٦٤٨٢)، =

= وزائدة بن قدامة، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤١١)،
وأنس بن عياض، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٩٥)، كلهم رووه عن هشام به، بنحوه.
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٥) عن هشام عن أبيه نحوه، إلا أنه قال: أعاد الصلاة، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.
وظاهر الإسناد إسقاط زبيد بن الصلت، إن لم يقصد عبد الرزاق أنه بالإسناد السابق.
وقد رواه عن عمر غير زبيد بن الصلت، من ذلك:
الطريق الثاني: رواه سليمان بن يسار من طرق ثلاثة:
فقيل: عن سليمان بن يسار، عن الشريد بن سويد الثقفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وتابعه ابن المنكدر، وعيسى بن طلحة.
وقيل: عن سليمان بن يسار، عن رجل عن عمر رضي الله عنه.
وقيل: سليمان بن يسار، عن عمر، ولم يسمع من عمر رضي الله عنه.
وإليك تفصيل ما سبق.
رواها أيوب واختلف عليه،
فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (١٤٤٧)، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال: «أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟» فاغتسل عمر، وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص -أو المغيرة-: يا أمير المؤمنين، لو صليت في هذا الثوب؟ فقال: يا ابن عمرو - أو المغيرة - أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة؟» فيقال: إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة، لا بل أغسل ما رأيت، وأرش ما لم أر.
وهو حديث غريب من حديث نافع.
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٩٣٢)،
وابن عيينة كما في المصنف (٩٣٣) كلاهما (معمر وابن عيينة)، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، حدثنا من كان مع عمر في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء ... فذكر نحوه.
وفي هذا الإسناد رجل مبهم، كما أن أيوب يرويه عن سليمان بن يسار دون واسطة.
والاختلاف الثالث على أيوب:
رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار قال: حدثني الشريد قال: وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول قال: فرأى عمر في ثوبه جنابة، فقال: فرط علينا الاحتلام، منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى في ثوبه، واغتسل وأعاد الصلاة.
وهذا الاختلاف على أيوب كله جاء من رواية معمر عنه، ورواية معمر عن أهل البصرة متكلم=

= فيها، وقد يكون الرجل المبهم في الرواية الأولى هو الشريد الثقفي، والاختلاف في لفظه الحمل فيه على معمر كما ذكرت لك ما فيها، إلا أنه قد توبع في إسناده على ذكر الشريد الثقفي من طريق آخر.

تابعه **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة**، كما في سنن الدارقطني (١٣٧١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٨)، وفي معرفة السنن (٣/ ٣٤٨)، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وهذا إسناد صحيح، والشريد الثقفي له صحبة رضي الله عنه.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢) من طريق أسامة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن عيسى بن طلحة، عن الشريد، **أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلامًا، فقال: ما لي أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد الصلاة.**

وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كثيرًا، وما يخشى من أوهامه قد زال بالمتابعة.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا ما تفرد به عن أبي سلمة، وهذا ليس منها.

وباقي الإسناد رجاله ثقات، وفي هذا متابعة جيدة لطريق سليمان بن يسار، وابن المنكدر، عن الشريد الثقفي.

هذا ما يتعلق برواية سليمان عن رجل، عن عمر.

وبرواية سليمان بن يسار، عن الشريد، عن عمر.

وأما رواية سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه.

فرواه إسماعيل بن أبي حكيم كما في موطأ مالك رواية يحيى (١/ ٤٩)، ورواية محمد بن الحسن في (٢٨٣) ورواية أبي مصعب الزهري (١٣٥).

ويحيى بن سعيد الأنصاري كما في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى (١/ ٤٩)، رواية أبي مصعب الزهري (١٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧٢)، كلاهما (يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أبي حكيم) عن سليمان بن يسار، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته. هذا لفظ يحيى بن سعيد، ولفظ إسماعيل بنحوه.

وسليمان بن يسار لم يسمعه من عمر، انظر: جامع التحصيل (١٩٠).

الطريق الثالث: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر.

روى مالك في الموطأ (١/ ٥٠)، =

قال ابن عبد البر: «وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير ...»[1].

= وابن جريج كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٦١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق، قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً. فركب، حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت، ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر. هذا لفظ مالك.

ويحيى بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر، جاء في جامع التحصيل (٨٧٨): قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر، وهذا باطل إنما يروي عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٢)، عن معمر، وابن جريج،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٥٧) في الأوسط عن معمر وحده، كلاهما (معمر وابن جريج) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر.

وهذا متصل، وعبد الرحمن بن حاطب، قال الحافظ في التقريب: له رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين.

ولم ينفرد فيه هشام بن عروة، بل تابعه الزهري.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٨)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فعرَّس قريبًا من بعض المياه، فاحتلم ... وذكر الأثر.

الطريق الرابع: الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢)، قال: حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن الربيع، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا.

غريب من حديث عبيد الله بن عمر، انفرد به يحيى بن أيوب الغافقي المصري عنه، ولا يحتمل تفرده.

(١) التمهيد (١/ ١٨١)، والاستذكار (١/ ٢٨٩).

وقال أيضًا: «فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه، ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أَقَلَّ من هذا مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه؛ لأنهم خير أمة أخرجَت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم»[١].

الدليل الخامس:

(ث-٥٦٠) قال الأثرم، سمعت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق،

أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بأن يعيدوا[٢].

[حسن إن كان محمد بن عمرو بن الحارث سمعه من عثمان][٣].

---

(١) التمهيد (١/ ١٨٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨٢).

(٣) رواه أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد نقلاً من التمهيد (١/ ١٨٢)، والاستذكار (١/ ٢٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢) من طريق سعيد،

ورواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٧٢٨)، والدارقطني في السنن (١٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٨)، وفي الخلافيات (٢٣٧٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم (الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وابن مهدي) رووه عن هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

لم يروه عن عثمان إلا محمد بن عمرو بن الحارث، قد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٦٨)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٩)، فلم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وأحاديثه قليلة جدًّا، رواها عنه خالد بن سلمة، وشاركه المسعودي في أثر رواه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، كما روى عنه الحجاج بن أرطاة فيما ذكره أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب التسعة.

وقد روى البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٠): من طريق إبراهيم النخعي، عن محمد بن الحارث -نسبه إلى جده- سافرت مع ابن مسعود.

فإن صح هذا فإنه يكون قد أدرك عثمان؛ لأن ابن مسعود قد توفي قبل عثمان رضي الله عنه. =

الدليل السادس:

(ث-٥٦١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد، ولم يعيدوا[١].

[صحيح][٢].

الدليل السابع:

(ث-٥٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا[٣].

= يعكر على هذا أن البخاري في الكتاب نفسه وفي الترجمة نفسها قد روى من طريق يزيد -يعني: الأودي- عن محمد بن عمرو بن الحارث، عن أبيه، سافرت مع ابن مسعود، فلم ينزع ثلاثًا.
فهل كان هذا من الاختلاف، أم أن محمدًا وأباه قد سافر كل واحد منهما مع ابن مسعود؟
فيه احتمال، ولكل منهما مرجح.
فأما ما يرجح أن المسافر هو محمد بن عمرو بن الحارث: أن من روى هذا عنه هو إبراهيم النخعي، وهو إمام من أئمة التابعين، بخلاف يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، فلم يوثقه إلا العجلي وابن حبان.
ومما يرجح أن هذا من الاختلاف: أن البخاري أورد هذا الاختلاف في ترجمة محمد بن عمرو، ولو أنه فرق هذا الأثر، فذكر ما يخص الابن في ترجمته، وما يخص الأب في ترجمته، لقوي احتمال أن يكون قد سافر الوالد والابن مع ابن مسعود، فإن صح أن محمدًا سافر مع ابن مسعود، فالإسناد حسن، وهو أقرب، وإلا كان منقطعًا، والله أعلم. وانظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص: ١٦٦).

(١) المصنف (٤٥٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٦٩) حدثنا عبد الأعلى.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٥٠)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (١٤٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩).
ورواه الدارقطني في السنن (١٣٧٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٣٧٣)، من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد الأعلى، والثوري) عن معمر به.
قال البيهقي في الخلافيات: رواته كلهم ثقات.

(٣) المصنف (٤٥٧٥).

[ضعيف جدًّا، وروي عن علي خلافه كما سيأتي في أدلة القول الثاني][(١)].

الدليل الثامن:

حدث الإمام مما يخفى على المأموم، ولا سبيل إلى معرفته، فكان معذورًا.

❑ **دليل من قال: يعيد الإمام والمأموم:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٠١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[(٢)].

[ضعيف][(٣)].

وجه الاستدلال:

فإذا كان الإمام ضامنًا، فإذا بطلت صلاة الضامن بطلت صلاة المتضمَّن، وهذا ما جعل الحنفية يقولون: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، فإذا لم تكن للضامن صلاة لم تكن للمضمون له.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٠٢) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث، قال: حدثنا أحمد بن نصر

---

(١) ومن طريق حجاج رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣).
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، الأكثر على تضعيفه.
وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، قال الشعبي: كان كذابًا، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن عليٍّ باطل، وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ليس به بأس..

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول (ح-٢١).

ابن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[(١)].

[تفرد به مجموعة من المجاهيل، وأعرض عنه الأئمة في الأمهات، فلو كان صحيحًا لرووه؛ لشدة الحاجة إليه في بابه][(٢)].

الدليل الثالث:

(ث-٥٦٣) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث:

أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة[(٣)].

[صحيح عن عمر][(٤)].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

(٢) لم يروه عن أبي معاوية إلا الحسن بن صالح، ولا عنه إلا خلف بن رجاء، تفرد به ابنه محمد عنه، ومحمد بن خلف وابنه لم أقف على من ترجم لهم.

والحسن بن صالح روى عنه ثلاثة: السري بن عصام (ضعيف متهم بسرقة الحديث)، وقيس بن أنيف (فيه جهالة)، وخلف بن رجاء (مجهول)، ولم يوثقه أحد، فهؤلاء كلهم مجهولون، فأين أهل الكوفة لو كان هذا الحديث من حديث أبي معاوية الضرير، والله أعلم.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤١١).

(٤) رواه أبو سلمة، عن عمر، ولم يسمع منه، وفيه أن عمر ترك القراءة، ولم يَرَ بذلك بأسًا.

ورواه همام بن الحارث وزياد بن عياض وهذان لهما سماع من عمر رضي الله عنه، وقد رويا أن عمر أعاد، وفي رواية: أنهم أعادوا الصلاة.

ورواه الشعبي والنخعي عن عمر بالإعادة أيضًا، وروايتهما منقطعة.

ورواه عبد الله بن حنظلة، عن عمر أنه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، فقرأ الفاتحة مرتين في الركعة الثانية، وسجد للسهو.

فالذي يظهر أن هذه الطرق تجعل للقصة أصلًا، وإن كان الاختلاف بينها ظاهرًا، ففي بعضها أنه لم يَرَ بذلك بأسًا، وفي بعضها أنه أعاد، وفي أخرى أنهم أعادوا الصلاة، وفي بعضها: أنه عوض ذلك في الركعة الثانية، وسجد للسهو.

وإذا طرحنا التفرد -وأخذنا رواية الأكثر- تكون الإعادة هي الأرجح والله أعلم، وسبق=

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «لما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة؛ لتركه القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، كان إذا صلى بهم جنبًا أحرى أن يعيد بهم الصلاة»[1].

❑ **ويناقش:**

بأنه لا حجة فيه؛ لأن فرض القراءة في الصلاة منه ما هو ركن عند الأئمة الأربعة، خاصة أن هذا الركن مما يتحمله الإمام عن المأموم في أصح أقوال أهل العلم، فإذا علم المأموم أن الإمام لم يقرأ، بطلت صلاة الجميع، فهو كما لو علم أنه ترك من الصلاة ركوعًا أوسجودًا وتابعه على ذلك، وإنما لم يخرج المأموم من الصلاة؛ لاحتمال أن يكون الخليفة عمر رضي الله عنه إنما ترك الجهر، ولم يترك القراءة، وهذا من السنن، وليس هذا موضع البحث، وإنما البحث لو أنه صلى محدثًا حتى فرغ من صلاته، ولم يعلم المأموم بطلت صلاة الإمام وحده، ولا يتصور هذا في ترك القراءة؛ لأن القراءة إن كانت سرية فسوف يقرأ المأموم الفاتحة، ويقيم الركن بنفسه، فإذا تركه الإمام لم تبطل صلاة المأموم، وإن كانت جهرية فسوف ينبه المأموم إمامه إلى القراءة، فإن أَصَرَّ على ترك القراءة فارقه، وصلى لنفسه، وقد صلى عمر رضي الله عنه، وهو جنب، فأعاد، ولم يأمر من صلى خلفه بالإعادة، وهذا أصرح من ترك ركن من أركان الصلاة، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٥٦٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، **عن أبي جعفر أن عليًّا صلى بالناس، وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا.**

[موضوع][2].

= تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث ٣١٦).

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٣).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٧١)، =

وقد روي عن علي رضي الله عنه خلافه من طريق الحارث الأعور عنه، وسبق تخريجه في أدلة القول السابق.

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٠٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضي،

عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد وأعادوا[١].

[مرسل بإسناد ضعيف جدًّا][٢].

الدليل السادس:

من النظر، قال الطحاوي: «أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب، وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة، وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام. فلما كان ذلك كذلك

= ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٣٤)، ثلاثتهم عن إبراهيم بن يزيد به، وإبراهيم هو الخوزي رجل متروك.

وروى الدارقطني في السنن (١٣٧٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩) من طريق عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم، وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا.

قال البيهقي: فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب. اهـ

وساق البيهقي بإسناده عن محمد بن عمار، أنه سأل عنه وكيعًا، فقال: كان كذابًا، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه صلى بهم، وهو على غير طهارة، فأعاد وأمرهم بالإعادة.

وقال سفيان الثوري كما في الجرح والتعديل (١/ ٧٩): يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلى وهو على غير وضوء، قال: يعيد، ولا يعيدون. ما سمعت حبيبًا يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثًا قط».

(١) المصنف (٤٥٦٨).

(٢) ومن طريق أبي معاوية رواه الدارقطني في السنن (١٣٦٩)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد، عن رجل، عن أبي جابر البياضي به.

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث». زاد البيهقي: «كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: «أبو جابر البياضي كذاب».

إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه، كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها.

ألا ترى أن المأموم لو صلى، وهو جنب، وهو يعلم، أو لا يعلم، كانت صلاته باطلة. فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به، هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه، فهذا هو النظر»[١].

❑ **ويناقش:**

بأن هناك فرقًا بين جهل المصلي بحدث إمامه، وبين جهله بحدث نفسه، فالأول لا يكلف المأموم معرفته؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يصلي إلا متطهرًا، وأما حدث نفسه فإذا صلى جاهلًا به لم تصح صلاته إذا علم؛ لأنه منسوب فيه إلى التفريط، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

وفرق آخر هو في حكم الاقتداء، فإذا حرم الاقتداء على المأموم بطلت صلاته، وإذا أمر بالاقتداء لم تبطل، فإذا علم المأموم بحدث إمامه، حرم عليه الاقتداء به إجماعًا؛ لأن الإمام نفسه لا تجوز منه الصلاة، فإذا خالف المأموم بطلت صلاته، وإذا كان لا يعلم بحدث إمامه كان مأمورًا شرعًا بالاقتداء به، فإن علم المأموم أثناء الصلاة خرج عن إمامته، إما باستخلاف غيره، أو بالإتمام منفردًا وبنى على ما صلى، وإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ منها فقد صحت صلاته.

لأن كل من امتثل الأمر الشرعي حسب ما أُمِر فصلاته على الصحة، ومن أراد أن يبطل صلاة المأموم، وقد فعل ما يجب عليه فعليه الدليل، والأصل الصحة.

والحنفية لم يطردوا، فإن الإمام إذا سبقه الحدث في الصلاة بطلت طهارته، وبطلانها يفسد صلاته؛ لانتقاض شرطها، ومع ذلك قالوا: للمأموم أن يبني على ما صلى.

قال ابن المنذر: «والنظر مع ذلك دال على ذلك -يعني: على صحة صلاة المأموم-؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة»[٢].

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٤، ٢١٥).

الدليل السابع:

الدليل على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، أن الإمام لو سها في صلاته لزم المأموم حكمه، مع أن السهو صدر من الإمام، بخلاف لو سها المأموم فإن الإمام لا يلزمه حكمه، فدل على أن صلاة المأموم تفسد بصلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نقاش في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولكن لا يلزم من هذا الارتباط فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، فالسهو يوجب السجود، والسجود يتعلق بالأفعال، وقد نُهينا عن الاختلاف عليه فيها فيما هو مشروع من صلاته، قال ﷺ: **(فلا تختلفوا عليه ... فإذا سجد فاسجدوا)**.

الوجه الثاني:

أن الإمام لو قام إلى زائدة ونبهه المأموم، فلم يرجع وجبت مفارقته، وبطلت صلاة الإمام وحده، فدل على أن الارتباط لا يعني التزام فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

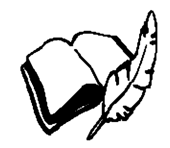
❑ **الراجح:**

أن الإمام إذا صلى، وهو محدث ناسيًا حدثه، ولم يتذكر حتى فرغ من الصلاة، فعليه الإعادة وحده، وصلاة المأموم صحيحة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية

إذا تذكر الإمام حدثه وهو في الصلاة



البند الأول

أن يخرج الإمام من الصلاة ولا يتمادى فيها

المدخل إلى المسألة:

- خطأ المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام بالاتفاق، فخطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم كذلك، فلكُلٍّ صلاته.
- كل صلاة بطلت على الإمام لم تبطل على المأموم إلا أن يعلم ببطلان صلاته ويتمادى في الاقتداء به.
- بطلان صلاة الإمام يمنع من الاقتداء به إذا علم المأموم، ولا يُبْطِلُ صلاة المأموم.
- إذا قام الإمام إلى خامسة ولم يرجع وجب على المأموم مفارقته، ولم تبطل صلاته، فكذلك إذا بطلت صلاة الإمام بأي مفسد وجبت مفارقته، ولم تبطل صلاة المأموم.

إذا جاز الاستخلاف مع إمام لم تبطل صلاته، كما وقع لأبي بكر مع النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد، جاز الاستخلاف من باب أولى مع إمام بطلت صلاته؛ لضرورته إلى الخروج منها، واحتياجهم إلى إمام.

- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الائتمام، وبطلان نية الائتمام لا يبطل نية الصلاة، كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، بطلت الفريضة بالإجماع، وصحت نافلة على الصحيح؛ لبقاء نية الصلاة.

[م-٧٨٣] إذا تذكر الإمام أنه محدث، وهو في الصلاة، فخرج ولم يتماد،

فصلاته باطلة بالإجماع[1]، ولا يمكنه البناء على ما صلى؛ لأن ما سبق من صلاته كان بغير طهارة، وإنما وقع الاختلاف بينهم في بطلان صلاة المأموم:

فقيل: تبطل، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة[2].

قال في الإنصاف: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال في الفروع والمجد في شرحه: اختاره الأكثر»[3].

وقيل: لا تبطل صلاة المأموم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[4].

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٣).

(٢) فرق الحنفية بين الرجل يصلي، وهو محدث، أو يحدث متعمدًا وهو يصلي، فتبطل صلاته، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه، وبين الرجل يسبقه الحدث في الصلاة بلا تعمد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم تعمده الحدث، فله أن يتوضأ ويبني على ما صلى، وإذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم تبعًا.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، الأصل للشيباني (١/ ١٨٤، ١٥٨)، بداية المبتدي (ص: ١٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣).

وانظر قول الشافعي في القديم: في المجموع (٤/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

وانظر: مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٤) جاء في المدونة (١/ ١٣٨): «قال مالك في الجنب يصلي بالقوم، وهو لا يعلم بجنابته، فيصلي بهم ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا، ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف، ويستخلف من يصلي بالقوم، ما بقي من الصلاة، وصلاة القوم خلفه تامة».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، ضوء الشموع (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٩٩).

وانظر: في مذهب الشافعي: الأم (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)،=

قال الدردير: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث، أو نسيانه ...»[(١)].

وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران: الصحيح الجديد: جوازه»[(٢)].

قال النووي: «إن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى»[(٣)].

فعلى هذا صلاة المأموم لم تبطل على كلا القولين: القديم والجديد، وإنما الخلاف بينهما في جواز الاستخلاف، وهو راجع للخلاف في صحة الصلاة الواحدة بإمامين، لا في صحة ما صلاه المأموم، ولا في صحة البناء عليه فرادى، فالقديم يمنع الاستخلاف، والجديد يجوزه[(٤)].

وهو الراجح؛ لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة كما وقع لأبي بكر مع النبي ﷺ، وحديثه في البخاري، قالوا: وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته، ففي من بطلت بالأولى؛ لضرورته إلى الخروج منها، واحتياجهم إلى إمام. ومن فعل عمر لما طُعِن، حيث صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

❑ دليل من قال: لا تبطل صلاة المأموم:

الدليل الأول:

المأموم قد دخل في الصلاة امتثالًا للأمر الشرعي، ومن صلى كما أمر فصلاته على الصحة، ولا يطلب منه الإعادة إلا بدليل شرعي.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن

= فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٧).

وانظر: رواية الإمام أحمد في الإنصاف (٢/ ٣١)، الفروع (٢/ ١٥١)، المبدع (١/ ٣٧٣).

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠).

(٢) المجموع (٤/ ٥٧٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٨٨).

عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنبًا، فنسيت أن أغتسل[١].

❑ وأجيب:

[بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين (**فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف**) وهو المحفوظ][٢].

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٠٥) ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن سعيد- يعني: ابن أبي عروبة- عن قتادة،

عن أنس قال: دخل النبي عليه السلام في صلاة، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا، وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء[٣].

[رواه عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة، عن بكر المزني مرسلًا، وهو المحفوظ][٤].

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٠٦) روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه،

---

(١) المسند (٢/ ٤٤٨).

(٢) انفرد أسامة بن زيد الليثي في ذكر أن النبي ﷺ انصرف بعد أن كبر ودخل في الصلاة من مسند أبي هريرة.
وقد خالف أسامة بن زيد الإمام الزهري، حيث رواه الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديثه مخرج في الصحيحين: (أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر)، ولولا هذه المخالفة لاحتمل حديث أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٠٠٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح -١٠١٠).

أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس[(١)].

[لم يروه عن زياد الأعلم إلا حماد بن سلمة، وقد تغير بآخرة][(٢)].

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٠٧) ما رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن إسماعيل بن أبي حكيم،

أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ، كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[(٣)].

[مرسل بإسناد صحيح][(٤)].

الدليل السادس:

(ح-٢٣٠٨) ما رواه أبو داود في السنن قال: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، **عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: أنه كبر**[(٥)].

[ضعيف][(٦)].

---

(١) المسند (٥/ ٤٥).

(٢) تفرد به حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، قال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨١): «حماد بن سلمة ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار».
وقد تغير حماد بآخرة، ولعل سبب ضعف حماد بن سلمة البصري في روايته عن زياد الأعلم بالرغم من كون زياد بصريًا أن زيادًا كان حديثه قليلًا، فلم يتوجه حماد للاعتناء بما رواه عنه، وكل ما رواه حماد عنه لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.
قال الحاكم كما في سؤالاته (٣٢٠): قلت للدارقطني: زياد الأعلم، قال: هو قليل الحديث جدًّا، اشتهر بحديث (**زادك الله حرصًا ولا تعد**) وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. انظر: تخريجه في (ح-١٠٠٩).

(٣) الموطأ (١/ ٤٨).

(٤) سبق تخريجه ضمن تخريج (ح ١٠١٠).

(٥) سنن أبي داود بإثر ح (٢٣٤).

(٦) سبق ضمن تخريج (ح ١٠١٠).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

استدلَّ الشافعية بها على أن الصحابة بقوا على إحرامهم، وأن النبي ﷺ حين عاد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فلم يستأنفوا تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم أن يستأنفوا الصلاة لنقل ذلك، فلما لم ينقل عُلِم أنهم قد بنوا على ما مضى من إحرامهم.

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

ما ورد في الباب، لا يصح منه شيء، فحديث أبي هريرة لا يصلح للاعتبار؛ لأنه شاذ.

وحديث أبي بكرة، ضعيف؛ لتفرد حماد بن سلمة به، وقد تغير بآخرة، وقد قيل: إن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة.

وحديث عطاء بن يسار صحيح الإسناد لكنه مرسل، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل مطلقًا كجمهور الفقهاء خلافًا لجمهور المحدثين.

وحجة كذلك عند من يشترط للاحتجاج بالمرسل أن يعتضد كالشافعي -عليه رحمة الله- فقد اعتضد بحديث أبي بكرة، وبمرسل بكر المزني، ومرسل الربيع بن محمد، فمجموعها يفيد قوة.

وأصح هذه المراسيل مرسل عطاء بن يسار، ويعارضه مرسل ابن سيرين، فإنه يفيد عدم البناء؛ لأمرهم بالجلوس، وسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب: «وهذه كلها مرسلات، وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين»[1].

الوجه الثاني:

على فرضنا أن يكون حديث أبي بكرة صحيحًا؛ لتقويته بالمراسيل، فإن هناك تجاذبًا قويًّا في دلالتها على مراد الشافعية.

فمن أهل العلم من رأى أن حديث أبي بكرة وحديث أنس -أن النبي ﷺ تذكر بعد أن دخل في الصلاة- معارَضٌ بحديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه تذكر قبل أن يكبر،

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٣١).

والسبيل في الأحاديث المتعارضة هو الجمع بينها إن أمكن بلا تكلف أو الترجيح.

فقال أصحاب الترجيح: ما في الصحيحين مقدم على غيرهما.

وقال أصحاب الجمع: إن معنى (كبَّر) أي أراد أن يكبر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت قراءته.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢] ولا إمساك بعد انقضاء العدة، فالمراد: إذا قاربت البلوغ.

وحديث أنس كان النبي ﷺ: إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. متفق عليه[١]. أي: إذا أراد دخوله.

وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار، والقاضي عياض في إكمال المعلم[٢].

وقد نقل ابن رجب في الفتح ما يدل على أن الإمام أحمد يومئ إلى ترجيح رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأنه لم يكن كبَّر[٣].

ولا يصح دعوى التعارض إلا مع إثبات أن الواقعة واحدة، وأما مع القول بتعدد الوقائع، كما رجح ذلك ابن حبان، والنووي وأبداه القرطبي احتمالًا[٤]، فلا حاجة إلى الترجيح أو التأويل، وقد يقال: الأصل عدم التعدد، وإذا أمكن الجمع فهو أولى من افتراض التعدد.

---

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢-٣٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٨٩)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥٩).

(٣) جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٠): «قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أومأ إليهم: أن امكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج، أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال لهم: امكثوا، ثم خرج، فكبر.

قال ابن رجب: فبين أحمد أن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يدل على أنه لم يكن كبر، وأما قوله: (يروى أنه كبر) فيدل على أن ذلك قد روي، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة أصح، وعليه العمل».

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٨)، المجموع (٤/ ٢٦١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٠٩).

الوجه الثالث:

عدم النقل عن الصحابة أنهم استأنفوا التكبير ليس دليلًا صريحًا أنهم قد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فالحديث لم ينقل أنهم قد بنوا، كما لم ينقل أنهم استأنفوا، فالراوي لم يتعرض لذلك في الحديث، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فلا حجة فيها على فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، ولا نص فيها على صحة صلاة المأموم ولو فسدت صلاة الإمام، فالحديث محتمل للأمرين.

وأما الجزم بأنهم لو كبَّروا لنقل فغير مسلَّم، فالراوي لم ينقل أن الرسول ﷺ استأنف التكبير حين عاد إلى صلاته، فعلى هذه الطريقة من الاستدلال يقال: لو كان النبي ﷺ كبَّر لنقل، وإنما علمنا أنه يلزمه التكبير من الإجماع، ولا يستفاد من هذه الأحاديث.

وأبو بكرة لم ينقل أن الصحابة كبروا حين كبر النبي ﷺ للمرة الأولى إلا ما نعلم من حال الصحابة، وحرصهم على المسارعة في المتابعة، وإلا فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ، كلها لم ينقل في الرواية أن الصحابة قد دخلوا في الصلاة مع الرسول ﷺ.

فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**كبَّر في صلاة الفجر يومًا، ثم أومأ إليهم**).

ولفظ يزيد بن هارون عن حماد به، عند أحمد: (**استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أَنْ مكانكم ...**).

ولفظ عفان وأبي كامل وموسى بن إسماعيل وحبان وأبي عمر الضرير، كلهم عن حماد به: (**دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه: أي مكانكم ...**).

وهذا الذي حمل ابن الهمام فقال في فتح القدير بعد أن ساق الحديث: «سنده صحيح، ولا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم؛ لجواز كون التذكر كان عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم ...»[١].

فإن كانوا لم يدخلوا في الصلاة فذاك، وإن كانوا قد كبَّروا مع النبي ﷺ للمرة

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧٤).

الأولى، وترك ذكره أبو بكرة رضي الله عنه فهو دليل على أنه لا يمكن الجزم بأن عدم النقل نقل للعدم، فما المانع أن يكون الصحابة رضي الله عنهم حين عاد النبي ﷺ وكبَّر للدخول في الصلاة كبَّر معه الصحابة أيضًا، واستأنفوا صلاتهم؟ فإذا قلت: لم ينقل، قيل لك: ولم ينقل تكبير الصحابة في أول الأمر، ولا تكبير النبي ﷺ بعد عودته إلى الصلاة، فعدم النقل ليس حجة، ولا يعتبر نقلًا للعدم، وإنما شاء الله قدرًا أن يغفل الراوي عن نقل ذلك؛ لتكون من مسائل الخلاف توسعة على العباد، والله أعلم(١).

فإن اعترض بحديث أنس: (**فكبَّر وكبَّرنا معه**)، فإن الراجح في هذا الحديث أنه مرسل، ومعارض بمرسل مثله أو أقوى منه.

(ح-٢٣٠٩) فقد روى أبو داود معلقًا في السنن، قال: رواه أيوب، وابن عون، وهشام، **عن محمد مرسلًا، عن النبي ﷺ، قال: فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب، فاغتسل**(٢).

وقد وصله الشافعي في الأم، فرواه عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، واختصر لفظه(٣).

وإسناد الشافعي إسناد صحيح، إلا أنه مرسل، ومرسلات ابن سيرين من أقوى المراسيل، وكان ابن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى، وهي لا تعارض لفظ: (**أن امكثوا**) أو لفظ: (**مكانكم**).

فإن صح أمرهم بالجلوس فهو دليل على أنهم لم يكونوا في صلاة، والله أعلم.

وعلى كل حال انتظار الصحابة للنبي ﷺ وهم قيام، لا يعني أنهم كانوا في صلاة، فقد يكون أراد منهم النبي ﷺ أن يستمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهو قيامهم في صفوفهم المعتدلة لسرعة فيئه، ولو أراد النبي ﷺ بقاءهم على إحرامهم لأمرهم بالقراءة أو الذكر في الصلاة، بدلًا من وقوفهم في الصلاة من غير

---

(١) انظر بتصرف: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٦).

(٢) ذكره أبو داود بإثر ح (٢٣٤)، ولم أقف عليه موصولاً من طريق أيوب وهشام.

(٣) الأم (٧/ ١٧٥).

قراءة ولا ذكر إلى أن يرجع الإمام، والله أعلم.

قال ابن حبان: «محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قيامًا على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ، ومن احتج بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة لزمه ألا يفسد وقوف المأموم بلا إمام مقدار ما ذهب ﷺ فاغتسل إلى أن رجع من غير قراءة تكون منهم، ولما صح نفيهم جواز ما وصفنا صح أن البناء غير جائز في الصلاة ...»[(١)].

والذي أريد أن أصل إليه من خلال هذه المناقشة: أن هذه الأحاديث لا دلالة فيها على فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، ولا على صحة البناء على ما صلى، فهي ليست نصًّا في موضع النزاع، فيطلب الدليل من غيرها، والقول بالبناء -وإن كان هو الراجح عندي- لكن دلالة هذه الأحاديث عليه ليست نصًّا قاطعًا على المراد، والله أعلم.

ولذلك ذكر ابن رجب الحنبلي أن الحديث يحتمل الأمرين.

قال ابن رجب: «ليس في الحديث أن النبي ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام، وهو ناسٍ لجنابته، فإن قدر أن ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمة على خلافه، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، فلم يبق إلا أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون ﷺ لما رجع كبَّر للإحرام، وكبر الناس معه.

وعلى هذا التقدير، فلا يبقى في الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثًا ناسيًا لحدثه.

والثاني: أن يكون النبي ﷺ استأنف تكبيرة الإحرام، وبنى الناس خلفه على تكبيرهم الماضي ....»[(٢)].

فلو كانت هذه الأحاديث نصًّا على صحة البناء؛ لما ذكر ابن رجب أنها تحتمل الأمرين، تحتمل الاستئناف، وتحتمل البناء.

وعلى القول بالبناء فالشافعي استدل به على جواز إحرام المأموم قبل إمامه مطلقًا، وقد سبق بحثها في مباحث النية.

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٤).

قال ابن بطال: «لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي، بناء على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون من كبر قبل إمامه»[1].

ولا حجة في هذه الأحاديث على هذه المسألة، قال ابن رجب: لأن المأموم إنما كبر مقتديًا بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنف صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتديًا بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى[2].

الدليل السابع:

(ح-٢٣١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.** هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم (**لا تقبل صلاة أحدكم** ...)[3].

فإذا تذكر الإمام حدثه فسدت صلاته؛ لانتفاء القبول عنها بنص الحديث، وأما المأموم فهو معذور في الاقتداء به؛ ولم يحصل منه حدث لتفسد صلاته، وفرق بين جهل المصلي بحدث إمامه، وبين جهله بحدث نفسه، فالأول لا يكلف المأموم في معرفته؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يصلي إلا متطهرًا، وأما حدث نفسه فإذا صلى جاهلًا به لم تصح صلاته إذا علم؛ لأنه منسوب فيه إلى التفريط، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

فإذا صلى المأموم كما أمر، ثم علم الإمام أثناء الصلاة بحدثه بطلت صلاته وحده؛ وبنى المأموم على ما صلى، وإن علم بعد الفراغ منها أعاد الإمام وحده، كما لو صلى الإمام، ونعلاه فيهما نجاسة.

الدليل الثامن:

كل دليل استدل به من يقول: إذا علم الإمام بحدثه بعد الفراغ من الصلاة،

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢-٢٢٥).

صحت صلاة المأموم، وهو فعل عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم، فكذلك إذا تذكر الإمام حدثه أثناء الصلاة. فإذا صحت صلاة المأموم كلها قبل التذكر، صح بعضها قبل التذكر، كما لو صلى في نعليه، وفيهما أذى.

فالتذكر يفسد صلاة الإمام وحده، ويقطع الاقتداء، فللمأموم البناء على ما صلى: إما بالاستخلاف، وإما بإتمامها فرادى.

وقد ذكرت هذه الأدلة في المسألة السابقة فارجع إليها.

الدليل التاسع:

ارتباط صلاة المأموم بالإمام يعني: الاقتداء به في أفعاله؛ لقوله: (**فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، ولا يعني ذلك بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

الدليل العاشر:

القياس على مسألة: ما لو سبق الإمام الحدث في الصلاة، فإن صلاة المأموم لا تبطل، وله الاستخلاف أو إتمامها فرادى، فكذلك ها هنا.

❑ **ونوقش:**

بأن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت طهارته، ولم يبطل ما صلاه على طهارة، فله البناء على ما صلى إذا تطهر، وإذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم.

❑ **ورد على هذا:**

بأن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت طهارته بالإجماع، وفساد الطهارة يفسد الصلاة في أصح قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور، ولم يقل بالبناء إلا الحنفية، والأثر الوارد هو في الرعاف، وليس حدثًا، وغسله من باب قطع الأذى؛ حتى لا يلوث المسجد، لا من باب انتقاض الطهارة، وقد سبق تحرير الخلاف فيما سبق، ولله الحمد.

❑ **دليل من قال: إذا تذكر الإمام حدثه في الصلاة فسدت صلاة من خلفه:**

استدل أصحاب هذا القول بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا

فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، وقد ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليها غير مأمور.

❑ **الراجح:**

أن الإمام إذا تذكر حدثه فسدت صلاته، ولم تفسد صلاة المأموم، فللمأموم البناء على ما صلى، وله الاستخلاف، والله أعلم.



البند الثاني

أن يتذكر الإمام أنه محدث ويتمادى في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في المسلم العدالة.

○ الأصل في صلاة الإمام الصحة حتى يتبين خلاف ذلك.

○ إذا لم يعلم المأموم حال إمامه؛ فهو معذور بالجهل، فلم يكلفه الله علم ما غاب عنه.

○ الجهل بحال الإمام عذر للمأموم إذا صلى خلف إمام محدث، سواء أكان ناسيًا حدثه حتى فرغ من الصلاة، أم تذكر حدثه في أثناء الصلاة، فتمادى فيها حياء،فالعلة واحدة.

○ فرق بين جهل المصلي بحدث إمامه، وبين جهله بحدث نفسه، فالأول لا يكلف المأموم معرفته؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يصلي إلا متطهرًا، بخلاف حدث نفسه، فإذا صلى جاهلًا به لم تصح صلاته إذا علم؛ لأنه منسوب فيه إلى التفريط، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

○ المأموم قد أذن له شرعًا الاقتداء بالإمام، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

○ لا يكلف المأموم صحة صلاة إمامه، بل هي أثر ناشئ عن فعل المصلي وحده إمامًا أو مأمومًا.

[م-٧٨٤] إذا تذكر الإمام في صلاته أنه محدث، وتمادى في صلاته:

فقيل: تبطل صلاته وصلاة من خلفه؛ وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب الشافعية[(١)].

---

(١) أما الحنفية فقد ذهبوا إلى بطلان صلاة المأموم مطلقًا إذا صلى الإمام وهو محدث، تمادى أو لم يتماد، بل تبطل حتى ولو لم يتذكر الحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة كما تقدم. =

وجهه: بأنه أفسد الإمام عليهم، حيث صلى بهم، وهو يعلم أن صلاته باطلة.

وقيل: صلاة القوم جائزة إذا لم يعلموا حدثه، وهو قول أشهب وابن نافع من المالكية، والإمام الشافعي(١).

□ وجه القول بالصحة:

لا فرق بين مأموم صلى مع الإمام ناسيًا حدثه، ولم يتذكر الإمام حتى فرغ من الصلاة، فتكون صلاته على الصحة، وبين مأموم صلى مع الإمام وقد تذكر الإمام حدثه في الصلاة، فتمادى فيها حياء، ولم يعلم المأموم حال إمامه حتى فرغ من الصلاة؛ لأن العذر في الحالين هو الجهل بحال الإمام، فلم يكلفهم الله علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، والأصل في الصلاة الصحة، وفي الإمام العدالة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا أن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فقد أفسدوا صلاتهم.

□ الراجح:

إذا تمادى الإمام في الصلاة بعد أن تذكر أنه محدث، فقد ولج في الإثم، حيث

وكذلك تبطل على المعتمد من مذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون ببطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام الحدث، وهو يصلي، ولو لم يتماد، فمن باب أولى إذا تمادى.

وانظر: الاستذكار (١/ ٢٩٠)، التمهيد (١/ ١٨٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢١١)، المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ٧٤)، حاشية الروض (٢/ ٣١٧، ٣١٩).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .... ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب، وإن تعمد الإمام».

وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٧٩): «إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبًا كان أو محدثًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وأما المأموم ينظر فيه: فإن كان عالمًا بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا صحت صلاته، سواء كان الإمام جنبًا أو محدثًا، عالمًا كان بحدث نفسه أو جاهلًا، وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالمًا، وبعضهم جاهلًا صحت صلاة الجاهل به».

وانظر قول أشهب وابن نافع في: المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٠٧).

صلى بالناس، وهو محدث، وصلاة المأموم على الصحة، فإن علم قبل الفراغ من الصلاة بنى على ما صلاه معه، وأتم وحده بقية صلاته، وإن لم يعلم حتى فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة، والله أعلم.



المطلب الثاني

في بطلان صلاة المأموم إذا سبق الإمام الحدث

المدخل إلى المسألة:

- خطأ المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام بالاتفاق، فخطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم كذلك، فلكُلٍّ صلاته.
- كل صلاة بطلت على الإمام لم تبطل على المأموم إلا أن يعلم ببطلان صلاته ويتمادى في الاقتداء به.
- جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، وهو دليل على صحة الاستخلاف مع بقاء صلاة الإمام.
- جاء الأثر عن عمر باستخلاف ابن عوف حينما طعن، وهو دليل على صحة الاستخلاف مع بطلان صلاة الإمام، وكان مشهودًا ولم ينكر.
- كل اختلاف بين الإمام والمأموم لا يترتب عليه اختلاف في الأفعال لا يخل بالائتمام، كاختلافهما في النية بأن يصلي مفترض خلف متنفل، أو مقيم خلف مسافر.
- صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في وجوب متابعته، وعدم الاختلاف عليه في أفعاله.
- بطلان صلاة الإمام يمنع من الاقتداء به إذا علم المأموم، ولا يُبْطِلُ صلاة المأموم.
- يتبع المأموم إمامه في أفعاله، فيجلس المسبوق لجلوس إمامه، ولو في غير موضع جلوس المأموم.
- يحمل الإمام عن المأموم السهو، والقراءة على الصحيح.
- إذا قام الإمام إلى خامسة ولم يرجع وجب على المأموم مفارقته، ولم تبطل صلاته، فكذلك إذا بطلت صلاة الإمام بأي مفسد وجبت مفارقته، ولم تبطل صلاة المأموم.

[م-٧٨٥] إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة، فهل تبطل صلاة المأموم؟

أما من قال: لا تبطل صلاة الإمام إذا سبقه الحدث، بل يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته، فالمأموم كذلك؛ لأنه تبع له، وهو مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد[1]، وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة.

وأما من قال: تبطل صلاة الإمام، كالمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في المعتمد، فهؤلاء اختلفوا في بطلان صلاة المأموم.

فقيل: لا تبطل، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[2].

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا سبقه الحدث، فله البناء على ما صلى، وله الاستئناف، هذا بالنسبة للإمام وإذا خرج من المسجد قبل أن يستخلف، أو أحدث متعمدًا قبل أن يصل الإمام الثاني مكانه بطلت صلاة المأموم، وإذا كانت الجماعة مكونة من رجلين فأحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم؛ لأنه لا يوجد له من يزاحمه على الاستخلاف، ولعدم الحاجة إلى تعيين الإمام في الاستخلاف، ومن باب أولى ألا تبطل صلاة الإمام إذا أحدث المأموم، وصار الإمام منفردًا،
انظر: بداية المبتدئ (ص: ١٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣٩١، وما بعدها)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٦١٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).
وانظر: الرواية عن الإمام أحمد: في الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، ضوء الشموع (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٩٩).
وانظر: في مذهب الشافعي: الأم (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٧).
وانظر: رواية الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣١)، الفروع (٢/ ١٥١)، المبدع (١/ ٣٧٣).

قال الدردير: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث، أو نسيانه ...»[١].

وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران: الصحيح الجديد: جوازه»[٢].

وقيل: تبطل، وهو قول الشافعي في القديم، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

قال في الإنصاف: «اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده .... وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب»[٤].

وأدلة هذه المسألة هي نفسها أدلة مسألة: إذا تذكر الإمام حدثه أثناء الصلاة، فارجع إليها إن شئت.



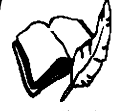
---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠).

(٢) المجموع (٤/ ٥٧٨).

(٣) المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢، ٣٣).



المطلب الثالث

في بطلان صلاة المأموم لعجز الإمام عن إكمال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ صلاة الإمام مستقلة عن صلاة المأموم، فليست متعلقة بها، ولا في ضمنها.

○ إذا صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ، وانتقال المأموم إلى الانفراد كما في المسبوق إذا سلم إمامه، فكذلك يصح للمأموم الانتقال إلى الإمامة عند عجز الإمام.

○ نية الإمامة ليست بشرط على الصحيح، ولا يلزم الإمام تعيين المأموم لصحة إمامته.

○ خروج الإمام من الصلاة غاية ما فيه أنها تبطل الاقتداء به، ولا تبطل صلاة المأموم.

○ صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الائتمام، وبطلان نية الائتمام لا يبطل نية الصلاة، كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، بطلت الفريضة بالإجماع، ولم تبطل مطلق الصلاة فتكون نفلًا على الصحيح.

[م-٧٨٦] إذا طرأ عجز يمنع الإمام من إكمال إمامته، أو من إكمال صلاته، فالموقف من صحة صلاة المأموم يتعلق بالخلاف في مسألتين:

الأولى: في صحة الاستخلاف في الصلاة، وهل يمكن للصلاة الواحدة أن يكون لها إمامان؟

الثانية: في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه في حال كان العجز يتعذر معه إكمال الإمام صلاته مأمومًا.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الحصر عن القراءة الواجبة عذر يوجب

الاستخلاف خلافًا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

واختلفوا في العجز بسبب مرض أو خوف.

فقال الحنفية: إذا عجز عن القيام أتم قاعدًا؛ لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة إلى الاستخلاف، وجوز الحنابلة ذلك مع الإمام الراتب(١).

وقال المالكية: إذا أصيب الإمام بعجز أو خوف جاز له الاستخلاف مطلقًا، ولو بطلت صلاة الإمام، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقال الحنابلة: له الاستخلاف إذا أصيب بمرض أو خوف أو حصر عن واجب بشرط بقاء صلاة الإمام، فإن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم تبعًا له(٣).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٨)، تبيين الحقائق (/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق (١/ ٣٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٤)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، ملتقى الأبحر (ص: ١٧٧)، وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١١٧).

فالحنفية فصلوا في العجز، فقالوا: إن كان العجز بسبب الإغماء والجنون ونحوها فلا يصح الاستخلاف.

وإن كان العجز لكونه حُصِرَ عن القراءة لخوف أو خجل، ولم يكن قد قرأ ما تجوز به الصلاة جاز الاستخلاف عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، وإن كان قد نسي القرآن صار أميًّا، فلا يجوز الاستخلاف باتفاق الحنفية.

وجوز الحنابلة للإمام الراتب إذا عرض له عجز عن الصلاة قائمًا أن يصلي قاعدًا، فإن ابتدأها جالسًا صلوا خلفه جلوسًا، وإن ابتدأها قائمًا، ثم عرض له عجز جلس، وصلوا خلفه قيامًا.

وسوف نعرض لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام صلاة المريض بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥) المنتقى للباجي (١/ ٩٩)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٥٠).

وانظر: الرواية عن الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣٢١): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه؛ لارتباطها بها ... سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر، كأن سبقه الحدث والمرض، أو حُصِر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك، أو لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات».

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (١/ ٣٢٣): «وله أي: للإمام الاستخلاف؛ لحدوث مرض أو، =

وقال الشافعية في الجديد: يصح الاستخلاف ولو بغير عذر، وبنوا مذهبهم على أنه لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم[١].

وقيل: لا يصح الاستخلاف مطلقًا، فإذا عجز الإمام أتم المصلون فرادى، وهو القول القديم للشافعي[٢].

فصار الموقف من الاستخلاف في بطلان صلاة المأموم يؤول إلى قولين:

الأول: لا تبطل صلاة المأموم، سواء قلنا: للمأموم الاستخلاف، أو قلنا: ليس له ذلك، بل يتمونها فرادى، وسواء بطلت صلاة الإمام أو أكمل معهم الصلاة مأمومًا.

الثاني: إن بطلت صلاة الإمام بسبب العجز بطلت صلاة المأموم تبعًا له، فلا استخلاف، وإن بقيت صلاة الإمام كان المأموم بالخيار، إن شاء استخلف، وإن شاء أتمها فرادى، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

فمن أجل هذا التفصيل عند الحنابلة أدخلت هذه المسألة في مبطلات الصلاة.

= حدوث خوف، أو لأجل حصره عن القراءة الواجبة ونحوه، كالتكبير، أو التسميع، أو التشهد أو السلام؛ لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم، بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعًا له على المذهب».

ففي النص الأول لم يعتبر المرض والحصر عن القراءة عذرًا في صحة صلاة المأموم لمَّا كانت صلاة الإمام باطلة، بخلاف الموضع الثاني حيث اعتبر هذه الأسباب عذرًا في الاستخلاف مع بقاء صلاة الإمام وصلاة المأموم.

وقال في الإقناع (١/ ١١٠): وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٥٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٢): قال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران، الصحيح الجديد جوازه ...».

وانظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، الوسيط (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤، ٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣، ١٤).

❑ **دليل من قال: يستخلف للعذر ولو بطلت صلاة الإمام:**

(ث-٥٦٥) روى البخاري في صحيحه من طريق حصين،

عن عمرو بن ميمون، في قصة قتل عمر رضي الله عنه، وذكر فيه ....إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا ... فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني الكلب حين طعنه ... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة .... الأثر[1].

ورواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون قال: صليت يوم قتل عمر الصبح، فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر قال: فماج الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف، فقرأ إذا جاء نصر الله والفتح، وإنا أعطيناك الكوثر[2].

[صحيح][3].

قال البيهقي: «وفي هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جوزه الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، وكان في القديم لا يجوزه»[4].

ففي هذا الأثر دليل على جواز الاستخلاف ولو بطلت صلاة الإمام؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طعن نوى الخروج من الصلاة لعجزه، ولكلامه حيث قال: قتلني الكلب، وتَعَمُّدُ الكلام في الصلاة يبطلها، فهو أبلغ من الحدث إذا سبق، وقد فعله عمر في شهود كبار الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا سكوتيًا، وهو حجة على الصحيح، وإن لم يكن كالإجماع الصريح.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٤٠).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٩).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧١) حدثنا وكيع،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم (عبد الرزاق، ووكيع، وابن الحباب) رووه عن سفيان الثوري به.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦١).

وفي الحديث رد على الحنفية الذين يشترطون للاستخلاف ألا يتكلم الإمام.

❑ **دليل من قال: يجوز الاستخلاف ولو كان من غير عذر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣١١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

جاز الاستخلاف مع قدرة الإمام على إتمام الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يبقى مكانه ويتم الصلاة، بدليل إشارة رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي الحديث دليل على صحة الصلاة بإمامين على التعاقب، ولو من غير ضرورة.

قال الشوكاني: «وللحديث فوائد ... ثم ذكر منها: أن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى؛ لأن قصاراه وقوعها بإمامين»[2].

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن هذا استخلاف بلا عذر، فالعذر لأبي بكر رضي الله عنه قد أفصح

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٧٨).

عنه في الحديث: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

وقد فسر الحنفية العذر بأن أبا بكر حُصِر عن القراءة عند حضور النبي ﷺ، فتقدم النبي ﷺ وتأخر أبو بكر رضي الله عنه[١].

وهذا قول ضعيف جدًّا، فأبو بكر لم يعتذر بالعجز، وإنما في عدم رغبته في التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وبينهما فرق، فالأول عيب، الثاني تعظيم لجناب الرسول ﷺ، وهو الذي يليق بمقام النبي ﷺ ومقام صاحبه.

الوجه الثاني:

أن العذر أوسع من طروء الحدث، أو العجز عن إكمال الصلاة، فالإمام الراتب له حق في الإمامة إذا حضر ورغب في إكمال الصلاة؛ لتقدم حقه، فلم يكن اتخاذ إمامين للصلاة دون سبب؛ وذلك لأن مطالبة صاحب الحق بحقه سبب وعذر في جواز انتقال النائب إلى الائتمام، وكون القوم ابتدؤوا بالصلاة لا يسقط أحقية الإمام الراتب بالإمامة إذا حضر، هذا ما دل عليه حديث سهل، نعم لو كان المطالب بالاستخلاف من جملة المصلين، ولا يفضل الإمام النائب بشيء، ورغب في التقدم فليس له الحق في هذا؛ لتساويهما، والأصل عدم الانتقال إلا لسبب.

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث قد تنازع الفقهاء فيه، أكان خاصًّا بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه، أو أن هذا للنبي ﷺ ولغيره؟

فأكثر العلماء -فيما قاله ابن بطال وأكثر الحنابلة، وحكاه ابن العربي إجماعًا- أن هذا خاص بالنبي ﷺ[٢].

قال ابن العربي: «كلهم -يعني: العلماء- لا يجيز إمامين في صلاة واحدة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٢٧).

من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ، وأنه لا نظير له ... وموضع الخصوص في هذا الحديث: هو تأخر الإمام عن غير حدث. وأما من تأخر لعلة الحدث، فذلك جائز لما وصفنا»(١).

ولأن النبي ﷺ لا يساويه أحد من المأمومين، وفضيلة الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره.

ولأن الله تعالى أمر ألا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى وغيرها، وهو حجة أبي بكر رضي الله عنه في الاعتذار عن امتثال أمر النبي ﷺ، وقد أقره النبي ﷺ على قوله.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا، والأصل التأسي، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد تقدم عبد الرحمن بن عوف بين يدي النبي ﷺ، وصلى به، وأقره على ذلك، والحديث في مسلم(٢).

وقيل: هذا خاص بالإمام الأعظم دون غيره، وهو وجه عند الحنابلة.

وقيل: بل يشمل كل إمام راتب دون الإمام المتطوع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(٣).

وقيل: يصح مطلقًا، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعية، وبه قال البخاري في صحيحه(٤).

---

(١) المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٨١-٢٧٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٤٠).
وانظر: قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٧)، معالم =

وكل هذا يرد دعوى الإجماع من ابن العربي عليه رحمة الله.

فالراجح جواز الاستخلاف خاصة إذا كان تأخر الإمام وانتقاله إلى الائتمام له سبب، إما لكونه إمام الحي، أو لأنه الإمام الأعظم، أو لزيادة فضل؛ لكونه أقرأ، أو أعلم، ونحوها، وقد بحثت هذه المسألة في أحكام النية تحت عنوان: (انتقال الإمام إلى مأموم لرجوع الإمام الراتب)، فانظره هناك.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[1].

[اختلف في الإمام أكان النبي ﷺ المقدم في الصلاة أم كان ذلك أبا بكر؟][2].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الرسول ﷺ هو الإمام؛ لجلوسه ﷺ عن يسار أبي بكر، وهو موضع الإمام؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر، ففيه دليل على جواز الاستخلاف ولو لم يكن بالإمام علة.

= السنن للخطابي (١/ ٢٣١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٢).

وبوب البخاري في صحيحه بما يدل على الجواز، فقال (١/ ١٣٧): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٠٠٦).

❑ ونوقش هذا:

بأن الحديث وقع فيه اختلاف كبير في الإمام، أهو أبو بكر أم النبي ﷺ، فعلى القول بأنه أبو بكر فلا دليل فيه على الاستخلاف، ويقوي ذلك أن حفص بن غياث بين أن الكلام عن إمامة النبي ﷺ كان من قول الأعمش، لا من قول عائشة رضي الله عنها، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر بأن يثبت في مكانه، وقد امتثل الأمر، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امتثل أمر النبي ﷺ، ولم يتأخر كما تأخر في حديث سهل بن سعد حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف؛ حين كان الرسول ﷺ في كامل صحته، وعلى فرض أن يكون التصريح بإمامة الرسول ﷺ من قول عائشة، فإنها رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة.

فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدمَّ[1].

وإذا كان الناس قد اختلفوا، ولم تكن عائشة شاهدًا على القصة كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا، وقد بدأ أبو بكر الصلاة إمامًا، وهذا موضع اتفاق، ثم اختلفت الرواية هل انتقل إلى الائتمام أم بقي إمامًا، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن ذلك، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقاله إلى الائتمام، فلا يترك المُتيقن إلى المتنازع فيه.

ومن الناس من يذهب إلى القول بتعدد القصة، وأن النبي ﷺ صلى أكثر من مرة في مرض موته، وقد سبق مناقشة دلالة هذا الحديث بتوسع، فالحمد لله[2].

❑ **دليل من قال: لا يستخلف الإمام ويصلي المأمومون فرادى:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣١٣) روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: (ح ١٠٠٦).

زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه، أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس[1].

[ضعيف الإسناد كما تقدم].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يستخلف حين دخل في الصلاة ثم تذكر حدثه، ولو كان جائزًا لكان الأشبه أن يستخلف؛ لأن هذا هو الأيسر من أحد احتمالين: إما إبطال صلاة المأمومين بعد تلبسهم بالعبادة، أو وقوفهم منتظرين، وهم في الصلاة وقوفًا بلا ذكر أو قراءة طيلةَ ذهاب الإمام واغتساله وإيابه، ثم دخول الإمام في الصلاة وإمامته لهم مع تأخره عنهم في التحريمة، فلما تُرِكَ الاستخلافُ مع كونه الأيسر عُلِمَ أنه ليس مشروعًا؛ لأن من هدي النبي ﷺ أنه ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وإذا لم يصح الاستخلاف مع الحدث لا يصح الاستخلاف مع العجز قياسًا عليه.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف، كما بينت ذلك في تخريج الحديث.

وأجاب بعضهم:

بأن الحديث قد حسنه بعض أهل العلم، وعلى فرض ضعفه، فقد تقوى بمجموعة من المراسيل، انظر: مناقشة تضعيفه في المسألة السابقة.

الوجه الثاني:

أن ترك الاستخلاف دليل الجواز، ولم يقل أحد بوجوب الاستخلاف.

الوجه الثالث:

أن الحديث لا دلالة فيه على أن الصحابة قد بنوا على ما صلوا، ولا دلالة فيه على أنهم استأنفوا، فالحديث محتمل للأمرين، وقد ناقشت هذه الدلالة في المسألة

---

(١) المسند (٥/ ٤٥)، وسبق تخريجه في المجلد السادس (ح-١٠٠٩).

السابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وعلى افتراض أن يكون الصحابة قد بنوا فيقال: إن هدي الرسول ﷺ هو في تحري الأيسر ما لم يكن في تركه جلب مصلحة أكبر، أو دفع مفسدة، ولا شك أن المصلحة ظاهرة، فانتظارهم للرسول ﷺ؛ لتحصيل فضيلة الصلاة خلفه أحب إلى الصحابة من استخلاف غيره، هذا على افتراض أن يكون الصحابة لم يستأنفوا الصلاة بعد عودة النبي ﷺ إلى الصلاة.

الدليل الثاني:

أنها صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين، كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة.

❑ **ونوقش:**

جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، والأصل التأسي.

❑ **دليل من قال: إن بطلت صلاة الإمام للعجز بطلت صلاة المأموم تبعًا:**

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، وقد ذكرنا أدلتهم في مسألة (بطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام أنه محدث)، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليها غير مأمور.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣١٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة .... فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى .... الحديث، ورواه مسلم[1].

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه الاستدلال:

احتج به الحنابلة على أن الاستخلاف يجوز بشرط ألا تبطل صلاة الإمام، فإن بطلت صلاته لأي سبب بطلت صلاة المأموم، فلا استخلاف.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث حكاية فعل وليس فيه دليل على أنه لا يجوز الاستخلاف في غيره، وقد استخلف عمر رضي الله عنه بعدما طُعِن، وتكلم، وكان بمجمع من الصحابة ولم ينكر، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا فرق بين عجز الإمام عن إكمال إمامته، وبين عجزه عن إكمال صلاته، فإذا تعذر على الإمام إكمال إمامته، وكان بإمكانه أن يتمها مأمومًا، أو عجز عن إكمال صلاته، فخرج من الصلاة بسبب العجز، فإن ذلك لا يبطل صلاة المأموم، ولا فرق بين هذه وبين مسألة ما لو سبقه الحدث، وهو يصلي، أو دخل في الصلاة، وهو محدث ناسيًا حدثه، ثم تذكر أثناء الصلاة، فللمأموم أن يستخلف في كل ذلك من يكمل بهم الصلاة، ولهم أن يتموها فرادى، وكما ينتقل المنفرد إلى الإمامة كما لو دخل معه من يصلي معه، ولو لم يكن قد نوى الإمامة في أصح قولي أهل العلم، وسبق بحث ذلك، فكذلك يمكن أن ينتقل أحد المأمومين إلى الإمامة إذا تعذر على الإمام إكمال صلاته أو إمامته، ولو لم ينو الإمامة حين دخل في الصلاة، كما تقدم عبد الرحمن بن عوف، وأكمل بالمسلمين الصلاة حين طُعِن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المبحث الثاني

بطلان صلاة المتيمم لوجود الماء وهو يصلي

المدخل إلى المسألة:

○ طهارة التيمم تنتهي بوجود الماء.

○ من عليه جنابة إذا تيمم لفقد الماء صحت صلاته، فإذا وجد الماء كان عليه وجوب الاغتسال من الجنابة، وهذا حكم بعودة الحدث الأكبر بعد التيمم منه.

○ إذا عاد الحدث لوجود الماء فإن كان بعد الفراغ من العبادة لم يؤثر بطلان الطهارة على صحة الصلاة، كما لو أحدث بعد السلام منها، وإن كان قبل الفراغ من الصلاة بطلت طهارته؛ كما لو أحدث فيها.

○ إذا بطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها، بطل التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة.

○ ما جاز لعذر بطل بزواله.

○ الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

[م-٧٨٧] اتفق العلماء على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا وجد الماء قبل الفراغ منها:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم[1].

---

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٩): «واختلف في المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وتجزئه ...». وانظر: المبسوط (١/ ١١٠)، الفروق للكرابيسي (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٥٧)، فتح القدير (١/ ٣٨٥).
وانظر: في مذهب الحنابلة: المستوعب (١/ ٣٠٨)، الإنصاف (١/ ٢٩٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٧).=

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول فتكون المسألة عند الحنابلة رواية واحدة كقول الجمهور[٣].

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر، وهذا مذهب الشافعية[٤].

= وانظر: قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٢٣٤).

(١) جاء في الموطأ (١/ ٥٥): «قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات».
وانظر: الإشراف (١/ ١٦٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٢).
وجاء في مواهب الجليل (١/ ٣٥٧): «قال التلمساني: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصيًا إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجي الماء، فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين، وقد تبين فساده». اهـ

(٢) المستوعب (١/ ٣٠٨)، الفروع (١/ ٢٣٣).

(٣) جاء في المستوعب (١/ ٣٠٩): «وقد نقل عنه المروذي أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج. قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضي، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج».

(٤) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٥): «وإن تيمم لعدم الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزمه الإعادة، بطلت صلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل، أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته».
وقد ذكر صاحب البيان (١/ ٣٢٢) قولين في مذهب الشافعي في وجوب الإعادة في السفر القصير، وهو السفر الذي لا يجوز فيه القصر والفطر.
وقال النووي في الروضة (١/ ١١٥): «إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية له عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت مغنية كصلاة المسافر، فالمذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه».
وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر النووي في المجموع (٢/ ٣٥٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلي بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف. =

وقيل: يتطهر، ويبني على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة[1].

قال ابن العربي في شرح الموطأ: «أجمعوا على أن من تيمم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيممه باطل لا يجزئه أن يصلي به؛ لأنه قد عاد لحاله قبل التيمم.

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك والشافعي وأصحابهما وداود والطبري: إنه يتمادى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ ... لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له ... قال ابن العربي: العريان إذا صلى، وطرأ عليه فيها ثوب، أخذه، والمتيمم إذا طرأ عليه الماء في الصلاة، لا يقطع، والفرق بينهما أن المتيمم صلى ببدل وهو التيمم، والعريان ليس به بدل»[2].

وقد استشهد ابن رجب على جواز البناء على ما صلى -إذا وجد الماء، وكان قريبًا- بقصة تحول الصحابة في القبلة حين بلغهم نسخها، وهم في الصلاة.

قال ابن رجب: «إن كان التحويل قد وقع في أثناء الصلاة، وقد بنى النبي ﷺ على ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس، استدل بذلك على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه، وبنى على ما مضى من صلاته، فيدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها، وهي مكشوفة الرأس، والسترة قريبة، والمتيمم إذا وجد الماء في صلاته قريبًا، وقدر على الطهارة به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعدًا ثم قدر على القيام.

وإن كان التحويل وقع قبل صلاة النبي ﷺ بأصحابه؛ ولكن لم يبلغ غيرهم إلا في أثناء صلاتهم، فبنوا، استدل به على أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة، ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل، ويبني، ويستدل به على أن حكم

= وقال الشافعي في الأم (١/ ٤٨): «وإذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنقل بتيمم للمكتوبة إذا كان واجدًا للماء بعد خروجه منها».

(١) الفروع (١/ ٢٣٣).

(٢) المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢٤٢).

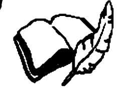
الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه»[1].

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، فإن شئت أن تقف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها هناك، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا[2].



(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٨).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٣٥٥).



المبحث الثالث
في بطلان الصلاة بانتهاء مدة المسح على الخف وهو فيها

المدخل إلى المسألة:

- **من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.**
- **انتهاء مدة المسح تعني الامتناع عن المسح ولا تعني الرجوع على الطهارة بالإبطال وقد تمت بشروطها.**
- **توقيت المسح على الخفين لا يعني توقيت الطهارة، فالطهارة لا ينقضها إلا حدث.**
- **توقيت الوضوء ينافي أصول الطهارات، فإنها دائرة مع أسبابها، لا مع أزمانها.**

[م-٧٨٨] هذه المسألة فرع عن الخلاف في حكم الطهارة بعد انتهاء مدة المسح، فمن قال: إن الحدث يرجع إلى البدن، أو إلى القدمين فقط بانتهاء مدة المسح، فالقول ببطلان الصلاة فرع عنها؛ لأن عودة الحدث إلى البدن كاملًا أو إلى القدمين خاصة يوجب الوضوء أو غسل القدمين عند من لا يوجب الموالاة، فإذا خرج وفعل ما يجب عليه، فهل له أن يبني على ما مضى من صلاته، كما يقول ذلك بعض الفقهاء إذا سبقه الحدث، أو ليس له البناء؟ هذا ما سوف نتعرض له بالبحث إن شاء الله تعالى.

ومن قال: إن انتهاء مدة المسح لا يسري على الطهارة بالبطلان؛ لأن مدة المسح ليس حدثًا ينقض الوضوء، لم ير بطلان الصلاة بانتهاء مدة المسح، فله أن يمضي في صلاته؛ لبقاء طهارته حتى يحدث.

إذا عرفت ذلك نأتي إلى قول الفقهاء في الرجل تنتهي مدة المسح، وهو في الصلاة:

فقيل: إن كان خارج الصلاة يكفيه غسل رجليه، وإن كان في الصلاة استأنف،

وهو مذهب الحنفية والشافعية[(١)].

ومذهب المالكية على نحو مذهب الحنفية والشافعية إلا أنهم لا يقولون بتوقيت مدة المسح، فالمشهور في مذهبهم أن المسح غير مؤقت[(٢)].

لكن لو بطل المسح لتخرق فاحش، أو لنزع خفيه، فإن كان خارج الصلاة غسل رجليه مكانه، وأجزأه، وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، وإن كان في صلاة بطلت[(٣)].

فرجع قول المالكية إلى قول الحنفية والشافعية، وهو بطلان الصلاة ببطلان المسح في الصلاة.

جاء في الفواكه الدواني: «ينتهي حكم المسح بحصول موجب غسل كحيض أو جنابة، وبخرق كبير، وهو قدر ثلث القدم، أو دونه إن انفتح، بحيث يصل البلل إلى الرجل، فيجب عليه نزع خفيه معًا، ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة بطلت»[(٤)].

❏ **وجه وجوب استئناف الصلاة عند الحنفية:**

أن البناء على ما صلى إنما ورد في الحدث إذا سبقه، وهو على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، وانقضاء مدة المسح ليس بحدث، ولا يوجب الوضوء، وإنما

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١٩، ٦٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٠)، البحر الرائق (١/ ٣٩١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٥)، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢، ٢٢٢)، المبسوط (١/ ١٠٢، ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥١)، منهاج الطالبين (ص: ٣١)، تحفة المحتاج (١/ ١١٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٧).

قال النووي في المجموع (١/ ٥٥٧): «في مذهبنا قولان: أصحهما يكفيه غسل القدمين».

(٢) قال في التاج والإكليل (١/ ٤٦٧): «المسح جائز من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل».

(٣) المدونة (١/ ١٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٤٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٢)، منح الجليل (١/ ١٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٣)، التاج والإكليل (١/ ٤٧٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٣)، النوادر والزيادات (١/ ٩٩).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٦٣).

يوجب غسل القدمين بسبب سابق، فليس داخلًا في المنصوص، ولا في معناه.

□ **وجه الاستئناف عند المالكية:**

إذا تخرق الخف أو نزع خفه فإن كان خارج الصلاة غسل قدميه، ولا يعيد الوضوء؛ لأن الطهارة لم تبطل ببطلان المسح، فإن أخر ذلك عن فوره عمدًا أعاد الوضوء، وإن كان في صلاة قطعها؛ لأنه لا يمكنه أن يغسل قدميه ويبني؛ لأن البناء على ما صلى إنما ثبت عندهم في غسل الرعاف خاصة، فلا يقاس عليه، وقد سبق ذكر أدلتهم، ومناقشتها في مسألة البناء على الحدث.

□ **وجه الاستئناف عند الشافعية:**

قال في تحفة المحتاج: «(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعًا، كحدثه مختارًا»[(١)].

قال الرافعي: «ولا يُخَرَّج على قول سبق الحدث؛ لأنه مقصر بإيقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائها، فأشبه المختار في الحدث»[(٢)].

وإذا وقع الحدث مختارًا بطلت صلاته بالإجماع.

قال الخطيب: «بطلت قطعًا؛ لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه، أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ لأن مسح الخف يرفع الحدث، فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها؛ لمضي مدة، وهو محدث، حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضًا لا بد من تجديد نية؛ لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول»[(٣)].

وقال في تحرير الفتاوى: «وحمله السبكي على ما إذا دخل ظانًّا بقاء المدة إلى فراغه، فإن قطع بأن المدة تنقضي فيها، قال: فيتجه: عدم انعقادها»[(٤)].

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٩).

(٢) فتح العزيز (٤/ ١٠، ١١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٠٢).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٢٧٥).

وقيل: إذا انتهت مدة المسح بطلت الصلاة لبطلان الطهارة، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[١].

وقيل: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح، وهو اختيار ابن حزم[٢]، ورجحه ابن تيمية[٣]. وهو الصحيح.

وقد تعرضت في كتابي موسوعة الطهارة لمسألة بطلان الطهارة بانتهاء مدة المسح، فارجع إليه هناك، فقد أغنى ذكره هناك عن إعادته هنا، ولله الحمد[٤].



---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٨)، الإنصاف (١/ ١٩٠، ٢٩٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٣٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٨)، المغني (١/ ٢٠٠)، و (٢/ ٧٦).

(٢) المحلى (١/ ٣٢١).

(٣) الاختيارات (ص: ١٥).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٣/ ٣٤٠).



المبحث الرابع
بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم بطلان الطهارة إلا بدليل.
- سقوط الجبيرة ليس حدثًا يبطل الطهارة.
- التعبد بالمسح، لا في بقاء الممسوح، فإذا مسح فقد حصل المطلوب، كما لو حلق شعره بعد مسحه في الوضوء أو بعد غسله في الجنابة.
- من صحت طهارته بدليل شرعي لم تنقض طهارته إلا بدليل شرعي.

[م-٧٨٩] اختلف العلماء القائلون بالمسح على الجبيرة في الحكم إذا سقطت الجبيرة في الصلاة.

فقيل: إن سقطت الجبيرة قبل البرء، لم يبطل المسح، واستمر في صلاته؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيًا.

وإن سقطت في الصلاة عن برء، بطل المسح لزوال العذر، فإن كان خارج الصلاة، ولم يكن محدثًا غسل موضع الجبيرة لا غير، وإن كان في الصلاة غسل موضعها، واستأنف الصلاة، ولا يبني، وهو مذهب الحنفية(١).

وقيل: إذا سقطت الجبيرة، وهو في صلاة بطلت صلاته مطلقًا، فإن كان سقوطها عن برء غسل ذلك الموضع مباشرة، وإن كان لم يبرأ أعادها، ومسح عليها

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٣، ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ١٥٩)، شرح فتح القدير (١/ ١٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٦)، وقال صاحب مراقي الفلاح (ص: ٥٦): «ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح». اهـ

بشرط أن يفعل ذلك عن قرب، فإن تأخر حتى طال الفصل بغير عذر، استأنف الوضوء، وهو مذهب المالكية[1].

وقيل: سقوطها مبطل للطهارة مطلقًا، سواء كان سقوطها عن برء أو عن غيره، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقيل: لا تبطل الطهارة مطلقًا، سواء سقطت عن برء، أو عن غيره، وهو اختيار ابن حزم[4].

هذه مجمل أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، ومن أراد الوقوف على أدلة القوم فلينظر بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.



(١) مواهب الجليل (١/ ٣٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٦)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٠٦).

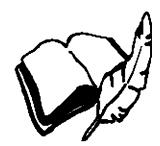
(٢) المجموع (٢/ ٣٧٤)، روضة الطالبين (١/ ١٠٨)، فتاوى الرملي (١/ ٨٣).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩١، ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ١٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ١٣٧)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٥٩)، المحرر (١/ ١٣).

(٤) المحلى (١/ ٣١٦، ٣١٧).

المبحث الخامس

بطلان الصلاة لانكشاف العورة



الفرع الأول

في كشف العورة عمدًا في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما لا يمكن التحرز عنه أو يشق فهو عفو.

○ كل يسير فهو عفو إلا يسيرًا نص الشارع على عدم العفو عنه، كتحريم يسير الربا، ويسير الخمر، لقوله ﷺ: (من زاد أو استزاد فقد أربى)، وقوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وقوله: (ويل للأعقاب من النار)، ونحو ذلك.

○ جاء العفو عن اليسير في الشريعة في أحكام كثيرة مختلفة، كالعفو عن يسير النجاسات، ويسير الغرر، والعمل القليل في الصلاة، وتملك اليسير من اللقطة، فيلحق بها ظهور شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة.

○ اليسير إذا لم يُقَدَّر من الشرع فالمرجع في تقديره إلى العرف.

○ انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.

○ ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط ألا يتعمده على القول الآخر.

○ انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة، ما لم يتعمده، كالصلاة في الثوب النجس.

[م-٧٩٠] إذا كشف المصلي عورته عمدًا في الصلاة، فاختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بكشفها:

فقال الحنفية: قليل الانكشاف عفو، وبه قال ابن تميم من الحنابلة.

على خلاف بين الحنفية في قدر القليل:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: بما دون الربع من العضو.

وقال أبو يوسف: القليل ما كان أقل من النصف، والكثير ما كان أكثر من النصف، وفي النصف له قولان، في القلة والكثرة[1].

وقيل: إذا كشف المصلي عورته عمدًا بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره بعض الحنفية[2].

وفرق المالكية في المشهور بين العورة المغلظة والمخففة:

فالمخففة يتفقون على أن سترها ليس من شروط الصلاة، ولا تبطل الصلاة بكشفها ولو عمدًا، وتستحب لكاشفها إعادة الصلاة في الوقت[3].

---

(١) المقصود بما دون الربع العضو الذي انكشف، لا ربع جميع البدن، فيمنع الصحة كشف ربع الساق من المرأة، أو ربع الفرج، أو ربع الفخذ من الرجل. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المبسوط (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨).

وقال في الهداية (١/ ٤٥): «فإن صلت -يعني: المرأة- وربع ساقها، أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد». ولم يفرق بين قصد وغيره.

قال في العناية تعليقًا (١/ ٢٥٩): «جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ... ثم قال: وعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو، وكثيره ليس بمعفو. اهـ ولم يقيد ذلك بشيء فشمل العمد وغيره». وانظر قول ابن تميم: في المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٩): «ولا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفًا، وقيل: ولو عمدًا». وقال في المبدع (١/ ٣٢٤): «إذا انكشفت عورته سهوًا، وقال ابن تميم: أو عمدًا فسترها في الحال عفي عنه، ولم تبطل صلاته».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ١٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، حاشية الجمل (١/ ٤١٣)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، مطالب أولي النهي (١/ ٣٣٣).

(٣) قال في الفواكه الدواني (١/ ١٢٩): «والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمدًا؛

والأصح في المغلظة أن تعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره إذا انكشفت عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

ولا إعادة عليه لا بوقت ولا غيره إذا انكشف الفخذ من الرجل ولو عمدًا، وإن كان عورة على المشهور؛ لخفة أمره[1].

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها في شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فالحمد لله على توفيقه[2].



للاتفاق على عدم شرطية سترها». وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، منح الجليل (١/ ٢٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨).

والعورة المغلظة من الرجل: السوءتان: وهما الذكر مع الأنثيين، ومن المؤخر: فتحة الدبر، فإذا انكشفت أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره، عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

والمخففة من الرجل: العانة والأليتان، فيعيد لانكشافها في الوقت فقط.

والفخذ من العورة المخففة إلا أنه لا إعادة في كشفها، ولو تعمد، لا في وقت، ولا غيره.

وأما المرأة، **فالمغلظة**: جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف من رأس، ويدين، ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر.

فدخل في المغلظة: البطن وما حاذاها، ومن السرة للركبة، وهي خارجة، فدخل الأليتان، والفخذان، والعانة، فتعيد أبدًا إذا انكشف شيء منها.

وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها -سواء أكان كتفها أم غيرها- وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة: إذا انكشف شيء منها أعادت في الوقت، وإن حرم النظر لذلك.

وتعمدت إهمال عورة الأمة؛ حيث أصبح في عصرنا من الفقه النظري، الذي لا يستدعيه العمل، فآثرت حفظ الورق والوقت لغيرها من المسائل العملية.

(٢) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ١٦٩).

الفرع الثاني
في بطلان الصلاة لانكشاف العورة من غير قصد
المسألة الأولى

أن يتمكن من إعادة ساتر العورة في الحال

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم بطلان الصلاة إلا بدليل.
- العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها، والأصل فيه حديث ذي اليدين.
- انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.
- كل ما هو يسير زمنًا أو قدرًا في الشرع فهو معفو عنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه.

[م-٧٩١] ذهب الجمهور إلى أن الريح لو أزاحت ثوبه، فانكشفت عورته فأعادها في الحال بلا عمل كثير، فإن ذلك لا يضره، وبه قال ابن القاسم من المالكية(١).

على خلاف بينهم في توجيه الصحة:

فالجمهور عللوا الحكم بالصحة؛ لكونه معذورًا، ولأنه انكشاف يسير من غير قصد فكان مَعْفُوًّا عنه.

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

وعلل ابن قاسم القول بالصحة؛ لكون ستر العورة من سنن الصلاة[1].

وإنما اشترط الجمهور ألا يترتب على رد السترة عمل كثير؛ لأن العمل الكثير ينافي الصلاة، فتبطل.

وقيل: العمل الكثير في رد السترة لا يبطل الصلاة؛ لأنه لمصلحتها، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة[2].

واعتبر الشافعية الريح قيدًا معتبرًا، فلو كشفه آدمي مميز لضر ذلك صلاته؛ لأن له قصدًا فيبعد إلحاقه بالريح[3].

وقال سحنون: «إذا سقط الساتر بطلت صلاته مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية»[4].

جاء في مواهب الجليل: «إن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون .... وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط»[5].

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها في شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فالحمد لله على توفيقه[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١١٨، ١١٩).

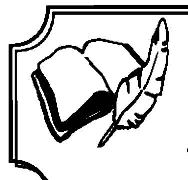
(٢) المبدع (١/ ٣٢٤)، وقال في الفروع (٢/ ٣٩): «وإن احتاج عملاً كثيرًا في أخذها فوجهان».

(٣) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤١٣).

(٤) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): «اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان». وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).
وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا، هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ١٧٦).



المسألة الثانية

إذا انكشفت عورته ولم يرد الساتر في الحال

المدخل إلى المسألة:

- **ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، لا من شروطها، ولا من سننها، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.**
- **انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة ما لم يتعمده بخلاف المأمورات.**

[م-٧٩٢] إذا لم يرد الساتر عن قرب، قال الجمهور: تبطل صلاته[١].

وقال ابن القاسم من المالكية: يعيد الصلاة في الوقت استحبابًا على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة[٢].

جاء في البيان والتحصيل: «وقال ابن القاسم: إن استتر عن قرب فلا شيء عليه، وإن تمادى أعاد في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها»[٣].

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١، ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الفروع (٢/ ٣٩).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٩، ٤٤٦).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩).

وقال سحنون: «إذا انكشفت عورته المغلظة بطلت صلاته مطلقًا وإن رده في الحال، وهو المشهور من المذهب»[١].

فتحصل ثلاثة أقوال:

(١) تبطل مطلقًا. (٢) عكسه، لا تبطل مطلقًا. (٣) تبطل في العورة المغلظة.

❑ **سبب الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في حكم ستر العورة:

أهو من شروط الصلاة أم من واجباتها، أم هو فرض من أجل النظر، لا يختص بالصلاة، فإذا أمن النظر فهو ملحق بالسنن.

فمن قال: الستر من السنن وهو من مفردات المذهب المالكي، لم يبطل الصلاة مطلقًا، رد الساتر أو تركه.

ومن قال: هو من الشروط، فيوجب الإعادة مطلقًا، في الوقت وغيره؛ لتركه رد الساتر مع قدرته على ذلك.

ومن قال: ستر العورة من الواجبات، وهو قول في مذهب المالكية، فيتنزل الخلاف في تعمد ترك الواجب، أهو مبطل للصلاة، أم لا؟

فمن الفقهاء من يقول: ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها وإنما ينقص من أجرها، كالمالكية والحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقال الحنابلة: تعمد ترك الواجب فيها يبطلها بخلاف الواجب لها، فلا يبطلها، وسبق البحث في هذه المسألة وذكرت أدلتها، ورجحت أن ترك الواجب فيها لا يبطلها كترك الواجب لها فرقًا بين الشرط والركن وبين الواجب، ولا تلازم بين التحريم والصحة.

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): «اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان». اهـ وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).
وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا، هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

وحديث عمرو بن سلمة: (**ألا تغطوا عنا است قارئكم**) رواه البخاري[١].

يدل على صحة الصلاة مع انكشاف العورة، وسبق مناقشة الحديث والاعتراضات عليه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عريانًا، وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة.

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»[٢].

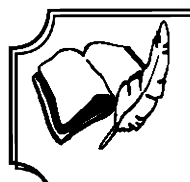
وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها في شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فالحمد لله على توفيقه»[٣].



(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ١٧٩).



المبحث السادس

في بطلان الصلاة للشك في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

- الشك تساوي الطرفين فإن رجح كان ظنًّا والمرجوح وهم.
- كل عبادة تشترط فيها النية الجازمة لا يصح إيقاعها مع الشك؛ للتردد في النية ما لم يكن غلبة ظن.
- الأصل عدم دخول الوقت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ استصحابًا للمتيقن على المشكوك فيه؛ لحديث: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).
- الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة، فكذا الشك في سبب الوجوب.
- كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فمن شك في سبب أو شرط لم يرتب عليه حكمًا، ومن شك في طلاق لم تطلق عليه زوجته.
- الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له تقديمًا للظاهر على الأصل، فالأصل عدم الإتيان، والظاهر من أفعال المكلف أن تقع على وجه الكمال.
- يصح نية التقرب بالمشكوك فيه إذا كان لا يخرج من العهدة إلا به، فمن شك في عين الصلاة المنسية ولم يمكنه التحري صلى خمس صلوات مع شكه في وجوبها.
- إذا شك في مذكَّاة وميتة حرمتا معًا.

[م-٧٩٣] إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت فعليه الإعادة وإن أصاب، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختيار ابن حزم(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٥)، فتح القدير (١/ ٢٧١)،

قال خليل في مختصره: «وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه»(١).

وقال زروق نقلًا من مواهب الجليل: «دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه ...»(٢).

وقيل: إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت، فبان أنه صلى في الوقت أجزأته؛ اعتبارًا بالموجود، وهو وقوع الصلاة في الوقت، اختاره بعض الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ويروى عن ابن عباس(٣).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة المسألة فارجع إليها في كتاب شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، ولله الحمد(٤).



البحر الرائق (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٢)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، إرشاد السالك (١/ ١٣)، شرح الخرشي (١/ ٢١٦، ٢١٧)، الأم (١/ ٩٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٧٣)، القواعد لابن رجب، القاعدة ٦٨ (ص: ١٢٠)، المحلى، مسألة (٣٣٩).

(١) مختصر خليل (ص: ٢٧).

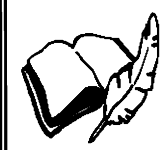
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٢، ١٨٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: ٨٤)، قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ١٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢، ٤٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢)، وأما توثيق قول ابن عباس فسيأتي ضمن تخريج أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى.

(٤) المجلد الثاني (ص: ٣٣٦).

المبحث السابع

في بطلان الصلاة بترك التوجه إلى القبلة



الفرع الأول

في ترك التوجه نسيانًا

المدخل إلى المسألة:

- النسيان عذر يسقط به الإثم بالاتفاق.
- إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.
- لا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ لأ ن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.
- الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، والشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات لا يسقط بالنسيان، كالطهارة من الحدث، وما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من هذه الشروط راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية.
- من صلى ناسيًا إلى غير القبلة يندب له الإعادة، ولا تجب، وهو من سقوط الوجوب بالنسيان عند المالكية(١).

[م-٧٩٤] إذا صلى المصلي إلى غير القبلة متعمدًا بطلت صلاته، وحكي إجماعًا، قال خليل في مختصره: «وإن صادف»: أي وإن صادف القبلة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٦).

نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ...»[١].

وقد حكى الإجماع أيضًا الكاساني في البدائع[٢]، وابن حزم في مراتب الإجماع[٣]، وابن قدامة[٤].

[م- ٧٩٥] واختلفوا في الرجل يصلي إلى غير القبلة ناسيًا.

فقيل: الاستقبال لا يسقط بالنسيان[٥]، فإن صلى الفرض ناسيًا أعاد أبدًا، وهذا مذهب الجمهور[٦]، وشهره ابن الحاجب من المالكية، واختاره ابن حزم[٧].

جاء في حاشية الجمل: «التوجه شرط، فلا يسقط بجهل، ولا غفلة، ولا إكراه، ولا نسيان، فلو استدبر ناسيًا، وعاد عن قرب لم يضر»[٨].

---

(١) التمهيد (١٧/ ٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤) المغني (١/ ٣١٧).

(٥) المقصود بالناسي: أن يكون عالمًا أن الاستقبال واجب، ثم يذهل عن ذلك، فيصلي تاركًا الاستقبال لذهوله عن حكمه، لا أن يكون زال حكم الاستقبال عن حافظته ومدركته، وإلا كان في حكم الجاهل. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

(٦) ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٠): أن نسيان المأمورات والشروط لا يسقطها. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٧، ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧).

(٧) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٢)، المجموع (٣/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧).
وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).
وانظر: قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٣).

(٨) انظر: حاشية الجمل (١/ ٣١٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥١).

وقال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان»[١].

وقيل: يسقط الاستقبال بالنسيان مطلقًا، ولو طال الفصل، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: إن صلى ناسيًا بغير مكة، ولم يتذكر إلا بعد الفراغ منها أعاد في الوقت استحبابًا، وإن تبين له الخطأ وهو فيها بطلت، وأعاد أبدًا، وشهره ابن رشد من المالكية[٣].

قال ابن رشد: «وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبرًا لها، أو مُشَرِّقًا، أو مُغَرِّبًا عنها، ناسيًا، أو مجتهدًا، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور في المذهب، أنه يعيد في الوقت ....»[٤].

وقال الدسوقي: «ومحله أيضًا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ... وأما لو تبين فيها فإنها تبطل، ويعيد أبدًا قولًا واحدًا»[٥].

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة راجع لاختلافهم في توصيف الاستقبال، فقيل: الاستقبال ركن، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية.

وقيل: واجب مع الذكر، وهو مقتضى مذهب المالكية القائلين باستحباب الإعادة في الوقت في أحد القولين.

وقيل: شرط، وهو مذهب الجمهور.

والقائلون بالشرطية اختلفوا:

فقيل: شرط مع القدرة، فلا يسقط بالنسيان.

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٢) المجموع (٢/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، نهاية المطلب (٢/ ٨٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٢/ ٤١٠، ٤١١).

(٣) المدونة (١/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ٤٩١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٩)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨١، ٥٨٢).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)،

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

وقيل: شرط بشرط القدرة والتذكر.

وعلى القول بالشرطية فالفقهاء مختلفون في ترك الشروط نسيانًا، هل يوجب الإعادة؟

فقيل: يوجب الإعادة مطلقًا، في المأمورات والمنهيات.

وقيل: يوجب الإعادة ما كان منها من جنس المأمورات، بخلاف المنهيات فيعذر فيها بالنسيان، كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذى، وبنى على صلاته.

وبعضهم يفرق بين الواجبات، فما كان مأخذ الوجوب منها قويًّا أوجب الإعادة أبدًا، وما كان مأخذ الوجوب ضعيفًا لم يوجب الإعادة، وربما أوجب الإعادة في الوقت.

وقد تجَلَّت لنا أدلة هذه الأقوال ضمن خلاف الفقهاء في حكم استقبال القبلة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فارجع إليه إن شئت.

والراجح أن الاستقبال واجب مع القدرة، ويسقط بالعجز، والخوف، والنسيان، فإذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة ناسي القبلة، ولا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كُلًّا منهما من المأمورات، فلا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى، فتبين أنه محدث وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرَّى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.

وهل سقوطه بالخطأ والنسيان يلحقه بالواجبات، أم هو من الشروط التي تسقط بالخطأ والنسيان، هذا محل اجتهاد، وليس في المسألة نص قاطع، ولعل الأقرب إلحاقه بالواجبات، والله أعلم.

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة، فانظرها في شروط الصلاة، فقد ذكرتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) المجلد الخامس (ص: ٢٣).

الفرع الثاني

في بطلان الصلاة بترك التوجه للقبلة خوفًا أو عجزًا

المدخل إلى المسألة:

○ قبلة الخائف جهة أمنه حيثما كان وجهه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وحذف المتعلق ليَعُمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.

○ الصلاة هي الغاية، والشروط بمنزلة الوسيلة لها، فلا تترك الغاية بالعجز عن تحصيل الوسيلة.

○ لا فرق في سقوط الاستقبال بالخوف بين الفرض والنفل، وهذا بالاتفاق.

○ إذا سقط الاستقبال بالعجز أو بالخوف انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٧٩٦] اتفق الفقهاء على أن الخوف عذر يسقط به استقبال القبلة في صلاة الفرض والنفل، فإذا خاف على نفسه، أو على ماله، أو خاف من سبع صلى حيث كانت وجهته، راجلًا وراكبًا[1].

واختلفوا في وجوب الإعادة:

فقيل: لا يعيد أبدًا، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الحنابلة[2].

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٢)، الشامل في فقه مالك (١/ ٩٩)، المستوعب (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٥٩، ٣٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٥)، فتح الباري لابن رجب

لأن قبلة الخائف جهة أمنه، ولأن التوجه شرط في حال الإمكان، وأما في حال الخوف فهو غير مكلف، فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال في البحر الرائق: «والخائف يصلي إلى أي جهة قدر؛ لأن الاستقبال شرط زائد يسقط عند العجز»[(١)].

وقيل: تجب الإعادة أبدًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية[(٢)].

وقيل: تستحب الإعادة في الوقت إن خاف من لِصٍّ أو سبعٍ، وهذا مذهب المالكية[(٣)].

ومثل الخائف العاجز، كما لو كان مربوطًا إلى غير القبلة، أو مريضًا وليس عنده من يديره إلى القبلة[(٤)].

واختلفوا في المسايفة **(الالتحام بالقتال)**:

(٣/ ٩١)، المستوعب (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٦٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٤٠)، وانظر: المراجع السابقة.

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٢) و (٢/ ١٨٣).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥)، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٧٦).

جاء في نهاية المحتاج (١/ ٤٢٦): «ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه، أو ماله، أو انقطاعًا عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد على الأصح لندرته».

(٣) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٣): «الخائف من السبع أو اللص إذا حصل له الأمن بعد أن صلى فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار». وانظر: المدونة (١/ ١٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٥)، الدر الثمين والمورد المعين (١/ ٢٥٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٩).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٠)، التمهيد (١٥/ ٢٨١)، المنتقى للباجي (١/ ٣٢٥)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٥)، تفسير الرازي (٤/ ١٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٨٩، ٩١)، الهداية شرح البداية (ص: ٤٦)، مختصر القدوري (ص: ٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣١٤).

فقيل: يصلي، ويسقط الاستقبال، ولا يعيد إذا أمن، وبه قال المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية[١].

وقيل: يصلي حال المسايفة، ويعيدها بعد ذلك، اختاره العراقيون من الشافعية، وحكوه عن ظاهر نص الشافعي[٢].

وقال الحنفية: لا يصلي أحد حال المسايفة[٣].

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة، فانظرها في شروط الصلاة، فقد ذكرتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا[٤].



---

(١) المدونة (١/ ١٧٤)، التبصرة (١/ ٣١٣)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨)، إرشاد السالك (١/ ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥٥): «إن تابع الضرب أو الطعن ... فلا يجزيه صلاته، ويمضي فيها، وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها، أعادها، ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي): ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها ثم يعيدها». وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٤٨).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاستذكار (٢/ ٤٠٧).

(٤) المجلد الخامس (ص: ٤١).

الفرع الثالث
في بطلان الصلاة لترك التوجه إلى القبلة جهلًا

المدخل إلى المسألة:

- من صلى إلى غير القبلة من غير تعمد لم تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه؛ لانصراف النبي ﷺ عن القبلة في قصة سهوه عليه الصلاة والسلام، وبنائه على صلاته.
- إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الجاهل؛ بجامع عدم التعمد في كل منهما، فالخطأ جنس يشمل الخطأ في الاجتهاد في تعيين القبلة، والخطأ في معرفة حكم القبلة، ويقابل الخطأ ترك القبلة عمدًا.
- لا يصح قياس ترك القبلة جهلًا على نسيان الحدث؛ بجامع أن كُلًّا منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ فلا تسقط بالجهل؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يعد.
- الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.
- كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لا يكلف الإعادة، وهو حكم وضعي، فإن كان يمكنه التعلم فقصر استحق الإثم، وهو حكم تكليفي، ولا تلازم بينهما.

[م-٧٩٧] اختلف الفقهاء في ترك التوجه للقبلة جهلًا في وجوب الاستقبال، أيعتبر عذرًا في صحة الصلاة، أم يجب عليه إعادة الصلاة أبدًا؟

فقيل: الجهل بوجوب الاستقبال ليس عذرًا، وهو قول الجمهور[1].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٣٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٣١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، حاشية منتهى الإرادات (١/ ١٦٨)، حاشية الخلوتي على منتهى

قال ابن رشد: «إن صلى لغير القبلة جهلًا بوجوب استقبالها أعاد أبدًا اتفاقًا»[١].

جاء في حاشية الجمل: «التوجه شرط، فلا يسقط بجهل، ولا غفلة، ولا إكراه، ولا نسيان، فلو استدبر ناسيًا، وعاد عن قرب لم يضر»[٢].

وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا[٣].

وقيل: يسقط الاستقبال بالجهل[٤].

قال ابن تيمية: «وأما من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: (**ارجع فصل فإنك لم تصل** ...) وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: (**لا أحسن غير هذا**).

وكذلك لم يأمر عمر وعمارًا بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يُصَلِّ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة، وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها: (**إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة** ...)»[٥]. إلخ كلامه رحمه الله.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ ثم استشهد بأدلته السابقة على صحة ما ذهب إليه»[٦].

الإرادات (١/ ٣١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥).

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: حاشية الجمل (١/ ٣١٢).

(٣) وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً. يقصدون شروط الصحة، انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٤٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧، ٣٨).

(٦) المرجع السابق (٢١/ ٤٢٩).

❑ سبب الخلاف:

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة تنازع الفقهاء فيها، ويرجع الخلاف فيها لاختلافهم في اعتبار الجهل عذرًا تسقط به الأحكام:

فمنهم من يعتبر الجهل عذرًا مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وبه يأخذ ابن تيمية: وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصلي مستحاضة ونحوه، قال: «والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه»[(١)].

ومنهم من لا يرى الجهل والنسيان عذرًا مطلقًا في شروط الصلاة.

ومنهم من يقسم الشروط إلى قسمين:

ما كان من قسم المنهيات فهذه تسقط بالجهل والنسيان، كمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة.

وما كان من قسم المأمورات فإنها تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة، فثبت الفرق بين الجهل والنسيان.

ومنهم من يفرق بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، فمثله يعذر.

ومنهم من يرى الجهل ليس بعذر مطلقًا بخلاف النسيان؛ فالنسيان لا ينفك عنه البشر حتى الأنبياء، وأما الجهل فهو متسبب به؛ يلام عليه، وقد كان عليه أن

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٠٥).

يتعلم، فلم يفعل.

ولو أنهم عكسوا لكان أولى لهم؛ ذلك أن التكليف يناط بالعلم، ومع الجهل لا تكليف، وكونه قد يأثم لتقصيره في طلب العلم هذا منفك عن وجوب الإعادة، وأما الناسي فهو وإن اعتبر عذرًا حال النسيان إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على أهلية تكليفه.

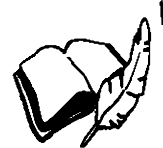
ومنهم من يعتبر الجهل ليس عذرًا ما دام في وقت العبادة، فإذا خرج الوقت لم يكلف الإعادة، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته: (**ارجع فصل فإنك لم تصلِّ**)، ومع النفي الصريح بأنه لم يصل، فلم يطلب منه الإعادة إلا للصلاة الحاضرة.

انظر: أدلة هذه المسألة في الرجل يتكلم جاهلًا، فقد ذكرت أدلتها في هذا المجلد، فلله الحمد.



المبحث الثامن

في بطلان الصلاة برفض شرط من شروطها



الفرع الأول

في بطلان الصلاة برفض النية

المدخل إلى المسألة:

○ يجب استصحاب حكم نية الصلاة من أول العبادة إلى آخرها، وهذا بالاتفاق، فإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة.

○ إذا قطع الرجل نيته في العبادة فإن خرج منها بطلت لعدم إتمامها، وإن أتمها بغير نية الامتثال الشرعي لم يَأْتِ بها على الأمر المشروع، كما لو أتم الوضوء بنية التبرد.

○ إذا فرغ المكلف من العبادة على الوجه المأمور به شرعًا سقط عنه التكليف بفعله، فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.

[م-٧٩٨] المصلي لا يدخل في الصلاة إلا بنية الصلاة، وهذا بالإجماع، فإذا دخل في الصلاة فهو يستصحب حكمها في جميع أفعال الصلاة؛ لأن كل عمل اشترط لصحته النية الفعلية اشترط لاستمراره على الصحة استصحاب حكمها (**النية الحكمية**)، وهذا بالاتفاق، فإذا نوى قطع النية، فهل تبطل الصلاة بمجرد القصد إلى إبطالها، أم لا يكفي رفض النية لإبطال الصلاة حتى يتلفظ بالإبطال؟ وهل يختلف الحكم برفض الصلاة إذا وقع بعد الفراغ منها؟

وللجواب على ذلك نقول: إن كان قطع نية الصلاة على ظن أنه قد أتمها، فهذا لا يفسدها إذا تبين أنها لم تتم، وله أن يبني عليها، ولا يلزمه الاستئناف[1].

(١) طرح التثريب (٣/ ١٦).

وهنا نقاش في تسمية مثل ذلك قطعًا، فالمصلي لم يَنْوِ القطع.

وأما إذا نوى القطع، وهو يعلم، فاختلف الفقهاء في أثر تلك النية على فساد الصلاة:

فقال الحنفية: «إن نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات، إلا إذا كبر في الصلاة بنية الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى، لا مجرد النية»[1].

وعليه فهم يشترطون لإبطال الصلاة التلفظ بإبطالها، لا بمجرد النية.

وقال الجمهور: «إن نوى قطع الصلاة في أثناء العبادة بطلت، وبعد الفراغ منها لا تأثير لرفض النية»[2].

وذهب بعض المالكية إلى إبطال بعض العبادات برفض النية ولو بعد الفراغ منها، ومنها الصلاة[3].

فتحصَّل من الخلاف في إبطال الصلاة بقطع النية ثلاثة أقوال:

- لا تبطل مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية.
- تبطل مطلقًا، اختاره بعض المالكية.
- تبطل إن قطعها في أثناء العبادة، ولا تبطل بعد الفراغ منها، وهذا قول الجمهور.

قال الدردير: «وبطلت الصلاة برفضها: أي بنية إبطالها، وإلغاء ما فعله منها».

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٩).

(٢) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٨)، شرح التلقين للمازري (١/ ٦٤٩)، طرح التثريب (٢/ ١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٧، ٢٨).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٤١): «وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جارٍ فيهما، سواء أوقع الرفض في أثنائهما، أم بعد كمالهما».

وجاء في تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقًا.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية.

وقال عبد الحق الصقلي في النكت والفروق: «قال غير واحد من شيوخنا: من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضًا، بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله، أو في خلاله.

والفرق بين ذلك: أن الفرض في الصوم الإمساك فيه، فإذا رفض الإمساك الشرعي المخاطب به، وأتى بنية الفطر، فقد حصل منه ضد ما خوطب به من الإمساك، فبطل صومه، والصلاة أيضًا إنما سبيل اتصال عملها على ما أوجبه الشرع، فإذا رفضها، ونوى تركها حتى استقر في نفسه أنه يتحدث أو يمشي، أو يأكل متى شاء، وتمادى على أنه في غير عمل من الصلاة فقد حصل منه ما ليس من سنة الصلاة، ولا بسبيلها.

وأما من رفض وضوءه بعد كماله فلا يؤثر؛ لأن حكم الحدث قد ارتفع بطهارته، ورفضه هذا ليس بحدث دخل عليه فلا يلتفت إليه، وكذلك إذا رفض الوضوء، وهو لم يكمله؛ لأن ما غسل من أعضاء وضوئه قد ارتفع عنه حكم الحدث، فلا أثر لرفضه إياه إذا عاد، فأكمل وضوءه بالقرب»[١].

وهذا فرع عن القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على وجه الاستقلال، وأما من قال: إن الحدث لا يرتفع إلا مرة واحدة وذلك بكمال الوضوء، فرفض النية يقطع الوضوء، والله أعلم.

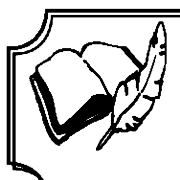
وانظر: أدلة الأقوال في هذه المسألة في شروط الصلاة من هذا الكتاب، فقد تعرضت لأحكام النية، ومنها قطع النية، فلله الحمد[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) نقلاً من حاشية كتاب مبطلات الصلاة عند المالكية (ص: ٥٢)، وقد نقل ذلك عن رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، بتحقيق أحمد الحبيب.

(٢) انظر: المجلد السادس (ص:).



الفرع الثاني
في بطلان الصلاة برفض الطهارة

المدخل إلى المسألة:

○ الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بوجود سببه كالنوم، والبول، والجماع، ورفع النية ليس حدثًا، فقطع النية لا يبطل الطهارة.

○ هناك فرق بين رفض الوضوء ونقضه: فالنقض تجدد موجب جديد للطهارة، من بول، أو نوم، أو وطء، وهذا مبطل بالإجماع، بخلاف الرفض فإنه رفع له بعد وقوعه بلا ناقض طارئ.

○ القول بتفريق النية على أعضاء الوضوء لا يعرف له أصل من الكتاب أو السنة، أو من كلام الصحابة، وإن قال به بعض المحققين.

○ كل عبادة تشترط لها الطهارة يشترط لها كمالها، فلا يجوز مس المصحف حتى يكمل الطهارة، وهو دليل على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده حتى يقال: رفض الوضوء لا يسري على ما سبق منه، قياسًا على الرفض بعد الفراغ.

[م-٧٩٩] بطلان الصلاة بقطع نية الطهارة لا يتنزل إلا على قول من يرى أن رفض الطهارة بعد الفراغ منها يبطلها، وأما على القول بأن رفض الطهارة بعد كمالها لا يبطلها، فلا يتصور بطلان الصلاة برفض الطهارة.

وقد اختلف الفقهاء في رفض الطهارة أثناء الوضوء، وبعد الفراغ منه على النحو التالي:

فقيل: رفض الطهارة لا يضر سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه بشرط أن يرجع عن قرب، ويكمل الطهارة بنية رفع الحدث، فإن طال الفصل، أو أكمله بنية أخرى كنية التبرد، أو النظافة بطل قولًا واحدًا.

وهذا هو قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب عند المالكية، واستظهره ابن رشد

في البيان والتحصيل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد[١].

وقيل: رفض الطهارة مبطل مطلقًا، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه، صرح به القرافي، ونقله عن العبدي، وحكاه الصيدلاني من الشافعية، وهو أحد القولين في مذهب الحنابلة[٢].

وروى أشهب عن مالك: أن رفض نية الوضوء يبطله؛ تخريجًا على قول مالك: من تصنَّع للنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٩٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ١٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٧)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لأبي حفص اللخمي (١/ ٣١٠)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، طرح التثريب (٢/ ١٨).
وقال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): «إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل، كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع..... وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران.... أصحهما لا يبطل ما مضى.... فعلى هذا إذا أراد إتمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف ... فإن لم يتطاول الفصل بنى.... وإن طال فعلى قولي تفريق الوضوء». وانظر: من المجموع (٣/ ٢٨٥).
وجاء في المغني لابن قدامة (١/ ٨٤): «لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. وإن طال الفصل، انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة. بطلت طهارته؛ لفواتها، وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها».
قال في الإنصاف (١/ ١٥١): «ولو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح، وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم». وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).
وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦): «إذا فرغ من الطهارة ثم نوى قطعها، ففيه وجهان: ....
الثاني -حكاه الصيدلاني-: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد.
وإنْ غسل بعض أعضائه، ثم نوى قطع الطهارة، فإن قلنا بما حكاه الصيدلاني: أنها تبطل، إذا نوى قطعها بعد الفراغ فهاهنا أولى ....». وانظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٧٨)، المجموع (١/ ٣٣٦).

على أن رفض الوضوء يصح[١].

وقيل: رفض النية في أثناء الوضوء يبطلها، وبعد الفراغ لا يؤثر، وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية، حكاه صاحب الطراز، وقال ابن ناجي: «وعليه أكثر الشيوخ»، وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢].

وقيل: قطع نية الوضوء في أثناء الطهارة يبطله، إلا أن يفرد كل عضو بنية مستقلة، بأن يقصد غسله في وضوئه، فإذا قطع الوضوء لم يبطل ما غسله بالفسخ، وبعد الفراغ من الوضوء لا تأثير لرفض النية، اختار هذا التفصيل ابن تيمية من الحنابلة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء ... فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين، كما تبطل الصلاة والصيام، فإن أفرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز، ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٦٥)،
وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٨٠)، «قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم: إنه يتوضأ ... قال اللخمي: ولا أرى على أحد من هذا شيئًا؛ لأنه أراد أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسلُ». اهـ وانظر: تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).

(٢) قال ابن ناجي: «إذا رفض النية قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال مرة: وعليه أكثر الشيوخ ... وبعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى أنه لا يضر».
وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٤١).
وجاء في بحر المذهب للروياني (١/ ٧٨): «لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم ينقطع؛ لأن الحدث قد ارتفع فلا تعود إلا بوجوب سبب، وإن نوى قطعها في أثنائها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل طهارته كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها ....». وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦).
وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٥١): «لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، نص عليه .... ولو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه...».
وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣): «وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه، وكان قد قال قبل: «ولا إبطاله، أي: الوضوء .... بعد فراغه».

إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور»[١].

فتحصل أربعة أقوال في رفض نية الطهارة:

لا يبطل مطلقًا.

يبطل مطلقًا.

يبطل الوضوء في أثناء الفعل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.

إن فرق النية على أعضاء الوضوء لم يبطل في أثنائه وإلا بطل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.

❑ **الراجح:**

أن النية ينتهي التكليف بها إذا أدى العبادة، وهو مستصحب لحكمها، وإذا فرغ من العبادة فقد فرغ من نيتها، فلا يتصور إبطال النية بالقطع، وهو ليس متلبسًا بها، والله أعلم.

وانظر: أدلة الأقوال في هذه المسألة في شروط الصلاة من هذا الكتاب، فقد تعرضت لأحكام النية، ومنها قطع نية الطهارة، فلله الحمد[٢].



(١) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة (ص: ١٦٧).

(٢) انظر: المجلد السادس.

الفرع الثالث
في بطلان الصلاة من أجل وقوع التردد في قطعها

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل بقاء النية، وقد دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالتردد والشك كسائر العبادات.

○ إبطال الصلاة بالتردد حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا دليل على إبطال النية بالتردد.

○ قطع النية مفسد للصلاة، والتردد في القطع كالتردد في فعل المحظور لا يفسد الصلاة حتى يفعله.

[م-٧٩٠] اختلف العلماء في التردد في قطع نية الصلاة:

فقال الحنفية: لا يقطع الصلاة؛ لأن قطع النية لا يبطل الصلاة عندهم، فالتردد في القطع من باب أولى[1].

وإن اعتبر الحنفية أن التردد ينافي الجزم في غير قطع النية.

فقالوا في من اشترى خادمًا للخدمة، أو فرسًا للركوب، أو بيتًا للسكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه: لا زكاة عليه؛ للتردد في نية التجارة.

وقالوا أيضًا: لو نوى في يوم الشك: إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائمًا لم تصح نيته للتردد في أصل النية، وأما لو تردد في الوصف،

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٣): «ومن المنافي: نية القطع، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدًّا للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات».

بأن نوى: إن كان من شعبان فسيصوم نفلًا، وإن كان رمضان ففرضًا، صحت نيته؛ لأن أصل الصوم لا تردد فيه[١].

وأما الخلاف عند غير الحنفية، فكالتالي:

فقيل: تبطل صلاته بالتردد بالخروج منها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢].

قال النووي: «الإسلام والصلاة يبطلان بنية الخروج منهما، وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه ...»[٣].

قال إمام الحرمين: «ولم أر فيه خلافًا»[٤].

ولا أثر لعرض التردد في البال كما يجري للموسوس[٥].

وقيل: لا تبطل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة[٦].

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «إذا تردد في قطع النية، فهل تبطل أم لا؟... الوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد ...»[٧].

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٤): «ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها. وفي الملتقط عن محمد رحمه الله، فيمن اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه لا زكاة عليه. وقالوا: لو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان فنفل، وإلا فمن رمضان صحت نيته ...». اهـ وانظر: فتح القدير (٢/ ٣١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٣٤) و (١/ ٣٠١)، الخرشي (١/ ١٣١)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٨٧)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٣٧).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨٢).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢١).

(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

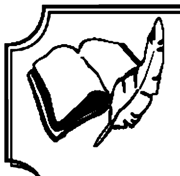
(٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤١)، المغني (١/ ٣٣٧)، المبدع (١/ ٣٦٨).

وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ١٩٨): «وإن تردد في قطعها، أو عزم عليه، فثلاثة أوجه: يفرق في الثالث: فيبطل مع العزم دون التردد».

(٧) تصحيح الفروع (٢/ ١٣٩).

❑ **والراجح**: أن التردد لا يبطل الصلاة حتى يعزم على القطع، والله أعلم، وقد تعرضت لهذه المسألة في مباحث شروط الصلاة، وذكرت فيها الأدلة، فارجع إليها إن شئت.





المبحث التاسع
في بطلان الصلاة إذا طرأ شك في نيتها

المدخل إلى المسألة:

- النية إذا ثبتت لا يزيلها الشك، وإذا شك في ثبوتها فالأصل عدم الثبوت.
- دخوله في الصلاة دليل على وجود النية؛ فالظاهر أنه لا يصلي إلا بنية.
- إذا شك في نية الصلاة بعد دخوله في الصلاة فهو من باب تعارض الأصل والظاهر، فالأصل أنه لم يَنْوِ حتى يتيقن أنه قد فعل، والظاهر: أن دخوله في الصلاة لا يكون إلا بنية.
- إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما؛ فقد يترجح الظاهر في بعض المسائل، وقد يقدم الأصل، وقد يستويان في القوة.
- الظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن الأخذ بالأصل يفضي إلى الخروج من الصلاة بمجرد الشك، والله أعلم.

[م-٧٩١] الشك في النية في الصلاة يقع على حالين:

الحال الأولى: الشك في أصل النية، هل نوى أم لم يَنْوِ، وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يستمر معه الشك، فهذا يبطل الصلاة، إلا أن يكون الشك صادرًا من مبتلًى بالوساوس(١).

(١) تكلم ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٥١، ٦٢) في حكم ما لو شك في تكبيرة الافتتاح، فأوجب استئناف الصلاة بالشك، ولم أجد للحنفية كلامًا إذا شك في النية، والكلام على تكبيرة الافتتاح يمكن تنزيله على النية؛ لأن الدخول في الصلاة لا يدخل فيها المصلي بالنية فقط، فلا بد من تكبيرة الافتتاح.
وانظر: في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٥).
وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٣٨)، الفروع (٢/ ١٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٢٥)، =

وقال ابن تيمية: «يحرم خروجه لشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث»[(١)].

وقال ابن حامد الحنبلي: «لا تبطل الصلاة بالشك بالنية، ويستمر في صلاته؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية؛ بدليل أنه لو تذكر أنه قد نوى قبل أن يحدث عملًا فإنه يبني، ولو زال حكم النية بالشك لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها»[(٢)].

فهذا القول يتفق مع ابن تيمية، فهو يرى أن الشك لا يزيل حكم النية.

الصورة الثانية: أن يتذكر أنه نوى قبل أن يخرج من صلاته.

فإن قصر زمن الشك، ولم يعمل عملًا لم تبطل صلاته. قال النووي: بلا خلاف[(٣)].

وإن طال زمن الشك، ولم يعمل عملًا ففي بطلان صلاته خلاف:

فقيل: تبطل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية[(٤)].

وقيل: لا تبطل؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[(٥)].

وقيل: إن عمل عملًا فعليًّا أو قوليًّا بطلت، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٦)].

وقيل: إن كان العمل فعليًّا بطلت، وإن كان قوليًّا كما لو قرأ الفاتحة حال الشك لم يكن محسوبًا، ولم تبطل به صلاته، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره الغزالي، وبه قال بعض الحنابلة[(٧)].

= الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦).

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٢٥)، المجموع (٣/ ٢٨١)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٨).

(٥) الحاوي (٢/ ٩٣)، المهذب (١/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، نيل المآرب (١/ ١٥٠)، منار السبيل (١/ ٩٩).

(٦) الأم (١/ ١٢١)، المجموع (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٥)، الفروع (٢/ ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٣١٧).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٣)، المجموع للنووي (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥)،=

الحال الثانية: الشك في نية التعيين:

فمنها: لو شك هل أحرم بظهر أم بعصر؟

هذه المسألة لا يختلف التفصيل فيها عند الشافعية والحنابلة عن المسألة، السابقة، فالشك في التعيين حكمه حكم ما لو شك في أصل النية، وهو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة[1].

قال الماوردي: «لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا، لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها، فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب»[2].

يقصد التقسيم والجواب في الشك في أصل النية، وقد تقدم لك التفصيل في حكم الشك في أصل النية.

وقيل: يتمها نفلًا، وهو قول في مذهب الحنابلة.

قال في الفروع: «وقيل يتمها نفلًا كشكه: هل أحرم بفرض أو نفل؟»[3].

ومنها: لو شك هل نوى التطوع أو الفرض؟

فقيل: ينعقد نفلًا، وهو مذهب المالكية، ونص عليه الإمام أحمد، وقال المجد ابن تيمية: الصحيح بطلان فرضه[4].

لأن الفرضية لا تثبت بالشك، وإذا بطلت الفرضية بقي مطلق الصلاة، فتكون نافلة.

وقيل: يتمها نفلًا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملًا، فيبني عليه، نص عليه في الإقناع، واختاره ابن قدامة في المغني[5].

فرجع تفصيل القول فيها إلى الشك في أصل النية، وقد تقدم.

ومنها: لو شك مسافر، هل نوى القصر أم الإتمام؟ وجب عليه الإتمام. قال

= الفروع (٢/ ١٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٧)، شرح العمدة لابن تيمية، الصلاة (ص: ٥٩٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٦٥)، الفروع (٢/ ١٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٥).

(٣) الفروع (٢/ ١٤٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ١٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٥) الإقناع (١/ ١٠٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٤٢)، المغني (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥، ٢٦).

المالكية: ويعيد في الوقت[1].

لأن الأصل الإتمام، وعدم نية القصر.

قال الشافعية والحنابلة: ولو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر لم يكن له القصر؛ لأنه قد وجب عليه الإتمام بنفس الشك، بخلاف ما لو شك في أصل النية، وتذكر على القرب حيث تصح صلاته، ولا يكون ذلك قادحًا.

وقال المجد ابن تيمية: «ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك، هل أحرم بفرض أو نفل؟»[2].

يعني بالتفصيل: أنه إن تذكر قبل أن يحدث عملًا بنى عليه، أو انقلب نفلًا.

وعند أبي حنيفة: لا حاجة إلى نية القصر بناء على أنه عزيمة[3].

واختار بعض المالكية أنه يجوز أن يدخل بالصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام؛ لأن نية عدد الركعات في الصلاة لا تلزم[4].

وأرى والله أعلم أن هذه المسائل المختلفة يجب أن ترجع إلى قول واحد، وهو أثر الشك في الصلاة:

فإذا استمر المصلي على الشك، فإن كان في أصل النية، بطلت الصلاة، وإن كان في التعيين انقلبت نفلًا.

وإن تذكر قبل أن يحدث عملًا في الصلاة بنى عليه، وإن لم يتذكر إلا بعد أن أحدث عملًا رجع إلى الخلاف السابق، فإن كان في أصل النية بطلت الصلاة، وإن

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦)، الوسيط (٢/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢٦)، الإقناع (١/ ١٨١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٢٦).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٦٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٧١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠).

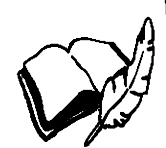
كان في التعيين انقلبت نفلًا، والله أعلم.

وإذا أردت أن تقف على حجج هذه الأقوال فانظرها في شروط الصلاة، فقد تكلمت عليها هناك في أحكام النية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فلله الحمد.



الفصل الثاني

المبطلات المتعلقة بأركان الصلاة وواجباتها



المبحث الأول

في بطلان الصلاة للشك في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- الشك عند الأصوليين تساوي الطرفين، فإن رجح كان ظنًّا والمرجوح وهم.
- كل عبادة تشترط فيها النية الجازمة لا يصح إيقاعها مع الشك؛ للتردد في النية.
- كل من شك في شيء أَفَعَلَهُ أم لا؟ فالأصل أنه لم يَفْعَلْهُ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ استصحابًا للمتيقن على المشكوك فيه؛ لحديث: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).
- كل مشكوك فيه فهو ملغى في الشريعة، فمن شك في سبب أو شرط لم يرتب عليه حكمًا، ومن شك في طلاق لم تطلق عليه زوجته.
- الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له؛ تقديمًا للظاهر على الأصل، فالأصل عدم الإتيان، والظاهر من أفعال المكلف أن تقع على وجه الصحة.
- الشك الذي لا يستند لعلامة لغوٌ؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل.
- تصح نية التقرب بالمشكوك فيه إذا كان لا يخرج من العهدة إلا به، فمن شك في عين الصلاة المنسية ولم يمكنه التحري صلى خمس صلوات مع شكه في وجوبها.
- إذا شك في مذكَّاة وميتة حرمتا معًا.

○ ليس للفقهاء قاعدة مطردة في مسائل الشك، فمنها ما يكفي فيه غلبة الظن كالاجتهاد في القبلة، ومنها ما يطرح الشك والظن ويعمل فيه باليقين، كالشك والظن في خروج الحدث في الصلاة، ومثل هذه المسائل ما لو تعارض الأصل والظاهر، كمسألتنا هذه، فالأصل هو المتيقن، والظاهر: ملحق بالظن، فهل يقدم الأصل أو العكس؟ ليس في المسألة ضابط مطرد، بل كل مسألة لها حكم خاص، فيقدم الأقوى من الأصل أو الظاهر.

[م-٧٩٢] إن وقع الشك في تكبيرة الإحرام بعد الفراغ من العبادة لم يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة؛ تقديمًا للظاهر على الأصل، فالظاهر من أفعال المكلفين وقوعها على وجه الصحة.

وقال الشافعية: لو شك بعد السلام في ترك فرض غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر، على المشهور.

وأما إن وقع الشك قبل الفراغ من العبادة، فشك في تكبيرة الإحرام، فهل تبطل صلاته؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإلا مضى في صلاته، وهذا مذهب الحنفية(١).

والظاهر أن التفريق بين كونه أول مرة، وبين تكراره، أن الشك إذا تكرر فقد يكون من باب الوهم، بخلاف الشك أول مرة، فإن الشك في تكبيرة الإحرام يجعل الأصل عدم الفعل، فلا تنعقد صلاته.

وقيل: الشك في تكبيرة الإحرام يوجب الاستئناف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

---

(١) فتح القدير (١/ ٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٥)، البحر الرائق (٢/ ١١٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥١، ٦٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٣٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦١، ٥٤٢) و (٢/ ٨٢)، المجموع (٤/ ١١٨)،، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٥)،=

واستدلوا على بطلان الصلاة:

بأن المصلي إذا شك في تكبيرة الإحرام شك في انعقاد صلاته، والأصل عدم الانعقاد؛ لأنه المتيقن، وغيره مشكوك فيه، فيجب عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يجب عليه أن يدخل في وقتها بيقين، ولا تقوم باقي التكبيرات عن التحريمة؛ لأن التحريمة ركن، والباقي إما سنة على الصحيح، وإما واجب على أحد القولين.

واستدلوا على وجوب الاستئناف:

بأن جميع أفعال الصلاة يجب أن تقع بعد التحريمة، فلا تتقدمها، فإذا حكمنا بأنه لم يكبر للتحريمة للشك فيها، كانت كل الأفعال التي وقعت بعد ذلك في حكم العدم؛ لأنها وقعت قبل التحقق من دخوله في الصلاة، وهي لا تتقدم على التحريمة.

وقال المالكية: إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان فذًّا أو مأمومًا، وكان ذلك قبل أن يركع كبَّر بغير سلام، واستأنف القراءة.

وإن وقع الشك بعد الركوع، ففي القطع والتمادي قولان.

فقال ابن القاسم: بالقطع والاستئناف[1].

= فتاوى الرملي (١/ ٢٠٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، الإقناع (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٣٨)، المبدع (١/ ٣٦٨)، حاشية الروض (١/ ٥٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣١٧).

(١) جاء في التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢): «ومن صلى وحده، ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام، ثم استأنف القراءة، واختلف إذا شك بعد أن ركع:

فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتمادى ويقضي، ولا يخرج من صلاته قبل تمامها، لعلها تامة صحيحة.

وقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ».

وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٣١): «ما جرى في الفذ يجري في المأموم».

وكذلك لم يفرق الصاوي بين الفذ والمأموم، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ١١١): «فلو صلى وحده، أو كان مأمومًا، ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام، ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ».

وانظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٤٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٣).

قال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٦٩، ١٧٠): «لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام، أما الإمام والمنفرد فهما كالمتيقن لعدم التكبير، عند ابن القاسم. =

وقال ابن الماجشون: «يتمادى ويعيد، لا فرق بين المأموم والفذ»[(١)].

وقيل: المأموم يتمادى ويعيد مطلقًا، ولو شك قبل أن يركع، حكاه ابن رشد في المقدمات بصيغة التمريض.

وهل يعيد أبدًا أو في الوقت؟ قولان مبنيان على الخلاف عند المالكية في حكم تكبيرة الإحرام للمأموم، وعلى الخلاف في حكم الصلاة مع التمادي، أهو مع اعتقاد الصحة فيعيد في الوقت، أم مع اعتقاد البطلان فيعيد أبدًا[(٢)].

وإن كان إمامًا، فقال سحنون:«يمضي في صلاته، وإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت رجع لقولهم، وإن شكوا أعادوها جميعًا، وخرج اللخمي قولًا بالبطلان»[(٣)].

= ويمضيان ويعيدان عند ابن عبد الحكم، كبر للركوع أم لا، إلا أن يذكرا قبل أن يركعا، فيعيدان التكبير والقراءة».

وانظر: جواهر الدرر (٢/ ١٩٢).

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٤٦): «قال ابن الماجشون: إذا شك في الإحرام مأموم، أو وحده، فهو سواء، فإن كان قبل ركعة أحرم، وأجزأه، وإن كان بعد ركعة، تمادى وأعاد».

قلت: وافقه ابن القاسم فيما إذا شك قبل أن يركع، وخالفه فيما إذا ركع، وكبر.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ١٧٤): «وأما إن شك فيها -يعني: المأموم- فذكر قبل أن يركع، أو بعد أن ركع، ولم يكبر للركوع، فقيل: إنه يقطع ويحرم ....

وقيل: إنه يتمادى ويعيد.

وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع، فإنه يتمادى ويعيد».

ونقل ذلك خليل في التوضيح (١/ ٤٨٥)، ولم يتعقبه.

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٧٦): «وأما المأموم: إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام وأحرم، وإن لم يذكر حتى ركع وكبر للركوع تمادى وأعاد، وإن لم يكبر، فقال أصبغ: يقطع.

وابن حبيب: لا يقطع، ويتمادى؛ لاحتمال الصحة، ويعيد لاحتمال البطلان».

وهذان النقلان لم يكشفا أيعيد أبدًا، أم يعيد في الوقت، وقد بين ذلك صاحب منح الجليل.

جاء في منح الجليل (١/ ٢٤٢): «وإن كان مأمومًا تمادى مع الإمام وجوبًا،

قيل: على صحيحة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري من شيوخ مالك رضي الله عنهم بحمل الإمام تكبيرة الإحرام، ويعيدها في الوقت.

وقيل على باطلة مراعاة لقولهما، ويعيدها أبدًا».

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٢٦٣)، ونقل ذلك خليل في التوضيح لخليل (١/ ٤٨٦). =

هذا ملخص مذهب المالكية.

❑ **وجه من قال: إذا شك في التحريمة قبل أن يركع كبرواستأنف القراءة:**

لأن الشك قبل التكبير للركوع بمنزلة من أيقن عدم التكبير، فلم يدخل في حكم الصلاة، فلا يحتاج خروجه من الصلاة إلى تسليم، بل يكبر للإحرام ويستأنف القراءة.

❑ **وجه من قال: إذا كبر للركوع قطعها بسلام، ثم أحرم:**

فوجب عليه الخروج من الصلاة بناء على الحكم ببطلان الصلاة للشك في تكبيرة الإحرام، فلا يلزمه التمادي في صلاة لا تجزيه، فيصير كمن وجبت عليه صلاتان، وإنما عليه واحدة.

ووجب الخروج منها بسلام؛ لأن من أهل العلم من يرى أن تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الإحرام، فمراعاة لهذا الخلاف أمرناه بالخروج منها بسلام، بخلاف ما إذا وقع الشك قبل الركوع فيكبر للإحرام، ويستأنف القراءة، ولا يحتاج الخروج من الصلاة إلى سلام؛ لأنه لم يدخل فيها.

❑ **ونوقش ذلك:**

بأننا لا نوجب عليه صلاتين، وإنما يجب عليه الخروج من العهدة بيقين، ولذلك من نسي صلاة لا يعرف عينها، يؤمر أن يصلي خمس صلوات حتى يحصل له اليقين ببراءة ذمته، فإذا لم يبعد إيجاب خمس صلوات، والواجب صلاة واحدة، لم يبعد إيجاب الصلاتين والواجب واحدة.

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن الواجب على من جهل قدر الفوائت فيه خلاف بين العلماء، أيصلي بالتحري، وغلبة الظن، أم لا بد أن يخرج من العهدة بيقين؟

فقيل: يتحرى، فإن لم يمكنه التحري قضى حتى يتيقن أنه لم يَبْقَ عليه شيء. وهذا مذهب الحنفية[(١)].

= وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، منح الجليل (١/ ٢٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، شرح التلقين (٢/ ٥٠٦).

(١) قال الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص: ٤٤٧): «من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإنْ لم يكن له رأي يَقْضي حتى يتيقنَ أنه لم يَبْقَ عليه شيء».

وهو معنى قول بعض المالكية: إذا غلب على ظنه براءته كفى.

قال في شرح الإرشاد: «حتى يغلب على ظنه براءته؛ لأن غالب الظن كاليقين، فالمدار أن يتحقق براءة ذمته، ولو بغلبة الظن»(١).

وقيل: لا يتحرى، بل يصلي حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته، وخرج من العهدة بيقين، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة(٢).

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في المجلد الثالث، فارجع إليه إن شئت.

❑ **وجه من قال: إذا كبر للركوع تمادى وأعاد:**

أما جوب التمادي لاحتمال صحة الصلاة، فقد يكون كبر للتحريمة.

وأما وجوب الإعادة فلاحتمال البطلان.

❑ **وجه من قال: المأموم يتمادى مطلقًا، ولو وقع الشك قبل الركوع، ويعيد:**

مبني على مراعاة الخلاف في حكم تكبيرة الإحرام للمأموم.

فالقول بالإعادة أبدًا، موافقة لقول الإمام ربيعة: إن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام؛ وهذا هو المشهور(٣).

والقول بالتمادي، والإعادة في الوقت موافقة لقول سعيد بن المسيب

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٢٦٣).

(٢) جاء في شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤٩) «مدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة، والنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادًا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل». وانظر: القوانين الفقهية (ص: ٥١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠)، المجموع (٣/ ٧٢).
وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٦): «ولو كان عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها ... قضى ما لا يتيقن فعله منها، كما قاله القاضي حسين، وصححه النووي في المجموع». قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥): «وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين ...». وقال في حاشية الجمل (١/ ٢٨١): «وهو المعتمد».

(٣) قال خليل في التوضيح (١/ ٤٨١): «ما حكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة، وهي رواية شاذة». وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١).

والزهري: إن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم، لهذا رأى الإمام مالك ألا يبطل عملًا اخْتُلِفَ في إجزائه، فجمع بينهما احتياطًا، فقال: يتمادى ويعيد[١].

وقد بين أصحاب الإمام مالك وجه قول كل واحد منهما:

ووجه قول ربيعة: «أن الإحرام فرض، كالركوع والسجود والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام، والفرق بين الإحرام وقراءة القرآن: أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضًا، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله»[٢].

قال ابن رشد في المقدمات: «وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام، ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك، وقال: أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب»[٣].

وقال القاضي عياض: «رواية ابن وهب عن مالك: أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور»[٤].

ولعل الإمام مالكًا لم يتبين له الصواب من الخلاف، فاعتبر الاحتياط من الجهتين، فلم يخرجه من الصلاة، وفي نفس الوقت أمره بالإعادة.

وقد روى أشهب عن مالك، أنه إذا نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام حتى صلى بعض صلاته، قال: « أرى الاحتياط إعادة الصلاة، ولا أدري أذلك عليه أم لا؟»[٥].

فرواية ابن وهب وأشهب عن مالك تشعرك أن الإمام لم يكن يجزم بالصواب من قولي ربيعة وسعيد بن المسيب.

وقد سبق لك أن من قال: إن سعيد بن المسيب والزهري يقولان: «إن تكبيرة

---

(١) قال مالك في المدونة (١/ ١٦٢): «أنا أحب له في قول سعيد أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطًا، وهذا في الذي مع الإمام».
وانظر: الدر الثمين (ص: ٢٣٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٠).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٦٩).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩).

(٤) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٤٩).

(٥) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٨).

الإحرام سنة، فلذلك حملها الإمام، قال ابن يونس في الجامع: ليس ذلك بصحيح، ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها الإمام والفذ والمأموم، ولم يُبْطِل نسيانُها على أحد منهم صلاته»[1].

وقد انتقد ابن عبد البر رحمه الله اختلاف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة، قال في الاستذكار: «وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا ينقض بعضه ما قد أصَّلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضًا من فروض الصلاة عمن خلفه، فقف على هذا كله من أصولهم يتبيَّن لك وجه الصواب إن شاء الله»[2].

وقول ابن عبد البر: إن الإمام لا يحمل فرضًا من فروض الصلاة عمن خلفه، يستثنى من ذلك القراءة، فالإمام يحملها على الصحيح، وهو قول الجمهور، والشافعي في القديم.

وإذا كان القول بتمادي المأموم مع الشك مخرج على قول من يقول: إن تكبيرة الإحرام سنة في حقه، فقد سبق لنا أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد، فيمكن تخريج القول على روايته أيضًا.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «والتفريق بينهما -أي بين الإمام والمنفرد وبين المأموم- له مأخذان:

أحدهما: أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرح بهذا المأخذ الإمام أحمد.

قال حنبل: «سألت أبا عبد الله عن قول: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئًا عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيًا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

فصرح بالمأخذ، وهو تحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام في حال السهو.

---

(١) الجامع لابن يونس (٢/ ٤٦٩).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٤).

ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال صاحب كتاب الشافي، وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب.

والمذهب عندهم: أنه لا يجزئه، كما لا يجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد .....»[1].

❏ **الراجح:**

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة، إذا وقع فيها الشك، أيكفي فيها العمل بغلبة الظن مطلقًا، أم لا يكفي مطلقًا؟ أم يكفي الظن، إذا تعذر اليقين؛ لأن التكليف باليقين مع تعذره من باب التكليف بما لا يطاق.

والفقهاء ليست لهم قاعدة مطردة في هذا الباب، فهناك من المسائل ما يكفي فيها غلبة الظن كالاجتهاد في القبلة.

وهناك من المسائل ما قدم فيها اليقين وطرح الشك والظن، كما لو شك أو ظن خروج الحدث في صلاته، فإنه مأمور ألا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومثل هذه المسائل ما لو تعارض الأصل والظاهر، كمسألتنا هذه، فالأصل هو المتيقن، والظاهر: ملحق بالظن، فهل يقدم الأصل أو العكس؟ وليس في المسألة ضابط مطرد، بل كل مسألة لها حكم خاص، فيقدم الأقوى من الأصل أو الظاهر[2].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤، ٣١٧).

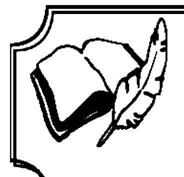
(٢) قدم الحنفية في بعض المسائل الظاهر على الأصل لقرينة، جاء في المبسوط (١/ ٨٦): «المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه».
فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.
وكذلك صنع الحنابلة، فهناك مسائل قالوا: يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد.
وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.
ومن المسائل التي قالوا: لابد فيها من اليقين، ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس.

وكل مسألة أمكن فيها العمل باليقين لم يذهب إلى الظن إلا أن يكون الأخذ باليقين فيه مشقة كبيرة، كما لو اشتبه عليه ثياب نجسة بثياب طاهرة، وكانت الثياب كثيرة، فالقول بأنه يصلي في عدد الثياب النجسة ويزيد صلاة، فيه مشقة.

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور، وأن من شك في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، فذًّا كان أم إمامًا أم مأمومًا، إلا أن يكون كثير الشكوك، فلا يلتفت له.



ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أو شك في عدد الطواف أو السعي، أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين ويطرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن. وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاجتهاد في تحري القبلة، وكالمستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفى فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن، ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية فلتراجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).



المبحث الثاني
بطلان الصلاة بترك قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) محمول على نفي الصلاة الشرعية، وذلك يقتضي عدم الإجزاء والاعتداد بها شرعًا.
- أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة في الصلاة، ولا تجب قراءة في الصلاة سوى الفاتحة، فكان المجمل في حديث المسيء مبيَّنًا في حديث عبادة.
- أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة، والركوع، والرفع والسجود، وقال في آخره: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، فكانت كل هذه فروضًا في جميع الركعات.
- كل موضع شرعت فيه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن انتفاء الفاتحة من ذلك الموضع يعني: انتفاء ذلك من صلاته، وإذا بطل بعض الصلاة بطلت كلها.
- جمهور الفقهاء وأهل الحديث خلافًا للشافعي في الجديد على ترك القراءة فيما جهر به الإمام.
- حديث: (إذا قرأ فأنصتوا) حديث معلول في أصح قولي أهل العلم.
- حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يثبت من حديث صحيح.
- حديث: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) لا يصح مرفوعًا، وهو صحيح موقوفًا على عبادة بن الصامت.

[م-٧٩٣] إذا ترك المأموم قراءة الفاتحة لم تبطل صلاته مطلقًا، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وهو مذهب الجمهور، خلافًا للشافعي في الجديد[١].

وأما إذا ترك الإمام أو الفذ قراءة الفاتحة عمدًا في الصلاة:

---

(١) انظر: حكم قراءة الفاتحة للمأموم في المجلد الثامن (ص: ٢٦٨).

فقيل: لا تبطل صلاته على خلاف بينهم في حكم قراءة الفاتحة.

فقيل: سنة، اختاره ابن شبلون من المالكية، وبه قال أحمد في رواية إلا أنه قال: يجزئ غير الفاتحة، قال في الفروع: «ظاهره أن الفاتحة سنة، وبه قال الحسن وجماعة من التابعين»(١).

وقيل: قراءة الفاتحة واجبة، والفرض مطلق القراءة، ولا يتعين ذلك في الفاتحة، على خلاف في مقدار الفرض، فقيل: آية واحدة مطلقًا، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنفية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠٢) بسند صحيح عن الحسن، عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: إن كان قرأ غيرها أجزأعنه.
ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٧) عن الحكم، وسنده حسن.
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).
جاء في مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٠٣): «وقال أحمد في رجل يصلي، فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟». اهـ
وقال في الإنصاف (٢/ ١١٢): «وعنه -أي عن أحمد- ليست ركنًا مطلقًا، ويجزئه آية من غيرها، قال في الفروع: وظاهره، ولو قصرت ... وأن الفاتحة سنة».
وهذا القول يتفق مع الحنفية في أن الفاتحة ليست ركنًا، ويختلف عنهم بأن الحنفية يرون أن الفاتحة واجبة، وتجبر بسجود السهو، وإن كان الحنفية يرون أن ترك الواجب عمدًا لا يبطل الصلاة، وتركه سهوًا يجبر بسجود السهو، بخلاف هذه الرواية عن أحمد فهو يرى أن الواجب هو قراءة آية من القرآن، ولا تتعين الفاتحة، وأن قراءة الفاتحة سنة. وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٧٢).

(٢) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة: مثل﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، أو حرف مثل ﴿ص﴾، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩).
وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني: وفاقًا لأبي حنفية- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

وقيل: الفرض آية طويلة أو ثلاث آياتٍ قصارٍ، وهو رواية عن الإمام أبي حنفية، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١].

وقيل: يجزئ ما يصدق عليه اسم قرآن، ولو كان بعض آية إذا كان بقصد قراءة القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد في رواية: يقرأ ما تيسر[٢].

ومحل فرض القراءة عند الحنفية في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وسنة في الأخريين، فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، فلو تركهما في الأوليين وقرأها في الأخريين كانت قضاء[٣].

وإذا كانت قراءة الفاتحة واجبة عند الحنفية فإن ترك الواجب ولو عمدًا لا يبطل الصلاة عندهم، ويكره تحريمًا تركها، ويمضي فيها، ويعيدها وجوبًا[٤]، وهذا الحكم في كل صلاة أُدِّيَت مع الكراهة[٥].

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٣١) بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: مراجع الحنفية في القول الأول والثاني، وانظر: رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ١١٢)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٣) مذهب الحنفية أنه يقرأ في ركعتين، واختلفوا في محلهما على ثلاثة أقوال:
الأول: أن محلها الركعتان الأوليان عينًا، وصححه في البدائع.
الثاني: أن محلها ركعتان منها غير عين، أي: فيكون تعيينها في الأوليين واجبًا، وهو المشهور في المذهب، وقولهم: واجب احتراز من الفرض.
الثالث: أن تعيينها فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان، وضعفه ابن عابدين، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخريين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهيًا، لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب، وتكون قراءته في الأخريين أداء.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢١٠، ٣١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٥).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣١٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، المبسوط (١/ ١٩).

(٥) فكل صلاة عند الحنفية أُدِّيَت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة=

وقال الجمهور: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، فإذا ترك الإمام أو الفذ قراءة الفاتحة ولو في ركعة واحدة منها بطلت صلاته، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وهو الصحيح من مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[1].

وقال مالك: تجب قراءة الفاتحة في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وإليه رجع مالك، فإن كانت ثنائية وجبت في كل ركعة، وقال إسحاق نحوه.

قال الدسوقي: «القول بوجوبها في الجل شهره ابن عسكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. اهـ وضعفه خليل في التوضيح»[2].

= تحريمية وجبت؛ لتدارك ما فات، لا من أجل بطلان الصلاة، وإن كانت تنزيهية استحبت الإعادة، ويشكل عليه أن الصلاة إن كانت صحيحة فقد برئت الذمة، وإن كانت باطلة لم يمض في صلاة باطلة.

قال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية: (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله: (وتعاد)، يفيده أيضًا على ما عرف، والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب». اهـ

(١) القول بوجوبه في كل ركعة على الإمام والمنفرد هو قول مالك في المدونة،

جاء في المدونة (١/ ١٦٣): «قال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، قال: لا تجزئه الصلاة، وعليه أن يعيد».

وقد شهر هذا القول ابن شاس، وابن الحاجب، وابن بشير وعبد الوهاب، وابن عبد البر، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٠)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٧).

وانظر: في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٢) القول بوجوبها في جلِّ الركعات رجع إليه مالك، قال ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٦٤): «سألت مالكًا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة =

وقيل: فرض في ركعة، وسنة في الباقي، وهو رواية عن الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث من المالكية[١].

وقيل: واجبة في النصف، سنة في الباقي. وهو قول في مذهب المالكية[٢].

ومع القول بالسنية في البعض، فهم لا يعطونها حكم السنن من كل وجه، قال الدردير في الشرح الكبير: «وتسن في الأقل، لكن لا كحكم السنن؛ لاتفاق القولين على أن تركها عمدًا مبطل؛ لأنها سنة شهرت فرضيتها»[٣].

لعله يقصد شهرت شرعيتها؛ لأن السنة والفرضية قسيمان.

هذا ملخص الأقوال في المسألة عند فقهائنا عليهم رحمة الله جميعًا.

وقد بحثت هذه المسألة في صفة الصلاة إلا أني قَسَّمت هذا الخلاف على أكثر من عنوان؛ حتى يحسن فهم أدلة كل فرع منها، وحين تجدد ذكر هذه المسألة جمعت لك الأقوال هنا، فإن رمت الوقوف على أدلة هذه الفروع مفصلة فارجع إليها في المجلد الثامن تحت العناوين التالية:

قراءة المأموم فاتحة الكتاب[٤].

حكم قراءة الفاتحة[٥].

= ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تَكَرُّهٍ منه، وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم: وهو رأيي».

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨، ٣٤٠).

وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢/ ٥٣٠).

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٣٨).

(٤) المجلد الثامن (ص: ٢٦٨).

(٥) المجلد الثامن (ص: ٢٢٨).

أقل ما يجزئ من قراءة الفاتحة[١].

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة[٢].

❑ **والراجح:**

أن قراءة الفاتحة للإمام والفذ فرض في كل ركعة، وتبطل الصلاة بتركها، وأما المأموم فلا يقرأ إذا جهر الإمام بالقراءة، وتستحب له القراءة في سكتات الإمام، والاحتياط ألا يدع المأموم القراءة في الصلاة السرية؛ احتياطًا للعبادة، ومراعاة لقوة الخلاف، وإن كنت لا أجزم بوجوبها عليه، ولا أجرؤ على مطالبته بالإعادة إذا جاء مستفتيًا، وقد بينت ذلك في الخلاف في قراءة صلاة المأموم، والله أعلم.



(١) المجلد الثامن (ص: ٢٤٧).

(٢) المجلد الثامن (ص: ٢٥١).

المبحث الثالث
في بطلان الصلاة بترك القيام في الفرض مع القدرة

مدخل إلى المسألة:

- القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة وجزء من حقيقتها للقادر غير المسبوق، كالركوع والسجود، والجلوس.
- ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية، ولا يثبت إلا بالنص.
- الواجب القيام استقلالًا، فإن عجز ففرضه القيام متكئًا أو مستندًا، فإن عجز انتقل إلى الجلوس استقلالًا، فإن عجز ففرضه الجلوس مستندًا، فإن عجز صلى مضطجعًا.
- مراعاة الأركان مقدمة على مراعاة الشروط؛ لأن الأركان جزء من ماهية الصلاة بخلاف الشروط.
- الصلاة بأركانها غاية، والشرائط من التوابع، فلا يُخلُّ بالغايات رعايةً للتوابع.
- مفسدة العري لا تزول كلها بالقعود.

[م-٧٩٤] من صلى جالسًا في الفرض مع قدرته على القيام، وعلى ستر عورته بطلت صلاته بالاتفاق.

وقد حكى الإجماع على فرضية القيام جمعٌ من أهل العلم، كابن نجيم الحنفي[١]، وابن العربي، وأبي الوليد الباجي من المالكية[٢]، والخطيب من الشافعية[٣]، وغيرهم.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا»[١].

وقال ابن رشد: «من تركه مع القدرة عليه فلا صلاة له»[٢].

وقال النووي: «القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام»[٣].

وقال ابن حزم: «وأما صلاة الفرض، فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفًا إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان، أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام، كمن كان في سفينة، أو من صلى مؤتمًّا بإمام مريض، أو معذور فصلى قاعدًا، فإن هؤلاء يصلون قعودًا»[٤].

واختلفوا في حكم القيام في الصلاة للرجل يصلي وحده، وهو عاجز عن ستر عورته.

فقيل: يصلي قاعدًا استحبابًا، ويومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا أجزأه، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

وقيل: يلزمه أن يصلي قائمًا يركع ويسجد، ولا يومئ بهما، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢١٧).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٩).

(٣) المجموع (٣/ ٢٣٦).

(٤) المحلى، مسألة (٢/ ١٠٣).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٤)، الفروع (٢/ ٥٣)، المبدع (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٤).

(٦) المدونة (١/ ١٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٧٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢)، المجموع (٣/ ١٨٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٤٦٥)، الفروع (٢/ ٥٣).

وقال الشافعية في وجه: «يتخير، إن شاء صلى قاعدًا، وإن شاء صلى قائمًا»[١].

وقيل: يلزمه أن يصلي جالسًا، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة، ووجه عند الشافعية اختاره المزني[٢].

وقد سبق بحث هذه المسألة في صفة الصلاة، لكن أعيد ذكر الأقوال عند تجدد ذكر المسألة، ولم أذكر الأدلة اكتفاء بذكرها هناك، فلله الحمد[٣].

❑ **والراجح**:

أن العاري إن صلى وحده صلى قائمًا، ويتم الركوع والسجود، وإن صلى بحضرة الناس صلى جالسًا. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).

(٢) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٢٢): «أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجه. وقيل: ثلاثة أوجه. أصحها: يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدًا. وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين». وانظر: البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٧).
وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧): «اختلفت -يعني: الرواية عن أحمد- في العريان إذا صلى جالسًا، هل يومئ في سجوده أم يسجد بالأرض؟
فنقل إبراهيم الحربي يومئ، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح؛ لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته، فإذا أومأ لم تَبْدُ؛ فلهذا قلنا: يصلي جالسًا حتى لا تبدو عورته.
ونقل المروذي: يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته؛ ولأن السجود آكد من القيام؛ بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود».

(٣) المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ٤٨٣).

الفرع الأول

في بطلان صلاة من صلى مستندًا إلى جدار ونحوه

المدخل إلى المسألة:

- القيام الواجب ما اعتمد فيه المصلي على قدميه في وقوفه بالصلاة.
- كل استناد لولاه لسقط المصلي، فإنه منافٍ للقيام الواجب.
- الاستناد المنافي للقيام يبطل صلاة الفريضة؛ لأنه في حكم التارك للقيام.
- الاستناد الذي إذا زال لا يسقط به المصلي منافٍ لكمال القيام، ولا يبطل الصلاة.
- لا فرق في الحكم بين أن يقع الاستناد في القراءة الواجبة أو في القراءة المستحبة؛ لأن ما زاد على الواجب إن تميز، كإخراج صاعين منفردين في زكاة الفطر، فهو ندب بالاتفاق، وإن لم يتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح؛ لأن ما لا يتجزأ فحكم بعضه حكم كله.

[م-٧٩٥] إذا استند المصلي في الفرض، وهو قادر على القيام، فإن كان في حالٍ بحيث لو أزيل ما يستند إليه لم يسقط المصلي، وبقي قائمًا:

فقيل: تصح صلاته مع الكراهة؛ لتنقيص كمال القيام، وهو قول الجمهور، واستحب له المالكية الإعادة في الوقت بناء على قواعد مذهبهم [١].

وقيل: لا تصح صلاته، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية[٢].

وإن كان بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه سقط:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، واختاره صاحب الطراز من المالكية [٣].

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المبسوط (١/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤)، الذخيرة=

وقال الشافعية في الأصح: «يكره ما لم يكن معلقًا بحيث يمكنه رفع رجليه دون أن يسقط، فإن صلاته تبطل؛ لأنه غير قائم»[1].

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية[2].

وقال المالكية: «لا يستند في ما هو فرض عليه في صلاته، فلا يستند للإحرام ولا لقراءة الفاتحة في حق من تجب عليه القراءة، ولا يستند في الركوع، ولا في هُوِيِّ الركوع والقيام، فإن استند عمدًا أو جهلًا، لا سهوًا بطلت، ويجوز الاستناد في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس؛ فإنه يخل بهيئتها»[3].

والصحيح أن الاعتماد يخل بالقيام، وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر، كما أن الصحيح أن جميع قيامه من قبيل الفرض، وليس الفرض قدر الفاتحة، لأن الزيادة في القيام إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح من قولي أهل العلم.

وانظر: أدلة هذه المسألة في بحث صفة الصلاة، فقد بحثتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادة الأدلة هنا، فلله الحمد[4].

❁ ❁ ❁

= للقرافي (٢/ ١٦١).

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٠١).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، الفروع (٢/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٥)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١/ ٣٧١).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥، ٢٥٨)، الشرح الصغير (١/ ٣٦٠)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٩، ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٢/ ٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١).

(٤) المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ٤٣٦).

الفرع الثاني

في بطلان صلاة الفريضة إذا صلاها على الراحلة

المدخل إلى المسألة:

- **ما صح في الفرض صح في النفل، ولا ينعكس، فالنفل أوسع من الفرض.**
- **صلاة الفريضة على الدابة يؤدي إلى الإخلال بركن القيام، وإلى الإيماء بالركوع والسجود من غير ضرورة.**
- **كل فعل يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط من شروط الصلاة في الفريضة لا تصح معه الصلاة إلا من ضرورة.**
- **إذا فعل المصلي ما يفسد الفريضة عالمًا عامدًا بطلت الفريضة، والجمهور على أنها لا تنقلب نافلة.**
- **قلب نية الفريضة إلى نافلة أخف من التقرب بفريضة باطلة عالمًا عامدًا.**
- **إبطال نية الفرض لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة، فالنية في الصلاة مركبة: من نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.**

[م-٧٩٦] مما يبطل صلاة الفريضة أن يصليها الرجل على دابته من غير ضرورة، وهذا بالاتفاق، وهل تنقلب نفلًا؟ فيه خلاف سآتي عليه بعد قليل.

ويقاس على الدابة السيارة، وكذا يقاس عليها كل وسيلة للركوب لا يتمكن فيها مصلي الفريضة من التوجه إلى القبلة، وأداء الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها.

(ح-٢٣١٥) فقد روى الشيخان من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**[1].

(١) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

فصلاة الفريضة على الدابة يخل ببعض أركان الصلاة، وبعض شروطها، فالإخلال بالأركان: حيث لا يتمكن المصلي على الدابة من أداء فرض القيام، كما أنه يومئ بالركوع والسجود من غير ضرورة.

والإخلال بالشروط حيث يترك التوجه إلى القبلة.

وكل هذه الأفعال لا يجوز الترخص فيها في صلاة الفريضة إلا من ضرورة كالخوف والعجز، ونحو ذلك، والله أعلم.

وهل إذا بطلت الفريضة تنقلب نفلًا حكمًا؟ في ذلك خلاف بين العلماء مبني على الخلاف في بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى:

فقيل: لا تنقلب الفريضة نفلًا؛ وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية مطلقًا، واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف ثلاث مسائل قالوا بصحة انقلاب الفرض فيها إلى نفل إذا فسدت الفريضة، ليست منها هذه المسألة؛ واستثنى المالكية والشافعية مسألتين ليست منها هذه المسألة، فيصح القول أن عدم انقلابها نفلًا هو قول الجمهور(١).

---

(١) منع محمد بن الحسن قلب الفريضة إلى نفل مطلقًا، سواء أكان ذلك بقلب النية، أم كان ذلك بسبب فساد الفريضة.

ويوافقه أبو حنيفة وأبو يوسف في قلب نية الفريضة إلى نافلة، وأما انقلابها إلى نفل حكمًا إذا فسدت الفريضة فيستثني أبو حنيفة وأبو يوسف ثلاث مسائل قالوا تنقلب إلى نفل حكمًا، منها: إذا تذكر فائتة، وهو يصلي الحاضرة، وفي طلوع الشمس، وهو يصلي الفجر، وإذا خرج وقت الظهر في الجمعة. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦، ٤٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٥، ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٩).

وقد ذكر صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار مسألة أخرى، قال (ص: ٦٢): «لو أدرك القوم في الصلاة، فلم يدر أفرض أم تراويح، ينوي الفرض، فإن هم فيه صح، وإلا تقع نفلًا».

وذهب المالكية إلى القول بأنه لا يمكن بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى، فلا يصح للمصلي أن يقلب نيته من فرض إلى نافلة، ولكن ينقلب حكم الفريضة إلى نافلة إذا فسدت الفريضة في صورتين:

أحدهما: إذا أحرم بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا.

الثاني: إذا أحرم بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).

وقال الشافعية: إن قلب المصلي صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى عالمًا عامدًا بطلت =

❑ **وجه هذا القول:**

أن المصلي نوى الفرض ولم ينوِ النفل، فإذا بطل الفرض لم تصح نفلًا؛ لأن النفل لم يَنْوِهِ، وقد قال ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**.

ولأن الفريضة إذا فسدت سرى الفساد للتحريمة؛ لفساد ما انعقدت عليه، فبطلت الصلاة ضرورة.

ولأن انقلاب الفريضة نفلًا في بعض المسائل كما لو اعتقد دخول الوقت، فبان أن الوقت لم يدخل، أو شرع في الفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها، وكما لو دخل في الحاضرة، فتذكر أن عليه فائتة قبل إكمالها، فهذه الصور قد تحقق فيها العذر للمصلي، وأما صلاته الفريضة على الدابة فليس معذورًا بانعقادها، فهو كما لو صلى الفريضة قبل الوقت عالمًا عامدًا لم تنقلب نفلًا.

وقيل: تنقلب نفلًا مطلقًا، حتى لو نوى قلب الفرض إلى نفل مع سعة الوقت جاز ذلك مع الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، وهو أوسع المذاهب في قلب النية من الفرض إلى نفل مطلق[1].

= صلاته التي هو فيها، ولم تحصل له الصلاة الأخرى.

وأما انقلاب الفرض إلى نفل حكمًا فصححوه في مسألتين، واختلفوا في الثالثة، والأصح أنها لا تنقلب نفلًا:

أحدها: إذا أحرم بالفرض قبل الوقت، فإن فرضه ينقلب إلى نفل حكمًا.

الثاني: للمنفرد أن يقلب فرضه إلى نفل لمسوغ صحيح لمصلحة الصلاة، كمنفرد رأى جماعة فأراد الدخول معهم في الفرض، فقلب فرضه نفلًا ليدرك الجماعة معهم.

وأما المسألة الثالثة التي اختلفوا فيها، فيما إذا شرعوا في الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت قبل السلام، فاتت الجمعة بلا خلاف، وانقلبت على الصحيح ظهرًا، وفيه قول مخرج عندهم: لا يجوز إتمامها ظهرًا، وتنقلب نفلًا في أحد الوجهين.

فإن قلب المصلي فرضه إلى نفل بلا سبب فالأظهر البطلان.

وقيل: يصح، وهو قول في مقابل الأظهر. والله أعلم.

وانظر: الأم (١/ ١٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨)، المجموع (٤/ ٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٢١)، غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٣)، العباب المحيط (١/ ٣٢٣).

(١) الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، مطالب =

واستدلوا على ذلك: بأن النية مشتملة على أمرين: نية الصلاة، وصفة الفرضية، ولا يلزم من بطلان وصف الفرضية بطلان الأصل؛ لأنه يُتَصَوَّرُ من دونها.

وكنت قد تعرضت لأقوال المذاهب في قلب نية الصلاة إلى نية أخرى عند الكلام على مباحث النية في شروط الصلاة فانظره مشكورًا للوقوف على الأدلة[1].

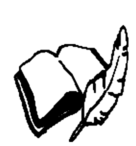
والذي أميل إليه أن صلاته على الدابة إن كان لجهل في الحكم فيعذر لجهله، فإن كان الوقت قائمًا انقلب الفرض نفلًا، ويصلي فرضه، وإن كان قد خرج الوقت أجزأته إن شاء الله تعالى.

وإن كان عالمًا بأن صلاة الفريضة لا تصح على الدابة بطلت فريضته، ولم تنقلب نفلًا؛ لأن الصلاة لم تنعقد فرضًا، ولا فيها معنى القربة، وهي فعل محرم، وهذه مسألة أخرى تختلف عن حكم قلب نية الفريضة إلى نافلة؛ لأن القلب إن جوزناه لا يكون في التحول إلى نافلة معصية لله، بخلاف الصلاة على الدابة، وهذا القول ليس قولًا خارجًا عن اجتهاد الأئمة، بل هو مركب من أقوالهم، ومخرج على مسائل العذر بالجهل، وعلى مسألة الصلاة قبل الوقت عالمًا عامدًا، والله أعلم.



= أولي النهى (١/ ٤٠١)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٧٨).

(١) انظر: المجلد السادس من هذا الكتاب.



المبحث الرابع

في بطلان الصلاة بزيادة ركن فعلي أو تركه عمدًا

الفرع الأول

في بطلان الصلاة بزيادة ركن فعلي

المدخل إلى المسألة:

- **قال الجوهري: ركن الشيء جانبه الأقوى، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾. أي: عز ومنعة.**
- **الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية، وقد اصطلحوا على عد أجزاء الماهية أركانًا.**
- **كل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة.**
- **قال ﷺ: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) فأمره بالركوع، والأصل في الأمر الوجوب.**
- **لا يختلف العلماء أن الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة من دونه.**

[م-٧٩٧] إذا زاد المصلي ركنًا فعليًّا من ركوع أو سجود، أو جلوس، في الصلاة متعمدًا، بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه تغيير لهيئة الصلاة المشروعة[1].

(ح-٢٣١٦) وقد روى الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٩)، الدر المختار (ص: ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٠٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٢٩).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب،

ورواه مسلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد به[١].

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[٢].

وقيدت الركن بأن يكون فعليًّا؛ ليخرج القولي، فلو كرر الفاتحة لم تبطل صلاته على الصحيح على خلاف في كراهة الفعل أو تحريمه، وقد تقدم الخلاف.

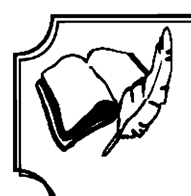
وقيدت البطلان بزيادة الركن عمدًا، فلو زاده سهوًا لم تبطل صلاته، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى ما يجب عليه في أحكام سجود السهو، بلغنا الله ذلك بحوله وقوته، والحمد لله رب العالمين.



---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).



الفرع الثاني
بطلان الصلاة بنقص ركن منها

[م-٧٩٨] إذا ترك من الصلاة ركنًا عالمًا متعمدًا بطلت صلاته بلا خلاف.

وإن تركه سهوًا ثم تذكره، فإن كان لا يمكن تداركه كالنية إن قلنا: إنها ركن وكتكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد.

وإن كان يمكن تداركه فإنه يأتي به ما لم يفت، على خلاف بينهم متى يحكم للركن المتروك بالفوات، وهل يقضي الركن وحده، أم يقضيه ويقضي ما بعده؛ لوقوعه في غير محله، وإذا فات الركن المتروك، فهل تبطل الصلاة بالكلية، أم تبطل الركعة الذي وقع فيها الخلل؟ هذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وإليك تفصيل أقوالهم.

القول الأول: مذهب الحنفية:

الترتيب بين أركان الصلاة عند الحنفية منه ما هو فرض، ومنه ما هو واجب، فإذا ترك ركنًا لا يكون الترتيب فيه فرضًا فإنه يأتي به وقت تذكره، وله تأخيره إلى آخر الصلاة فيقضيه، ولا يأتي بما بعده، وإن ترك ركنًا يكون الترتيب فيه فرضًا فهذا يلزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو سجد قبل أن يركع، فهذا السجود لا يعتد به بالإجماع؛ لوقوعه في غير محله، فلو تذكر ذلك في السجود لزمه العود إلى الركوع؛ لأن الترتيب بين السجود والركوع فرض، وارتفض ما هو فيه من السجود؛ لوقوعه في غير محله، وعليه سجود السهو.

فالمقصود بالترتيب: وجود كل ركن في محله، والمقصود بفرضيته: توقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام،

والقراءة والركوع والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

فالترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لتكراره، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها على رواية: (**وما فاتكم فاقضوا**)، على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا الترتيب بين السجدتين واجب، وليس بفرض، فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فلو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها، ويجبر فوات الترتيب الواجب بسجود السهو[1].

ولو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنه بسجوده ارتفضت القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة.

جاء في فتح القدير: فلو «تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها، وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه؟

ففي الهداية: أنه لا يجب إعادته، بل يستحب معللًا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال (يقصد: الترتيب بين الركعات).

والذي في فتاوى قاضي خان وغيره: أنه يعيده معللًا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، ولهذا ذكره فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع، أنه يقضيها، ولا يعيد الركوع؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في إعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه، هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟ [قال ابن عابدين: والمعتمد ما في الهداية][2]، وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢).

(٢) قال ابن عابدين (١/ ٤٦٢): «والمعتمد ما في الهداية، فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر=

الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله: رجل افتتح الصلاة، وقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد، ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولًا، ثم قرأ، وركع، وسجد، فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولًا سجدتين، ثم قام فقرأ في الثانية، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد في الثالثة، ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد، وركع في الثانية، ولم يسجد ثم سجد في الثالثة، ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة»[1].

وحجتهم على هذا التفريع:

أن الرجل إذا ترك سجدة صلبية من ركعة، ثم تذكرها آخر الصلاة قضاها، وتمت صلاته؛ لأن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى؛ لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه ينطلق عليها اسم الصلاة؟ حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبرًا معتدًّا به، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك، بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع؛ لأن السجود ما صادف محله؛ لأن محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدًّا به، فهو الفرق.

وعلى هذا الخلاف إذا تذكر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة - قضاهما وتمت صلاته عندنا، ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية؛ لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء فكذا في القضاء.

= باب الاستخلاف، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية».

(١) فتح القدير (١/ ٢٧٧).

وقال في المبسوط (١/ ٢٢٦): «ترك السجود مخالف لترك الركوع؛ لأن كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به، فإن السجود تتقيد الركعة به، وذلك لا يتحقق قبل الركوع».

وجاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢): «لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة».

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، المبسوط (١/ ٢٢٦)، حاشية الزيلعي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، النهر الفائق (١/ ٢٦٥)، العناية على شرح الهداية (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦، ٩٧)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

أما إذا كان المتروك ركوعًا فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة؛ لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لعدم مصادفته محله، فلو قرأ، وسجد قبل أن يركع، ثم قام إلى الثانية، فقرأ، وركع وسجد، فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول؛ لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود؛ لعدم مصادفته محله؛ إذ محله بعد الركوع.

وكذا إذا افتتح فقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم رفع رأسه، فقرأ ولم يركع، وسجد، فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول؛ لأن ركوعه معتبر لمصادفته محله، إلا أنه توقف على أن يقيد بسجدة، فقيامه، وقراءته بعد ذلك غير معتد به؛ لعدم مصادفته محله، وسجوده بعد في محله، وكذا إذا قرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد، فإنما صلى ركعة، والمعتبر الركوع الأول؛ لكونه صادف محله ولأن مدركه مدرك للركعة، فوقع الركوع الثاني مكررًا فيلغو، ويلحق سجوده بالركوع الأول، فتصح له ركعة كاملة، وكذا لو قرأ ولم يركع وسجد، ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ ولم يركع، وسجد، فإنما صلى ركعة واحدة.

ويسجد للسهو في هذه المواضع، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد: أن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة، وهي سجدة الشكر، وعندهما: السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة؛ لأنه فعل صلاة كاملة فانعقد نفلًا، فصار منتقلًا إليها فلا يبقى في الفرض ضرورة[1].

❑ **ويناقش:**

بأن دعوى أن الترتيب بين السجدتين واجب، والترتيب بين الركوع والسجود فرض، لا تقوم على دليل أثري يمكن التسليم له، ولا دليل نظري مطرد، فالصحيح أن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه، لا فرق بين ركن لا يتكرر، وبين ركن يتكرر في كل ركعة، وإذا كنتم لا تعتبرون الركوع يتكرر، مع أنه يتكرر في كل ركعة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧).

فكذلك لا تأثير لتكرر السجود، والحنفية يعدون القعدة الأخيرة فرضًا لا يتكرر، مع وجود قعدة أولى في الصلاة من جنسها، فلا يصح في التفريق أثر يمكن الاحتجاج به، ولا نظر مطرد يمكن التسليم له.

وأما احتجاجهم بأن الترتيب بين الركعات ليس من الفروض بحجة أن ما يقضيه المسبوق، فهو أول صلاته، فهذه مسألة خلافية، والأصح فيها أن ما يقضيه هو آخر صلاته؛ لرواية الصحيحين: (**وما فاتكم فأتموا**)، وسوف تأتي هذه المسألة في مبحث خاص في أحكام الائتمام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، فإما أن يكون النقص من الركعة الأخيرة أو من غيرها.

فإن كان النقص من الركعة الأخيرة، فإما أن يسلم معتقدًا التمام، أو لا.

فإن لم يسلم، فإن كان المتروك هو الفاتحة انتصب قائمًا، فقرأها، ثم أتم ركعته، وإن كان الركوع رجع قائمًا لينحط له من قيام، وندب له ليقرأ شيئًا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة، ثم يركع ويتم ركعته، وإن كان المتروك الرفع منه رجع محدودبًا، فإذا وصل الركوع اطمأن ثم رفع وأتم ركعته، وقال ابن حبيب: يرجع قائمًا. وإن كان المتروك السجود، فإن كان سجودًا واحدًا، سجده وهو جالس، وأعاد التشهد، وسلم، وإن كان المتروك سجدتين، أتى بهما من قيام؛ لينحط لهما من قيام، فلو فعلهما من جلوس عمدًا كره، ولم تبطل صلاته، وسهوًا يسجد لتركه قبل السلام، فالانحطاط لهما غير واجب.

وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقدًا تمام صلاته ثم تذكر الركن المتروك منها فات التدارك؛ وألغى ركعة النقص فيصلي ركعة بدلها إن قرب تذكره عرفًا، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

وإن كان النقص من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به على التفصيل السابق ما لم يعقد ركوعًا، وعقد الركعة عند ابن القاسم: يكون برفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص، فإذا رفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا فات التدارك، وبطلت ركعة النقص،

وانقلبت الثانية أولى.

وقال أشهب: «عقد الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين»[1]. هذا ملخص القول في مذهب المالكية.

قال في إرشاد السالك: «أما الأركان فلا يجزئ إلا الإتيان بها ما لم يفت محل التلافي، فإن فات بطلت الركعة»[2].

وقال الدردير: «من ترك ركنًا فإنه يتداركه إن لم يسلم، ولم يعقد ركوعًا، وإلا فات التدارك»[3].

وفوات التدارك يبطل الركعة التي ترك فيها الركن ولا يبطل الصلاة إلا إذا سلم وطال الفصل عرفًا.

دليل المالكية على أن فوات الركن المتروك يكون بعقد الركوع أو بالسلام:

أما فوات التدارك بعقد الركوع: لأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته، فما لم يرفع من الركوع فإن عليه أن يرجع إلى الركن المتروك؛ ويلغي كل فعل فعله بعده.

وأما فوات التدارك بالسلام: فلأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد الركوع في غيرها، فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه، ولم يخرج من المسجد، وإلا ابتدأ الصلاة؛ لعدم بناء الركعة على ما قبلها.

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن ما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله، فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى رجع إليه فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٧)، الشرح الصغير له (١/ ٣٨٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧، ٢٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٨، ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢١)، إرشاد السالك (ص: ٢١)، منح الجليل (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢١).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٩٥).

صلاته، فلو شك في سجوده، هل ركع رجع إلى القيام؛ ليركع منه، وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته، وسجد في آخرها للسهو[1].

❑ **وجه قول الشافعية:**

أن المصلي إذا ترك ركنًا، وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإذا فات الترتيب وقع الخلل في أفعال الصلاة، كما لو تقدم السجود على الركوع.

فإن تذكر الركن المتروك قبل أن يصل إلى مثله في الركعة التالية لزمه الرجوع إلى الركن المتروك؛ ليأتي به وبما بعده، ولا يجوز الاستمرار في أفعال الصلاة، وهي أفعال في غير محلها.

وإن لم يتذكر الركن المتروك حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزأه عن متروكه، وكان ما بينهما لغوًا، لوقوعها سهوًا في غير محلها، وتدارك الباقي.

القول الرابع:

قال الحنابلة: «من ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وإن ذكره قبله عاد وجوبًا فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب. وإن علم بالركن المتروك بعد السلام فإن كان المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا أتى به وسجد وسلم، وإن كان المتروك غيره كركوع أو سجود أتى بركعة كاملة مع قرب الفصل عرفًا، فإن طال الفصل بطلت الصلاة؛ لتعذر البناء مع طول الفصل.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٩).

وقيل: لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، وإنما يأتي بما تركه ويبني عليه»[(١)].

❑ **وحجة الحنابلة:**

أن المصلي إذا ترك ركنًا فإنه يجب العود إليه إن كان يمكن تداركه؛ لوجوب الترتيب بين أفعال الصلاة، فإذا شرع في قراءة ركعة أخرى فات الاستدراك؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، وإنما علق الفوات بالقراءة، لا بمجرد القيام؛ لأن القيام ركن غير مقصود في نفسه؛ لأنه إنما يلزم منه قدر القراءة الواجبة، فكانت القراءة هي المقصودة، وليس القيام.

❑ **وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

القول بأن القيام مقصود للقراءة هذه مسألة خلافية.

قال الخرشي: «فإن عجز عنها -أي عن الفاتحة- سقط القيام ... وقيل: القيام واجب مستقل، فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها»[(٢)].

وقال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»[(٣)].

وجاء في كشاف القناع: القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(٤)].

فلو لم يكن القيام مقصودًا في نفسه لم يلزم الأخرس؛ لأنه لا قراءة عليه.

ولأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه.

ولأن القيام في نفسه تعظيم لله كالركوع والسجود، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمر بالقيام في الصلاة.

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤١)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

وأثنى سبحانه على المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

ولما كان القيام فيه من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه[(١)].

ونهى النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: **إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود**. رواه مسلم.

وقال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار[(٢)].

الجواب الثاني:

لا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه في الوقت نفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»[(٣)].

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها.

(ح-٢٣١٧) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

(٣) القواعد (ص: ١١).

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[١].

[تفرد به إبراهيم بن طهمان][٢].

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

الجواب الثالث:

أن ما قبل المتروك قد وقع في محله صحيحًا، فإبطاله لا دليل عليه، فلا يلزم المصلي إعادته، بل إن إعادته مع صحته يعتبر زيادة في صلاته، ويرى الحنابلة أن الركن المتروك لوكان في الركعة الأولى وأبطلت لشروعه في قراءة الركعة الثانية فإنه لا يشرع له إعادة دعاء الاستفتاح، وهذا يدل على أحد أمرين: وجود صلاة لا يشرع لها دعاء الاستفتاح بلا دليل. أو تصحيح دعاء الاستفتاح وهو جزء من ركعة باطلة، وهذا غير مستقيم؛ لأن الحكم بإبطال الركعة إبطال لكل ما فعل فيها.

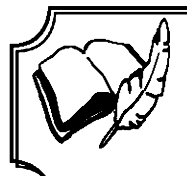
❑ **الراجح:**

واضح أن المسألة ليس فيها نص يمكن أن يحسم الخلاف، وأرى أن أقرب الأقوال إلى الحق هو مذهب الشافعية، وللمسألة متعلق آخر للبحث يتعلق بسجود السهو لترك الركن، سواء قلنا بأنه يمكن تداركه، أو قلنا بفواته، ومحل السجود، أيكون قبل أو بعده، نؤجل الخوض فيه إلى أحكام سجود السهو إن شاء الله تعالى، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه وحوله وقوته.



(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) انظر تخريجه: في صلاة المريض، في المجلد الثامن عشر.



المبحث الخامس
في بطلان الصلاة بفوات الطمأنينة

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة الشرعية: ما جمعت شيئين: القيام بالأركان، والطمأنينة فيها، وترك أحدهما مبطل مطلقًا، بخلاف الواجب فسهوه لا يبطل بالاتفاق، وفي إبطال الصلاة بتعمد تركه خلاف.

○ الطمأنينة وصف زائد على مجرد الركوع والسجود والاعتدال منهما.

○ قال ﷺ: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) فإذا ثبتت ركنية الاطمئنان في الجلسة بعد السجود ثبت مثلها في القيام من الركوع حيث لا فرق.

[م-٧٩٩] إذا ترك الرجل الطمأنينة في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

اختلف الفقهاء في ذلك تبعًا لاختلافهم في حكم الطمأنينة في الصلاة.

فقيل: الطمأنينة ركن مطلقًا في الركوع والسجود، وفي الاعتدال منهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، اختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي والأصح على رأي خليل في التوضيح(١).

---

(١) انظر: قول أبي يوسف من الحنفية في: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣١٦).
واختلف المالكية في حكمهما، فالأصح عند اللخمي وابن الجلاب وخليل أن الطمأنينة فرض (ركن) في الصلاة، وبعضهم يعبر عن الفرض بالواجب، ولا يريد التفريق بينهما، وتاركهما يعيد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره.
قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): «الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».
وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك =

وقيل: الطمأنية ليست بركن، على خلاف، أهي واجبة وهو الصحيح من مذهب الحنفية، أم سنة وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية[1].

= (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٤).

وقيل: الطمأنينة فضيلة، وهو قول في مقابل الأصح، والاعتدال سنة، وعليه فتاركهما يعيد في الوقت.

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدًا، فلا يعتد بتلك الركعة، ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسًا حتى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يعد....». قال محمد ابن رشد: «قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائمًا، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة». اهـ

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

وانظر: في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، طرح التثريب (٣/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠، ٥٠٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٦)، المجموع (٣/ ٤١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٦٠).

وقال إمام الحرمين: «في قلبي من عدها ركنًا في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود شيء، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته».

وانظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٦٣).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٦٠)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، الإقناع (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٨).

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وهو قول ضعيف في المذهب.

وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي.

جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤): «وتعديل الأركان هو سنة عندهما في تخريج =

فمن قال: إنها ركن أبطل الصلاة بفوات الطمأنينة.

ومن اعتبرها من السنن لم تبطل صلاته، فإن تركها متعمدًا، فصلاته صحيحة، وإن تركها سهوًا رجع ذلك إلى الخلاف في مشروعية سجود السهو لترك السنن، وهو محل خلاف بين الفقهاء، سيأتينا إن شاء الله تعالى الوقوف عليه في أحكام سجود السهو.

ومن قال: إن الطمأنينة واجبة، فإن تركها سهوًا سجد للسهو.

وإن تركها عمدًا، فهل تبطل الصلاة بتركه؟ في ذلك خلاف بين العلماء في بطلان الصلاة بترك الواجب عمدًا.

فالحنفية وظاهر مذهب المالكية أن الصلاة لا تبطل بترك الواجب، وتعاد الصلاة؛ لتدارك ما فات.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل، والله أعلم، وقد سبق بحث هذه المسألة ولله الحمد.

وكنت قد بحثت في صفة الصلاة خلاف الفقهاء في الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال منهما، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد[1].

❀ ❀ ❀

= الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب ...قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني».

وحكى المازري المالكي قولين في حكم الطمأنينة كما في شرح التلقين (٢/ ٥٢٤)، قال: «اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود ... والمذهب على قولين عندنا: أحدهما: إيجابها. والثاني: إثباتها فضيلة ...»، وشهر الدسوقي القول بالسنية.

وحكى القاضي عياض قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان: في الطمأنينة، وفي الاعتدال، أحدهما أنهما من السنن.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٦).

(١) انظر: المجلد التاسع (ص: ٥١٣) من هذا الكتاب.

المبحث السادس
بطلان الصلاة بفوات الاعتدال من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- كون الاعتدال مقصودًا في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية.
- القيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدتين، أم كان للتشهد، فمن فرق بين قيام وقيام وقعود وآخر فعليه الدليل.
- الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فتثبت بالدليل الظني كما تثبت بالدليل القطعي.
- كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو؛ فإن ذلك دليل على ركنيته، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).
- حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

[م-٨٠٠] الاعتدال من الركوع والسجود يقصد به انتصاب القامة منهما، ولا يقصد به الرفع من الركوع والسجود، فالاعتدال: قدر زائد على مجرد الرفع منهما، كما أن الطمأنينة في الاعتدال قدر زائد على مطلق الاعتدال(١).

فإذا ترك الرجل الاعتدال من الركوع والسجود في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

---

(١) قال المازري في شرح التلقين (١/ ٥٢٦): «قدمنا اختلاف المذهب في إيجاب الرفع من الركوع، فإن لم نقل بإيجابه، وهو مذهب أبي حنيفة لم نوجب الاعتدال الذي هو فرع عنه، وإن قلنا بإيجابه، وهو مذهب الشافعي، فهل يجب الاعتدال؟ ...».
فغاير بين الرفع والاعتدال.

اختلف الفقهاء في ذلك تبعًا لاختلافهم في حكم الاعتدال في الصلاة.

فقيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد(١).

قال الزيلعي: «والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين، وهما سنتان عندنا خلافًا لأبي يوسف»(٢).

وقال ابن رشد في البيان: «الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها...»(٣).

وقيل: ركن، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، واللخمي وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٦٤): «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها». اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما، حتى تطمئن مفاصله. انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨).
وانظر: المبسوط (١/ ١٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد....». قال محمد بن رشد: «قوله ... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة». اهـ
وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن.
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤).

(٤) المبسوط (١/ ١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير =

قال ابن عبد البر: «الاعتدال فرض ... ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال»[(١)].

وقال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب: ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض»[(٢)].

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، قاله عبد الوهاب من المالكية، وحكاه ابن القصار أيضًا[(٣)].

وهذا في الحقيقة ليس قولًا مستقلًّا، وإنما يبين متى يتحقق الاعتدال من الركوع، فإذا رفع حتى كان إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام؛ لمقاربته إياه، وإن كان إلى الركوع أقرب كان في حكم الراكع الذي لم يرفع، ولم يوجد منه فصل بين

= للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٤١): «فإن تركه -يعني: الاعتدال- ولو سهوًا بطلت على الأصح».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ٢٥١).

الأم للشافعي (١/ ١٢٤، ١٣٥)، الوسيط (٢/ ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المغني (٢/ ٣)، المحرر (١/ ٦٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، وانظر: التمهيد (١٩/ ٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(٣) قال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، شرح التلقين (١/ ٥٢٦).

الركوع والسجود، بناء على قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهوًا صحت صلاته، وجبره بسجود السهو[١].

فمن ذهب إلى أن الاعتدال من الركوع والسجود فرض وهو قول الجمهور أبطل الصلاة بفواته.

ومن اعتبره من السنن لم تبطل صلاته، فإن تركه متعمدًا فصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا رجع ذلك إلى الخلاف في مشروعية سجود السهو لترك السنن، وهو محل خلاف بين الفقهاء، سيأتينا إن شاء الله تعالى الوقوف عليه في أحكام سجود السهو.

ومن قال: إن الاعتدال واجب، فإن تركه سهوًا سجد للسهو، وإن تركه عمدًا فهل تبطل الصلاة بتركه؟ في ذلك خلاف بين العلماء في بطلان الصلاة بترك الواجب عمدًا.

فالحنفية وظاهر مذهب المالكية أن الصلاة لا تبطل بترك الواجب، وتعاد الصلاة؛ لتدارك ما فات.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل، والله أعلم، وسبق بحث هذه المسألة ولله الحمد.

وكنت قد بحثت في صفة الصلاة خلاف الفقهاء في حكم الاعتدال من الركوع والسجود، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد[٢].



---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المجلد العاشر (ص: ١١٢).

المبحث السابع

بطلان الصلاة لمسابقة الإمام بالرفع من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- النصوص الصحيحة الصريحة تدل على تحريم مسابقة الإمام.
- لا يحفظ في النصوص نص واحد يأمر من سبق إمامه بإعادة الصلاة، والأصل الصحة.
- ما انعقد صحيحًا فهو على الصحة حتى يقوم دليل صحيح صريح على الفساد.
- أمر عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما من فعل ذلك أن يعود بمقدار ما سبق به الإمام، وهو يدل على عدم القول بالبطلان.
- سبق الإمام بجزء من الركن مخالفة يسيرة ليس بمنزلة من سبق الإمام بركن كامل، وهو يقع كثيرًا من الناس، واعتباره من المبطلات شديد.
- تعليل الإبطال بفوات واجب المتابعة لا يكفي حجة، فواجب المتابعة يفوت بموافقة الإمام في الانتقال، وبالتأخر عنه كثيرًا، لحديث: (إذا كبر فكبروا)، ولم تبطل بذلك الصلاة، فكذلك المسابقة اليسيرة.

[م-٨٠١] المشروع للمأموم أن يتابع إمامه، ويقتدي به في أفعاله؛ لقوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به.**

فإن تعمد المأموم أن يرفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو في سجوده بعد أن مكث مقدار الفرض، فالعلماء على تحريم الفعل، والأئمة الأربعة على عدم إبطال الصلاة بهذا المقدار من المخالفة، وإذا كان يمكنه أن يعود ليرفع بعد إمامه، أيلزمه أن يعود، أم يستحب له العود، أم ينتظر حتى يلحقه الإمام، وهل يعود حتى لو علم أنه لو عاد لن يدرك الإمام في الركوع.

وإذا عاد أيعتبر عوده تكرارًا للركن، فيبطل ذلك صلاته، أم يعتبر عوده تصحيحًا لفعله؟ في كل ذلك حصل خلاف بين العلماء.

فقيل: من ركع أو سجد قبل إمامه بطلت صلاته، وبه قال أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية[١].

وقيل: يحرم فعله، وركوعه وسجوده صحيح، ولو تعمد ذلك، حكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء[٢]، على خلاف بينهم في حكم رجوعه:

فقال الحنابلة: يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن أبى الرجوع عالمًا عامدًا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية[٣].

وقيل: إذا ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح ركوعه إن كان ركوع المقتدي بعد ما قرأ الإمام قدر فرض القراءة، وكره تحريمًا للنهي عن المسابقة. فإن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض، أو رفع المقتدي رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه، وهذا مذهب الحنفية[٤].

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود فقد أساء في خفضه قبل إمامه، ولا يؤمر بالعود لاتباع إمامه.

وإن رفع قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع، فقال مالك: يسن له أن يرجع ليرفع بعده، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء[٥].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١١)، فتح العزيز (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) نقله القرطبي عن ابن عبد البر في تفسير القرآن (١/ ٣٥٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٨).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١)، البحر الرائق (٢/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، كنز الدقائق (ص: ١٨٠)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، البحر الرائق (٢/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٦، ١٧٧)، البحر الرائق (٢/ ١١١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٤)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، **عن الحسن، أنه**=

وقال الباجي: يجب. ذكرهما خليل في التوضيح ولم يرجح.

وقيل: الصحيح أنه لا فرق بين الرفع والخفض خلافًا لما اختاره خليل[(١)].

وإن علم أنه لو رجع لم يدركه، فقال مالك وأشهب: لا يرجع.

وقال سحنون: «يعود، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام به بعده، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما»، وسيأتي تخريج قوليهما في الأدلة إن شاء الله تعالى. هذا ملخص القول عند المالكية[(٢)].

وقال الشافعية: للمأموم انتظار إمامه حتى يلحقه الإمام، وهل له أن يعود ليرفع مع إمامه، في المذهب ثلاثة أقوال:

فقيل: إن تعمد السبق سن له العود؛ ليرفع مع إمامه، وإن فعله ساهيًا تخير بين الانتظار والعود، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية[(٣)].

وقال إمام الحرمين: لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله عمدًا حرم العود؛ فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنًا عمدًا، واقتصر عليه البغوي. وقال ابن رجب: اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا.

= **كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد، فليسجد**. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٥)، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك. يعني: كقول الحسن، والمغيرة ثقة، والمغيرة يدلس عن إبراهيم، ولعل ذلك فيما يرويه مرفوعًا أو موقوفًا، بخلاف المقطوع، والله أعلم.

نسب ذلك إلى إبراهيم النخعي والحسن البصري ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٧)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: **إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد إلى أن ترى الإمام قد رفع قبلك**. وسنده حسن.

(١) التوضيح في شرح المجموع للصعدي (٢/ ٣٠١).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٤٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٦٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٨)، منح الجليل (١/ ٣٨١).

(٣) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

وقال إمام الحرمين: وإن فعله سهوًا بأن سمع صوتًا فظن أن الإمام ركع، فركع، فبان أنه لم يركع، ففي جواز الرجوع وجهان.

وقال البغوي وغيره: في وجوب الرجوع وجهان:

أحدهما: يجب فإن لم يرجع بطلت صلاته.

وأصحهما: لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه(١).

وقيل: يجب العود، اختاره أبو حامد من الشافعية، وصاحب المهذب، وغيرهما من العراقيين(٢).

هذه تفاصيل أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وخلاصتها كالتالي:

قيل: إذا ركع أو سجد عمدًا قبل إمامه بطلت صلاته، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد.

وقيل: يحرم الفعل، ولا تبطل الصلاة؛ لأن المخالفة يسيرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، إلا أن الحنفية قالوا: يكره تحريمًا، وهما بمعنى.

وعبر الحنفية بالكراهة التحريمية بدلًا من التحريم جريًا على قاعدتهم في التفريق بين النهي إذا كان قطعيًّا فيفيد التحريم، أو ظنيًّا فيفيد الكراهة التحريمية، وقد ناقشت اصطلاحهم فيما سبق في مكروهات الصلاة.

واختلفوا في حكم رجوع المأموم إذا سبق إمامه:

فقيل: يجب الرجوع، وهو اختيار سحنون والباجي من المالكية، وأبي حامد وبعض العراقيين من الشافعية، وقال الحنابلة وزفر: إذا لم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت صلاته.

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود لم يؤمر بالعود لاتباع إمامه، وإن رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٢٧١)، المجموع (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، فتح العزيز (٤/ ١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٧).

(٢) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

يرفع، فقال مالك: يسن الرجوع إن علم أو ظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع.

وقيل: إن تعمد السبق سن له الرجوع، وإن كان سهوًا تخير، وهو المعتمد عند الشافعية.

وقيل: يحرم الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد زاد ركنًا، اختاره إمام الحرمين، واقتصر عليه البغوي، ورجحه بعض المتأخرين من الحنابلة.

وإذا تصورت الأقوال في المسألة، فلننتقل إلى معرض الاستدلال عليها، سهل الله علينا ذلك، وأعاننا على الفهم.

❏ دليل من قال: إذا رفع أو ركع قبل الإمام بطلت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٣١٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**، وهذا لفظ البخاري[1].

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟**[2].

ورواه أيضًا من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **(ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار)**[3].

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على تحريم سبق الإمام للتوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا على محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣١٩) ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦-٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١١٥-٤٢٧).

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا. قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٢٠) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: .... **قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**... الحديث(٢).

❑ ونوقش:

هذه الأحاديث تدل على تحريم مسابقة الإمام، ولا خلاف في ذلك، إلا أن هذه الأحاديث على كثرتها لا يوجد فيها نص يأمر المتقدم بإعادة الصلاة، والقول ببطلان الصلاة أمر شديد، يحتاج فيه المفتي إلى حجة واضحة، وليس الاحتياط في الذهاب إلى القول بالبطلان؛ لأن ما انعقد صحيحًا فهو على الصحة حتى يقوم دليل صحيح صريح على الفساد، وقد أمر عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما من فعل ذلك أن يعود بمقدار ما سبق به الإمام، وهو يدل على صحة صلاته، وسوف يأتي تخريج قولهما إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٢١) ما رواه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية، قال: حدثنا

---

(١) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

محمد بن جابر، حدثنا عبد الله بن بدر، عن علي بن شيبان،

عن أبيه رضي الله عنهما، قال: صليت خلف النبي ﷺ فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ، فلما انصرف، قال: من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له[1].

[ضعيف][2].

الدليل الخامس:

إذا ثبت النهي عن مسابقة الإمام في أدلة صحيحة صريحة؛ فالنهي يقتضي الفساد.

---

(١) المطالب العالية (٤١٥).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥٩)، عن رجل، عن محمد بن جابر به.

وفيه ثلاث علل: **الأولى**: محمد بن جابر، قال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه.

وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح.

وقال الذهلي: لا بأس به.

وفي التقريب: صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي، فصار يتلقن.

العلة الثانية: أن عبد الله بن بدر ليس له رواية عن علي بن شيبان إلا ما كان في هذا الحديث وقد تفرد به محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن علي بن شيبان، والمعروف أنه يروي عن علي بن شيبة بواسطة عبد الرحمن بن علي بن شيبان.

العلة الثالثة: لا يعرف لشيبان بن محرز صحبة، قال ابن عبد البر: «حديثه يدور على محمد بن جابر، ولعل هذا جاء من سوء حفظ محمد بن جابر، وإنما الصحبة لابنه علي بن شيبان، حيث كان في وفد بني حنيفة حين قدموا على النبي ﷺ من اليمامة، والله أعلم».

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٨٩): «أخرج ابن ماجه هذا الحديث من هذا الوجه، لكن قال: عن عبد اللَّه بن بدر، عن عبد الرّحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وهو المعروف».

لعل الحافظ يعني: أنه أخطأ فيه محمد بن جابر في إسناده ولفظه؛ لأن اللفظ الذي يشير له الحافظ يختلف عن حديث الباب، فالحديث الذي رواه ابن ماجه (٨٧١) لفظه: يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

فربما كان ابن حجر يرى أنه التبس لفظه على محمد بن جابر؛ لكون الحديث يتكلم عن الركوع، فإن لم يكن أخطأ في لفظه، وإلا فالأصل أنهما حديثان، والله أعلم.

قال البوصيري كما في إتحاف الخيرة (٢/ ٧٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر».

(ح-٢٣٢٢) لما رواه الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[1].

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[2].

والرد: هو المردود.

❑ **ونوقش الدليلان السابقان:**

بأن الدليل إما صريح لا يصح كحديث شيبان، وإما صحيح ليس صريحًا كحديث عائشة رضي الله عنها.

ولا تلازم بين التحريم والبطلان، فقد يجتمعان، وقد يوجد التحريم مع القول بصحة الصلاة، فكل ما يبطل الصلاة فهو محرم، وليس كل محرم مبطلًا للصلاة.

ولفظ: (**فهو رد**) مجمل، أيعني إبطال الثواب بالمقدار الذي خالف فيه الإمام، أم يعني: إبطال العمل؟

وإذا حمل على إبطال العمل، أهو رد للعمل كله بإبطال الصلاة، أم رد للركعة التي وقعت فيها المخالفة، أم رد للمقدار الذي وقعت فيه المخالفة فلا يعتد به؟ وإذا كان لا يعتد به، فهل يلزمه العود، أم يكفي أن يدركه الإمام في الرفع ليعتد به؟

ورأي الخليفة عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يدل على صحة صلاته، وأن هذا المقدار من المخالفة لا يبطل الصلاة، والأصل عدم الإبطال، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج الأثر عنهما، وهو قول جمهور العلماء.

والفقهاء مختلفون في النهي: أيقتضي الفساد بكل حال، أم أن ذلك مختص بالعبادات، أم أنه مختص بما إذا كان النهي عن الشيء لعينه، أو لوصف ملازم

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

كالنهي عن البيوع الربوية وبيوع الغرر، فإذا عاد النهي عن الشيء لأمر خارج، كالبيع بعد نداء الجمعة، لم يقتض النهي الفساد، هذا نزاع بين أهل الأصول[١].

وقد تقدم بسط ذلك عند الكلام على الصلاة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة، فارجع إليه تكرمًا.

❑ **دليل من قال: يجب الرجوع إلى ما كان عليه إمامه وإلا بطلت صلاته:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٢٣) ما رواه الإمام أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون[٢].

[صحيح][٣].

فهذا الحديث والأحاديث التي بمعناه والتي نهت عن مسابقة الإمام، قد بينت

---

(١) انظر: الخلاف في المسألة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٦٣، ٧٠).

(٢) المسند (٢/ ٣٤١).

(٣) ومن طريق مصعب بن محمد رواه أبو داود في السنن (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١)، والبيهقي في السنن (٢٢٣).

وقد رواه مسلم (٨٧-٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا** .... الحديث. فنهى عن المسابقة بقوله: (**لا تبادروا الإمام**) وأمر بالمتابعة بقوله: (**وإذا كبر فكبروا**) فهو بمعنى حديث مصعب: (**إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر**).

ورواه مسلم (٤١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، بنحوه، وفيه: (**ولا ترفعوا قبله**).

وقد سبق تخريج الحديث بجميع طرقه، انظر: المجلد الثامن (ح ١٤٠٠)، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

أن فعل المأموم يأتي بعد فعل الإمام: (**إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر**)، وتدل على أن ما سبق به الإمام لا يعتد به؛ لوقوعه على صفة غير مشروعة، وفي غير وقته، وعليه إذا رفع قبل إمامه فعليه أن يصحح هذا الفعل بإبطال ما فعله، والعودة إلى متابعة إمامه ما أمكنه ذلك، وبعض العلماء يعتبر إبطال جزء من الرفع إبطالًا للرفع كله، فلا يمكن أن يتبعض الإبطال في ركن واحد، فيكون العود واجبًا إلى ما كان عليه قبل الرفع.

الدليل الثاني:

أن متابعة الإمام واجبة، فيجب العود لتحصيلها، فإذا لم يعد بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد ترك الواجب عمدًا حتى فات.

❑ **ونوقش هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن ما انعقد صحيحًا لا يجوز إبطاله إلا بدليل صحيح يدل على فساد العبادة، وكون الشيء منهيًّا عنه لا يكفي للقول بالفساد، وقد بينت أنه لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فقد يحرم الشيء ويصح، والقول بالفساد مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، ولا يعرف القول بالبطلان إلا للظاهرية، ورواية عن أحمد، ولولا هذه الرواية عن أحمد لم ألتفت لقول الظاهرية.

وأما الجواب عن فساد العبادة بترتبه على ترك المتابعة الواجبة، وأن ترك الواجب في الصلاة عمدًا يبطلها.

فهذه مسألة خلافية وقد سبق أن أفردتها في بحث خاص، فالحنفية والمالكية لا يرون فساد العبادة بترك الواجب فيها، إلا إذا كان هذا الواجب وجوب شرط أو ركن.

وإذا كانت المتابعة من جنس المأمورات، فإن مسابقة الإمام من جنس المنهيات، وهي أغلظ من المأمورات؛ لحديث: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**) فهلا أبطلتم الصلاة بمجرد مسابقة الإمام. ومتابعة الإمام تفوت أيضًا بالموافقة، ومع ذلك لم تذهبوا لإبطال الصلاة بفواتها، مع أن قوله: (**إذا**

كبر فكبروا)، يدل على وجوب الترتيب والتعقيب.

كما أنه لو تأخر عن إمامه لم تبطل الصلاة مع فوات التعقيب الواجب المفهوم من صيغة الأمر.

❑ **دليل من قال: يستحب الرجوع إلى ما كان عليه إمامه:**

المطلوب هو مشاركة الإمام في الركن، وقد شاركه في الركوع وفي الرفع منه بمقدار الفرض، فلم يسبقه بمقدار ركن كامل، ولا في تكبيرة الإحرام ولا بالسلام من الصلاة، فهذه الأركان التي إذا وقعت فيها المخالفة أثرت في صلاته، وأما كونه سبقه بجزء من الركن فهذه مخالفة يسيرة.

وإذا كان رفعه قبل إمامه وهو الذي قد جاء النهي عنه صريحًا في النصوص لم يبطل ركعته، فكذلك من باب أولى ألا يبطل ركوعه؛ لأنه جزء من الركعة، ولو كان ترك العود مبطلًا لركوعه لكان الرفع قبل إمامه مبطلًا من باب أولى؛ لأن ترك العود أثر عنه، وإذا صح ركوعه لم يكن العود إليه من التصحيح الواجب بل من المستحب، خاصة أنه لا يوجد في الأدلة المرفوعة الأمر له بالعود، وليس في الأحاديث ما يدل على بطلان الركوع، فضلًا عن بطلان الركعة، فضلًا عن بطلان كامل الصلاة. والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يرجع إن علم أنه لا يدرك الإمام فيما فارقه عليه:**

لأنه إنما يؤمر بالرجوع من أجل تلافي مخالفة الإمام، وإذا كان لا يدركه أوقعه الرجوع بمخالفة أخرى للإمام، فلا يؤمر بذلك.

❑ **دليل من قال: يرجع المأموم وإن علم أنه لا يدرك الإمام فيما فارقه عليه:**

الدليل الأول:

(ث-٥٦٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي -وكان من أصحاب عبد الله- قال:

قال عبد الله: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه، والإمام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام[1].

---

(١) المصنف تحقيق عوامة (٤٦٥٤).

[حسن][١].

الدليل الثاني:

(ث-٥٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد،

عن أبيه، قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته[٢].

[صحيح، وهذا إسناد حسن][٣].

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام.
ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٣٧٥٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٢).
وهشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥٤)،
وأبو عوانة كما في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢٩)، ثلاثتهم عن حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان. (وفي مصنف عبد الرزاق: عن سحيم بن نوفل)، عن ابن مسعود.
وسحيم بن نوفل أشجعي كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٣)، وكنيته أبو حيان، جاء في الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٠١) بسنده عن ابن عيينة، أن سحيم بن نوفل يكنى أبا حيان.
وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٩٨)، وقال: كان قليل الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو ختن هلال بن يساف.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (١٧٠١): «أبو حيان الأشجعي من أصحاب عبد الله بن مسعود». اهـ وباقي رجاله ثقات.

(٢) المصنف (٤٦٢٢).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه مداره على بسر بن سعيد: رواه مرة عن الحارث بن مخلد، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، ورواه في أخرى عن الحارث بن مخلد، عن عمر، فأسقط أباه، ولم يسمع الحارث من عمر رضي الله عنه، ورواية الوصل أصح، وقد سمع مخلد من عمر. وإليك تفصيل ما أجمل.
رواه يعقوب بن عبد الله الأشج، وأخوه بكير، عن بسر بن سعيد،
أما رواية **يعقوب بن عبد الله**، فقد اختلف عليه فيه:
فرواه **ابن إسحاق** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢٢)، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه، عن عمر.
ورواه **ابن أبي ذئب**، واختلف عليه: =

الدليل الثالث:

(ث-٥٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن هارون البصري، عن سليمان بن كندير،

= فرواه عبد الرزاق كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٢).

وحماد بن مسعدة (ثقة)، خرجه الحافظ أبو موسى المديني، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٤٠).

وعبد الوهاب بن همام كما في مصنف عبد الرزاق (٣٧٥٨)، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج به، كرواية ابن إسحاق.

وعبد الوهاب قال فيه يحيى بن معين: «ثقة، وكان مغفلًا». اهـ وما يخشى من غفلته زال بالمتابعة.

وخالفهم **أبو داود الطيالسي** كما في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٨، ٢٩)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عمن سمع يعقوب بن عبد الله بن الأشج، يحدث عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن خالد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب. فكأن ابن أبي ذئب في رواية أبي داود الطيالسي لم يسمعه بنفسه من يعقوب بن عبد الله.

وحماد وعبد الرزاق وعبد الوهاب وإن كانوا مقلين جدًّا في الرواية عن ابن أبي ذئب مقارنة بأبي داود الطيالسي إلا أن روايتهم موافقة لرواية ابن إسحاق، عن يعقوب، وقد يكون الحمل في هذا الاختلاف على ابن أبي ذئب نفسه، فليس له رواية عن يعقوب بن الأشج إلا هذا الأثر بحسب ما وصل إلينا، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٢١).

خالفهم: يزيد بن أبي حبيب كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢٧).

وجعفر بن ربيعة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨١)، ومشكل الآثار (١٤/ ٢٨) فروياه عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر بن الخطاب، فلم يذكرا في إسناده مخلدًا الزرقي.

والإسناد مدني، فيترجح ما رواه المدنيون كـ(ابن إسحاق) و (ابن أبي ذئب من رواية عبد الرزاق وعبد الوهاب وحماد بن مسعدة عنه) على رواية الغرباء كـ(يزيد بن أبي حبيب المصري وجعفر بن ربيعة المصري)، والله أعلم.

وأما رواية بكير بن عبد الله الأشج، فقد اختلف عليه:

فرواه عمرو بن الحارث كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩١)، عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر رضي الله عنه به، فأسقط والد الحارث بن مخلد.

خالفه ابن لهيعة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٤) فرواه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب به، فأخطأ بإسقاط بسر بن سعيد، وذكر في إسناده مخلدًا الزرقي.

قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذه فأعاده[١].

[صحيح][٢].

---

(١) المصنف (٤٦٢٣).

(٢) في إسناده محمد بن هارون البصري لم أقف له على ترجمة، وليس له رواية عن سليمان ابن كندير إلا هذا الأثر، ومن ترجموا لسليمان بن كندير ذكروا في الرواة عنه اثنين: شعبة، ومحمد بن مروان البصري العقيلي.

جاء في الجرح والتعديل (٤/ ١٣٧): «سليمان بن كندير: أبو صدقة العجلي، روى عن ابن عمر، روى عنه شعبة بن الحجاج، ومحمد بن مروان العقيلي سمعت أبي يقول ذلك». فلعل (مروان) تحرفت إلى هارون.

وقد روى الدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٦) هذا الأثر من طريق محمد بن مروان، قال: حدثنا سليمان بن كندير، ويكنى أبا صدقة به.

فإن كان محمد بن هارون هو محمد بن مروان البصري فإن أبا داود قال كما في رواية الآجري عنه: صدوق. وقال مرة: ثقة.

وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقال أبو زرعة: ليس عندي بذاك.

وترك الكتابة عنه أحمد بن حنبل عن عمد، فكأنه ضعفه.

وفي التقريب: صدوق له أوهام. وما يخشى من أوهامه فقد زال بالمتابعة.

فقد تابعه شعبة ويعلى بن عبيد متابعة تامة.

رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١٤) من طريق شعبة،

ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٠٣٢) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن أبي السَّرِيِّ سليمان بن كندير به. فكنى ابن كندير بأبي السَّرِيِّ، والأشهر في كنيته أبو صدقة.

وسليمان بن كندير، قال فيه النسائي في «التمييز»: ليس به بأس، وقال في رواية: ثقة.

وروى عنه شعبة، قال أبو داود: أثنى عليه شعبة. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩).

وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى نقلًا من إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٨٤): أبو صدقة سليمان بن كندير العجلي البصري سمع ابن عمر، روى عنه شعبة، وهذا مما يشتبه على الناس؛ لأن شعبة قد حدث عنهما جميعًا، يعني: هذا وأبا صدقة توبة مولى أنس، لكن أحدهما غير الآخر؛ هذا سليمان بن كندير العجلي والآخر توبة لخصته كي لا يشتبه على من يتأمله، إلا أن سليمان هذا لا أعرف له راويًا غير شعبة. اهـ

ورواه أيوب، واختلف عليه:

فرواه ابن علية، كما في الاستذكار (١/ ٤٩٦) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الورد الأنصاري، قال: صليت إلى جنب ابن عمر،فجعلت أرفع قبل الإمام، وأضع قبله، فلما سلم=

وجه الاستدلال:

دل أثر عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم على أن ما سبق فيه الإمام لغو، فعليه أن يعود ليقع فعله بعد فعل الإمام؛ من أجل واجب المتابعة، وإن أدى ذلك إلى مخالفة الإمام في الحال، كما يفعل ذلك من فاته بعض الركعة مع الإمام، فإنه يفعله، وإن خالف الإمام في الحال.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

دل أثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن المسابقة لا تبطل الصلاة،

= الإمام أخذ ابن عمر بيدي، فلواني، وجذبني، فقلت: ما لك ؟ فقال: من أنت؟ قلت: فلان بن فلان، قال: أنت من أهل بيت وصدق، فما منعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك؟ قال: ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام.

ورواه حماد عن أيوب، واختلف على حماد:

فرواه أبو النعمان، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩١) قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي نعامة السعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام، قال: ورأى رجلًا يرفع رأسه قبل الإمام ويضع.

وأبو نعامة السعدي اسمه عبد ربه، وروايته عن ابن عمر مرسلة.

وخالفه أبو الربيع كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩١) قال: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي نعامة، عن رجل، عن ابن عمر.

وهذا الرجل المبهم هو أبو الورد الأنصاري الذي ساق إسناده ابن عبد البر، فرجع حديث أيوب، إلى أبي الورد، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤١)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٢) (ت ٧٩)، قال البخاري: «أبو بكر بن أبي الورد الأنصاري كان يسكن العراق، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب، وعن أبي نعامة عن أبي الورد، وقال عبد الله بن محمد: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا عبد الجليل، قال: حدثني أبو بكر ابن أبي الورد الأنصاري، قال: صليت مع ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام. قال: أين نشأت؟ قلت: بالعراق. قال: هناك، لا ترفع رأسك قبل الإمام». اهـ

ومع ضعف إسناد طريق أيوب، إلا أنه متابعة صالحة لطريق سليمان بن كندير، عن ابن عمر، ولفظ سليمان بن كندير أصح من طريق ابن أبي الورد، وهو يدل على عدم بطلان الصلاة بالمخالفة، وعلى المأموم العود إلى الركوع؛ ليرفع بعد إمامه، وهو موافق في دلالته لأثر ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما، لهذا قدمته في صلب الكتاب، والله أعلم.

بل ولا تبطل الركعة، وظاهره يدل على أن الرجوع إلى الركوع على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب؛ لأن ذلك لوكان واجبًا لم يطلب منه أن يمكث قدر ما سبق به الإمام، بل إن كان قد اطمأن في الركوع الأول فيكفيه مجرد العود ليرفع بعد إمامه، وإن كان لم يطمئن في الركوع الأول مكث في ركوعه الثاني قدر الفرض، وربما لو مكث مقدار ما مكث الإمام لسجد الإمام قبل أن يشاركه في الرفع، فتقع المخالفة بأكثر من ركن، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن المنهي عنه هو مسابقة الإمام، ورجوعه إلى الركوع لا يرفع مفسدة المخالفة بعد وقوعها، والمطلوب مشاركة الإمام في الركن وقد حصل، وسبقه ببعض الركن لا يؤثر على صحة صلاته؛ لكون المخالفة يسيرة، وإن كان منهيًّا عنها، فإذا لحقه الإمام في الرفع من الركوع كان أشبه ما لو رفع مع إمامه، ولأن السبق اليسير يقع كثيرًا، فلا حاجة إلى مخالفة الإمام مرة أخرى، والعود إلى الركوع، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن تعمد سن له الرجوع، وإن كان ساهيًا تخير:**

لما كان الساهي معذورًا في مسابقته للإمام كان بالخيار بين العود وعدمه؛ لعدم فحش المخالفة، بخلاف من تعمد مسابقة الإمام، فإنه غير معذور في تفويت المتابعة، فسن له العود لتحقيق المتابعة.

❑ **ويناقش:**

بأنه لو عكس لكان أصح، فالساهي لم يقصد مسابقة الإمام فكان رفعه خطأ ولا اعتداد بالخطأ، فسن له العود، بخلاف المتعمد فإنه قد سبق إمامه عالمًا متعمدًا، وتلبس بالركن الذي يليه عن قصد، وقد حصلت مفسدة المسابقة، ورجوعه لن يرفع هذه المفسدة، فلا يشرع له العود.

❑ **دليل من قال: يعود إذا سبق الإمام في الرفع، ولا يعود إذا سبقه بالخفض:**

(ح-٢٣٢٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى**

أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار، وهذا لفظ البخاري[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع، ولم ينه عن المسابقة في الخفض.

وفرق سحنون كما في التوضيح لخليل بين المسابقة بالرفع والمسابقة بالخفض بقوله عن الخفض: بأنه غير مقصود في نفسه، بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود ... إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه[2].

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

قال الخرشي في شرحه: «ما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيخي، ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق: أن الخفض كالرفع، وهو المعول عليه كما يفيده كلام الحطاب»[3].

الوجه الثاني:

سبق لنا حديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم: (**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام**).

فنهى عن السبق بالركوع وبالسجود وهو سبق بالخفض، فصح أن النهي متوجه إلى المسابقة في الخفض كالرفع.

الوجه الثالث:

على فرض أنه لم يذكر السبق في الخفض فإنه مقيس عليه، لعدم الفرق بجامع المخالفة للإمام، ودعوى أن الرفع مقصود والخفض غير مقصود غير مسلم،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦-٤٢٧).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٦).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٤٢)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥١٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٧٨).

فإن بعض الفقهاء يرى أن الرفع من السجود غير مقصود وإنما يشرع منه مقدار ما يتحقق به الفصل بين السجدتين، ويرى بعض الفقهاء أن جميع حركات الانتقال بين الأركان ليست مقصودة، وسواء قلنا: هي مقصودة أم غير مقصودة، فإن ذلك لا ينفي ركنيتها، وكونها جزءًا من ماهية الصلاة، كقولكم في القيام بأنه ركن، وهو غير مقصود عند المالكية والحنفية وقول في مذهب الحنابلة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن رجع بطلت صلاته:**

العودة إلى الركوع بعد ما رفع منه عمدًا يؤدي إلى تكرار الركن الفعلي، وتكرار الركن الفعلي زيادة تبطل الصلاة؛ حيث لا يشرع ركوعان في ركعة واحدة إلا في صلاة الكسوف.

❑ **ويناقش:**

بأن جميع مذاهب الأئمة الأربعة لا يعتبرون إلغاء ما وقع في غير محله، والعود إلى ما كان عليه تكرارًا للركن، فهؤلاء الحنابلة قالوا: لو نسي ركوعًا، فذكره بعد أن قام إلى الثانية وقبل أن يشرع في القراءة فعليه أن يعود إلى القيام؛ ليركع منه، ولم يعتبر عوده إلى القيام تكرارًا للقيام.

وفي مذهب المالكية: يجب أن يعود إلى القيام لينحط للركوع من قيام ما لم يرفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص.

وفي مذهب الشافعية: يجب أن يعود ما لم يبلغ مثله من ركعة أخرى.

ففي كل هذه المذاهب لا يعتبرون عوده إلى القيام تكرارًا للقيام، وقل مثل ذلك في مذهب الحنفية في ركن لا يتكرر. فكذلك رجوعه إلى الركوع لا يعتبر تكرارًا للركوع، فإذا عاد إلى الركوع فإن كل ما فعله أنه أبطل ما خالف فيه الشرع، واعتبر كأنه لم يفعله؛ لكونه في غير أوانه، فكان ركوعه في حكم الركوع الواحد الذي لم يتعدد، والله أعلم.

فإن قالوا: هذا القول في رجل نسي الركوع، والمسألة مفروضة في رجل تعمد الرفع من الركوع، فلا يستويان.

فالجواب: أن النسيان كان للركوع، فلو أنه رجع إلى الركوع لكان هذا الاعتراض وجيهًا، وأما إن رجع إلى القيام بعد مفارقته لكان متعمدًا، والتكرار حصل للقيام، وليس للركوع الذي وقع فيه النسيان، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن مسابقة الإمام محرمة، وكونها محرمة لا تقتضي البطلان، فإذا ركع قبل إمامه فأدركه الإمام في الركوع بمقدار الفرض صحت صلاته مع تحريم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع، ولو قيل: إذا كثرت مسابقة المأموم لإمامه متعمدًا بطل اقتداؤه به، ولم يحصل له أجر الجماعة؛ لأن الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صحة صلاة المأموم بالبطلان، فلو كان يصلي منفردًا لصحت صلاته قولًا واحدًا، لقيام شروطها وأركانها، وإنما الذي فسد ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وتحمل الإمام عنه القراءة والسهو، ويأثم على هذا الفعل، ولا يعود ذلك على بطلان الصلاة بالكلية؛ لو قيل بهذا ربما كان له وجه، خاصة أن هناك من الفقهاء من يبيح للمأموم أن ينوي الانفراد عن الإمام مطلقًا، ولو من غير عذر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[(١)].

ومنهم من يبيحه للحاجة، كما لو حصر ببول، أو كان الإمام يطيل الصلاة إطالة تخالف السنة، أو كان الاقتداء يفوت غرضًا للمأموم، فما المانع أن يكون هذا الفعل من المأموم يحرمه أجر الجماعة، ولا يبطل صلاته، هذا إنما يقال لو أن أحدًا

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٣): «وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته .... وإن كان لغير عذر ففيه قولان:

أحدهما: تبطل؛ لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر.

والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد».

من السلف قال به، وإذ لم يقل به أحد فلا يعبأ به، وسوف أتعرض لهذه المسألة في أحكام الإمامة إن شاء الله تعالى، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



المبحث الثامن
في بطلان الصلاة إذا سلم قبل إتمامها وطال الفصل

المدخل إلى المسألة:

- كل ما يشترط فيه الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه.
- إذا سلم ساهيًا بنية التحلل من الصلاة لم يضره استدباره للقبلة، ولا كلامه ولا خروجه من المسجد؛ لحديث عمران بن الحصين في مسلم.
- تفريق أفعال الصلاة الواحدة عمدًا يبطلها، وسهوًا يغتفر ما لم يتطاول الفصل في قول جمهور أهل العلم، وقيل: ما لم ينتقض وضؤوه.
- الخروج من المسجد لا يمنع من البناء على ما صلى؛ لأن المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة.
- إذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل، واستدباره للقبلة، وكلامه لم يمنع من البناء على ما صلى؛ لوقوعها سهوًا لم يمنع الخروج من المسجد للعلة نفسها.
- قال ابن رجب: «في حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل»[1].

[م-٨٠٢] إن خرج المصلي من صلاته قبل إتمامها عمدًا بطلت صلاته بالاتفاق[2].

وإن خرج منها يظن أن صلاته قد تمت، فهل خروجه منها بالسلام يكون مبطلًا لها مطلقًا، بحيث يجب عليه استئنافها، أو يمكن له العود، والبناء على ما صلى، وهل يختلف الحكم فيما لو طال الفصل، أو خرج من المسجد، أو تكلم؟

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩)، المجموع (٤/ ٧٧).

اختلف العلماء في هذا:

فقال الحنفية: إذا سلم على رأس الركعتين ساهيًا في صلاة رباعية، وهو يظن أنه قد صلى أربعًا، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه فإن كان بعد الخروج من المسجد بطلت صلاته بإجماع الحنفية، وإن كان قبل الخروج ولم يأت بما ينافي الصلاة -من كلام أو كشف عورة قدر أداء ركن، أو تعمد حدث، ونحوه- لم تفسد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد.

وقال محمد بن الحسن في رواية: «إذا سلم فسدت صلاته، وبه قال عبيد الله ابن الحسن العنبري، ويعلى بن عبيد وعطاء بن أبي رباح»[1].

ولم يشترط الحنفية للبناء إلا شرطين: عدم الخروج من المسجد، وعدم

---

(١) قال في البدائع (١/ ٢٢٣): «إذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهيًا على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر، فحكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف». اهـ
يقصد أن المصلي إذا انصرف من الصلاة الرباعية على ظن أنه أتمها كالحكم إذا خرج من الصلاة على ظن أنه أحدث، ثم تبين أنه لم يحدث.
قال في الهداية شرح البداية (١/ ٦٠): «ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي، والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد رحمه الله؛ لوجود الانصراف من غير عذر، وجه الاستحسان: أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته، فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج».
وفرق آخر عند الحنفية: إذا سلم على رأس الركعتين في صلاة رباعية كالظهر على ظن أنها الجمعة، أو الصبح فسدت، بخلاف إذا سلم على أنه أتم الظهر، لم تفسد.
قال في المبسوط (١/ ٢٣٢): «(وإذا توهم مصلي الظهر أنه قد أتمها، فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه، فإنه يتمها، ثم يسجد للسهو)؛ لأن سلامه كان سهوًا فلم يصر به خارجًا من الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه مسافر، أو أنه يصلي الجمعة، فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة؛ لأنه علم بالقدر الذي أدى، فسلامه سلام عمد، وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٤، ٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٩).
وانظر قول يعلى بن عبيد وعطاء في: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٠٩)، وفي الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٧٧).

المنافي، وظاهره أنه يبني ولو طال الفصل[١].

القول الثاني: مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا سلم من ركعتين بنى على ما صلى بتكبيرة يحرم بها، ولا تبطل بتركه، إنْ قَرُب ولم يخرج من المسجد، وهو المعتمد في المذهب[٢].

قال خليل: «وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد بإحرام، ولم تبطل بتركه (يعني: بترك الإحرام)، وجلس له على الأظهر»[٣].

فقول خليل: (**بنى**) أي على ما صلاه من ركعات كاملة، فإن كان في الركعة الأخيرة نقص ألغاها، وأتى بركعة كاملة بدلها، على ما تقدم تفصيله عند الكلام على مسألة: بطلان الصلاة بنقص ركن منها.

وقوله: (**إنْ قرب**) مفهومه أنه إن تباعد عرفًا، أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته[٤].

وقيل: يبني ولو بعد، وهو قول في مذهب المالكية خلافًا للمعتمد، قال خليل: وظاهره: ولو خرج من المسجد[٥].

وقول خليل: (**بإحرام**)، أي بتكبير ونيةِ إتمامِ ما بقي، ولو قرب البناء جدًّا في

---

(١) ذكر ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤١٠) أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يبني إلا مع قرب الفصل، ولم أقف على هذا الشرط في كتب الحنفية، وابن رجب أعلم، فاطلبه فقد أكون قصرت في البحث، أو أوتيت من سوء الفهم، إلا أن يكون ابن رجب عنى بالقرب إذا تذكر أنه لم يتم صلاته فلا يتأخر، بل يبني مباشرة، فهذه مسألة أخرى، ولا أظنه عنى ذلك، فالمقصود بين سلامه وتذكره، لا بين تذكره وعودته إلى الصلاة.

كما أن الحنفية يرون أن القارئ لو كان محدثًا فلم يسجد للتلاوة حتى توضأ وطال الفصل، فإنه يسجد لها. انظر: البناية (٢/ ٦٨١).

كما أن الحنفية يرون أن الإقامة تعاد لو طال الفصل، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٤١١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٧).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، ومنح الجليل (١/ ٣١٧).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١).

الأصح على ما نقله ابن القاسم عن مالك؛ لأن السلام من الصلاة بنية التحلل أخرجه من الصلاة، فاحتاج إلى إحرام للدخول فيها إذا أراد البناء[١].

وقول خليل: (**ولم تبطل بتركه**)، أي بترك الإحرام، فهو واجب وليس بشرط، خلافًا لابن نافع[٢].

وقيل: يبني بغير إحرام، وهو قول آخر في مذهب المالكية[٣].

وقول خليل: (**وجلس له على الأظهر**)، يريد أنه لو سلم من ركعتين يظن التمام، فتذكر قائمًا، فإنه يجلس قبل أن يكبر للإحرام، ليأتي بالتكبير من جلوس، ثم يبني؛ لأنه إذا كبر قائمًا فقد زاد في الصلاة: الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس.

وإن كان قد سلم من ركعة، أو من ثلاث، فذكر وهو قائم، رجع إلى حالة رفع رأسه من السجود، وأحرم منه، ولا يجلس؛ ليرجع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة[٤].

وقيل: بالتفصيل: إن قرب بنى بغير إحرام، وإن بعد أحرم، وهو قول في مذهب المالكية[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٧).
قال الباجي كما في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٧٤): «السلام من الصلاة سهوًا على ضربين:
أحدهما: ألا يقصد التحلل، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيًا، فهذا لا يحتاج إلى تجديد إحرام يعود به إلى صلاته؛ لأنه لم يوجد منه التحلل منها.
الثاني: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد أكمل صلاته، فهذا يحتاج إلى إحرام يعود به إلى صلاته، وإلا كان بناؤه عاريًا من الإحرام». وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٦).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٩٥): (**وجلس له**) أي: للإحرام بمعنى التكبير؛ ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام؛ لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة، وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الأظهر) خلافًا لمن قال يكبر من قيام، ولا يجلس له، ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس».
وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٧٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢).

(٥) التوضيح لخليل (١/ ٤١١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٨٨).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

قالوا: من سلم ناسيًا ثم تيقن عدم إكمال الصلاة فإنه يبني، ولا يضره كلام يسير، أو استدبار للقبلة، وخروج من المسجد ما لم يتطاول الفصل، أو يطأ نجاسة[١].

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قالوا: من سلم قبل إتمام صلاته سهوًا أو ظنًّا أنها قد تمت ثم ذكر أنه لم يتمها قريبًا عرفًا، ولو خرج من المسجد، بنى على ما صلى، فإن سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجرًا، أو طال الفصل عرفًا أو أحدث، أو تكلم مطلقًا ولو لمصلحتها إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، فرضًا أو نفلًا، أو ضحك قهقهة؛ بطلت، هذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة[٢].

وفي رواية عن أحمد: إن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل، ومشى عليه في الإقناع، والروض[٣].

وقيل: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي[٤].

فوضح من هذا العرض أن الجمهور وإن أجازوا القول بالبناء إلا أنهم يختلفون في شروط البناء على ما صلى، كاشتراط القرب عرفًا، وألا يخرج من المسجد، وألا يتكلم، وألا يحدث إلى غيرها من الشروط المختلف فيها، فيحسن أن نتعرض لهذه الشروط شرطًا شرطًا، ونذكر حجة كل مذهب؛ ليتبين لي ولكم الراجح منها بتوفيق الله، من ذلك: اختلافهم في أصل المسألة.

---

(١) الأم (١/ ١٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٦٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٥، ٨٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٨)، المهمات (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، كفاية التنبيه (٣/ ٤١٠).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٨٧).

(٣) الإقناع (١/ ١٣٩)، الروض المربع، ط ركائز (١/ ٢٩٣).

(٤) المقنع (ص: ٥٥).

❑ **فإذا سلم الرجل قبل إتمام صلاته، فهل يبني؟**

قيل: يستأنف صلاته مطلقًا، وهو رواية عن محمد بن الحسن وجماعة.

وحجتهم:

أن السلام في غير موضعه من جنس الكلام في الصلاة، والكلام في الصلاة يبطل الصلاة، لا فرق بين عمده وسهوه.

❑ **وأجيب**:

بأن السلام ذكر مشروع في الصلاة، فإذا وقع سهوًا في غير موضعه، اعتبر ذلك عذرًا، وسبق لي بحث الكلام، والخلاف في إبطال الصلاة به، فارجع إليه غير مأمور.

وقيل: يبني على ما صلى وهو مذهب الأئمة الأربعة، ورواية عن محمد بن الحسن، وسبق توثيق ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافًا ...»[1].

والخلاف محفوظ عن بعض السلف، وإن كان القول بالبناء هو قول الأئمة الأربعة.

❑ **فإن خرج من المسجد قبل أن يتذكر أنه لم يتم صلاته**:

فقيل: يستأنف صلاته، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية[2].

❑ **وجه القول بالاستئناف**:

تعليل الحنفية:

أن اختلاف المكانين يقطع بناء الصلاة، فإذا تذكر بعد خروجه من المسجد لم يَبْنِ؛ لوجود المشي في الصلاة بسبب تفريطه، ولكون المسجد له حكم البقعة الواحدة، فلم يجعل ماشيًا تقديرًا، فإذا خرج فقد وجد المشي بغير عذر حقيقة وحكمًا فتفسد صلاته[3].

---

(١) المغني (٢/ ١٢).

(٢) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥): «إذا سلم على رأس الركعتين ساهيًا في ذوات الأربع، وهو يظن أنه قد أتم الصلاة، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه، فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع .....». يعني: إجماع الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٦).

❑ ويعترض:

القول بأن اختلاف المكانين يقطع البناء، هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها من النصوص الشرعية، أو من أقوال الصحابة؟ والحنفية لم يطردوا: فإذا سبقه الحدث في الصلاة حقيقة، فله أن يخرج من المسجد، ويتوضأ، ويبني؛ لأنه لم يتعمد الحدث، وإذا ظن أنه أحدث فانصرف بقصد إصلاح صلاته، أو انصرف يظن إتمام صلاته اشترطوا للبناء عدم الخروج من المسجد؛ لأن الخروج قد لزم منه المشي بلا عذر، وكيف لا يعتبر السهو عذرًا؟ فإذا اغتفرنا له الانصراف من الصلاة للسهو، فليغتفر له الخروج من المسجد للعذر نفسه.

❑ وتعليل المالكية:

أن الخروج من المسجد إذا انضم إلى السلام من الصلاة بنية التحلل منها، كان ذلك إعراضًا عن الصلاة بالكلية، فيمتنع البناء[1].

❑ ويجاب:

كونه إعراضًا عن الصلاة فهذا مسلم؛ لأن سلامه وحده من الصلاة بنية التحلل، واستدباره للقبلة، وكلامه كله إعراض عن الصلاة؛ لاعتقاده تمام صلاته، ولو لم يخرج من المسجد، فإذا لم تعتبر هذه الأفعال مانعة من البناء؛ لوقوعها سهوًا، لم يعتبر الخروج وحده مانعًا للعلة نفسها.

ولأن المانع من البناء إن كان لمجرد الخروج، وليس المشي، حتى أنه لو كان قد صلى عند الباب، فخرج من المسجد بخطوة واحدة، امتنع البناء، فليكن العلة مفارقة موضع الصلاة، فليقيد الامتناع به، وليس المسجد، فالمساجد تتفاوت، منها الكبير كالجوامع العامة، ومنها الصغير، كمسجد الحي، فإذا فارق موضع سجوده امتنع البناء.

وإن كان المانع من البناء يعود للمشي، وأن المشي من الحركة الكثيرة، فليقيد الامتناع عن البناء به مطلقًا، سواء أكان داخل المسجد أم خارجه، فإذا لم يمنع من

(١) التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

البناء المشي الكثير داخل المسجد، لم يمنع منه مجرد الخروج من المسجد، فالمكان مجرد ظرف، فلا يظهر لي أن تعليق المنع من البناء بالخروج من المسجد وجيه، فما بالك إذا دل حديث عمران على أن الخروج من المسجد لم يمنع النبي ﷺ من البناء حين سلم قبل إتمام صلاته؟

وقيل: يبني، ولو خرج من المسجد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية[1].

❑ **واستدلوا على ذلك:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٢٥) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله... فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

الدليل الثاني:

المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل، لم يمنع من البناء؛ لوقوعه سهوًا، فكذلك الخروج من المسجد.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٢٦) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) قال مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني: بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤١١، ٤١٣).
الإقناع (١/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(١).

وجه الاستدلال:

أن الإقامة تتقدم الصلاة، والموالاة بينهما دائرة بين الاستحباب والوجوب، والنبي ﷺ حين عاد بنى على الإقامة الأولى، ولم يعتبر خروجه قاطعًا لحكم الإقامة؛ فدل ذلك على أن الخروج وحده ليس مانعًا من البناء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لو كان الخروج من المسجد شرطًا لصحة البناء، لجاء اشتراطه بنص من الشارع، والأصل عدم الاشتراط.

وهذا القول هو الراجح، وأن الخروج من المسجد لا يمنع من البناء على ما صلى.

❑ **كما اختلفوا في المصلي إذا سلم ساهيًا ولم يتذكر حتى طال الفصل:**

فقيل: تبطل الصلاة، ويستأنف، وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

❑ **وجه القول بالاستئناف:**

اتفق جمهور العلماء على أن أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، فهي عبادة واحدة لا يجوز تفريقها.

وكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر. ولأن الاحتراز منه يعسر.

ولحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، حيث بنى النبي ﷺ بعد ما سلم من صلاته، وتحدث مع أصحابه، بخلاف الفاصل الطويل، فإنه يقطع بناءَ بعض الصلاة على بعض، فإذا انضم إلى الفاصل الطويل السلام من الصلاة بنية التحلل منها، كان

---

(١) البخاري (٢٧٥)، مسلم (١٥٧-٦٠٥).

(٢) انظر: العزو إلى مذهبهم عند استعراض قول كل مذهب على حدة.

ذلك إعراضًا عن الصلاة بالكلية، فلا يصح البناء.

وإذا كان من شروط صحة الاستثناء في الكلام اتصاله بالمستثنى منه لفظًا، أو حكمًا، كما لو انقطع الكلام لتنفس أو سعال، فإذا طال الفصل لم يصح الاستثناء، فكذلك أفعال الصلاة، وما فيها من قراءة وأذكار وركوع وسجود وجلوس وتشهد يشترط اتصالها حقيقة أو حكمًا، كما لوكان الفاصل يسيرًا عرفًا، فإذا طال الفصل لم يُبْنَ بعضها على بعض.

وقيل: يبني، ولو طال الفصل، وهو قول في مذهب المالكية، وبه قال الليث، ومكحول، والضحاك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن ابن حي، قال ابن رجب: «ونقل صالح عن أحمد ما يدل على ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية، حيث لم يشترطوا للبناء إلا أن يكون قد تذكر ذلك قبل الخروج من المسجد، ولم يأت بمنافٍ من حدث متعمد، وكلام، ونحو ذلك[1].

---

(١) الحنفية جعلوا شروط البناء إذا سلم ساهيًا على ظن أنه أتم صلاته هي شروط من خرج من الصلاة على أنه قد أحدث، ثم تبين له أنه لم يحدث.
ولم يذكروا في الشروط إلا شرطين: ألا يخرج من المسجد، ولا يأتي بمنافٍ من كلام، أو حدث متعمد، أو كشف عورة، مما يمنع البناء.
وإذا كان المصلي لو تحقق سبق الحدث وليس مجرد ظنه لا يشترط للبناء ألا يطول الفصل بينه وبين البناء، وإنما شرطوا إذا سبقه الحدث، أن ينصرف من ساعته ليتوضأ، فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت صلاته. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩١).
فكذلك يقال إذا ظن الحدث، أو ظن إتمام صلاته فانصرف، ثم تيقن أنه لم يحدث أو لم يتم صلاته، فإنه يبني في الحال، ولو طال الفصل بين سلامه وبين تذكره ما لم يخرج من المسجد. فإن تأخر بعد أن تيقن أن صلاته لم تتم، أو بعد أن تيقن بقاء طهارته، فسد البناء، ووجب عليه استئناف الصلاة تخريجًا لهذه المسألة على مسألة من سبقه الحدث، والله أعلم.
وانظر: قول المالكية في التوضيح لخليل (١/ ٤١١).
وانظر: قول مكحول ومن ذكر معه من السلف في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠٤)، (٩/ ٣٩٨، ٤١٠)، الشرح الكبير للمقنع (١/ ٦٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٧).

❑ **وجه القول بالبناء:**

الوجه الأول:

أن السلام من الصلاة وقع سهوًا، فلم يحصل به التحلل الشرعي، بدليل أن النبي ﷺ بنى في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين، وفي حديث عمران في مسلم دخل النبي ﷺ منزله، فإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل، وعزوبه عن نية الصلاة، واستدباره للقبلة، وكلامه مع أصحابه، ومشيه حتى دخل منزله عليه الصلاة والسلام، ثم مشيه حتى خرج منه إلى أن وقف في الصف لم يمنع كل هذه الأفعال من البناء، مع أن الواحد منها منافٍ للصلاة، فكيف إذا اجتمعت؟فكذلك لا يمنع من البناء طول الفصل بجامع العذر، ما لم ينتقض وضوؤه؛ لأن بطلان الطهارة بطلان للصلاة على الصحيح.

قال ابن رجب: «في حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل»[(١)].

وأما الجواب عن قياس البناء على ما صلى على اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، فهذه مسألة خلافية بين أهل الأصول، وقد نقلوا عن ابن عباس أنه قال: يصح انفصال المستثنى من المستثنى منه، ولو طال الفصل بينهما.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن هذا القول لا يصح عن ابن عباس، قاله إمام الحرمين والغزالي.

وقال القرافي: «المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف ثم قال: إن شاء الله تعالى بعد طول الفصل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **من حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[(٢)].

لو كان الاستثناء المنفصل صحيحًا، لأرشد النبي ﷺ إليه؛ لكونه طريق مخلصًا للحالف في البر بيمينه، وعدم الوقوع في الحنث[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

(٢) صحيح مسلم (١١-١٦٥٠).

(٣) انظر: بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول =

وقيل: لا يجب الاتصال لفظًا، بل نية؛ لأن المخرج حقيقة هو النية، واللفظ دال عليه، وحمل على هذا ما روي عن ابن عباس على فرض صحته.

الوجه الثاني:

أن طول الفصل لو كان شرطًا في صحة البناء لجاءت النصوص في بيان حدِّه، وقد اختلف الفقهاء في تقديره مما يدل على ضعف اشتراطه:

فقيل: يرجع في تقديره إلى عرف العامة؛ لأن كل ما لا حدَّ له في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف. وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[1].

وقدَّر الشافعي الطول بقدر ركعة، لا طويلة، ولا قصيرة[2].

وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام، ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليدين، وسأل الصحابة، فأجابوه[3].

وهذا التقدير حكَّم حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وأما إذا قدرنا الفاصل بما وقع في حديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد زاد عليه

= (١/ ٣٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩).

(١) الخرشي (١/ ٣٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح الزرقاني (١/ ٤٥٤)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

وانظر: في مذهب الشافعية: بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢/ ١٩٠، ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢، ١٩٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (٢/ ١٣)، المبدع (١/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٦١).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٢).

الدخول إلى المنزل، والخروج منه.

وقد يقول قائل: ما جرى في حديث السهو هو حكاية فعل، لم يقصد منه تقدير الفاصل القصير من الطويل، وقد وقع اتفاقًا، فما الدليل على أن الأمر لو زاد على ذلك لامتنع البناء، فلو احتاج النبي ﷺ زيادة على هذا المقدار للتحقق مما وقع، فمن أين لنا أن ذلك سيوجب الاستئناف ويمنع من البناء؟

وقيل: الفصل القريب: ما بين الخطبة، والشروع في الصلاة، أوما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما، ذكره القاضي حسين من الشافعية[(١)].

والخلاف في المسألة قوي جدًّا، ومن يرى أن الفاصل الطويل جدًّا لا يمنع من البناء فإن الرجل لو استأنف الصلاة على هذا القول لم تصح صلاته؛ لأنه كمن زاد في صلاته جهلًا؛ لأنه لم يخرج من الصلاة السابقة بطول الفصل، بخلاف من يرى وجوب الاستئناف لطول الفصل.

فمن أراد أن يخرج من خلافهم فلينقض طهارته لتبطل صلاته بالاتفاق، وإن كنت أميل إلى أن الفاصل الطويل يمنع من البناء، والله أعلم.

❑ **فإن تكلم قبل أن يتذكر أنه لم يتم صلاته، فهل يبني؟**

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: يستأنف مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٢)].

---

(١) التعليقة للقاضي حسين الشافعي (٢/ ٨٣٠).

(٢) انظر: في مذهب الحنفية: اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٣): «المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا، وطال الفصل فإنها تبطل .... ومثل الطول بقية المنافيات: كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمدًا».
وقيد الكلام بالعمد، والمقصود به ما قاله صاحب الطَّرَّاز نقلًا من الذخيرة (٢/ ١٤٢): «فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو».
وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢). =

فالحنفية والحنابلة في المعتمد يذهبون إلى أن كل كلام في الصلاة يبطلها، عمدًا كان أم سهوًا أم جهلًا، إلا السلام من الصلاة قبل إتمامها سهوًا، فإنه لا يبطلها؛ لأن جنسه مشروع فيها، فهو كما لو قال في الصلاة ذكرًا في غير موضعه سهوًا لم تبطل.

واستدلوا على ذلك:

بأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، وقد تنوعت فيها الدلالة:

فمنها ما جاء بصيغة الأمر والنهي كحديث زيد بن أرقم في مسلم: (**فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**)[1].

فقوله: (**ونهينا عن الكلام**) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي أن كل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه»[2].

ومنها ما جاء بلفظ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) كحديث معاوية بن الحكم في مسلم[3].

ومنها ما جاء إلى إرشاد المحتاج إلى الكلام في الصلاة لإصلاحها إلى التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، كحديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين[4].

وكلها تدل على أن الكلام محرم.

وانظر: هذه الأحاديث بأسانيدها في مسألة: إبطال الصلاة بالكلام.

= وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥): «فإن ذكر من سلم قبل إتمامها سهوًا أنه لم يتمها قريبًا عرفًا ولو خرج من المسجد نصًّا .... أتمها وسجد لسهوه ... وإلا أي لم يذكر سهوه قريبًا بأن طال الزمن عرفًا بطلت ... أو أحدث بطلت ... أو تكلم مطلقًا: أي إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا لمصلحتها، أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا، واجبًا كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت».

(١) صحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وعموم هذه الأحاديث لا تفرق بين العالم بالتحريم والجاهل به، ولا بين الساهي والعامد، ولا بين الكلام في صلب الصلاة، أو الكلام لمن سلم ساهيًا يظن إتمامها، فالكلام كله ينافي الصلاة.

ولأن قوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) شيء نكرة في سياق النفي، فتعم كل كلام أجنبي، والأصوليون يقولون: العام جار على عمومه، فاستثناء بعض الكلام دون بعض مخالف لدلالة العموم.

وقد أفادت هذه الأحاديث حكمان:

الحكم الأول: تحريم الكلام في الصلاة؛ للنهي عن الكلام والأمر بالسكوت، وهذا من حيث الحكم التكليفي حتى سقط عن المصلي رد السلام الواجب.

الحكم الثاني: دل حديث معاوية بن الحكم على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فقوله: (**لا يصلح**) الصلاح خلاف الفساد، فالكلام الأجنبي لا يصلح في الصلاة، وهذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا وجد فيها أفسدها من حيث هو كلام غير مشروع في الصلاة، وإنما يختلف العالم عن الجاهل في المأثم، وليس في الصحة، فالحديث يخبر بأن الكلام (**لا يصلح في الصلاة**) فلو صحت الصلاة مع الكلام لكان قد صح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، كالحدث يفسد الصلاة، سواء أتعمد خروجه أم لا، وسواء أجهل حكمه أم لا، إلا أن يكون مريضًا، وكذلك الأكل والشرب يفسدها مطلقًا، ولهذا أرشد الشارع المأموم إلى التسبيح إذا احتاج إلى الكلام لتنبيه إمامه لإصلاح صلاته، ولم يأذن له بالكلام مع قيام الحاجة، كل ذلك يدل على أن الكلام الأجنبي يخرج به المصلي عن حكم الصلاة[1].

وانظر: الجواب على ذلك في مسألة: الرجل يتكلم في الصلاة جاهلًا بالتحريم.

وقيل: يبني إن كان يسيرًا، وهو نص المدونة ومذهب الشافعية[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت، فيتكلم، قال: إن كان شيئًا خفيفًا رجع، فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدًا ذلك أعاد الصلاة.
وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤): ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم تكلم بنى فيما =

❑ **واستدلوا على ذلك:**

(ح-٢٣٢٧) بما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[1].

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث ليس فيه اشتراط أن يكون الكلام يسيرًا، فالعلة في البناء كونه سلم ساهيًا، ولهذا لم يؤثر انصرافه عن القبلة، والسلام بنية التحلل، وكلامه للمأمومين، ودخول المنزل وخروجه منه كما في حديث عمران بن الحصين، فإذا تكلم يظن أن صلاته قد تمت أبيح الكلام مطلقًا ولم يؤثر ذلك في صلاته يسيرًا كان الكلام أو كثيرًا.

ولهذا لم يفرق الشارع في الأكل في الصيام ناسيًا بين القلة والكثرة، مع أن الأكل منافٍ للصيام؛ لعلة النسيان.

❑ **وأجيب:**

إذا كنا نشترط ألا يطول الفصل إذا سلم ساهيًا، فإن من لازم ذلك أن يكون الكلام يسيرًا لأنه يقع في حدود هذا الفاصل اليسير، وكثرة الكلام يلزم منها طول الفاصل، وطول الفاصل يمنع من البناء، فكذلك كثرة الكلام.

= قرب ... وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٠).

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني: بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا، واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

❑ ويناقش:

قد لا يسلم هذا التلازم؛ لأن الكلام جنس والفاصل بالسكوت جنس آخر، وتقدير الكثير فيهما قد يختلف عرفًا، فلا يلزم من اشتراط أن يكون الفاصل ليس طويلًا أن يكون الكلام فيه يسيرًا؛ فيغتفر في الفاصل ما لا يغتفر في الكلام، ولهذا كثير من الفقهاء لا يغتفر الأكل إذا سلم ناسيًا، فلا يبني ولو عاد عن قرب.

فالكلام اليسير يتخلل الفاصل، أما إذا شغل الفاصل كله بالكلام فقد لا يكون يسيرًا، ولو كان الفاصل في حال تقدير السكوت فيه من اليسير، كما أن المصلي لو مشى خطوات متعددة في الصلاة قد تدخل في حدِّ اليسير، والوثبة الواحدة في الصلاة قد تكون فاحشة مؤثرة.

وقيل: يبني إن كان يسيرًا لمصلحة الصلاة، وإلا استأنف، وهو رواية عن أحمد، مشى عليها في الإقناع وغيره[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين[2].

وبحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق[3]، وتقدم سياقهما.

وجه الاستدلال:

أن الأدلة الكثيرة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، ومنه الكلام في حق من سلم من صلاته قبل إتمامها، استثنينا الكلام لمصلحة الصلاة لهذين الحديثين، وبقي ما عداه على التحريم.

❑ ويناقش:

لو التزم ذلك لما صح استدبار القبلة، والمشي حتى قام إلى خشبة في المسجد كما في حديث أبي هريرة، أو حتى دخل منزله كما في حديث عمران، فإن هذه الأفعال منافية للصلاة، وليست من مصلحتها، فإذا كنا لا نشترط في هذه الأفعال مصلحة الصلاة فكذلك الكلام، والله أعلم.

---

(١) الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، .

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

وقيل: إن كان إمامًا بنى، وإن كان مأمومًا استأنف[1].

أن الإمام إذا تكلم، وهو يظن أن صلاته قد تمت، فصلاته صحيحة، اقتداء بكلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه لم يتعمد الكلام.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًّا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم في الصلاة، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، فلا عذر للمأموم إذا تكلم، وهو يعلم أن الإمام لم يتم صلاته.

نعم لو كان يظن أن الصلاة قد تمت، صحت صلاته، ولهذا قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب: «في إمام سَلَّمَ من اثنتين، فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون. ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة[2].

❑ **الراجح**:

أن الكلام من المصلي إذا سلم يظن تمام صلاته لا يبطل صلاته مطلقًا، ولا يمنع من البناء، وسوف أتعرض لمسائل كثيرة في حكم الكلام في الصلاة في مسائل يتوجه لها البحث خاصة، أما الحديث في هذا الفصل فهو يتعرض لحكم الكلام ضمن شروط من سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، هو بحث لم يخصص لإبطال الصلاة بالكلام، فانظر: كلام الفقهاء في مبحث إبطال الصلاة بالكلام حيث يكون الكلام متوجهًا لهذه المسألة، فقد أعددت أكثر من فصل لهذه المسألة لعله يقضي بعض حاجتك، والله المستعان، ولله الحمد.

❀ ❀ ❀

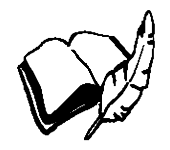
---

(١) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٢) نقلاً من التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

الفصل الثالث

في إبطال الصلاة بفعل محظور فيها



المبحث الأول

في إبطال الصلاة بالحركة الكثيرة من غير حاجة

المدخل إلى المسألة:

- العمل اليسير من غير جنس الصلاة يصعب التحرز منه.
- الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة مكروه، فالالتفات عنها بلا حاجة أقبح؛ لأن الالتفات عنها نوع من الإعراض بخلاف الالتفات فيها، والعمل الأجنبي في الصلاة التفات عنها.
- كل عمل أجنبي في الصلاة دعت له ضرورة ولو كثيرًا، أو كان قليلًا ودعت له حاجة فهو مباح.
- كل عمل كثيرٍ متوالٍ في الصلاة من غير جنسها بلا غرض للمصلي، ولا مصلحة للصلاة، إذا تعمده المصلي خرج به عن حكم الصلاة؛ لأنه عبث؛ والعبث ينافي الصلاة.
- الحاجة تبيح الحركة الكثيرة في الصلاة، فكيف بالضرورة؟
- العمل المتفرق ليس كالمتوالي، والساهي ليس بمنزلة العامد على الصحيح.
- العمل اليسير إذا تفرق حتى صار لو جمع لكان كثيرًا حكمه حكم اليسير؛ لأن تفرق العمل يقطع بعضه أن يكون جزءًا من بعض على الصحيح.
- المرجع في تقدير الكثير والقليل إلى عرف الناس؛ لأن كل شيء لا حَدَّ له في الشرع، ولا في اللغة، فالمرجع في تقديره إلى العرف.

وقيل: الكثير ما خيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة، وإن اشتبه فهو قليل.

[م-٨٠٣] الحركة الأجنبية في الصلاة إن كانت يسيرة لحاجة، فهي جائزة بالاتفاق(١).

وقولي: (**الحركة**) قيد قصد به إخراج الكلام، فإنَّ تعمد القليل مبطلٌ ككثيره، وسوف أتكلم عن الكلام في الصلاة في مسألة مستقلة.

وقولي: (**أجنبية**) قيد قصد به إخراج الحركة التي من جنس الصلاة، كالركوع والسجود، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه يجبر بسجود السهو.

قال ابن قدامة: «والعمل في الصلاة على ضربين:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة ركوع، أو سجود، فتبطل الصلاة إذا كان عمدًا، ويسجد له إذا كان سهوًا ....»(٢).

وإن كانت الحركة اليسيرة بلا حاجة لم تبطل صلاته باتفاق الأئمة الأربعة(٣).

وإن كانت الحركة كثيرة:

فقال أبو حنيفة: الكثير المنافي للصلاة يفسدها، ولو دعت له ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف -خلافًا لصاحبيه- لأن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير، وله قتل الحية والعقرب، فإن تطلب عملًا كثيرًا فاختلف الحنفية في فساد صلاته على قولين سيأتي بحثهما إن شاء الله تعالى، وإن رمى طائرًا بحجر فصلاته تامة؛ لأنه عمل قليل، ويكره؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وإن أخذ قوسًا، ورماه به فسدت؛ لأنه عمل كثير، ولو ادهن أو سرح لحيته، أو حملت امرأة

(١) مواهب الجليل (١/ ١٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥).

(٢) عمدة الحازم (ص: ٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، البحر الرائق (٢/ ١٢، ١٣)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٣)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥، ٤٣٤، ٣٧٨)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٩)جواهر الدرر (٢/ ٢١١)، الخرشي (١/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٤)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٠)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٤).

صبيًّا فأرضعته فسدت الصلاة، وأما حمل الصبي بدون إرضاع فلا يوجب الفساد؛ لحمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص، والعمد والسهو سواء[1].

جاء في مختصر القدوري: «ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم .....»[2].

وقال ابن نجيم: «اتفقوا على أن الكثير مفسد، والقليل لا؛ لإمكان الاحتراز

---

(١) الحركة الكثيرة المنافية للصلاة عند الحنفية تفسدها، ولو دعت لها ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف، وأما قول الكاساني في البدائع (١/ ٢٤١): «ومنها - يعني: من المفسد- العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة فأما القليل فغير مفسد».
فقوله: **(من غير ضرورة)** يريد إخراج ما لو اضطر لحركة كثيرة لإصلاح الصلاة، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، فإن له أن يخرج منها، ليتوضأ، ويبني على صلاته، ولا تبطل صلاته بالمشي والوضوء، وإن كان عملًا كثيرًا منافيًا للصلاة؛ لأن هذا العمل قصد به إصلاح الصلاة.
ومسألة البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث مسألة خلافية، وللفقهاء فيها قولان:
أحدهما: لا تبطل صلاته، ويتوضأ ويبني على صلاته.
والثاني: تبطل، وهو الصحيح. وقد تكلمت عنها في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.
وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٩٤): «وإذا رمى طائرًا بحجر لم تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل قليل، ولكنه مكروه؛ لأنه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة، ولم يذكر الكراهة في قتل الحية والعقرب؛ لأنه محتاج إلى ذلك لدفع أذاها عن نفسه، وليس في أذى الطير ما يحوجه إلى هذا لدفع أذاها عن نفسه فلهذا ذكر الكراهة فيه، وإن أخذ قوسًا ورمى به فسدت صلاته... وإنما فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فإن أَخْذَ القوس وتثقيف السهم عليه، والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، فكان مفسدًا لهذا، وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه، أو أرضعت المرأة صبيها».
قال في المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥): هذا إذا كان الحجر في يده، أما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرًا تفسد صلاته، ولكن هذا خلاف رواية الأصل فإن محمدًا رحمه الله في الأصل، قال: وصلاته تامة، ولم يفصل بينهما إذا كان الحجر في يده، أو أخذه من الأرض.
انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١١، ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠، ٤٠٣)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢، ٨٩)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩١، ٣٩٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٥).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٤٦).

عن الكثير دون القليل؛ فإن في الحيِّ حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فلو اعتبر العمل مفسدًا مطلقًا لزم الحرج في إقامة صحتها، وهو مدفوع بالنص»[1].

وقال المالكية: كل فعل كثير في الصلاة ليس منها وإن وجب، كقتل ما يحاذر، أو لإنقاذ نفس، أو مال، حتى ولو كان سهوًا فإنه يبطلها[2].

فلو سقط رداءه فأخذه وأصلحه ولم ينحط لأخذه؛ لكونه جالسًا بالأرض فمندوب، فإن انحط لأخذه كره كراهة شديدة ولم تبطل به الصلاة إن حدث مرة واحدة، وإلا أبطل؛ لأنه فعل كثير. وأما أخذ العمامة إذا سقطت، فإن لم ينحط لها ولم يحتج كثير شغل في شد تحنيكها لم تبطل، فإن انحط لأخذها بطلت، ولو مرة؛ لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب ، وكذا لو احتاج لشغل كثير لشد تحنكيها؛ لأنه فعل كثير.

ولو انفلتت دابته، وهو في الصلاة، مشى إليها فيما قرب، فإن بعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعًا، وكان ثمنها يجحف به، فإن ضاق الوقت، أو قَلَّ ثمنها فلا يقطعها إلا أن يخاف الضرر على نفسه؛ لكونه بمفازة. وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل، والله أعلم[3].

وقال الشافعية: الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا متواليًا بطلت به الصلاة، ولو سهوًا على الصحيح، وإن كان قليلًا لم تبطل ولو كان عامدًا إلا في الأكل فتبطل بقليله إلا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا، والخطوتان، أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة، ولو توالت، كتحريك أصبع في سبحة، أو حك، أو حل أو عقد في الأصح[4].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩١)، الخرشي (١/ ٣١٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٤٨، ٣٥٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٠١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١١٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٩) جواهر الدرر (٢/ ٢١١)، الخرشي (١/ ٣١٩).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٩٣، ٩٤): «مختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من =

وقال الحنابلة في الأصح: الفعل الكثير المتوالي من غير جنسها يبطل الصلاة عمدًا كان أو سهوًا، أو جهلًا، إلا أن يكون مضطرًّا كخائف، أو به حكة لا يصبر عليها، فإن فعله متفرقًا لم تبطل[1].

❑ **فخلاصة الخلاف بين الفقهاء كالتالي:**

اتفقوا على أن الفعل اليسير من غير جنس الصلاة بلا حاجة، لا يبطل الصلاة، وفي كراهته قولان.

كما اتفقوا على أن العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة بلا حاجة إذا وقع عمدًا يبطل الصلاة.

ويختلفون في الكثير إذا وقع سهوًا:

فقيل: يبطل الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة.

= جنس الصلاة، إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف ..... ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم سكت زمنًا، ثم خطى أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن -إذا قلنا لا يضر الخطوتان- وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف ... قال أصحابنا: والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فإن تفاحشت وأفرطت، كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل: أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكة، أو حل وعقد، ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون: أحدهما: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها.

والثاني: وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل، وإن كثرت متوالية لكن يكره، وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه».

وقال النووي في الروضة (١/ ٢٩٤): «وجميع ما ذكرنا إذا تعمد الفعل الكثير، فأما إذا فعله ناسيًا، فالمذهب، والذي قطع به الجمهور: أن الناسي كالعامد. وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي».

وانظر: المنهاج (ص: ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٤/ ١٢٩)، المجموع (٤/ ٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٨).

(١) المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٤).

وقيل: الكثير إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة، وهو قول في مذهب الشافعية، واختاره المجد من الحنابلة.

واختار بعض الحنابلة أن الجاهل بالتحريم لا تبطل صلاته، والمذهب الجاهل كالناسي.

كما اختلفوا في العمل اليسير إذا تكرر حتى صار لو جمع لكان كثيرًا.

فقيل: المتفرق كالمتوالي إذا كان مجموعه كثيرًا يبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: الكثير إذا لم يكن متواليًا لا يبطل الصلاة، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة.

وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول[1].

يريد بذلك أن يوجد بينهما فاصل طويل عرفًا بحيث ينقطع العمل الثاني أن يكون جزءًا من العمل الأول.

وقال البغوي: «أن يكون بينهما ركعة؛ لحديث أمامة بنت أبي العاص».

قال النووي: «وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث؛ لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثانٍ في دون ذلك الزمان»[2].

هذا تفصيل القول في المسألة لدى فقهائنا:

كما اختلف الفقهاء في ضابط الكثرة والقلة.

فقيل: المرجع في تقدير الكثير والقليل إلى عرف الناس، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعية إلا أنهم اعتبروا الثلاث من الخطوات أو من الضربات كثير[3].

وإذا كان المرجع إلى العرف فلا وجه للتحديد بالعدد.

وحجتهم: أن التقدير إذا لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة كان التقدير

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٣).

(٣) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٥٠): «والكثرة والقلة بالعرف، فما يعده الناس قليلاً كنزع الخف، ولبس الثوب فغير ضار». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٨).

فيه إلى عرف الناس.

وقيل: الكثير ما خيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة، وإن اشتبه فهو قليل. وهذا اختيار جمهور مشايخ الحنفية، ونص عليه الدردير من المالكية، وهو قول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

❑ **واعترض عليه**:

بأن من رأى رجلًا يحمل صبيًّا، أو يقتل حية أو عقربًا لا يظن أنه في صلاة، مع أن هذا لا يضر قطعًا(٢).

وقيل: التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل، وهو قول في مذهب الحنفية(٣).

وتعقب: بأنه غير منضبط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، والناس فيهم المتساهل، وفيهم المتشدد.

وقيل: الثلاث في حد الكثير، وهو قول في مذهب الحنفية، أخذوه من رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا تروح المصلي بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن زادت على ذلك فسدت صلاته، وقول في مذهب الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة(٤).

ولأن النبي ﷺ خلع نعليه، وهو في الصلاة، وهما فعلتان.

وليس كل فعل يمكن ضبط الكثرة والقلة فيه بالعدد، فقد يكون الواحد الفاحش أقبح من الثلاث، ولهذا قال الشافعية: الوثبة الفاحشة تبطل الصلاة،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢، ١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، النهر الفائق، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٤٨، ٣٥٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥)، فتح العزيز (٤/ ١٢٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٥)، النهر الفائق (١/ ٢٧٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥)، فتح العزيز (٤/ ١٢٩)، الإنصاف (٢/ ٩٨).

ولا تبطل بخطوتين.

قال في الفائق نقلًا من الإنصاف: «وهو ضعيف؛ لنص أحمد فيمن رأى عقربًا في الصلاة: أنه يخطو إليها، ويأخذ النعل، ويقتلها، ويرد النعل إلى موضعها، وهي أكثر من ثلاثة أفعال»[1].

وقد يرد على هذا بأن قتل العقرب لمصلحة الصلاة؛ لأنه يدفع أذاها حتى لا تفسد صلاته، والكلام في الحركة الأجنبية لغير مصلحة الصلاة.

وقيل: ما يعمل بيد واحدة فقليل كحل الإزار، ورفع العمامة، وما يعمل باليدين فكثير كزر القميص، وتكوير العمامة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية[2].

وانتقد بعض الحنفية هذا الضابط بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد، كالمضغ، والعمل بقدمه.

وقيل: اليسير كفعل أبي برزة رضي الله عنه حين مشى إلى الدابة، وقد انفلتت وما فوقه كثير، حكاه صاحب الإنصاف من الحنابلة[3].

وهذا لا يدخل في مسألتنا؛ لأننا نتكلم عن الحركة الأجنبية من غير حاجة، وقد اعتذر أبو برزة رضي الله عنه بقوله في البخاري: إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي ﷺ، فرأى من تيسيره[4].

وقيل: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها، وهو قول في مذهب الشافعية، واستغربه الرافعي[5].

وقيل: ما يكون مقصودًا للفاعل، بأن يفرد له مجلسًا على حدة، فهو كثير،

---

(١) الإنصاف (٢/ ٩٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، فتح العزيز (٤/ ١٢٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٦١٢٧).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٩٣)، فتح العزيز (٤/ ١٢٦).

ويضربون له مثالًا بامرأة صلت، فلمسها زوجها، أو قبلها بشهوة، أو مص صبي ثديها، وخرج اللبن[1].

فهذه ثمانية أقوال، وكثرتها يدل على أن المسألة ليس فيها نص يمكن التحاكم إليه، وهي متفاوتة في القوة، وقد رتبت هذه الأقوال حسب قوتها بحسب ظني، والله أعلم.

والآن قد حان وقت الانتقال إلى أدلة المسألة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ **دليل من قال: الحركة اليسيرة أو الكثيرة لحاجة لا تبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: صلوا الصلاة (**رجالًا**) أي: ماشين على أرجلكم، أو ساعين عليها.

(أَوْ رُكْبَانًا) على الإبل وغيرها من المركوبات.

وحذف المتعلق ليعم، فيشمل الخوف من عدو المعركة، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية.

والصلاة حال المسايفة (الالتحام بالعدو) هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة في المجلد الخامس[2].

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٢٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٥).

(٢) المدونة (١/ ١٧٤)، التبصرة (١/ ٣١٣)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨)، إرشاد السالك (١/ ١٤)، الأم (١/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، فتح القدير (٢/ ١٠٠).

فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك. فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث(١).

وفي رواية لهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي حازم، **عن سهل بن سعد الساعدي به، وفيه:** .... **فأشار إليه رسول الله ﷺ، يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف...**(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الحركة في الصلاة للحاجة حيث رجع أبو بكر القهقرى حتى دخل في الصف ومضى في صلاته، وأقره النبي ﷺ، ويقاس عليه لو تقدم الرجل إلى الصف الذي أمامه لسد فرجة، أو استخلاف ونحوهما.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٢٩) روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، فقال لها: مُرِي غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طَرْفَاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي، واللفظ للبخاري(٣).

وجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث قبله، **حيث رجع النبي ﷺ**

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٨، ١٢٣٤)، وصحيح مسلم (١٠٣-٤٢١).

(٣) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

القهقرى وهو في أعلى المنبر حتى نزل فسجد أسفله، ، ثم رجع وعلاه مرة أخرى حتى أتم صلاته، ولو كانت الحركة مبطلة للصلاة مطلقًا لكان بالإمكان التعليم عن طريق القول بدلًا من القيام بعمل في الصلاة ليس من جنسها، والمكروه تبيحه الحاجة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٣٠) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق الليث، عن نافع،

عن ابن عمر: أنه قال: رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يتنخمن أحد قِبَلَ وجهه في الصلاة[1].

وقد دل الحديث على جواز العمل من غير جنس الصلاة إذا كان يسيرًا.

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٣١) ما رواه مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء،

عن جابر في صفة صلاة الكسوف، وفيه: .... **ثم تأخر -يعني: النبي ﷺ-، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا -وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء- ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه**.... الحديث[2].

(ح-٢٣٣٢) وروى البخاري ومسلم ، واللفظ للأول من طريق الزهري، عن عروة، قال:

قالت عائشة: خسفت الشمس ... فذكرت صلاة النبي ﷺ ثم قالت: قال النبي ﷺ: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفًا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت ... الحديث[3].

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٣)، وصحيح مسلم (٥١-٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢١٢)، صحيح مسلم (٣-٩٠١).

الدليل السادس:

(ح-٢٣٣٣) روى البخاري ومسلم من طريق حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، وفيه: ....فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان(١).

الدليل السابع:

(ح-٢٣٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما(٢).

[صحيح](٣).

الدليل الثامن:

(ح-٢٣٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٤) المسند (٦/ ٣١).

ورواه حاتم بن وردان، عن برد بن سنان به، وفيه: ... ورسول الله ﷺ يصلي تطوعًا ... فمشى عن يمينه أو عن يساره، رواه إسحاق بن راهويه، وعنه النسائي[1].

وتابع بردًا على هذا اللفظ ثابت بن يزيد، عن برد به، رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان[2].

[تفرد به برد بن سنان، عن الزهري، ولا يحتمل تفرده][3].

---

(١) مسند إسحاق (١١٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٠٦)، وفي الكبرى (٥٢٨).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٤٠٦)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٥).

(٣) حديث عائشة رواه عنها ثلاثة: عروة، وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر، والأسود.

أما رواية عروة عن عائشة، فرواها عن عروة الزهري، وهشام بن عروة:

أما رواية الزهري: فقد رواها **بشر بن المفضل**، كما في المسند (٦/ ٣١)، وسنن أبي داود (٩٢٢)، وسنن الترمذي (٦٠١)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٨٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧٦).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٧١).

وحماد بن سلمة، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٦٢٠)، وسنن الدارقطني (١٨٥٦).

وحاتم بن وردان، كما في مسند إسحاق (١١٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٠٦)، وفي السنن الكبرى له (٥٢٨، ١١٣٠).

وعلي بن عاصم كما في مسند أحمد (٦/ ١٨٣).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند أحمد (٦/ ٢٣٤)، ومسند البزار (١٦٠).

وثابت بن يزيد، كما في مسند أبي يعلى (٤٤٠٦)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٥)، سبعتهم وكلهم ثقات إلا علي بن عاصم، فإنه صدوق، رووه عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي إسناده برد بن سنان الشامي، ضعفه ابن المديني، تهذيب الكمال (٤/ ٤٣).

وقال الدارقطني: ليس بالحافظ.

ووثقه دحيم، وهو أعلم من غيره بأهل الشام، حيث كان يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام، وجرحهم. وكان يحفظ علماءهم بأنسابهم، وشيوخهم.

كما وثقه يحيى بن معين.

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أيضًا: كان صدوقًا في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال في أخرى: ليس بالمتين.

وعلته: تفرد برد بن سنان بهذا الحديث دون أصحاب الزهري، وبرد بن سنان مقلٌّ في الرواية =

= عن الزهري، والإمام الزهري له أصحاب يجمعون حديثه، ويعتنون به، فلو كان هذا من حديثه لم يتفرد به عنه رجل مثل برد، ويغفل عنه أصحابه المختصون بحديثه.
وحين سئل الجوزجاني من أثبت في الزهري كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٧٤): «قال: مالك من أثبت الناس فيه ... ثم أخذ يرتب أصحاب الزهري من أصحاب الطبقة الأولى، ثم الذين يلونهم حتى ذكر قومًا رووا عن الزهري قليلًا أشياء يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة، منهم برد بن سنان، وروح بن جناح، وغيرهما».
وقد سمعت أحد مشايخنا الأفاضل من علماء مصر ينكر أن يكون التفرد علة، ويرى أن الإعلال في التفرد إنما يكون علة إذا كان معه مخالفة، وأما إذا تفرد الصدوق بلا مخالفة، فليس ذلك علة توجب رد الحديث؛ ويستدل على ذلك بأن الحديث الحسن، هو تفرد الصدوق بالحديث، فلولا أنه قد تفرد لما كان حسنًا، بل يكون صحيحًا لغيره، فالإعلال بالتفرد يوجب إلغاء قسم الحديث الحسن.
والحق أنه ليس كل تفرد يكون علة، وإنما يكون التفرد علة بأحد أمرين:
الأول: أن يتفرد الصدوق بحديث هو أصل وسنة في بابه، لولاه لم يثبت هذا الحكم في شريعة الله، فلا يحتمل تفرده، فالأئمة يهابون أن يثبتوا حكمًا من أحكام الشريعة يتفرد به رجل خفيف الضبط، لا يتابع على هذا الأصل، ولا يشاركه فيه أحد.
قال البرديجي كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٤): «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا، ولا معلولًا».
فقوله: (إذا كان متن الحديث معروفًا) قيد خرج به ما يتفرد الراوي بأصل لا يعرف إلا عن طريقه، وليس المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة.
الأمر الثاني: أن يكون هناك إمام حافظ مشهور الرواية له أصحاب يعتنون بحديثه، فيتفرد عن هذا الإمام راوٍ ليس هو من أوثق أصحابه، ولا مشهور بالرواية عنه دون أصحابه المختصين به، كأن يتفرد تابعي مثلًا ليس له كبير حديث عن أبي هريرة، فيتفرد عنه دون أصحابه المكثرين عنه، كأبي صالح السمان، والأعرج، وابن المسيب، وأبي سلمة، وابن سيرين وطاوس، وهمام بن منبه، وأضرابهم، فعندما يروي هذا الراوي حديثًا غريبًا عن هذا الإمام وينفرد بشيء لم يروه غيره، ولا يعرفه خواص هذا الإمام وكبار أصحابه، فإن المتقدمين من المحدثين والنقاد منهم يعدون هذا التفرد علة، وخروجًا عما عرف وشهر من حديث الإمام.
وكما لو تفرد بعض الرواة عن الزهري ممن لا يعد من أصحابه المختصين به، فإن ذلك علة؛ إذ لو كان هذا الحديث محفوظًا من حديث الزهري لنقله عنه أصحابه المكثرون عنه، ومن طالع كتب العلل وجد كثيرًا في عباراتهم، لم يرو هذا الحديث عن فلان إلا فلان، يشيرون =

= بذلك إلى علة التفرد.
وكثيرًا ما يقولون: لا يتابع عليه. إشارة إلى إعلاله.
قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٦): «.... فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».
وحديث الباب خير مثال على الإعلال بالتفرد، ولو لم يخالف غيره.
قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (٤٦٧): سألت أبي عن حديث؛ رواه برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي، فاستفتحت الباب ....
قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».
فانظر: يا رعاك الله، كيف أعل هذا الحديث أبو حاتم بالتفرد مع أنه لم يخالف.
قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٨٢) «استنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به ...».
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا برد»، إشارة إلى إعلاله بالتفرد.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقد اختلف فيه على برد بن سنان:
فقيل: عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
رواه بشر بن المفضل، وعبد الوارث، وحماد، وحاتم بن وردان، وعلي بن عاصم، وعبد الأعلى، وثابت بن يزيد، كلهم رووه عن برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وسبق تخريج هذه الطرق.
وقيل: عن برد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٨): «وحدث به شيخ كان بمصر، يقال له بكار بن محمد بن شعبة، لا يضبط، عن يزيد بن زريع، عن برد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ووهم فيه على يزيد بن زريع، والمحفوظ عن برد، عن الزهري، وبرد لم يسمع من هشام شيئًا».
وأما رواية هشام بن عروة، عن أبيه من غير طريق برد بن سنان:
فرواها الدارقطني في السنن (١٨٥٤) من طريق محمد بن حميد: ثنا حَكَّام بن سلم، عن عَنْبَسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له؛ ما كان في قبلته، أو عن يمينه، أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.
تفرد بهذا الإسناد محمد بن حميد الرازي، =

= حافظ مجروح، أثنى عليه أحمد ويحيى بن معين، وقد جرح جرحًا مفسرًا، والجارح معه زيادة علم، فقد تركه أبو زرعة، وذكر أنه يتعمد الكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠).
وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الرأي وحفاظهم، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًّا، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين.
وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال البخاري: حديثه فيه نظر.
وحكام بن سليم الرازي ثقة، إلا أن أحمد تكلم في روايته عن شيخه عنبسة، قال أحمد فيما نقله الأثرم عنه كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٢): «كان حسن الهيئة، قدم علينا وكان يحدث عن عنبسة أحاديث غرائب».
الطريق الثاني: أم كلثوم بنت أسماء، عن عائشة.
فرواه الطبراني في الأوسط (٨٦٥٢) من طريق عبد الله بن صالح،
والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠) من طريق داود بن منصور، كلاهما عن الليث، عن عبد الرحيم ابن خالد بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء، عن عائشة، قالت: جئت رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في المسجد قائمًا يصلي، والباب مجافٍ مما يلي القبلة، متنحيًا من المسجد، فاستفتحت، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتي أهوى بيده ففتح الباب، ثم مضى على صلاته.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد.
أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر، قد ذكرها ابن حبان في الثقات (٦٤٦٤)، وقال: تروي عن أم سلمة وعائشة. اهـ وأظن روايتها عن أم سلمة لم تثبت، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.
وقد وصل إلينا من حديث أم كلثوم بنت أسماء حديثان، كلاهما عن عائشة، حديثها هذا في فتح النبي ﷺ الباب، وهو في الصلاة، ولم تتفرد به كما علمت من التخريج.
وحديث إقرار النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في قتله العقرب وهو يصلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب**). وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
وحديثاها من رواية الأوزاعي عنها.
وقد ذكر ابن حبان في الثقات أنه روى عنها أيضًا أم موسى بن عقبة. اهـ والذي وقفت عليه من رواية أم موسى بن عقبة، عن أم كلثوم، عن أم سلمة.
وأم كلثوم هذه هي بنت أم سلمة، ربيبة المصطفى ﷺ، انظر: الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٢٨٢)، فعلى هذا تكون أم كلثوم لم يرو عنها إلا راوٍ واحد، هو الأوزاعي، ولم يوثقها أحد إلا ابن حبان حيث ذكرها في الثقات.
وقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها. اهـ=

= وكونها تابعية، والكلام في التابعين في غير المشهورين قليل، فالجهالة فيها تغتفر ما لا تغتفر في غيرهم، والله أعلم.
إلا أن علة الإسناد عبد الرحيم بن خالد الأيلي لم يرو عنه إلا الليث بن سعد.
وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠): «عبد الرحيم بن خالد الأيلي، عن يونس، مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد، ثم ذكر الحديث.
زاد في طبعة التأصيل (٢/ ٥٦٩): «وقد روى حماد بن سلمة، ومعتمر بن سليمان، عن بُرد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ... نحو هذه القصة، وهذا الإسناد أصلح من حديث داود بن منصور».
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٦٧٣): لا يعرف. ذكره العقيلي.
الطريق الثالث: الأسود، عن عائشة:
فرواه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٨٩)، أخبرنا أبو رفاعة عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الله ابن يحيى الثقفي، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أستفتح الباب، والنبي ﷺ يصلي فإما أخذ عن يمينه، وإما تراد وراءه حتى يفتح لي الباب، ثم يعود إلى صلاته.
سليم بن أخضر: أعلم الناس بحديثه عبد الله بن عون كما ذكر ذلك المزي في ترجمة سليم (١١/ ٣٣٨)، والراوي عن سليم بن أخضر: عبد الله بن يحيى الثقفي، وليس بالتوأم، روى له النسائي حديثًا واحدًا، وقال فيه: ثقة مأمون. اهـ ولم أجد له رواية عن سليم بن أخضر إلا هذا الحديث، فهو من غريب حديثه، والراوي عنه: أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي القاضي، له عن شيخه عبد الله بن يحيى الثقفي ثلاثة أحاديث مرفوعة: هذا الحديث، وحديث علي بن أبي طالب في معجم ابن الأعرابي (١٩٢١): (**إن عمك الضال المشرك قد توفي، قال: اذهب فأجنه**)، وحديث ثالث في ذكر الأقران لأبي الشيخ (٩٠) من حديث أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ، فقال: أشاهد فلان)، وله أثر موقوف عن أبي الدرداء، هذا كل ما وقفت عليه من حديثه عن شيخه عبد الله بن يحيى، وأما أحاديثه عن غيره فله ما يقارب ستة وثلاثين حديثًا، جلها رواه عنه ابن الأعرابي في معجمه، وبعضها قد رواها أبو نعيم في الحلية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩٢١)، وقال: كان يخطئ.
وقال الخطيب كما في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣): كان ثقة، وولي القضاء في بعض النواحي.
وانظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥٦٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٦٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦١٦٥).
وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٥) حديثًا رواه أصحاب شعبة، عنه، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، موقوفًا، ورواه أبو رفاعة العدوي، عن محمد بن كثير، عن شعبة مرفوعًا.
وهذا يؤكد ما ذكره ابن حبان من أنه كان يخطئ، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث كثيرة تركتها اقتصارًا، وبعضها سوف يأتي معنا في ثنايا البحث للاحتجاج به على بعض فروع هذه المسألة.

❏ دليل من قال: الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا من غير حاجة:

لم يختلف الفقهاء أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير المتوالي إذا كان عمدًا، ولم يكن هناك حاجة أو ضرورة.

قال في الإنصاف: «اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا بلا نزاع أعلمه»[(١)].

وقال ابن قدامة: «النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتَّرَوُّحِ (استعمال المروحة)، فإن كَثُر متواليًا أبطل الصلاة إجماعًا»[(٢)].

وقال النووي: «اتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة»[(٣)].

ولأن العمل في الصلاة لا يخلو: إما أن يكون من جنس الصلاة، كالركوع والسجود، فهذا إنْ تعمده بطلت صلاته بلا خلاف، وإنْ فَعَلَه سهوًا جُبِرَ بسجود السهو.

وإما أن يكون عملًا ليس من جنس الصلاة، فهذا إنْ تعمد كثيره بلا حاجة بطلت صلاته؛ لأن كل عمل كثير بلا غرض للمصلي ولا مصلحة للصلاة عبث منافٍ للصلاة، فالصلاة كما تمنعه من الكلام مع الناس إجماعًا، تمنعه من العبث في الصلاة، وقد تكلمنا على مسألة العبث في الصلاة في مسألة مستقلة.

قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: «العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمدًا كان أو سهوًا بالإجماع»[(٤)].

والتسوية بين العامد والساهي فيه خلاف حتى عند الحنابلة، وإن كان المُعْتَمَدُ في مذهب الأئمة الأربعة عدمَ التفريق بين العامد والساهي.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٤) الشرح الكبير (٤/ ١٨-١٩).

❑ **دليل من قال: الحركة الكثيرة من الساهي تبطل الصلاة كالعامد:**

قالوا: الحركة الكثيرة في الصلاة بلا حاجة لها حكمان: تكليفي، ووضعي:

فالتكليفي: يتعلق بالإثم، والساهي لا إثم عليه إجماعًا.

وأما الوضعي: وهو الحكم ببطلان الصلاة بالحركة الكثيرة بلا حاجة، فهذا يستوي فيه العامد والساهي، والمكلف وغيره؛ لأنه من باب ربط الأسباب بمسبباتها، ولهذا تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، ولا تكليف عليهما، ويضمن النائم والناسي ما أتلفاه، وإن كان التكليف مرفوعًا وقت النوم والنسيان؛ لوجود سبب الضمان، وهو الإتلاف، فالحركة الكثيرة بلا حاجة سبب لفساد الصلاة، ولو صدرت من الساهي، وأما الإثم فيشترط فيه العمد.

❑ **ويناقش:**

بأن الكلام مبطل بالإجماع، وقد دل الدليل على أن المتكلم الساهي لا تبطل صلاته، كما سيأتي في أدلة القول التالي، فالحكم الوضعي أحيانًا يترتب على الحكم التكليفي رحمة من الشارع، ودفعًا لإفساد العبادة ما أمكن.

❑ **دليل من اشترط العمد لإبطال الصلاة من الحركة الكثيرة:**

(ح-٢٣٣٦) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(ح-٢٣٣٧) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[1].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًّا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، والكلام أشد من الحركة في إبطال الصلاة، ومع ذلك بنى على صلاته، فلم تفسد بكل هذه الأفعال، فدل على أن الساهي ليس كالعامد، فلو تعمد مثل هذه الأفعال لبطلت صلاته بالإجماع.

❏ دليل من قال: العمل إذا تفرق حتى كان يسيرًا لم تبطل به الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[2].

الدليل الثاني:

الحكم ببطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي؛ لأن من يشاهده يظن أنه ليس في صلاة، بخلاف العمل الكثير إذا تفرق فإنه في حكم اليسير.

ولأن تفرق العمل يقطع بعضه أن يكون جزءًا من بعض على الصحيح.

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥١٦)، صحيح مسلم (٤١-٥٤٣).

❑ الراجح:

أن العمل الكثير لحاجة أو مصلحة لا يبطل الصلاة، وأن اليسير جدًّا مما لا يمكن التحرز منه مباح. فإذا زاد على ذلك، ولم يبلغ حد الكثير، أو فرق الكثير حتى كان يسيرًا فإن ذلك لا يبطل الصلاة، ويكره إذا لم تدع له حاجة، أو مصلحة الصلاة، فإذا كثر العمل، وكان متواليًا بلا حاجة فسدت الصلاة؛ لأنه عبث في الصلاة، والله أعلم.



المبحث الثاني

بطلان الصلاة بقتل الحية والعقرب إذا تطلب عملًا كثيرًا

المدخل إلى المسألة:

○ قتل الحية والعقرب مأمور به في داخل الصلاة وخارجها، وفي الحل والحرم.

○ كل عمل مأمور به في الصلاة، ولو كان من غير جنسها لا تفسد به الصلاة ولو كان كثيرًا كالصلاة حال المسايفة.

○ الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه سواء أخاف من أذيتها أم لا، وسواء تطلب ذلك عملًا كثيرًا أم لا.

○ لو كانت الصلاة تفسد إذا قتلهما بأكثر من ضربتين، لجاءت النصوص بفساد الصلاة، أو جاء أمر جديد بفعل الصلاة، فلما ترك ذلك علم أن الصلاة على الصحة.

○ كل عمل كثير في الصلاة إذا كان الباعث عليه حفظ النفس أو كان لمصلحة الصلاة وحفظها عن الفساد، فإنه لا يضر، ومنه قتل الحية والعقرب، والأصل فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد اجتمع مع السلام أفعال كثيرة منافية، كالكلام، واستدبار القبلة، والمشي، ودخول المنزل ثم الخروج منه، ومع ذلك بنى على صلاته.

○ قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ فعلم أن المحافظة على الأركان والشروط تجب مع الأمن وتسقط مع الخوف، ولم يذكر الله جنس ما يخاف منه؛ ليشمل العدو واللص والسبع والهوام ومنه الحية والعقرب.

[م-٨٠٤] اختلف العلماء في حكم قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة:

فقيل: لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[1].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ١٣٣)، البيان =

قال النووي في المجموع: «يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضي أبو الطيب وغيره: هو مستحب في الصلاة»[١].

قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟ قال: إي والله، قال إسحاق: كما قال»[٢].

وقيل: إن خاف أذيتها قتلها، وإلا كره، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[٣].

وقيل: يكره مطلقًا، وهو اختيار إبراهيم النخعي، ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنفية، وإحدى الروايتين عن مالك[٤].

جاء في تبيين الحقائق: «روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف أذاهما لا يجوز له قتلهما»[٥].

جاء في النوادر والزيادات: وكره مالك قتل العقرب في الصلاة[٦].

وقال ابن بطال في شرح البخاري: «اختلف قول مالك في ذلك، فمرة كرهه،

= للعمراني (٢/ ٣١٦)، الجمع والفرق للجويني (١/ ٣٦٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٥٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٢٤٦)، معونة أولي النهى (٢/ ١٨٧)، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٢٩)، المغني (٢/ ١٠)، الكافي (١/ ٢٨٦)، المبدع (١/ ٤٣٠)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢).

(١) المجموع (٤/ ١٠٥)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٩).

(٢) مسائل الكوسج (١٥٣)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٨).

(٣) يتفق الحنفية والمالكية على كراهة قتلها إذا لم يخش منها أذًى، ويختلفون في حكمه إذا خاف أذيتها، فقال المالكية: يجب قتلها. وقال الحنفية: يباح له ذلك.
انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥١).
وانظر: في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣٢٣)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٢)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، منح الجليل (١/ ٣٠٣).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٩٩).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٦٦).

(٦) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٧).

ومرة أجازه، وقال: لا بأس بقتلها إذا آذته، وخَفَّفَه»[١].

وقال الخطابي في معالم السنن: «رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع»[٢].

❑ **واختلفوا في فساد الصلاة إذا تطلب قتلها معالجة أو عملًا كثيرًا.**

فقيل: لا تفسد، اختاره السرخسي من الحنفية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية، ورجحه ابن حزم[٣].

وقيل: إن احتاج إلى عمل كثير بطلت الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٤].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠١)، ونقل ذلك ابن الملقن في التوضيح، ولم ينسبه (٩/ ٢٩٩).

(٢) معالم السنن (١/ ٢١٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٣٣).

(٣) السرخسي (١/ ١٩٤)، الأصل (١/ ١٩٩)، غاية المنتهى (١/ ١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، الإقناع (١/ ١٢٩)، المبدع (١/ ٤٣٠)، الفروع (٢/ ٢٦٥)، الإنصاف (٢/ ٩٦).
جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٩٧): «هل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن هذا الفعل مطلوب منه، لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي: أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية، فإنه تبطل صلاته، وإن كان أصل الدفع مطلوبًا. انتهى.
أقول (القائل الشبراملسي): وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي، والإكثار منه يذهب الخشوع، فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته، بخلاف ما هنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها، فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر». وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٦٢)، المحلى (٢/ ١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٠)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٧)، البيان والتحصيل (٢/ ١١٣)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٢)، بداية المحتاج (١/ ٢٨٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٨٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١١٤، ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٢)، المجموع (٤/ ٩٢، ١٠٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٣)، حلية العلماء (٢/ ١٣٣)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٧).
وقال النووي في المجموع (٤/ ٩٤): قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع، وذكر منها: أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما =

قال الماوردي: «ولو قتل في صلاته حية أو عقربًا بضربة أو ضربتين بنى، فإن تطاول استأنف»[(١)].

❑ **دليل من قال: قتل الحية والعقرب لا يفسد الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٣٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: خمس فواسق، يقتلن في الحرم: وذكر منهن العقرب[(٢)].

وروى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم، وذكر منهن الحية[(٣)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمر، أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمٍ،

عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب[(٤)].

[صحيح، وقد أدرج بعض الرواة تفسير الأسودين بالحديث، والصواب أن ذلك من كلام يحيى بن أبي كثير مقطوع عليه][(٥)].

= وكدفع المار بين يديه والصائل عليه، ونحو ذلك.

(١) الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣١٤)، وصحيح مسلم (١١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٧-١١٩٨).

(٤) المسند (٢/ ٢٣٣).

(٥) الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ورواه عن يحيى أربعة: معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وأيوب بن عتبة في إحدى روايتيه: =

= **أما رواية معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير**، فقد اختلف على معمر في لفظه.
فرواه **محمد بن جعفر** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٣)، وصحيح ابن خزيمة (٨٦٩)، عن معمر، أخبرنا يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب.
ورواه أبو العباس السراج في حديثه (٢٥٢١) فساق إسناده، ولم يذكر لفظه.
تابعه **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** في رواية كما في صحيح ابن خزيمة (٨٦٩)، وفيه: قال يحيى: يعني: الحية والعقرب.
فهذان الطريقان صريحان في فصل التفسير عن المرفوع، وجعل التفسير من كلام يحيى ابن أبي كثير مقطوعًا عليه.
وقد رواه الحاكم في المستدرك (٩٣٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مقرونًا برواية ابن عيينة، عن معمر به، وذكر التفسير مدرجًا في الحديث، وهذا الذي يظهر أنه لفظ سفيان، لأنه قدمه بالذكر، فلا يستبعد أن يكون قدم لفظه على لفظ عبد الأعلى، والله أعلم.
وقد رواه ابن عيينة، وعبد الرزاق، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، والثوري، ويحيى بن اليمان عن معمر، وأدرجوا لفظ التفسير في النص المرفوع.
أما رواية ابن عيينة عن معمر:
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٦٨)، وعنه ابن ماجه (١٢٤٥).
والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨)،
والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/ ١٨٤)،
ومحمد بن الصباح كما في سنن ابن ماجه (١٢٤٥)، وحديث أبي العباس السراج (٢٥٢٠).
والحميدي كما في المستدرك (٩٣٩)،
وأبو نعيم كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٣٧)،
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي مقرونًا بجماعة كما في صحيح ابن خزيمة (٨٦٩)
والفريابي محمد بن يوسف كما في ذكر الأقران لأبي الشيخ (٣٦٦)،
أربعتهم رووه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: (أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) بإدراج التفسير في المرفوع.
وفي رواية أحمد، قال سفيان: حفظته عن معمر.
ورواه ابن المقرئ كما في المنتقى لابن الجارود (٢١٣)،
وقتيبة بن سعيد مقرونًا بيزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٠٢)، وفي الكبرى (١١٢٦)، روياه بلفظ: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة)، ولم يذكر الحية والعقرب.
لكن النسائي أعاده في الكبرى (٥٢٥)، بالإسناد نفسه، فأدرج في لفظه الحية والعقرب، =

= كرواية الجماعة عن سفيان.
وأما رواية عبد الرزاق عن معمر:
فرواها عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٤) وعنه أحمد (٢/ ٢٨٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢٥٢٢)، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، (وفي المسند: أراه قال: عن ضمضم) عن أبي هريرة به، بإدراج التفسير.
الثاني: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.
وأما رواية الثوري، عن معمر:
فرواها عبد الله بن الوليد العدني، كما في مستخرج الأحكام للطوسي (٢٣٥-٣٦٧)، وأبو طاهر السلفي في الجزء الثالث من المشيخة البغدادية (١٠٢)، عن الثوري به، بإدراج التفسير في لفظ الحديث.
وأما رواية عيسى بن يونس، عن معمر:
فرواه ابن حبان (٢٣٥١)، بإدراج التفسير في لفظ الحديث.
وأما رواية يحيى بن اليمان، عن معمر:
فرواها ابن خزيمة مقرونًا مع جماعة (٨٦٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٣-٣٦٥)، بإدراج التفسير في لفظ الحديث.
هذا ما يتعلق بطريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير.
وأما رواية علي بن المبارك، عن معمر:
فرواها **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (٢٦٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٧)،
ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٣)،
ووكيع كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٥)،
وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٥)، وسنن الترمذي (٣٩٠)،
وعبد الصمد بن عبد الوارث، كما في حديث أبي العباس السراج (٢٥٢٤)، خمستهم رووه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، وأدرج التفسير في المرفوع.
ورواه مسلم بن إبراهيم، عن علي بن المبارك، ، واختلف على مسلم بن إبراهيم:
فرواه **أبو داود** في السنن (٩٢١)،
والفضل بن الحباب كما في صحيح ابن حبان (٢٣٥٢) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، كرواية الجماعة.
وخالفهما **محمد بن الليث**، كما في مسند البزار (٩٤٢٠) فرواه عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة. يعني: الحية والعقرب. =

= فوهم محمد بن الليث في إسناده، ولفظه، أما إسناده فإن مسلم بن إبراهيم لا يرويه عن هشام، وإنما يرويه عن علي بن المبارك، كما وقفت عليه من رواية الجماعة.

ووهم في لفظه: فإن فصل التفسير عن اللفظ المرفوع لا يعرف من رواية علي بن المبارك، ومحمد بن الليث، أبو الصباح ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٥)، وقال: يخطئ ويخالف.

وقال ابن حجر في لسان الميزان ت أبي غدة (٧/ ٤٦٦): «وهذا الذي قال فيه ابن حبان ما قال وجدت له خبرًا موضوعًا رواه بسنده الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأما طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير: فرواه هشام واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو داود الطيالسي** (٢٦٦١)، حدثنا هشام، عن معمر به، ولفظه: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. يعني: الحية والعقرب.**

ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه النسائي في المجتبى (١٢٠٣) وفي الكبرى (١١٢٧)، بلفظ: (**أمر بقتل الأسودين في الصلاة**) ولم يذكر التفسير في لفظه.

ورواه أبو العباس السراج في حديثه (٢٥٢٣)، فساق إسناده، ولم يذكر لفظه.

قال الدارقطني كما في الغرائب والأفراد (أطراف الغرائب: ٥١٧٦): غريب من حديث هشام الدستوائي، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير.

فجود لفظه أبو داود الطيالسي حيث فصل التفسير عن المرفوع، وأخطأ في إسناده، حيث جعله من رواية هشام، عن معمر، ولم يتابع أبا داود الطيالسي في إسناده.

وقد خالفه **يزيد بن هارون** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٥٥)، ومسند الدارمي (١٥٤٥، فرواه عن هشام، عن يحيى عن ضمضم به، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة**). قال يحيى: والأسودان: الحية والعقرب.

فجعل الحديث من رواية هشام، عن يحيى بلا واسطة.

وتابعه **إبراهيم بن طهمان** في إسناده كما في الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٦٩٧، ٦٩٨، ٨٣٧، ٨٣٨)، فرواه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير به، وأخطأ في لفظه حيث أدرج التفسير بالمرفوع، ولفظه: **اقتلوا الأسودين في الصلاة، قالوا: يا رسول الله، وما الأسودان؟ قال: الحية والعقرب**. والمحفوظ في لفظه: رواية يزيد وأبي داود الطيالسي.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، فقد رواه أيوب واختلف عليه:

فرواه **سعيد بن سليمان** كما التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٣٢)، قال: حدثنا أيوب، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين: الحية والعقرب، في الصلاة.

فوافق الجماعة في إسناده، وأدرج التفسير في المرفوع.

وخالفه **أحمد بن يونس**، كما في مسند البزار (٨٦٢٥)، والضعفاء للعقيلي (١/ ١٠٩)، =

وجه الاستدلال:

ندب الشارع إلى قتل الحية والعقرب خارج الصلاة، وداخلها، وفي الحل والحرم، والأمر بقتل الحية والعقرب مطلق في الحديث سواء أَفَعَلَ ذلك بضربة واحدة أم أكثر، و(أل) في الحية والعقرب عام في الحيات والعقارب، سواء أخاف أذيتهما أم لا، والأمر من الشارع للمصلي بهذا الفعل يستفاد منه ما يلي:

الأول: صحة هذا الفعل من المصلي.

الثاني: أن الصلاة لا تفسد بذلك مطلقًا؛ لأن الصلاة إنما تفسد بالعمل الكثير إذا كان غير مشروع، فأما ما كان المصلي مأمورًا بفعله ولو على وجه الاستحباب، ونص على فعله في الصلاة، وفي الحل والحرم فلا تفسد الصلاة بفعله مطلقًا؛ لأن استحباب الفعل ينفي الفساد عنه، فلا تقاس الحركة الكثيرة غير المشروعة على ما كان المصلي مأمورًا بفعله، ولأن ما ترتب على المأذون فغير مضمون.

ولأن الأمر بالقتل مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فالنصوص لا تقيد إلا بنصوص مثلها، أو إجماع.

فمن قيد الحديث بأنه لا يقتلهما إلا في حال الخوف منهما، أو اشترط لبقاء الصلاة على الصحة أن يكون ذلك بضربة أو ضربتين لا أكثر، فقد قيد النص الشرعي بلا دليل، ولو كانت الصلاة تفسد إذا قتلهما بأكثر من ضربتين لاحتاج الأمر إلى بيان أو أمر جديد بفعل الصلاة، فلما ترك البيان علم أنه لا فرق.

= فرواه عن أيوب بن عتبة، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
والحمل فيه على أيوب بن عتبة، حدث به من حفظه بالعراق فرواه مرة على الصواب، ومرة على التوهم، فغلط.
قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٣): أيوب بن عتبة فيه لين، قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، فكان يحدث من حفظه على التوهم، فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالمًا بأهل اليمامة وقال: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتابًا عنه».
وقال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وفي غير يحيى على ذاك. المرجع السابق.

وهب أنه تعرض لثلاث عقارب أو حيات، فقتل كل واحدة بضربة واحدة، أكانت صلاته باطلة؟ فإن قالوا: نعم، قيدوا النص الشرعي بلا دليل، وإن قالوا: لا، بطل شرطهم باشتراط العمل اليسير.

وعلى افتراض أن العمل الكثير يبطل الصلاة، فلا نسلم أن حد الكثير من القليل مرده إلى العدد؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي حاملًا إمامة بنت زينب كما في حديث أبي قتادة في الصحيح، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها طيلة الصلاة، بل ينبغي أن يكون مرده إلى العرف، وقتل الحية والعقرب لا يتطلب عملًا كثيرًا عرفًا خاصة إذا قتلها في حريم مصلاه، أو مشى إليها قليلًا بحدود ما يمشي المصلي لسد فرجة في الصف ونحو ذلك.

❏ **وأجاب الحنفية عن هذا التوجيه:**

الأمر بقتلهما ترخيص وإباحة وإن كانت صيغته صيغة الأمر؛ لأن قتلهما ليس من أعمال الصلاة، ولهذا لو عالجهما معالجة كثيرة في قتلهما فسدت صلاته.

❏ **ورد هذا الجواب:**

بأن قلتهما وإن لم يكن من عمل الصلاة إلا أن هذا العمل فيه مصلحة للمصلي بحفظه عن الأذى، ومصلحة للصلاة بحفظها عن الإفساد، فاغتفر العمل الكثير، وكل عمل فيه مصلحة للصلاة يغتفر العمل الكثير، فقد صلى النبي ﷺ فوق المنبر، فكان إذا سجد نزل، وإذا قام صعد من أجل التعليم، والحديث في الصحيح، وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف حتى بلغ مصلى النساء، واغتفر ذلك، فهذا من جنسه.

الدليل الثالث:

أن قتل الحية والعقرب وإن تطلب عملًا كثيرًا لا يفسد الصلاة؛ لأن هذا العمل قصد به حفظ النفس وحفظ الصلاة عن الفساد؛ لأن تركهما قد يؤدي إلى إفساد الصلاة، فاغتفر.

وبأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين[1]، قد اجتمع مع السلام

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

أفعال كثيرة منافية، واغتفر ذلك، كالكلام، واستدبار القبلة، والمشي، وزاد في حديث عمران بن الحصين[(١)]: دخول المنزل ثم الخروج منه، ومع ذلك بنى على صلاته.

الدليل الرابع:

قتل الحية والعقرب مطلوب لدفع ضررهما فأشبه دفع العدو حال القتال، وإذا كانت الأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر صلاته كما في صلاة الخوف، فكذلك هنا.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: صلوا الصلاة **(رجالًا)** أي: ماشين على أرجلكم، أو ساعين عليها.

(أو ركبانًا) على الإبل وغيرها من المركوبات.

وحذف المُتَعلَّق؛ ليعم الخوف، فيشمل الخوف من العدو حال القتال، والخوف من اللصوص، وقطاع الطرق، والخوف من السباع، ومنه الخوف من الحيات والعقارب، فكل أمر يخاف منه المصلي فهو مبيح؛ لما تضمنته هذه الآية، فلا يضر صلاته ما كان منه من عمل كثير ما دام أنه لدفع الصائل عليه.

الدليل الخامس:

قياس قتل الحية والعقرب على المصلي إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة، فإن له أن يخرج من الصلاة عند الحنفية، وبه قال الشافعي في القديم، فيذهب ويتوضأ، ويعود إلى صلاته ويبني على ما صلَّى، ولا تبطل صلاته بالمشي والوضوء، وإن كان عملًا كثيرًا منافيًا للصلاة؛ لأن هذا العمل عندهم قصد به إصلاح الصلاة.

وقال به المالكية في الرعاف خاصة، فكذلك يقال هنا، فإنه لو ترك الحية والعقرب لأفسدت عليه صلاته، وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث مستقل.

❑ **دليل من قال: إن تطلب القتل عملًا كثيرًا فسدت:**

الحركة الكثيرة تنافي الصلاة عند الحنفية، ولو دعت لها ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف، والأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة يستفاد منه إباحة الفعل فإن فعل ذلك بضربة أو ضربتين لم تبطل صلاته؛ لأنه عمل يسير، وإن

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

استلزم قتلهما معالجة وعملًا كثيرًا بطلت، ويستفاد من الأمر الشرعي بالقتل رفع الإثم عن المصلي بمباشرة ما يفسد صلاته بعد أن كان حرامًا، ولا يستلزم بقاء الصلاة على الصحة.

جاء في مختصر القدوري: «ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم....»[١].

وقد تكلمت على مسألة الخلاف في الصلاة حال الاقتتال في مبحث مستقل.

❑ **ويناقش:**

من ادعى أن الأمر بقتل الحية والعقرب لا يستفاد منه إلا إباحة إفساد الصلاة بهذا الفعل فقد قاله من عنده، فالنص تضمن الإذن من المصلي بالقتل، ولم يتعرض لفساد الصلاة، والأصل بقاؤها على الصحة، واستصحاب ذلك حتى يثبت دليل من الشرع يقضي بفساد الصلاة بذلك، ولم يحفظ.

والمصلي دخل في الصلاة ممتثلًا للأمر الشرعي، وقام بقتل الحية والعقرب وهو في الصلاة بإذن من الشرع، وليس في النصوص ما يفيد بطلان صلاته بهذا الفعل، ولا يحفظ أنه توجه له أمر جديد باستئناف الصلاة، ولو كان يشترط لبقاء صلاته على الصحة أن يفعل ذلك بضربة أو ضربتين لجاء النص باشتراط ذلك، فلما لم يشترط الشارع ذلك، ولم يفرق في القتل بين أن يكون بضربة أو أكثر، علم أنه لا فرق.

❑ **دليل من قال: يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مطلقًا:**

(ح-٢٣٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[٢].

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن في الصلاة شغلًا**) فإذا كان المصلي لا يشتغل برد السلام الواجب، فلا يشتغل بغيره من باب أولى.

❑ **ويجاب:**

بأن حديث الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة نص في الموضوع وخاص بالصلاة، وحديث: (**إن في الصلاة لشغلًا**) جرى في حكم الكلام في الصلاة، وليس في حكم قتل العقرب والحية، فلا يصح الاستدلال على أنه يعتذر لمن استدل بهذا الحديث على أنه لم يطلع على حديث أبي هريرة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المصلي له قتل الحية والعقرب في صلاته، وأن ذلك لا يفسد صلاته مطلقًا.



المبحث الثالث

بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة

المدخل إلى المسألة:

○ حديث: (لا يقطع الصلاة شيء) لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ.

○ على فرض صحة أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، فإن دلالتها عامة، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) دلالته خاصة، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول.

○ أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وحديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، حكمها جار على وفق البراءة الأصلية، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) ناقل عن حكم الأصل، والناقل مقدم، وهذا على افتراض التعارض، ولا تعارض.

○ دعوى أن حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ ناسخ لحديث أبي ذر، لا يصح مع الجهل بالتاريخ، وعدم تعذر الجمع.

○ تقديم حديث عائشة باعتراضها بين يدي النبي ﷺ في قبلته، وهو يصلي ليس بأولى من تقديم حديث أبي ذر على حديث عائشة؛ لأسباب كثيرة:

منها: أن حديث أبي ذر سنة قولية، واعتراض عائشة سنة فعلية، والقول أعم من الفعل وأقوى في الدلالة؛ فالقول دلالته نصية، والفعل يرد عليه احتمالات كثيرة، ذكرت بعضها في البحث.

ومنها: أن المرور غير الاعتراض؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته، وكان يدرأ مرور الدابة بينه وبين سترته.

ومنها: لو اعتبر اعتراض عائشة في قبلة النبي مرورًا، لَدَلَّ ذلك على جواز

المرور بين يدي المصلي، ولا قائل به، وإنما الخلاف في قطع الصلاة بالمرور، لا في النهي عن المرور، فإنه محكم.

○ ضعف حجة من يقول: الاعتراض بمنزلة المرور، ثم يذهب إلى تحريم المرور، وجواز الاعتراض.

○ الصحابة مختلفون فيما بينهم، وإذا تعارضت أقوالهم قُدِّمَ قول الصحابي الموافق للأحاديث المرفوعة على المخالف لها.

وقُدِّمَ قول الصحابي المخالف للقياس على القول الموافق له.

فمن قال: لا يقطع الصلاة شيء قوله موافق للقياس.

ومن قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، قاله اعتمادًا على النقل والسماع؛ لأن الاجتهاد لا يوصل لهذا؛ ولأنه لا يخص الكلب الأسود من الأبيض، والحمار دون سائر الدواب إلا اعتمادًا على النقل والسماع، فكان قوله مقدمًا على غيره، والله أعلم.

○ المأموم لا يؤمر بوضع سترة له، ولا تستحب له، ولو وضعت بين يديه فلا حكم لها مطلقًا، سواء أكان لإمامه سترة أم لا.

○ قول الفقهاء: سترة الإمام سترة للمأموم، يقصدون به الاكتفاء بسترة الإمام، ولا يقصدون أنه سترة له حقيقة، وإلا لكان المرور بين المأموم وسترة الإمام قاطعًا لصلاته كالمرور بين الإمام وبين سترته.

○ حديث: (صلى إلى غير جدار) تقديره: صلى إلى شيء غير جدار؛ لأن لفظ (غير) يقع دائمًا صفة، ونفي الجدار لا يعني: نفي ما دونه من عنزة ونحوها.

○ كون المرأة التي تصر على المرور بين الرجل وسترته أو بينه وبين موضع سجوده، قد قرنت في الحكم بمرور الحمار والكلب ليس بأشد من وصف الرجل الذي يصر على فعل ذلك بأنه شيطان، على رسلكم يا أدعياء المساواة.

[م-٨٠٥] اختلف العلماء في قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة، أو مر بينه وبين السترة:

فقيل: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

قال ابن عبد البر: «وهو قول الثوري، وأبي ثور، وداود والطبري وجماعة من التابعين»[٢].

وقيل: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وهومن المفردات، وبه قال إسحاق[٣].

ونص ابن قدامة في المغني أنه هو المشهور عن أحمد[٤].

جاء في الأوسط: كان أحمد وإسحاق يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. قال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء[٥].

وقال الترمذي: «قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء»[٦].

وقيل: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود، والمرأة والحمار، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أنه قال: ولا يقطع النساء بعضهن

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٩٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٤)، المبسوط (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٩٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٨٤).

(٣) مسائل أبي داود (٣١٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٣٠)، مسائل عبد الله (٣٦٥، ٤١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، الإقناع (١/ ١٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٠٦)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٠)، المغني (٢/ ١٨٣).
وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢٨٧)، المجموع (٣/ ٢٥٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٨).

(٤) المغني (٢/ ١٨٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩١).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ١٦١)، ونقله ابن الجوزي عن الترمذي في التحقيق (١/ ٤٢٤).

صلاة بعض[١].

وخص بعضهم المرأة بالحائض[٢].

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود»[٣].

❑ **وقد اختلف المتأخرون في قيد الحائض على قولين:**

فقيل: البالغ. قال السندي في حاشيته: «المرأة الحائض يحتمل أن المراد: ما بلغت سن الحيض: أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع»[٤].

ذكره احتمالًا؛ لأن النصوص والآثار ليست كاشفة.

وقيل: المراد من نزل عليها الدم. فسره بذلك ابن العربي المالكي، وابن الملقن والعراقي من الشافعية، وابن رجب من الحنابلة[٥].

قال ابن العربي نقلًا من نيل الأوطار: «إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف. قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها»[٦].

❑ **دليل من قال: لا يقطع الصلاة مرور شيء:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوَدَّاك،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، المحلى، مسألة (٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٦).

(٣) الأوسط (٥/ ١٠١).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٦٤)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٣٨٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٣).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٥)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٦١).

ما استطعتم؛ فإنه شيطان[١].

[رفعه منكر][٢].

---

(١) المصنف، ت: عوامة (٢٩٠٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاك، ومجالد إذا تفرد بشيء لم يقبل منه وإن كان قد روى عنه غير واحد من الأئمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة، وقد تغير بآخرة، قال ابن سعد كما في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٩): كان ضعيفًا في الحديث.

ونقل ابن أبي حاتم عن ابن مهدي، قال: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم هؤلاء القدماء، قال ابن أبي حاتم: يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره.

وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٥٣).

وقال البخاري: كان ابن حنبل لا يراه شيئًا، يقول: ليس بشيء.

العلة الثانية: الاختلاف في قوله: (**لا يقطعها شيء**) فروي هذا الحرف مرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ومرة موقوفًا على أبي سعيد.

فقد اختلف على مجالد بن سعيد:

فرواه **أبو أسامة** (روى عن مجالد بعد تغيره) في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٠)، وسنن أبي داود (٧١٩)، ومستخرج الطوسي (٣١٥)، وسنن الدارقطني (١٣٨٢)، والخلافيات للبيهقي (٧٧٤)، وفي السنن الكبرى له (٢/ ٣٩٥)، وشرح السنة للبغوي (٥٥٠).

ومحاضر بن المورِّع كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٦)، كلاهما عن مجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان. هكذا روياه مرفوعًا عن مجالد.

وخالفهما **عبد الواحد بن زياد البصري** كما في سنن أبي داود (٧٢٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الوَدَّاك، قال: **مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري، وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال**: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن، قال ﷺ: ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان.

فجعل قوله: (**إن الصلاة لا يقطعها شيء**) موقوفًا على أبي سعيد الخدري.

والحمل في هذا الاختلاف على مجالد، وليس على الرواة عنه، وقد اشتهر برفع الموقوفات.

العلة الثالثة: المخالفة، فالحديث في الصحيحين، وليس فيه لفظ: (**لا يقطعها شيء**).

فقد روى البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من =

= بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.**

ورواه مسلم مختصرًا (٢٥٨-٥٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

العلة الرابعة: أعله بعضهم أيضًا بأبي الوَدَّاك جبر بن نوف، فقد ضعفه ابن حزم كما في المحلى (٢/ ٣٢٦).

وقال النسائي في رواية: صالح.

وقال النسائي في الجرح والتعديل: ليس بالقوي نقلًا من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ١٦١).

وقال يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل على ما نقل ابن حجر: ليس بالقوي.

انظر: حاشية تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٤٩٦).

وجاء في الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٣): حدثنا عبد الرحمن ، أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو الوَدَّاك ثقة. قيل ليحيى: عطية مثل أبي الوَدَّاك؟ قال: لا ، قيل فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداك ثقة، ما له ولأبي هارون».

وقال الدرامي: قلت يعين ليحيى بن معين: فأبو الوَدَّاك؟ فقال: ثقة. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٢١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (٤١٩١)، ووثقه الذهبي في الكاشف.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٨١٣): أبو الوداك صدوق مشهور، ضعفه ابن حزم.

وقال ابن حجر في التقريب، فقال: صدوق يهم.

وتساءل المحقق بشار عواد في حاشية تهذيب الكمال، فقال: لا أدري لم قال الحافظ هكذا؟ فإن أحدًا لم يقله قبله فيما أعلم، ولم يبين في أي من كتبه وهمًا له. اهـ

ولعل ابن حجر اعتمد على قول النسائي وابن معين في رواية: ليس بالقوي، وقول النسائي في رواية: صالح، فمع توثيق ابن معين نزل به عن مطلق التوثيق إلى مرتبة صدوق يهم. ولعل علة الحديث ليس من قبل أبي الوَدَّاك، وإنما من الراوي عنه.

وأبو الوَدَّاك جبر بن نوف قليل الحديث، قاله ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٩٩).

وجل ما رواه على قلته عن أبي سعيد، وقد روى له مسلم حديثين عن أبي سعيد الخدري قد توبع عليهما.

أحدهما: في العزل عن المرأة أخرجه الشيخان (البخاري ٢٥٤٢، ومسلم ١٢٧-١٤٣٨)، من طريق عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي سعيد،

وأخرجه مسلم (١٣٢-١٤٣٨) من طريق مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد. =

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن ميمون: أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائمًا يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= وأيضًا (١٣٣-١٤٣٨) من طريق أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضًا (١٤٣٨) من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد.

ومن طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، عن أبي سعيد.

والحديث الثاني: في قتل الدجال رجلًا من أمة محمد ثم إحيائه.

أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (١١٢-٢٩٣٨)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (١١٣-٢٩٣٨) من طريق أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، وفيه زيادة ألفاظ. .

فعلته تفرد مجالد بن سعيد بهذا الحديث عن أبي الوَدَّاك، وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، وليس فيها: (لا يقطع الصلاة شيء).

والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٧)، وقال: «فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى (يقصد ابن معين) والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به».

وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٧٨): «وفي إسناده مجالد، وهو لين». وانظر: الفتح (١٣/ ٥٢٥).

(١) الأوسط (٧٧٧٤).

(٢) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به يحيى بن ميمون. اهـ

وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حرقنا حديثه، وكان يلقن الأحاديث. العلل (٥٣٣٦).

وقال ابن المديني: كان ضعيفًا.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذابًا ... تهذيب الكمال (٣٢/ ١١).

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٤٤) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي المغيرة، حدثنا عفير، عن سليم بن عامر،

عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء[(١)].

[ضعيف جدًّا][(٢)].

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق إدريس بن يحيى أبي عمرو، المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول:

عن أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس، فمرَّ بين أيديهم حمار، فقال عياش ابن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح آنفًا، سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وقال الذهبي في الكاشف: تركوه.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٦٥) ح ٧٦٨٨ .

(٢) الحديث رواه أيضًا الدارقطني في السنن (١٣٨٣) من طريق أبي اليمان، حدثنا عفير به.

وفي إسناده عفير بن معدان.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال دحيم: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: واهي الحديث، لا يشتغل بروايته وبحديثه، منكر الحديث. علل الحديث (٢٠١١).

وفي الجرح والتعديل (٧/ ٣٦): ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

وقال البرذعي لأبي زرعة: عفير بن معدان؟ قال: منكر الحديث جدًّا، إلا أنه رجل فاضل، كان مؤذنهم بحمص، وكان من أفاضلهم إلا أن حديثه ضعيف جدًّا. أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٧٢).

الصلاة. قال: لا يقطع الصلاة شيء[(١)].

[رجح الدارقطني إرساله، وهو منكر لمخالفته الثابت عن أنس موقوفًا عليه، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة كحديث أبي ذر وأبي هريرة في صحيح مسلم][(٢)].

---

(١) سنن الدارقطني (١٣٨٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف فيه على بكر بن مضر، في وصله وانقطاعه وإرساله:

فرواه **إدريس بن يحيى الخولاني** كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨)، وسنن الدارقطني (١٣٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٤)، وفي الخلافيات له (٧٧٥)، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه **الوليد بن مسلم**، كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (١٠)، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله، قال: سمعت عمر بن العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يومًا بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار، فقال عياش: سبحانالله. قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم سبح؟ قال عياش: أنا يا رسول الله؛ سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فقال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء.

وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عياش بن أبي ربيعة، وأظن أن الحمل فيه على صخر بن عبد الله كما سيأتي بيان حاله.

ورواه إسحاق بن بكر بن مضر المصري (وثقه ابن يونس المصري وهو أعلم بأهل بلده، وقال أبوحاتم: لا بأس به) كما في المتفق والمفترق للخطيب (٥٥٩)، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلًا.

وتابع بكر بن مضر من هذا الوجه عبد الله بن وهب كما في المدونة (١/ ٢٠٣)، فرواه عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٦) والمرسل أصح.

وإنما ترجح رواية المرسل من هذا الخلاف؛ لأمور:

أحدها: أن إسحاق بن بكر بن مضر كان عنده صحف أبيه كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن أهل بيت الرجل أعلم به من غيرهم.

الثالث: أن عبد الله بن وهب قد رواه عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، وهذه متابعة لرواية بكر بن مضر، من رواية ابنه إسحاق.

الرابع: أن كلام الدارقطني في العلل يدل على أن إسحاق لم يتفرد بذكر الرواية المرسلة، وهو الذي حمل الدارقطني على ترجيحها، قال في العلل (١٢/ ١١٦): «يرويه صخر بن عبد الله =

= ابن حرملة المدلجي، حدث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه:
فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.
وخالفه الوليد بن مسلم؛ رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة.
وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلًا، والمرسل أصح».
فهذه ثلاثة وجوه من الاختلاف على بكر بن مضر، أحدها: متصل، والثاني: منقطع، والثالث: مرسل، وسواء أرجحنا المرسل أم لا، فإن الاختلاف في الإسناد أحد وجوه إعلال الرواية، فالرواية المرسلة والمنقطعة تقدح في الرواية المتصلة، هذا مع تساوي هذه الوجوه الثلاثة، فكيف إذا كانت الرواية المرسلة أرجح الوجوه، ورجحها إمام مثل الدارقطني، كما رجح الرواية المرسلة عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).
العلة الثانية: في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، مختلف فيه، روى عنه بكر بن مضر، وعبد الله بن وهب المصري، وليس له من الأحاديث التي وصلت إلينا إلا حديثان:
أحدهما: حديث الباب على اختلاف عليه في إسناده، كما سبق.
وحديث آخر: في مسند أحمد، وسنن الترمذي قد تابعه عليه عمر بن أبي سلمة، كلاهما (صخر، وعمر) عن أبي سلمة، عن عائشة، في فضل القيام على أمهات المؤمنين، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي في هذا الحديث.
وقال فيه النسائي: صالح، وإذا أطلق الصلاح يراد به صلاح الدين بخلاف صالح الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه حديثه الثاني (٦٩٩٥).
ووثقه العجلي.
وقد سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٧)؛ إشارة إلى أنه لا يعرف فيه جرح ولا تعديل معتبر.
واضطرب فيه كلام الذهبي.
فقال في تهذيبه لسنن البيهقي (٢/ ٧١٧): صخر اتهم بالوضع، وهذا خبر منكر جدًّا.
وقال في الكاشف: وثق على البناء للمجهول.
ولا يعدل الذهبي إلى صيغة البناء للمجهول في الكاشف، ويدع قوله: (ثقة) إلا إذا كان توثيقه ممن عرف بالتساهل.
وقال في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٨): «شيخ حجازي، قليل الحديث، ولا يكاد يعرف...».
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٦٩٣): صخر بن عبد الله صدوق، لم يخرجا له. اهـ
وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٧): «فيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه».=

= وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٢٠)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ٤١٣)، بأنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي وقد وثقه ابن حبان، وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي، قال الحافظ: وقد أوضحته في لسان الميزان بشواهده.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٧٨): إسناده حسن. اهـ وكأنه اعتمد على قول النسائي صالح مع ذكر ابن حبان له في الثقات، وتوثيق العجلي، لكنه قال في التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا فلين، وحيث إنه قد انفرد بهذا الإسناد، ولم أقف فيه على من تابعه على رواية هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، فيلزم تضعيفه.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٩): «وهو إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر».

فإذا تجاوزنا توثيق العجلي لما قيل فيه من التساهل، فإن ذكر ابن حبان في الثقات لا يعتبر توثيقًا، حتى ينص على توثيقه بقوله: مستقيم الحديث ونحو ذلك، أو يكون من شيوخه الذين لقيهم وعرفهم، وأما مجرد ذكره لهم في الثقات، فهو يذكر كل راوٍ لا يعرف فيه جرح؛ اعتبارًا بأن الأصل في المسلم العدالة، وهذا لا يكفي في الرواية، فإذا أضيف إلى ذلك قلة الرواية، وقلة من روى عنه، ونكارة ما يرويه زاده ذلك نكارة، والله أعلم.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث منكر، مخالف لما صح عن أنس نفسه موقوفًا عليه، ومخالف للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره.

أما ما ثبت عن أنس موقوفًا عليه: فقد رواه شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس موقوفًا بسند صحيح، وسوف يأتي تخريجه في الآثار إن شاء الله تعالى.

واختلف على شعبة:

فرواه **عبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث** كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦٢).

وحجاج بن منهال كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠١)،

وأبو داود الطيالسي ومحمد بن جعفر (غندر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٩)،

وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ١٢٤)، سبعتهم رووه عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.

وهذا موقوف على أنس، وسنده في غاية الصحة، وهو معارض لما رواه صخر بن عبد الله بن حرملة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالف هؤلاء، يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان العنبري كما في مسند البزار (٧٤٦١)،=

= فرواه عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس مرفوعًا.
ويحيى بن كثير ثقة.
وتابعه أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع (ثقة)، روي عنه من ثلاثة طرق، أصحها طريق السراج.
أخرجه السراج في حديثه (٣٨٧)، وفي مسنده (٤٠٠)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٧) أخبرنا أبو يحيى (محمد بن عبد الرحيم القرشي لقبه صاعقة ثقة حافظ)
ورواه محمد بن المظفر في أحاديث شعبة (٢١٤)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٨) عن أبي القاسم النعمان بن هارون بن محمد بن هارون البلدي (صدوق)، قال: حدثنا أبو يوسف القلوسي (يعقوب بن إسحاق القلوسي ثقة).
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢)، من طريق أبي حمزة الأنصاري (أنس بن خالد بن عبد الله بن أبي طلحة بن موسى بن أنس بن مالك فيه جهالة)، ثلاثتهم: (صاعقة، وأبو يوسف القلوسي، وأبو حمزة الأنصاري)، رووه عن أبي زيد الهروي سعيد بن الربيع، عن شعبة به مرفوعًا.
ويحيى بن كثير، وأبو زيد الهروي وإن كانا من الثقات إلا أنهما لو خالفا محمد بن جعفر في شعبة لقدم عليهما، كيف وقد خالفا سبعة من أصحاب شعبة، منهم أئمة كابن مهدي، فلا شك في شذوذ هذا الطريق المرفوع عن أنس، وإن كان لفظ الحديث محفوظًا مرفوعًا في الصحيح.
وأما مخالفته للأحاديث الصحيحة: فإن حديث أنس مخالف لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أيضًا (٢٦٦-٥١١) مرفوعًا: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل، وسيأتي ذكرهما بالأسانيد في الأدلة إن شاء الله تعالى.
وجاء من طريق آخر عن أنس:
رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٦٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٣٧)، والمطالب العالية (٣٤٠)، حدثنا يعلى بن عباد: حدثنا عبد الحكم، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.
وفي إسناده عبد الحكم القسملي البصري، قال فيه البخاري: عن أنس وأبي الصديق منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ ١٢٩).
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٥): سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفًا.
وقال أبو نعيم في الضعفاء (١٣٤): روى عن أنس نسخة منكرة، لا شيء.
وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٣): كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلم له معه مشافهة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.... =

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق بن البهلول، حدثنا يحيى ابن المتوكل، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سالم بن عبد الله،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السادس:

(ح-٢٣٤٧) ما رواه الدارقطني في السنن من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا تقطع صلاة المرء امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

= ويعلى بن عباد الكلابي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩١)، وقال: يخطئ.
وقال الدارقطني كما في العلل (١٢/ ١٥٥): بغدادي ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (١٣٨١).

(٢) قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٢٩٥٨): «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».
في إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠): متروك الحديث. وانظر: بحر الدم (٤٨).
وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (١/ ٧٥).
وهذا القول ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله، وسوف أخرجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٣) سنن الدارقطني (١٣٨٥).

(٤) ومن طريق إسماعيل بن عياش رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٣٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣)، ولفظ ابن عدي: لا يقطع الصلاة كلب، ولا حمار، ولا امرأة، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، إن أبى إلا أن تلاطمه فلاطمه فإنما تلاطم شيطانًا.
وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢): «قلب -يعني: ابن أبي فروة- إسناد هذا الخبر =

الدليل السابع:

(ح-٢٣٤٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس،

عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا[1].

[منكر][2].

❑ **ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

ليس في الحديث أن الكلب كان أسود، فخرج الاعتراض بالكلب.

قال الخطابي: «لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب؛ لثبوته وصحة إسناده»[3].

= ومتنه جميعًا، إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**.

فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعًا من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ، وهو قوله: لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار. والأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار، والكلب، والمرأة».

قلت: عزاه ابن حبان من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهذه رواية النسائي في المجتبى (٤٨٦٢) وفي الكبرى (٧٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥)، وفي الصغير (٥٤) حيث رووه من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. والمحفوظ أن الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

رواه البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤) ومسلم (٢٥٩-٥٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي سعيد.

ورواه مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

(١) المسند (١/ ٢١١).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٥٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩١).

الوجه الثاني:

على فرض أن الحديث صحيح، وهذا على سبيل الافتراض، فمن المعلوم أن النبي ﷺ كان من عادته إذا أراد الصلاة ركزت له عنزة، وكان لا يدع ذلك حتى في سفره، ونفي السترة في هذا الحديث جاءت من طريق يحيى بن أيوب، من رواية الليث بن سعد عنه، ولم يذكرها يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة عنه، كما لم يذكرها ابن جريج في روايته للحديث، فانفراد يحيى بن أيوب، وهو سيئ الحفظ، مع الاختلاف عليه، ومخالفته لابن جريج يجعل منها زيادة شاذة.

فإن كان النبي ﷺ صلى إلى سترة فهي تكون قريبة منه، بينها وبين موضع سجوده مقدار مرور شاة، كما في حديث سهل: (**كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة**) متفق عليه[1].

وفي البخاري من حديث سلمة: (**كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها**)[2].

وترجم لهما البخاري في صحيحه: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسترة.

وقوله: (**كان بين مصلى رسول الله ﷺ**) المراد بالمصلى: موضع السجود، كما قاله النووي، وقدره بعض العلماء بقدر الشبر.

وأما إذا قدر (**المصلَّى**) بموضع القيام فإنه يكون بينه وبين السترة بنحو ثلاثة أذرع؛ لما رواه البخاري (**عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه**)[3].

فإذا علم ما بين موضع سجوده وبين سترته، وما بين موضع قدمه وبين سترته، فإن قول الفضل بن عباس: (**وحمارة وكلبية بين يديه**) أي: من وراء سترته، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦).

لا يضره؛ لأنه يبعد مع قرب السترة أن تكون الكليبة والحمارة بينه وبين سترته، خاصة أن الحمارة ترعى، والمرعى فلاة رحبة.

وإن كان لم يصلِّ إلى سترة وهذا نقوله على سبيل الجدل، فالمرور بين يدي المصلي إنما يؤثر إذا ما مرَّ بينه وبين موضع سجوده، وهو حريم المصلَّى، ولا يتصور أن يجتمع حمار وكلب بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده؛ لضيق المكان، لهذا كان على كلا الافتراضين يحمل قوله: (**وهما بين يديه**) أي: في موضع قبلته، ولا يعني هذا أنهما بين يديه أي بينه وبين سترته، وأبعد منه أن يكونا بينه وبين موضع سجوده، ومثل هذا لا يؤثر على صحة صلاته.

وقد جاء في النصوص إطلاق لفظ: (بين يديه)، ويراد به ما وراء سترته.

(ح-٢٣٤٩) فقد روى البخاري في صحيحه، حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال:

سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار[1].

ولمسلم من طريق سفيان (يعني: الثوري) حدثنا عون به، وفيه: (... **يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع**...). الحديث[2].

هكذا رواه سفيان الثوري، وشعبة من رواية أبي الوليد عنه، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقد كان المرور من وراء السترة.

لما رواه البخاري من طريق آدم، قال: حدثنا شعبة به، وفيه: (... **وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها**).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون بنحوه، وفيه: (... **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**)[3].

فتبين أن بعض الرواة يطلق لفظ: (بين يديه) ويريد في قبلته، وإن كان من وراء السترة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

الدليل الثامن:

(ح-٢٣٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه،

عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب[1].

[ضعيف][2].

❑ **ويجاب عن هذا الاستدلال بوجهين:**

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده من لا يعرف.

الوجه الثاني: أنه في مرور الصغيرة، قال ابن رجب: «وقد يفرق من يقول ببطلان الصلاة بمرور المرأة، بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ، ويقول: إذا أطلقت المرأة لم يرد بها إلا البالغ، وزينب حينئذ كانت صغيرة، والصغيرة لا تسمى امرأة في الحال؛ ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[3].

الدليل التاسع:

(ح-٢٣٥١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد[4].

[حديث معلٌّ][5].

---

(١) المسند (٦/ ٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٦٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٣).

(٤) المسند (٦/ ٣٩٩).

(٥) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٥٧).

❑ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث معلٌّ، فلا يقوى على معارضة الصحيح.

الجواب الثاني: لو فرضنا صحته، لكان دليلًا على عدم وجوب السترة: إما مطلقًا، وهو قول الجمهور، أو في الحرم المكي، وهو قول طاوس، وعطاء، ونص عليه أحمد في رواية ابن الحكم وغيره(١)، ولا يصح دليلًا على نفي البطلان بمرور المرأة؛ لأن من قال: يحرم المرور اشترط لذلك شرطين: إما أن يقع المرور بين الرجل وبين سترته إن كان ثَمَّ سترة، وإما أن يقع المرور بين المصلي وبين حريم مصلاه، وهو مذهب الجمهور والخوارزمي من الشافعية، واختلفوا في تقدير حريم المصلي.

فقيل: قدر ما يحتاج إليه في صلاته: ومنتهاه موضع سجوده، وهو الأصح في مذهب الحنفية؛ واختاره ابن العربي من المالكية، وقدمه الدردير في الشرح الكبير، وبه قال الخوارزمي من الشافعية(٢).

لأن تحريم ما وراءه تضييق على المارة من غير حاجة إليه.

قال الدردير المالكي في الشرح الكبير: «الأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده»(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٦٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٧)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٥٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦).

وقال الأُبِيُّ نقلًا من شرح الزرقاني (١/ ٣٦٩): «واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه، فقيل: قدر رمي الحجر. وقيل: قدر رمي السهم. وقيل: قدر طول الرمح. وقيل: قدر المضاربة بالسيف. وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. قال ابن العربي: والجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده إلى أن قال: والأولى ما قاله ابن العربي؛ لأنه القدر الذي رسم=

قال الخوارزمي الشافعي في الكافي، نقلًا من تحرير الفتاوى للعراقي: «يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود»[١].

وقيل: حريمه قدر شبر من موضع سجوده؛ وهو قول في مذهب المالكية[٢]؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: **(كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة)**. متفق عليه[٣].

ونقل اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم، أنه قدر شبر من موضع قدمه، فكان إذا قام دنا من الجدار ذلك القدر؛ لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر[٤].

وهو غلط، ويلزم منه حركة كثيرة في الصلاة بلا حاجة.

وقيل: حريم المصلي ثلاثة أذرع من موضع قدمه؛ وهو قول في مذهب المالكية؛ لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، كما في حديث بلال رضي الله عنه في الصحيح[٥].

وذكر اللخمي بأن هذا القول يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان من قيام المصلي ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر[٦].

= الشارع أن يكون بين المصلي وبين سترته».

وعلق ابن الملقن على ذلك في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٢): قوله: **(فليقاتله)** حملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن المقاتلة لغة: المدافعة، كانت بيد أو بآلة.

(١) ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا صلى بلا سترة فهو المهدر لحرمة نفسه، فلا يحرم المرور، بل ولا يكره، ولو في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده خلافًا للخوارزمي، فإنه قال بالتحريم في حريم المصلي، انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨).

قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٧٩): «معنى ممر الشاة إذا كان ساجدًا، وثلاثة أذرع إذا كان قائمًا. ولو كان قدر ممر الشاة، وهو قائم لاحتاج إلى أن يتأخر للسجود، وذلك عمل في الصلاة مستغنًى عنه».

(٥) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٦) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٨)، =

وقيل: لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، اختاره بعض الحنفية[(١)].

قال السندي في حاشية على النسائي: «ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع»[(٢)].

ولا يحق للمصلي أن يتحجر أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه، فمن أين لكم أن مرور الطائفين قد وقع في هذا الحدود؟ وإذا لم يقطع بمثل ذلك، فلا يمكن أن يعارض به حديث أبي ذر، وهو سنة صريحة قولية، ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل؛ لأن الفعل يرد عليه احتمالات كثيرة، سآتي على ذكرها إن شاء الله تعالى خلال البحث، والتوجه لضعف الحديث يلقي عنك عناء التوفيق بينه وبين حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقال ابن ماجه بعد روايته لهذا الحديث: «هذا بمكة خاصة»[(٣)].

وقال اللخمي: «لا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة».

الدليل العاشر:

إذا اختلفت الأحاديث نظرنا إلى عمل الصحابة، وقد ثبت عن بعض فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أن الصلاة لا يقطعها شيء، من ذلك:

(ث-٥٦٩) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي[(٤)].

[سنده في غاية الصحة][(٥)].

= شرح مجموع ابن الأمير (٣/ ٢٤٧).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٠).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٥/ ٢٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٥٨).

(٤) الموطأ (١/ ١٥٦).

(٥) أثر ابن عمر، رواه الزهري، وعبيد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر.
ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
أما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. =

(ث-٥٧٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

عن علي وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم ما استطعتم[1].

[صحيح][2].

= فرواها **مالك** في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٥٦)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٤١٧)، ومن رواية محمد بن الحسن (٢٧٥).

ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٩٥)، من طريق ابن بكير،كلهم عن مالك،

ورواه **ابن عيينة** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٤)، وفي الخلافيات له (٧٧٦).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٦٦)،

وشعيب كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٧٣، ٣١٧٤)، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن سالم، فرواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣)، والدارقطني في السنن (١٣٨٤).

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٣)، والدارقطني في السنن (١٣٨٤).

(١) المصنف (٢٨٨٤).

(٢) رواية قتادة عن سعيد بن المسيب تكلم فيها بعض الأئمة.

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/ ٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجالٍ لا يعرفون».

قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرجا أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال:

ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا: (**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**).

كما روى له مسلم أيضًا (١١٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن=

= عائشة مرفوعًا: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وهو في البخاري من غير هذا الطريق.
وأخرج له البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، **عن ابن عباس مرفوعًا (في العائد في هبته كالعائد في قيئه).**
وأخرجه له البخاري (٤١٦٢) ومسلم (١٨٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.
وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث، كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث.
وأخرج له مسلم أيضًا (٢١٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر ... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (٣٤٦٨).
وأخرج له البخاري (٤١٥٣) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.
ورواه مسلم أيضًا لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم.
لهذا صححت هذا الأثر؛ لأنه من رواية أصحاب قتادة الكبار، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٨).
فالأثر رواه **شعبة**، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٠٦، ٥٠٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥).
وسعيد بن أبي عروبة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٤)، وتهذيب الآثار للطبري (٥٠٤، ٥٠٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٤)،
وهشام الدستوائي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٠٣، ٥٠٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)، ثلاثتهم (شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام) رووه عن قتادة به.
ورواه **همام** واختلف عليه فيه:
فرواه حجاج بن منهال، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٣)، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن عليًّا وعثمان قالا: ... وذكر الأثر.
وخالفه عبد الصمد كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٠٢)، قال: حدثنا قتادة، عن سليمان بن يسار، عن علي وعثمان به.
ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة، ولعل الوهم من عبد الصمد؛ لأن همام في رواية حجاج موافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦١)، عن الثوري ومعمر.
والبغوي في الجعديات (٢٥١٧) أخبرنا زهير، =

(ث-٥٧١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، قال:

قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث[1].

[منقطع؛ حبيب بن أبي مرزوق لم يدرك عثمان].

(ث-٥٧٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبالِ بها[2].

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها[3].

[صحيح].

وقد يقال: إن هذا في مرور امرأة تطوف بالبيت، فتكون أحق بالمكان.

فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال:

رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها[4].

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) من طريق إسرائيل،
والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٠٠، ٥٠١) من طريق عمر بن عبيد، وعنبسة،
كلهم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وحده.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا، في إسناده الحارث الأعور، وفيه كلام معروف.
وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

(١) المصنف (٨١٠٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٥٧).
(٣) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).
(٤) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي عمار، وأبوه فيه لين][(١)].

❑ **ورد:**

كون الطائف أحق بالمكان فهو يرفع الإثم عنه، لكنه لا ينفي الإثم عن المصلِّي، فلو كان مرور المرأة يقطع الصلاة، لحرم على المصلي الصلاة في مكان يتعرض فيه لبطلان صلاته، إلا أن يتخذ سترة تقيه من إفساد صلاته، أو يكون مضطرًّا للصلاة في هذا المكان، ولا ضرورة.

(ث-٥٧٣) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: ذكر له أن المرأة، والحمار، والكلب، يقطعون الصلاة، قال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه، لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يكره.

[انفرد به سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أبو الشعثاء وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي عن ابن عباس فقال: يقطع الصلاة الكلب -زاد أبو الشعثاء: الأسود- والمرأة الحائض، وهذا أصح][(٢)].

---

(١) اختُلِف فيه على ابن جريج:
فرواه يحيى بن سعيد الأموي كما في تهذيب الآثار للطبري المجزء المفقود (٥١٦)، وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار.
وخالفهما عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٦)، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن أبي عمار (في المطبوع: عن أبي عامر) قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد موضع قدميها.
وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج على غيره، وقد أثبت واسطة بين ابن جريج وابن أبي عمار، الله أعلم.
وعبد العزيز بن جريج فيه لين، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.
لكنه قد صح عن ابن الزبير من غير طريق ابن جريج.

(٢) رواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٦٠).
وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٦٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥١٨)، =

فهذه الآثار، خاصة ما صح عن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين، وقد تأيد ذلك بقول ابن عمر، وهو من فقهاء الصحابة، وممن لازم النبي ﷺ طيلة حياته، وتبع ذلك إنكار عائشة أم المؤمنين، وعمل ابن الزبير، وأحد القولين عن ابن عباس، فإذا تعارضت الأحاديث المرفوعة فإن هذه الآثار تكون مرجحة لأحاديث أن الصلاة لا يقطعها شيء، ولهذا نسب القول به إلى عامة الصحابة، وجمهور الفقهاء.

❑ **ويجاب عن عموم هذه الأدلة والآثار:**

الجواب الأول:

أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**) لا يصح منها شيء.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح»[1].

فلا يمكن أن تعارض الأحاديث الضعيفة والضعيفة جدًّا بما رواها مسلم في صحيحه، وحكم بصحتها أئمة النقل.

الجواب الثاني:

على فرض صحة أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**)، فإن دلالتها عامة، وحديث: (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**) دلالتها خاصة، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول.

= **ويعلى بن عبيد** كما في معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٢٠١)، والسنن الكبرى له (٢/ ٣٩٥).
والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)،
ومؤمل كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٩)، ستتهم رووه عن سفيان الثوري، عن سماك به.
وسماك في نفسه حسن الحديث وما رواه عن عكرمة فإن فيه اضطرابًا، إلا ما رواه سفيان وشعبة عنه، فإنه حسن ما لم يخالف غيره.
قال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».
وقد خالف رواه جابر بن زيد، وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي، كلاهما عن ابن عباس أنه قال: يقطع الصلاة الكلب -قال جابر: الأسود- والمرأة الحائض.
وسنده صحيح، وهذا أصح من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وسيأتي تخريجه في موضعه من الاستدلال، فانظره هناك؛ دفعًا للتكرار.

(١) العلل المتناهية (١/ ٤٤٩).

❑ **واعترض:**

بأنه ورد ما يقضي على هذا الخاص، وهو صلاته ﷺ إلى عائشة ، وهي في قبلته، وهذا من قبيل الخاص.

جاء في شرح القسطلاني للبخاري: «فإن قلت: تمسك الأكثرين بحديث: لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن؛ لأنه مطلق، وحديث الثلاثة مقيد، والمقيد يقضي على المطلق.

أجيب: بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد، وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه رضي الله عنهن، وهن في قبلته»[1].

❑ **ويجاب:**

سوف أناقش الاستدلال بحديث عائشة بتوسع في دليل مستقل من المسألة إن شاء الله تعالى، وانظر: كذلك الجواب التالي.

الجواب الثالث:

أن أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**)، وحديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، حكمها جار على وفق البراءة الأصلية.

وحديث: (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**) ناقل عن حكم الأصل.

والقاعدة تقول: ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل.

قال المرداوي في التحبير: «إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل، فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا في الآخر»[2].

يقول ابن حزم: «لو صحت هذه الآثار -وهي لا تصح- لكان حكمه ﷺ بأن الكلب، والحمار، والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان»[3].

---

(١) شرح القسطلاني (إرشاد الساري) (١/ ٤٧٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٥).

(٣) المحلى (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

الجواب الرابع:

يحمل مطلق أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**) على المقيد من حديث أبي ذر.

(ح-٢٣٥٢) فقد روى الطحاوي من طريق هشيم، عن يونس، ومنصور، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرحل، أو كواسطة الرحل، وقال: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود[1].

والحديث أصله في مسلم.

وإنما يعمل بمقتضى المطلق إذا لم يرد ما يقيده، كالعام يجب العمل بعمومه ما لم يرد ما يخصصه، وأما إذا أطلق النص تارة وقيد تارة حمل المطلق على المقيد.

فيكون المعنى: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة.

ومفهومه: إذا لم يكن بين يديه سترة قطع صلاته المرأة والحمار والكلب، وفي هذا جمع بين هذه الأحاديث.

كما قيد الجمهور حديث ابن عباس: (**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**) متفق عليه، بالمقيد من حديث ابن عمر: (**فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**) متفق عليه، وفي هذا نزاع بين الحنابلة والجمهور ليس هذا موضع بسطه.

وكإطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة، فلا يقال: إن مثل ذلك من تعارض النصوص، ولا أنه من باب النسخ، بل يحمل المطلق على المقيد كما يحمل المجمل على المبين ويعد مفسرًا له.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٩٨)، وأصله في مسلم، ولفظه: (... **إذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرَّحْل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ**) مفهومه: إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل لم يقطع صلاته شيء، فليس في لفظ الطحاوي وأبي عوانة ما يخالف صحيح مسلم.
انظر تخريجه: (ح-٢٣٧٢).

الجواب الخامس:

وأما الجواب عن آثار الصحابة رضي الله عنهم:

فمنها: أنها معارضة للأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة في مسلم، والموقوف لا يعارض به المرفوع.

ومنها: أن الصحابة مختلفون، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة دون بعض، فيطلب المرجح من خارج أقوالهم.

فقد صح القول بالقطع بالمرأة والحمار والكلب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأحد القولين عن ابن عباس.

وأعاد الحكم الغفاري من مرور حمار مر بين يدي الصف.

وأعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو بين يديه وهو يصلي، وهو أحد القولين عنه، وسيأتي تخريجها في موضع الاحتجاج بها، وليس في موضع الرد.

قال الشوكاني: «وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار»[1].

ومنها: أن آثار الصحابة إذا تعارضت في قطع الصلاة قدم قول الصحابي المخالف للقياس على قول الصحابي الموافق للرأي.

فالذي قال من الصحابة: لا يقطع الصلاة شيء قوله موافق للرأي.

والذي قال من الصحابة: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، قاله اعتمادًا على النقل والسماع؛ لأن الرأي والقياس لا يقضيان بهذا، ولأنه لا يخص الكلب الأسود من الأبيض، والحمار دون سائر الدواب إلا اعتمادًا على النص، فكان القول المخالف للقياس أولى بالقبول من غيره.

وإن كنا نؤمن أن الشرع لا يعارض العقل، لكن العقل قد يعجز عن إدراك أسرار التشريع؛ لذا كان عرضة للصواب والخطأ، وإذا لم يستطع العقل إدراك الحكمة عبر

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥).

عنه الفقهاء بأنه تعبدي، وليس معنى كونه تعبديًّا أنه خالٍ من الحكمة، فالله سبحانه وتعالى حكيم منزه عن العبث، ولا يشرع إلا ما فيه حكمة، ولا يفرق الشرع بين متماثلين، كما لا يجمع بين متفرقين، والمؤمن متبع للشرع أبدًا، وإذا بدا في الظاهر بعض التعارض بين العقل والشرع، كان العقل هو المتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾[الأحقاف: ١١].

الدليل الحادي عشر:

إجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة كما أمره الله فإن صلاته على الصحة، ولا يجوز إبطالها إلا بنص لا معارض له، أو إجماع، فأما الأخبار في هذا الباب فظاهرها التعارض، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب أو حمار، والأصل بقاء الصلاة على الصحة، والله أعلم.

❑ويناقش:

بأن هذا الدليل يؤول إلى أنه لا يحتج إلا بمسائل الإجماع، وهي قليلة، وأكثر الأدلة العملية والأقوال الفقهية هي مبنية على الظن، ومحل تجاذب بين الفقهاء في دلالتها، فإذا غلب على ظن المجتهد رجحان قول من هذه الأقوال فهذا الذي تعبدنا به، فالظن هو السبيل الشرعي عند تعذر اليقين، وهو مقصود للشارع حين جعل هذه المسألة من مسائل الخلاف، ولو أراد الله أن تكون هذه المسألة من مسائل القطع لكانت مشيئته[1].

---

(١) ما تعذر على العلماء معرفة المراد منه بالاجتهاد قد بُيِّن من خلال النصوص القطعية.
فهناك مسائل تولى الله وحده بيانها في كتابه، كالمواريث، ودلالتها نصية.
وهناك مسائل أحال في بيانها إلى السنة، فبينها الرسول ﷺ في أحاديث صريحة لا تحتمل، كعدد الركعات في الصلوات الخمس، وكمعرفة الأموال الزكوية من غيرها وأنصباء الزكاة ومقاديرها، وهذان القسمان يتعذر على المجتهد الوصول إلى مراد الله منها، فتولى الله بيانه أو رسوله ﷺ بما تقوم به الحجة على الناس.
وهناك مسائل ترك الاجتهاد فيها للعلماء ليجتهدوا؛ لأن الوصول إلى مراد الله منها ممكن بالاجتهاد، وكانت دلالة النصوص فيها ليست قطعية لحكم إلهية، من أجل بذل الجهد والتعبد=

ومسألة الباب واحدة من آلاف المسائل التي يجتهد فيها العالم ويتملس مراد الله من النصوص الواردة فيها، فلا يسوغ القول باستصحاب بقاء الصلاة على الصحة؛ لأن الأدلة وإن كانت صحيحة لا تسلم من المعارضة، فلا ندع هذا إلا بخبر سالم عن المعارضة، أو إجماع، فلو طبقنا هذه القاعدة لتركنا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة؛ لأنها لا تسلم من المعارضة، وليست محل إجماع، فإهدار هذه الأحاديث الصحيحة إهدار لأحكام كثيرة من الشريعة لا أظن أن تعامل العلماء تؤيد مثل ذلك، ولا أظن من استدل بمثل ذلك يلتزم هذا، والله أعلم.

= في معرفة مقصود الشارع، وليرفع الله بها درجات بعض العلماء على بعض، وليخص الله بعضهم بالفتح من عنده بحسب الجد والإخلاص، فيفيض الله على بعض العلماء ما لا يفتح به على آخرين؛ رحمة وفضلًا وتوسعة وتيسيرًا على الخلق، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وليتمحص الاتباع لله ولرسوله على ما تشتهيه النفس أو تنزع له من شدة أو تفلت، أو تقديم لقول شيخ أو إمام أو عمل بلد، وإنك لتحزن حين ترى أن مسائل الخلاف الفقهية والتي أراد الله فيها الخلف قدرًا وشرعًا يتحول عند بعض طلبة العلم سببًا في الفرقة بين أهل الحق، وهذه مسألة أخرى كتب فيها أهل العلم كتبًا خاصة من أجلها، ومن أجل التماس العذر لأهل العلم فيما يختلفون فيه، يا ليت قومي يفقهون؛ ليعذر بعضهم بعضًا، ولتكن المجادلة بينهم بالتي هي أحسن؛ طلبًا للحق، وأداء لفريضة العلم، وقد يتقنع البغي من البعض باسم الغيرة على الدين، وتحته حظ خفي من حظ النفس وحب النيل من الشخص، وصدق الله وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم.

وبعضهم يعتبر هذا الجفاء والغلظة والقسوة من باب إظهار شدة التدين، وقوة التمسك بالحق والذب عنه، وما فاته من تأليف القلوب، ووحدة الصف، واجتماع الكلمة أحب إلى الله من مسألة فقهية اختلف فيها السلف فلم يتفرقوا شيعًا، ونحن نلوكها غيبة وتحزبًا، وبعضهم يرد الخلاف إلى اختلاف المنهج إذا عسر عليه الإقناع بالحجة، وفي الحقيقة مرده إلى غباء محكم وجهالة غطت البصيرة، وتزكية للنفس وكأن الوحي نزل عليه بأنه على هدى، وغيره على ضلال، هلا اتهمت نفسك وطريقتك واجتهادك حتى لا تقطع بصوابك وإن قطعت بصوابك هل هو مبرر لتضلل من أخطأ في الاجتهاد، والله قد قَسَمَ له أجرًا على فعله، فإن كان عندك طاقة في الشقاق والنزاع هلا أفرغت هذه الطاقة على أهل البدع المغلظة، والمنكرات العامة، وليسلم أهل العلم والمتمسكون بمنهج السلف من لسانك، فإنه أزكى لقلبك، وأسلم لدينك وأبقى لعملك، ولذلك ما نزعت بركة العلم وثمرته من طالب العلم إلا بسبب هذه المسالك، واللجاج فيما لا تحتمله المسألة، قد انشغلنا ببعضنا عن أهل الباطل من العلمانيين.

❑ **دليل من قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥٣) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٥٤) ما رواه مسلم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل(٢).

[انفرد به عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦-٥١١).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قليل الحديث، وكلها عن عمه يزيد بن الأصم، وقد روى عنه ابن عيينة، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١)، وسكت عليه.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، ولم يتابع في الرواية عن عمه يزيد بن الأصم.
وأخرج له مسلم هذا الحديث شاهدًا لحديث أبي ذر، وساق له حديثًا آخر في صفة السجود في الشواهد أيضًا، وثالثًا في لعن اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد في المتابعات.
وقد رواه سعد بن هشام عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، والوقف أرجح من حيث الصنعة، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وسيأتي تخريج الأثر الموقوف في الآثار إن شاء الله تعالى.
وقال أحمد الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث=

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الأعلى، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار[1].

[صحيح][2].

= أبي ذر، ليس يصح إسناده ... انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩).

ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحًا، ولا حديث ابن مغفل الآتي.

(١) المسند (٤/ ٨٦).

(٢) انفرد به سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به،

رواه **عبد الأعلى** كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٨٦) و (٥/ ٥٧)، وسنن ابن ماجه (٩٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٦)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٨٦).

ومعاذ بن معاذ كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)،

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما في مسند الروياني (٨٨٠)،

وسعيد بن عامر كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٦).

ومحمد بن بشر وعبدة وجعفر بن عوف كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٥)، ثمانيتهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة به.

وخالف سعيدًا **معمر بن راشد**، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٥١) فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، سمع من قتادة، وهو صغير، فلم يضبط.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة، قال: ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة والحائض. موقوف بسند صحيح.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا. والوقف أرجح.

وقتادة مكثر، ولا يستغرب منه التعدد في الأسانيد، وأومأ الإمام أحمد إلى تضعيفه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٥٦) ما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار[١].

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا عون به: وفيه: والمرأة والحمار يمرون من ورائها[٢].

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: نفي بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار من وراء السترة.

ومفهومه: أنه لولا السترة لبطلت؛ إذ لا معنى للتنصيص على مرور الكلب والمرأة والحمار دون غيرها إلا بطلان الصلاة بمرورها بين يدي الإمام بلا سترة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن رجب: «يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى»[٣].

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٥٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثنا راشد بن سعد،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم

---

(١) رواه محمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٧٢)، وفي الكبرى له (٨٥٠، ٩٥٦٣)، وتهذيب الطبري الجزء المفقود (٤٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٣٤).
ورواه الدورقي وأبو موسى محمد بن المثنى، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٤١)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤).

شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنَّا بدواب سوء(١).

[رجاله ثقات، إلا أنه معلٌّ](٢).

الدليل السادس: من الآثار

(ث-٥٧٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة،

---

(١) المسند (٦/ ٨٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٨٤).

ومحمد بن عوف الطائي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٨٤) (ثقة).

وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة كما في مسند الشاميين للطبراني (٩٩٠) (صدوق)، ثلاثتهم عن أبي المغيرة به.

صفوان هو ابن عمرو (ثقة)، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج (ثقة).

والحديث معلول بعلتين:

الأولى: أن راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال، وهو قليل الرواية عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها.

الثانية: المخالفة، فقد خالف راشد بن سعد الحفاظ من أصحاب عائشة، منهم:

الأسود بن يزيد، وروايته في البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

الثاني: **مسروق**، وروايته في صحيح البخاري (٥١١)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

الثالث: **عروة** وروايته في صحيح البخاري (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨-٥١٢)،

الرابع: القاسم بن محمد، وروايته في البخاري (٥١٩) أربعتهم رووه عن عائشة أنها قالت عندما قيل لها: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، فاعترضت عليهم باعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي.

فلو كان عندها شيء مرفوع عن النبي ﷺ أكانت تنسب القول إليهم؟ بل أكانت تعترض عليهم بما اعترضت؟! فهي أتقى وأجلُّ أن تعارض السنة المرفوعة بالرأي، فواضح أن هذه الرواية عنها لا شيء.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ١٢٤): «هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك، ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ، عنها، أنه ذكر عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة مرفوعًا: (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**)، فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ، وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟ ! يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت».

عن عبيد الله بن أبي بكر، قال:

سمعت أنسًا يقول: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب[1].

[وسنده صحيح، وسبق تخريجه][2].

(ث-٥٧٥) ومنها: ما رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق معاذ ابن معاذ وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عن أبي هريرة، قال: يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة.

[اختلف في وقفه ورفعه، وصحح الدارقطني الوقف][3].

---

(١) المصنف (٢٨٩٩).

(٢) في صدر هذه المسألة عند الرواية المرفوعة عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه قتادة، واختلف عليه.

فقيل: عنه عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة بزيادة سعد بن هشام.

وفي الإسنادين روي موقوفًا ومرفوعًا.

وقد رواه عن قتادة ثلاثة من كبار أصحابه: ابن أبي عروبة، وهمام، روياه عن قتادة موقوفًا، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ومرة على الشك في رفعه، مما يدل على اضطراب هشام فيه، وقد تفرد هشام في رفعه في إحدى الروايات عنه، فكانت رواية هشام الموقوفة أولى أن تكون محفوظة من روايته المرفوعة؛ لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة وهمام.

ورواه همام ووافقه الدستوائي في إحدى الروايات عنه، بزيادة سعد بن هشام بين زرارة وبين أبي هريرة، ولم يختلف على ابن أبي عروبة في إسقاط سعد بن هشام.

وزيادة سعد بن هشام في إسناده أولى أن تكون محفوظةً لاتفاق همام، وهشام في إحدى الروايات عنه على زيادته.

فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة من أصحاب قتادة في حديث واحد، فالقول ما اتفق عليه اثنان منهم، وما انفرد به واحد منهم مخالفًا لهما تجنبناه.

فقد اتفق كل من همام وهشام على زيادة سعد بن هشام.

واتفق كل من همام وابن أبي عروبة وهشام في إحدى الروايات عنه على كونه موقوفًا، وهذا هو المحفوظ.

قال الدارقطني كما في العلل (٩/ ٩٢): الصحيح حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة». يعني: من قوله، فرجح الوقف وزيادة سعد بن هشام.

هذا هو الاختلاف على قتادة على سبيل الإجمال، وإليك التفصيل. =

= رواه **سعيد بن أبي عروبة** عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة موقوفًا. ليس في إسناده سعد بن هشام.
رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٧٩) من طريق معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.
ورواه هشام [الصواب همام والتصويب من التنقيح (٢/ ٣١٥)] ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩٢)، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا.
فهنا اتفق همام وابن أبي عروبة على روايته عن قتادة موقوفًا، وهو المحفوظ.
ورواه **هشام الدستوائي**، واختلف عليه فيه:
فقيل: عنه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة مرفوعًا.
رواه **معاذ بن هشام** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٧٩)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٧)، وسنن ابن ماجه (٩٥٠).
وابن أبي عدي كما في مسند البزار (٩٤٦١)، كلاهما (معاذ وابن أبي عدي) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.
هكذا مرفوعًا، وبزيادة سعد بن هشام في إسناده.
قال البزار: ولا نعلم روى سعد بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا هذا الحديث.
وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة مرفوعًا، بإسقاط سعد بن هشام.
رواه يحيى بن سعيد القطان كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٩٢)، عن هشام به.
ورجح الإمام أحمد رواية الوقف.
قال الإمام أحمد نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢١): «حدثناه يحيى، قال: شعبة رفعه، وهشام لم يرفعه.
قال الإمام أحمد: كان هشام حافظًا.
قال ابن رجب: هذا ترجيح من أحمد لوقفه».
وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة بالشك في رفعه.
رواه **إسماعيل بن علية** كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٥)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٨٠)، عن هشام الدستوائي به، **قال أبو هريرة: يقطع الصلاة الكلب، والحمار والمرأة، قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.**
هكذا رواه بالشك في رفعه، وبإسقاط سعد بن هشام من الإسناد.
وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفًا بإسقاط سعد بن هشام.
رواه عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، عن هشام به، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٩١).
فأصحاب هشام، اختلفوا عليه، فتارة يجزم برفعه، وتارة يجزم بوقفه، وفي رواية ثالثة: يشك في الرفع، وتارة يسقط سعد بن هشام، وتارة يذكره، وقد رجحت رواية الوقف، وزيادة ذكر =

(ث-٥٧٦) وروى عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال،

عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعًا، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلًا لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات(١).

[إسناده صحيح إلا أن رأي الحكم مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف ولم ينكر عليه](٢).

= سعد بن هشام في إسناده؛ لوجود من تابعه على ذلك، والله أعلم.

(١) المصنف (٢٣٢٠).

(٢) هذا الأثر قد رواه عن الحكم ثلاثة:

الأول: عبد الله بن الصامت، عن الحكم.

رواه حميد بن هلال بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، واختلف على حميد:

فرواه **سليمان بن المغيرة**، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٢٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩) رقم ٣١٥١، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن الحكم الغفاري موقوفًا.

ورواه **مبارك بن فضالة** كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٦٥)، ومسند السراج (٤٠١)، وفي حديثه (٣٨٨)، فرواه عن حميد به: **كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة ..، وفيه: إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه الكلب أو الحمار أو المرأة أن نعيد الصلاة**.... وذكر نحو سليمان بن المغيرة.

فرفع مبارك بن فضالة الحديث، وهو وهم، قال فيه أحمد: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثًا كثيرًا، ويقول في غير حديث: عن الحسن البصري، حدثنا عمران، وحدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك.

الثاني: الحسن البصري، عن الحكم الغفاري. =

ولو صح هذا لكان دليلًا على تفسير القطع بالبطلان، وفيه بحث سوف يأتي مستقلًا في المسألة التي بعد هذه إن شاء الله تعالى، وعلى أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم، وأن المرور بين يدي المأموم يفسد صلاته ولو اتخذ إمامه سترة، وهذا مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس، ومخالف لقول عامة أهل العلم، إن لم يكن مخالفًا للإجماع.

❑ **وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الأدلة بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

تضعيف الأحاديث الواردة بقطع الصلاة.

قال ابن رجب: «فمنهم من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئًا، وليس شيء منها على شرطه»[1].

وأخرج البخاري حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل، وترجم له في صحيحه فقال: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء[2].

= رواه **يونس بن عبيد** كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٦٤)،

ويزيد بن إبراهيم التستري كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٧٣)، كلاهما عن الحسن عن الحكم الغفاري به موقوفًا، وسنده صحيح إن ثبت سماع الحسن من الحكم الغفاري رضي الله عنه.

ورواه **معمر** عمن سمع الحسن به كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣١٨).

وخالفهم حوشب، فرواه عن الحسن، **عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.**

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١١) رقم ٣١٦١، من طريق محمد بن أبي بكر المُقدَّمي: حدثنا عمر بن رُدَيْح: حدثنا حوشب به، والمحفوظ وقفه على الحكم.

الثالث: أبو طالب الضبعي، عن الحكم الغفاري.

رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٥٦٦) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي طالب الضبعي: أن الحكم الغفاري -وكانت له صحبة مع النبي ﷺ صلى بأصحابه، فمرَّ حمار بينه وبين الصف، فأعاد الصلاة، فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات فقال: اللهم أرحني منهم، وأرحهم مني؛ فما جمَّع الجمعة الثانية حتى مات.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩).

وقال الشافعي عن حديث أبي ذر: ... إنه عندنا غير محفوظ ...[١].

وقال أحمد الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له: حديث أبي ذر؟ قال: «هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده...»[٢].

ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحًا، وهو في مسلم، وكذا حديث عبد الله بن مغفل، لقوله: هاتوا غير حديث أبي ذر، فكأنه لم يرد عنده في الباب إلا حديث أبي ذر، ومع ذلك أتبعه بقوله: ليس يصح إسناده.

وقد علمت أن مسلمًا رواه من حديث أبي هريرة مرفوعًا من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا،وسبق تخريجه.

❑ **ورد هذا الجواب:**

أما عدم تخريج البخاري لحديث أبي ذر؛ فلأنه ليس على شرطه، فلم يخرج البخاري في صحيحه لعبد الله بن الصامت شيئًا.

ومثله يقال في حديث أبي هريرة، فإنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، ولم يخرج لهما البخاري شيئًا في الصحيح.

ولا يلزم من كون الحديثين ليسا على شرط البخاري ألا يكونا صحيحين، خاصة حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة قد روي من غير طريق يزيد بن الأصم.

وأما تضعيف الإمام أحمد لحديث أبي ذر فقد انفرد بنقله الحسن بن ثواب، وهو من المقربين من الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، إلا أنه لم يبين علة تضعيفه غير أنه قال: لا يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف، وهو على حمار، وكأن علته عند الإمام أحمد معارضته لهذا الحديث، ولحديث عائشة في اعتراضها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وذلك لا يوجب تضعيفًا، كشأن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر، وقد ذهب الإمام أحمد إلى الأخذ بحديث أبي ذر في إحدى الروايتين عنه.

كما أن نقل الحسن بن ثواب معارض بما نقله المروذي وعلي بن سعيد عنه.

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩).

فقد نقل المروذي عن الإمام أحمد، أنه قال عن حديث أبي ذر: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد.

وقال في رواية علي بن سعيد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة، يعني: عن حميد بن هلال، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء[١].

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «ما في قلبي منه شيء»[٢].

وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.

وصححه البيهقي مع ما هو معلوم عنه من نصرة مذهب الشافعي، فلم يوافق إمامه على تضعيفه. قال في معرفة السنن: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي ﷺ ...»[٣].

وقال ابن المنذر: «هو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب....»[٤].

فتصحيح الإمام أحمد لحديث أبي ذر الموافق لتصحيح مسلم والترمذي والبيهقي وابن المنذر مقدم على تضعيفه المجمل لحديث أبي ذر.

وأما كونه يفهم من كلام الإمام أحمد تضعيف حديث أبي هريرة، فإنه وإن لم يكن صريحًا فربما يرجع لتفرد عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولوجود الاختلاف فيه على أبي هريرة في روايته موقوفًا، ومرفوعًا.

فقد رواه قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، والوقف أصح في طريق قتادة، وسبق تخريجه.

وقد يقال: يحتمل تفرد الراوي عن أهل بيته ما لم يروه غيره.

ولو رجحنا الموقوف على المرفوع من جهة الإسناد، وهو ظاهر من حيث

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٨).

(٢) مسائل ابن هانئ (٣٣٠).

(٣) معرفة السنن (٣/ ٢٠٠).

(٤) الأوسط (٥/ ١٠٤).

الصنعة، فمثله لا يقال بالرأي، فإنه لا معنى لاختصاص الكلب الأسود من الأبيض، ولا التنصيص على الحمار دون سائر الدواب مدخل للاجتهاد، مما يجعل الموقوف في حكم المرفوع، وقد خرجه مسلم شاهدًا لحديث أبي ذر.

وأما تضعيف حديث أبي ذر لمعارضته لحديث ابن عباس وحديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فإنه لا معارضة بينهما على الصحيح، وسوف يأتي الجواب عليه إن شاء الله تعالى عند الاحتجاج بهما.

الجواب الثاني:

بعض العلماء رجح أحاديث عدم القطع على حديث أبي ذر وأبي هريرة وقدم أسبابًا للترجيح:

منها: أن أحاديث عدم القطع أكثر.

ومنها: أن أحاديث عدم القطع يوافقها ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

ومنها: أن النبي ﷺ صَلَّى، وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدًا منهما.

ومنها: أن السترة للمصلي ليست واجبة في قول جماهير أهل العلم، وقد صلى النبي ﷺ في المسجد الحرام، والناس يطوفون بين يديه، ولم تبطل صلاته[1].

❑ **ورد هذا الجواب بما يلي:**

وأما الجواب عن الترجيح بالكثرة: فلا نسلم أن أحاديث القطع حديث واحد، بل ورد مسندًا من عدة أحاديث، منها حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وكلاهما في مسلم، وحديث عبد الله بن مغفل، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه، وصح موقوفًا من قول جماعة من الصحابة، وليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بالصحة وقوة الدلالة، فحديث أبي ذر نص في المسألة، وأحاديث عدم القطع الصريح منها لا يصح، والصحيح منها غير صريح، والجمع بينها ممكن في أصح قولي أهل العلم.

قال ابن القيم: «فإن لم يكن سترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن المغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لِمُعَارِضٍ هذا شأنه....»[1].

وأما معارضة حديث أبي ذر بحمل النبي ﷺ لأمامة في صلاته: فلا تعارض بينهما؛ لأن الكلام عن مرور المرأة، وإذا أطلقت المرأة فالمقصود البالغ في أصح قولي العلماء، ودخول الصغيرة في مسمى المرأة لا يكون إلا بتجوز أو بقرينة، كما لا يدخل الصبي في مسمى الرجل إلا بتجوز، أو قرينة.

قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، فلو مرت طفلة لم تقطع الصلاة على الصحيح، على أن أمامة إذا وضعها النبي ﷺ فهو لا يضعها في قبلته، وموضع سجوده، وإنما يضعها بجانبه؛ ليسهل حملها مرة أخرى إذا قام، وحتى لو وضعها أمامه فلا يعد هذا مرورًا، فلا تعارض بين الحديثين.

وأما معارضة حديث أبي ذر بظاهر القرآن: فلا تبطل صلاة الرجل بعمل غيره؛ لأن من مسلمات الشرائع السماوية: ألا تزر وازرة وزر أخرى.

❑ **فالجواب على هذا:**

أولًا: لا نسلم أن العبادة لا تبطل بفعل الغير إذا دل دليل على البطلان، أرأيت لو أن رجلًا ألقى على المصلي نجاسة، أو سلبه ما كان يستر عورته، وكان عنده سترة غيرها، فإن صلاته تبطل، ولم يكن ذلك من كسبه، ومثله لو انفض العدد الواجب لانعقاد الجمعة على القول بوجوب عدد معين.

ثانيًا: أن الآية التي اعترض بها تخبر عن الإثم، وهو حكم تكليفي، وليس في البطلان وهو حكم وضعي، وقد يجتمعان، وقد يفترقان، فكان على المصلي أحد أمرين: إما أن يتخذ سترة، وإما أن يدفع المار بين يديه، فإذا لم يتخذ سترة، ولم يدفع المار بين يديه فقد تسبب هو في قطع صلاته، وهذا تقصير منه، فيجتمع فيه حقه الإثم والبطلان للتسبب.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٦).

جاء في حاشية الصاوي: «استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله، ولم يترك واجبًا، فإن السترة إما سنة أو مندوبة، فكيف يكون آثمًا بفعل غيره؟ وأجيب: بأن المرور -وإن كان فعل غيره- لكن يجب عليه سد طريق الإثم، فأثم لعدم سده»[(١)].

وأما إذا امتثل الأمر الشرعي، فاتخذ السترة، وحاول منع المار بين يديه، فأبى المار، فإنه لا إثم عليه، وإن بطلت صلاته، والإثم على المار وحده، كخروج الريح من المصلي فإنه يفسد الصلاة من جهة الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فإن كان متعمدًا أثم على إفساد صلاته، وإلا لم يأثم.

وقد قسم المالكية الإثم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: فقد يأثم المار والمصلي: كما لو كان المار له مندوحة، والمصلي صلى لغير سترة.

القسم الثاني: قد لا يأثم أحد منهما: كما لو كان المار مضطرًّا، والمصلي قد احتاط واتخذ سترة.

القسم الثالث: قد يأثم المصلي وحده: كما لو كان المار لا مندوحة له، والمصلي لم يتخذ سترة.

القسم الرابع: قد يأثم المار وحده: كما لو كان له مندوحة، واتخذ المصلي سترة[(٢)].

وهذا التقسيم ليس محل وفاق، وإنما أردت منه الجواب عن الاعتراض ببطلان الصلاة بفعل الغير.

❑ ورد هذا الجواب:

بأن المبطل للصلاة ليس الإخلال بالسترة، وإنما المبطل لها مرور المرأة أو الكلب أو الحمار، فهو فعل من كسب الغير، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة، ولم يمر هؤلاء بين يديه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة؟[(٣)].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣٧).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٧٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٢٧)، حاشية الصاوي (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٧).

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

أن فعل الغير إنما أبطل؛ لأجل الإخلال بالسترة، ألا ترى أنه لو مَرَّ هؤلاء من وراء السترة لم تبطل صلاته.

وأما معارضة حديث أبي ذر باعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ: فلي فيه وقفة وحده، باعتباره من أقوى ما يعتمد عليه الجمهور برد حديث أبي ذر.

وأما الجواب عن صلاة النبي ﷺ في الحرم والناس يطوفون بين يديه: فلم يصح ذلك؛ لأن المحفوظ أنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ففي الإسناد إبهام الواسطة بين كثير وبين جده، وسبق تخريجه، وعلى فرض صحته، فإن العلماء مختلفون في استثناء الحرم من تحريم المرور بين يدي المصلي، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الجواب الثالث:

بعض العلماء يرى أن الأحاديث المرفوعة متعارضة، والسبيل إذا تعارضت الأدلة أن نقدم ما عليه عمل الصحابة.

قال ابن رجب: «وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهومن أجل أصحاب الإمام أحمد»[1].

❑ **ونوقش هذا:**

أن هذا مسلك جيد، لكنه لا يصار إليه إلا بشرط تعذر الجمع؛ لأن الترجيح يؤدي إلى تعطيل أحد الدليلين، وهما صحيحان، بخلاف الجمع إذا أمكن بلا تكلف، فإن فيه إعمالًا لكلا الدليلين، ولم يتعذر الجمع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإني لا أعلم أن هذا القول قد صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما الذي صح عنه أن الصلاة لا يقطعها شيء من الخلفاء الراشدين: هم علي وعثمان وقال به من الصحابة عائشة، وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٤).

وقد خالفهم غيرهم من الصحابة.

الجواب الرابع:

ذهب بعضهم إلى أن أحاديث القطع منسوخة بحديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وبصلاة النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة، وبكون الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد، وهذه طريقة الطحاوي وبعض الشافعية.

❑ **وتعقب:**

بأن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

الجواب الخامس:

تأويل قطع الصلاة بغير الإبطال، كتأويله بنقص الصلاة، فإنه يطلق على إنقاص الشيء لغة بإبطاله، أو على قطع الذكر، ونحو ذلك.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن الأصل في الكلام حمله على الظاهر، ولا نلجأ إلى التأويل إلا مع تعذر الظاهر، ووجود قرينة تسوغ التأويل ولي وقفة مستقلة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من بحث هذه المسألة، حتى لا يتشعب بنا الحديث.

❑ **دليل من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[1].

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي: يصلي إلى غير سترة.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس: (**إلى غير جدار**) يعني: والله أعلم إلى غير سترة»[(١)].

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.

وقال الحافظ في الفتح: قوله: (**إلى غير جدار** أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)[(٢)].

وقال أيضًا: «فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة»[(٣)].

❑ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

لم يفهم الإمام البخاري من قوله: (**صلى إلى غير جدار**)، الصلاة إلى غير سترة، ولهذا بوب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وقال العراقي في طرح التثريب: «لا يلزم من قوله: (**إلى غير جدار**) ألا يكون ثم سترة، وإن كان الشافعي قد فسر قوله: (**إلى غير جدار**) أن المراد إلى غير سترة»[(٤)].

وقال ابن دقيق العيد: «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»[(٥)].

فالظاهر أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم من نفي (**الجدار**) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة،

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

(٢) فتح الباري (١/ ١٧١).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٧١).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٣٩١).

(٥) الإحكام (١/ ٢٨٤).

فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لا بد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة؛ ليكون الاستدلال به متجهًا.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (**إلى غير جدار**) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»[(١)].

وأما قول الحافظ: (لو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة)، فغير مسلم؛ فالفائدة من حديث ابن عباس تخصيص حديث أبي جهيم: (**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**).

فإن عمومه: يشمل الإمام والمنفرد والمأموم، فجاء حديث ابن عباس فخصَّه بالإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من هذا العموم، فلا حرج بالمرور بين يديه.

كما أن حديث أبي سعيد بدفع المار بين يديه ظاهره عموم الأمر لكل مصلٍّ أن يدفع من يمر بين يديه، فجاء حديث ابن عباس فخصَّ الأمر بالدفع في حق الإمام والمنفرد، وخرج المأموم من الأمر بدفع المار.

وأما ما احتج به الحافظ من رواية البزار، فهي من غير طريق الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، وهي رواية منكرة.

(ح-٢٣٥٩) فقد رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه[(٢)].

[أعله ابن خزيمة][(٣)].

وقد عارض الحكم بن أبان عبد الكريم:

(ح-٢٣٦٠) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا

---

(١) شرح القسطلاني (١/ ٤٦٤).

(٢) البزار (٤٩٥١).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر، انظر: (ح-٢١٥٣).

الحكم يعني: ابن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول:

قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ، بعرفات، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة(١).

[تفرد به الحكم بن أبان عن عكرمة، وهو صدوق](٢).

قال أبو بكر ابن خزيمة: «فهذا الخبر يضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: (**وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه**).

وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان، قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم، عن مجاهد، يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل، عن النبي ﷺ»(٣).

فإن حملنا رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي: يصلي إلى شيء غير جدار، فيكون ما أجمل في رواية عبيد الله جاء مفسرًا في رواية الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فلا تعارض بينهما.

(ح-٢٣٦١) ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة،

---

(١) المسند (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه **يزيد بن أبي حكيم** كما في مسند أحمد (١/ ٢٤٣).

وحفص بن عمر العدني كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٤٤).

وإبراهيم بن الحكم بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٤٣) ح ١١٦٢٠، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، ثلاثتهم عن الحكم بن أبان به.

وإسناد الإمام أحمد قوي، فإن يزيد بن أبي حكيم صدوق، وكذلك شيخه الحكم بن أبان، وقد تابع حفص بن عمر العدني يزيد بن أبي حكيم، وهو وإن كان ضعيفًا لكنه يقوي طريق يزيد بن أبي حكيم، وأما إبراهيم بن الحكم بن أبان فلا اعتبار به لشدة ضعفه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦).

عن الحكم،

عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه(١).

وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**(٢).

وهذا كان بالأبطح في حجة الوداع، وإذا لم يترك النبي ﷺ السترة في حجة الوداع، فصلاته في منى أو في عرفة على اختلاف الرواة، والمحفوظ الأول، ليست استثناء، فلو أراد ابن عباس من نفي الجدار نفي السترة، لعبر بنفي العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ليدل نفي الأقل على نفي الأعلى، وليس العكس.

وإن فسرنا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي: إلى غير سترة، فإن رواية عبيد الله في الصحيحين أصح مما تفرد به الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس والله أعلم.

والتفسير الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليترك السترة، وقد أمر بها أمته، وكانت تحمل له في صلاة العيد، وكانت تضرب له العنزة في السفر ليصلي إليها.

(ح-٢٣٦٢) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر(٣).

فهذا الحديث مقطوع بصحته، ومن أصح الأسانيد، وعبيد الله في نافع مقدم على الإمام مالك، وقد نص على أن هذا فعله ﷺ في الحضر والسفر، ولفظ: (كان) مشعر بالدوام والاستمرار.

وإذا كانت رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس تحتمل أن يكون صلى إلى سترة غير جدار، وتحتمل أن يكون أراد من نفي الجدار نفي السترة بالكلية كان حمله على المعروف من عادته ﷺ أولى من حمله على النادر، وهذا ما جعل البخاري يُبَوِّب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٤)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

قال ابن حجر: «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر»(١).

الوجه الثاني:

هل المرور بين يدي المأموم إذا كان إمامه لا سترة له كالمرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صليا إلى غير سترة؟

فلو فرضنا أن حديث ابن عباس صريح بأن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة لكانت دلالته لا تتجاوز: صحة صلاة المأموم إذا مر أمامه حمار، ولم يتخذ إمامه سترة، ولكن ليس في الحديث ما يدل على أن المنفرد والإمام كذلك فإلحاق الإمام والمنفرد من باب دلالة القياس، لا من باب دلالة النص.

فالأحاديث في قطع صلاة الرجل محمولة على صلاة المنفرد والإمام، ولم تتعرض للمأموم.

فحديث أبي ذر: **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**. رواه مسلم(٢).

لم يخاطب به المأموم، بدليل أن الإمام إذا لم يتخذ سترة لا يؤمر المأموم باتخاذها، ولا أعلم نصًّا يستحب للمأموم اتخاذ السترة إذا ترك الإمام اتخاذها.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة»(٣).

قال خليل في التوضيح: «المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف. قاله ابن بشير»(٤).

وقال ابن مفلح في الفروع: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه (و)، ولا عكس

---

(١) الفتح (١/ ٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١١٥).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣).

(و)، فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له ...»[١].

ورمز بالواو للمسألتين إشارة إلى اتفاق الأئمة الأربعة عليه، وأن المسألتين من مسائل الخلاف وإلا لرمز لهما بحرف (ع).

وقال في المبدع: «لا يستحب لمأموم سترة، وليست سترة له .... وقال صاحب النظم: لم أر أحدًا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين ...»[٢].

وقال ابن عبد البر نقلًا من شرح الزرقاني على الموطأ: «حديث ابن عباس هذا -يعني: مروره بالأتان بين يدي الصف- يخص حديث أبي سعيد: (**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه**)؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[٣].

وقال اللخمي من المالكية: «ومن صلى مأمومًا فليس عليه أن يصلي إلى سترة، وذلك على إمامه، فإن صلى الإمام إلى غير سترة لم يؤتم به»[٤]، ولم يرشده إلى اتخاذ السترة.

وترك الصلاة خلفه لترك السترة هذا رأي للخمي، وليس للمذهب، بل الصحيح أن الصلاة لا تترك خلف الإمام من أجل ترك السترة، ويوعظ.

(ح-٢٣٦٣) وقد روى البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[٥].

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: (**وإن أخطئوا**) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه»[٦].

---

(١) الفروع (٢/ ٢٦٢).

(٢) المبدع (١/ ٤٣٩).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٠)، ونقله بحروفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٢).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

وقول جمهور الفقهاء وبعض الشافعية: سترة الإمام سترة للمأموم[(١)]، لا يقصدون أن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة، وإلا لكان المرور بين المأموم وسترة الإمام قاطعًا لصلاته كالمرور بين الإمام وبين سترته، وليس الحكم كذلك بالاتفاق إلا ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري، ولا يصح، وسبق تخريجه.

(ث-٥٧٧) وروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر،

عن قتادة، أو الحسن أو كليهما قال: إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم، فإنه يقطع صلاة الصف الأول، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف[(٢)].

---

(١) قال الترمذي في السنن (٢/ ١٥٧): «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه».
وقال عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨): وهو الأمر الذي عليه الناس.
وقال ابن رجب كما في فتح الباري (٤/ ١٢): قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه ... وذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء المدينة السبعة.
وقال في المغني (٢/ ١٧٤): «سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر».
وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، التفريع فقه الإمام مالك (١/ ٧٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ٦٧)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ١٣٠)، إعانة الطالبين (١/ ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، الفروع (٢/ ٢٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، المبدع (١/ ١٣٩)، المغني (٢/ ١٧٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩١).
وقال زكريا الأنصاري من الشافعية في الغرر البهية (١/ ٣٥٩): «والمعتمد أيضًا أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم. وقيل: سترة له».
وذكر الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٥٣): أن المأموم لا يدفع المار، ليس لأن سترة الإمام سترة له، وإنما؛ لأنه لم يصل إلى سترة، والأصح في مذهبهم: أن من صلى بلا سترة فليس له الحق في دفع من يمر بين يديه.
وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢) تعليقًا على قوله: (صلى إلى غير جدار): «وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة، وأن سترة الإمام سترة المأموم»
وانظر: شرح البخاري لابن الملقن (٣/ ٣٨٩).

(٢) المصنف (٢٣١٩).

[ضعيف][(١)].

ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أمر المأموم باتخاذ سترة في حال لم يتخذ إمامه سترة له، ولا في النصوص المرفوعة، ولا في الآثار الموقوفة أن المأموم كان يتحرى عن إمامه، أكان يصلي بسترة فيكتفي بها، أم لا، فيتخذ له سترة وحده، ولا يتيسر لكل مأموم الوقوف على فعل الإمام، ولم يرد في النصوص النهي عن الصلاة خلف الإمام إذا لم يتخذ سترة.

قال ابن رجب: «معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم»[(٢)].

هذا الذي ذكره ابن رجب هو معنى قول الفقهاء: سترة الإمام سترة للمأموم.

وينبغي أن يكون الحكم كذلك على قول: إن الإمام نفسه سترة للمأموم[(٣)]، فالمرور بين الإمام والمأموم لا يقطع صلاة المأموم على الصحيح، فليس كالمرور بين يدي الإمام، وكيف يكون الإمام سترة للمأموم والصف قد يمتد يمينًا وشمالًا، بينما سترته أمام وسط الصف؟، وإذا كانوا صفوفًا كثيرةً، فكيف يفصل بين المصلي وبين سترته؟ وكيف يبعد المأموم عن سترته، ولا يؤثر ذلك على حكم سترته؟

قال مالك: «لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم»[(٤)].

---

(١) رواية معمر، عن قتادة فيها كلام؛ قال الدارقطني كما في العلل (٢٦٤٢): سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش.
ولم يسمع معمر عن الحسن البصري بينهما رجل، قاله الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، انظر: جامع التحصيل (٧٨٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٨٢٨).
وقال معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن. سير أعلام النبلاء (٧/ ٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٢٠٣): «قال ابن وهب: قال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكونوا إلى سترة».

(٤) المدونة (١/ ٢٠٢).

فقوله: (لأن الإمام سترة لهم) تعليل لجواز المرور، ومع كون الإمام سترة لهم، فلم يمنع من المرور بينهم وبين سترتهم[١].

كل ذلك جعل الزرقاني في شرحه لخليل يقول عن سترة الإمام سترة للمأموم بأنها سترة حكمية لا حسية[٢].

فتبين من هذا أن السترة للإمام والمنفرد، ولا سترة للمأموم، ولا يقطع المرور بين يديه مطلقًا على الصحيح، سواء أكان للإمام سترة أم صلى بدونها، وليس في النصوص ما يدل على أن المأموم مأمور بدفع المار إذا لم يتخذ إمامه سترة.

قال ابن عبد البر: «المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»[٣].

وقيل: إن سترة الإمام سترة للمأموم في عدم الإبطال بالمرور، لا في إباحة المرور بين يدي المأموم، فإن المرور بين يديه ممنوع حتى لا يشغله، حكاه بعض الحنابلة[٤].

وحديث ابن عباس يدفع هذا القول، والتعليل بالاشتغال خلاف العلة المنصوصة بالأمر بالسترة، فهي لدفع الشيطان؛ حتى لا يقطع عليه صلاته، والاشتغال بدفع المار أكثر شغلًا من تركه يمر بين يديه، كما أن المرور بين يدي المصلي يشغله، ولو كان من وراء السترة.

---

(١) ومع أن العبارة صريحة للإمام مالك، بأن المرور لا يمنع في حق المأموم، إلا أن أصحابه استشكلوا عبارته، كيف يكون الإمام سترة للمأموم، ويجوز المرور بين المأموم وسترته.
فقيل: إن الإمام سترة لمن يليه حسًّا، ولغيره حكمًا فقط، والممنوع فيه المرور هو الأول فقط.
وهذا بعيد، فإن إطلاق جواز المرور من الإمام مالك لم يفرق فيه بين من يلي الإمام وغيره.
وقيل: إن قولهم: الإمام سترة لهم على تقدير حذف مضاف، أي: سترة الإمام سترة لهم. انظر: التوضيح (٢/ ٣، ٤)، لوامع الدرر (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٨).

(٢) شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٧).

(٣) التمهيد (٤/ ١٨٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٥)، المبدع (١/ ٤٣٩).

فإذا كان المأموم لا يؤمر باتخاذ سترة مطلقًا حتى ولو لم يتخذها الإمام، ولا يؤمر بدفع المار بين يديه على الصحيح، فكيف يمكن القول ببطلان صلاته بمرور أحد بين يدي الصف؟ ثم يتخذ ذلك حجة على إهدار حديث أبي ذر في عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار بين يدي الإمام!.

فإن قلت: كيف يمكن بطلان صلاة المنفرد والإمام، ولا تبطل صلاة المأموم؟

فالجواب: أن هناك علاقة بين الأمر بالسترة وبطلان الصلاة بالمرور، فالمنفرد والإمام مأموران باتخاذ السترة؛ لدفع تأثير المرور على صلاتهما، بخلاف المأموم فلا تأثير للمرور بين يديه فلا يؤمر باتخاذها حتى ولو تركها إمامه.

وعلى القول ببطلان صلاة الإمام بالمرور بين يديه، هل تبطل صلاة المأموم تبعًا لإمامه؟

هذه مسألة أخرى، فالخلاف فيها كالخلاف في الإمام إذا سبقه الحدث، أتبطل صلاة المأموم؛ لبطلان صلاة إمامه أم أن بطلان صلاة الإمام لا يلزم منها بطلان صلاة غيره؛ لأن كل واحد منهما له صلاته المستقلة؟ وسبق بحثها بصورها المختلفة، ولله الحمد، وهذه المسألة فرع من فروعها، والراجح أن صلاة المأموم مستقلة عن صلاة الإمام في الجملة، وإن كان يتحمل عنه بعض الأمور مما بينته في صفة الصلاة.

الوجه الثالث:

تفرد الإمام مالك بلفظ: (**يصلي بالناس إلى غير جدار**) مع الاختلاف عليه في ذكرها.

قال ابن رجب: «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: (**إلى غير جدار**) غير مالك»[1].

وكان يمكن أن يعتبر تفرد مالك زيادة من ثقة لإمامته وضبطه، لولا أن الإمام مالكًا نفسه قد اختلف عليه في ذكرها، فمن رووها عنه بلا ذكرها أكثر عددًا، وفيهم من يعد في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة؛ لموافقتها سائر من رواه عن الزهري غير الإمام مالك، كابن عيينة ويونس، ومعمر

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧).

وابن أخي ابن شهاب حيث رووا الحديث بلا ذكرها[1].

❑ **ورد عليهم:**

بأن الاختلاف على مالك وقع في الطبقة الأولى من أصحابه فعبد الله بن مسلمة رواها عن مالك في إحدى الروايتين، وعبد الله بن يوسف ثقة ثبت فيما يرويه عن مالك وإسماعيل بن أبي أويس، وإن كان له غرائب عن مالك، لكن الراوي عنه الإمام البخاري، وقد أخرج إسماعيل أصوله للبخاري فانتقى منها، يقابلهم جماعة مثلهم في الضبط والإتقان، لم يذكروها، وصححها الإمام البخاري، وخرجها في صحيحه، فلا يبعد أن يكون مالك تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وهذا لا يمنع أن تكون محفوظة، والله أعلم.

---

(١) الحديث رواه الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.
واختلف على الزهري في قوله: (إلى غير جدار)،
فرواه ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقرة، وابن سمعان، رووه عن الزهري به، وليس في روايتهم قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.
ورواه **مالك بن أنس إمام دار الهجرة**، واختلف عليه أصحابه في ذكر قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.
فرواه عبد الله بن يوسف ، ومطرف بن عبد الله، وإسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن بكير، كلهم رووه عن مالك، عن ابن شهاب به، بذكر (الصلاة إلى غير جدار).
وخالفهم كل من: يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، والإمام الشافعي، وأحمد بن أبي بكر، ثمانيتهم رووه عن مالك به، ولم يذكر أحد منهم في روايته قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.
ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، فرواه مرة بزيادتها، ورواه بدونها، وتجنب الإمام مسلم إخراج هذا الحرف من حديث مالك؛ للاختلاف عليه في ذكرها، وقد خرجت كل هذه الطرق في المجلد السابق في حكم اتخاذ السترة، فأغنى ذلك عن إعادته، فارجع إليه إن شئت.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٧): «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: **(إلى غير جدار)** غير مالك، وقد خرجه في الموطأ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى».
فلعل هذا في نسخة من الموطأ، ولم أقف على ذكر هذا الحرف في المطبوع من نسخ الموطأ، وراه مالك في المدونة (١/ ٢٠٣)، ولم يذكر هذا الحرف، فالله أعلم.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

بأن وقوع الاختلاف بين أصحاب الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام مالك يخرجهم من العهدة، ويجعل التبعة على الإمام مالك نفسه، لا على الرواة عنه، وإمامة مالك وضبطه وندرة أوهامه لا يدفع احتمال اضطرابه؛ لتعذر الترجيح بين الرواة عنه، وما من إمام مهما علا كعبه في الحفظ والإتقان إلا ويقع منه ما لا يعصم منه بشر، وكون الإمام البخاري قد صححها في صحيحه فهذا اجتهاده، والإمام مسلم قد تجنب تخريج هذا الحرف من الحديث، وإن كانت على شرطه، ولعل ذلك يعود للاختلاف في ذكرها، ومن لم يذكر هذا الحرف عن الإمام مالك أكثر عددًا، والكثرة من مسالك الترجيح عند الاختلاف، وكل من روى الحديث عن الزهري عدا الإمام مالك لم يذكرها، وهو مسلك آخر للترجيح أيضًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي:

أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من قبل رجليه.

وأخرجاه من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن مسلم (يعني: ابن صبيح) عن مسروق، عن عائشة بنحو حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة[1].

ورواه البخاري من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم يعني: ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلابًا ... ثم ذكرت نحو حديث حفص، عن الأعمش، عن مسلم.

(١) صحيح البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

(ح-٢٣٦٥) ورواه البخاري من طريق عبيد الله (يعني: ابن عمر)، قال: حدثنا القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما.

وجه الاستدلال:

دل اعتراض عائشة رضي الله عنها في قبلة النبي ﷺ على عدم قطع الصلاة بالمرور.

ودل حديث ابن عباس السابق على أن الحمار لا يقطع الصلاة، فبقي الكلب الأسود لا معارض له، فيقطع الصلاة وحده[١].

وقول عائشة: (**شبهتمونا بالحمر والكلاب**) يستفاد منه أمران:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها لم يبلغها شيء مرفوع عن النبي ﷺ، وإلا لما قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، فنسبت إليهم القول، ولو بلغها شيء مرفوع لما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة، وهي أجل من أن تعترض بعقلها على ما حكم به الله ورسوله.

ومن بلغه العلم حجة على من لم يبلغه.

الثاني: قولها: (**شبهتمونا**) أهو تشبيه في الحكم، فيكون هذا دليلًا على أن الكلب والحمار يقطع بخلاف المرأة؟ وإلا لما قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، ويدل عليه رواية القاسم عنها: (**بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار**)[٢]، أم أن مرادها من الإنكار ذكر المرأة مقرونة بهذه الدواب؟ ولهذا قالت في رواية عروة عن عائشة في مسلم حين قيل لها: يقطع الصلاة المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء ...)[٣]، يعني: أنْ ذكرت مع هذه الدواب.

(ث-٥٧٨) وروى عبد الرزاق في المصنف **من طريق إبراهيم عنها: قالت:**

---

(١) انظر: التحقيق (١/ ٤٢٦) ببعض التصرف، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٥١٢).

قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار .... الأثر[١]، وهذا منقطع.

وعلى هذا الاحتمال لا يستفاد منه حكم مرور الكلب والحمار، وهذا أقرب، خاصة أنه قد صح عنها صريحًا أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود، وسيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

وقالت في رواية: **جعلتمونا كلابًا**، والله أعلم.

وأصحاب هذا القول منهم من ذهب إلى أن حديث عائشة وابن عباس ناسخان لحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وهذا توجه الطحاوي من الحنفية، وبعض الشافعية[٢].

ومنهم من رأى أنهما معارضان لحديث أبي ذر وأبي هريرة، ولا يلزم من المعارضة النسخ، وهذا توجه الإمام الشافعي وأحمد[٣]، وهو أرجح من المسلك السابق.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ، ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب»[٤].

وقال ابن المنذر: «وأما من قال: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة الحمار، ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة معارضًا لخبر أبي ذر، ويجعل حديث ابن عباس في قصة الأتان معارضًا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣٦٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٠).

ولم يرتضه النووي فقال في المجموع (٣/ ٢٥١): «وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخًا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخًا، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدمًا عليه؛ إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضًا قاعدة معروفة، والله أعلم».

(٣) قال الشافعي في مختصر المزني مطبوع مع الأم - دار الفكر (٨/ ٦٢٣): «نحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر».

(٤) التمهيد (٢١/ ١٦٨).

لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة، أو حمار جائزة لمعارضة الأخبار في ذلك»(١).

ومما يرجح حديث عائشة وحديث ابن عباس عند الإمام الشافعي: أن كتاب الله قد قضى ألا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يبطل -والله أعلم- عملك بعمل غيرك، وأن يكون سعي كل نفس لها وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره(٢).

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

الجمهور انقسموا إلى قسمين: أحدهما رجح حديث عائشة على حديث أبي ذر، وبعضهم رجح القول بنسخ حديث أبي ذر بحديث عائشة، ولكل واحد من التوجهين تَرِدُ عليه مناقشة.

❑ **أما مناقشة طريق من سلك الترجيح، من وجوه:**

الوجه الأول:

قد صح عن عائشة في رواية صحيحة عنها أنها كانت تتقي المرور بين يدي النبي ﷺ، فلو حصل منها المرور، لكان قاطعًا للنزاع.

(ح-٢٣٦٦) فقد روى الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كنت أكون بين يدي رسول الله - ﷺ - وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمر بين يديه، فأنسل انسلالًا(٣).

[سنده في غاية الصحة](٤).

---

(١) الأوسط (٥/ ١٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مسند أحمد (٦/ ١٧٤).

(٤) رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ١٧٤)،
وأبو داود الطيالسي (١٤٧٦)، وعنه علي بن الجعد كما في البغويات (٨٧٦). =

فإذا نفت عائشة رضي الله عنها مرورها بين يديه، وحديث أبي ذر وأبي هريرة نص في النهي عن المرور، لم يدخل مَدُّ عائشة رجليها في قبلة النبي ﷺ في مسمى المرور.

الوجه الثاني:

لو قدرنا أن حديث النهي عن المرور يدخل فيه المكث بين يديه، والاعتراض ببعض البدن، كبسط القدمين في قبلة المصلي، والمرور، ثم جاء دليل يدل على جواز الاعتراض ببعض البدن لقولها: (**فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما**). لكان السبيل في محاولة الجمع بين النصوص لا في إهدار بعضها وتقديم بعضها بلا مرجح، فمن ذلك:

السبيل الأول:

أن نعتبر النهي عن المرور من قبيل العام؛ لشموله أفرادًا، والاعتراض ببعض البدن من قبيل الخاص، فيحرم المرور إلا ما خصه الدليل، كالنهي عن لبس الحرير يقتضي النهي عنه وعن أبعاضه، فلما جاء في النصوص ما يدل على جواز اليسير منه، خرج ذلك المقدار من التحريم، وبقي التحريم فيما عداه.

قال أحمد: «ومن الناس من يقول: إن قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ليست بحجة على هذا الحديث -يعني: من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب؛ لأن النائم غير المار»[1].

وهذا السبيل هو أرجحها عندي، ولهذا قدمته، وسيأتي التدليل عليه إن شاء الله تعالى.

السبيل الثاني:

إذا افترضنا أن المرور والمكث والاعتراض ببعض البدن شيء واحد، لا أفرادًا

= وخالد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٥)، وفي الكبرى (٨٣٣)، وعمرو بن مرزوق كما في حديث أبي العباس السراج (٨٩٢)، وفي مسنده (٤١١). وبشر بن عمر كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٢)، خمستهم رووه عن شعبة به، وسنده صحيح.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣).

متنوعة، قال ابن عبد البر: «اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها»[(١)].

فإن سبيل الجمع أن يقال: النهي عن المرور الأصل فيه التحريم، فلما جاء الدليل بجواز الاعتراض صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، والسبيل الأول أقوى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السبيل الثالث:

أن نعتبر حديث عائشة واردًا في صلاة النفل، وحديث أبي ذر في صلاة الفرض، فيبطل المرور في حال الفرض دون النفل.

ويشكل عليه، ما قاله ابن قدامة في المغني: «لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا ...»[(٢)].

السبيل الرابع:

قوله في حديث أبي ذر: (**يقطع الصلاة المرأة**) فالمرأة لفظ عام يشمل المحارم وغيرهم، وحديث عائشة خاص في شأن الزوجة، فيخص من العام ذوات المحارم، ويبقى القطع في حق المرأة الأجنبية؛ خشية الافتتان بها.

السبيل الخامس:

أن يحمل حديث عائشة على الضرورة؛ لضيق المكان، ويلحق به ما كان مثله كالمرور في الحرم المكي، ويحمل حديث أبي ذر في حال السعة.

السبيل السادس: وهذا سبقت الإشارة إليه، أن يقال: حديث عائشة على البراءة الأصلية، وحديث أبي ذر ناقل عنها، وهذا على افتراض التعارض بينهما، ولا تعارض.

السبيل السابع: تخصيص حديث أبي ذر بالعلة، فقد قيل: إن العلة في قطع الصلاة ما يحصل من التشويش، وقد قالت عائشة: إن البيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. فانتفى المعلول بانتفاء علته.

السبيل الثامن: يحتمل أن يكون السرير الذي عليه عائشة هو السترة، فكأن

---

(١) الاستذكار (٢/ ٨٥).

(٢) المغني (٢/ ١٨٥).

عائشة من وراء السترة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ بينه وبينها.

والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود، عن عائشة، قالت: **أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي** ....الحديث[1].

ذكره العراقي في طرح التثريب، وقال: «وعلى هذا لا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذر، وأبي هريرة في قطع المرأة الصلاة؛ لوجود السترة هنا»[2].

فهذه طرق ثمانية في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبعض هذه الطرق أقوى من بعض، والأول أقواها، وكلها أولى من سبيل الترجيح.

الجواب الثالث:

أن الذي أمر بدفع المار ومقاتلته إن أبى، وعلل ذلك بأنه شيطان إشارة إلى تحريم الفعل، هو الذي أقر عائشة رضي الله عنها على بسطها لرجليها في قبلته.

(ح-٢٣٦٧) فقد روى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. متفق عليه**[3].

فإن ذهبتم إلى أن فعل عائشة دليل الجواز، فلماذا قلتم: إن المرور بين يدي المصلي منهي عنه؟ أليس هذا ذهابًا منكم إلى التفريق بين المرور والاعتراض في الحكم؟ فضلًا عن أن يكون الاعتراض أشد من المرور.

وإن قلتم: إن فعل عائشة لا يعارض حديث أبي سعيد.

فكذلك فعل عائشة لا يعارض حديث أبي ذر، فلا يعارض العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، بل يعطى الخاص والمقيد حكمه، ويبقى العام والمطلق فيما عداه على عمومه وإطلاقه.

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور، فلا تبطل بالوقوف

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨)، وصحيح مسلم (٢٧١-٥١٢).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥).

قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب»[١].

وقال ابن رجب: «ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانًا، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك، والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين»[٢].

وعلى هذا فلو أن المصلي عمد إلى رجل جالس، فاتخذه سترة جاز، ولم يكن جلوسه أمامه من جنس المرور المنهي عنه.

فالرسول ﷺ والذي جاء عنه أنه كان يتقي مرور الدابة ثبت عنه أنه كان يصلي إلى راحلته، وهذا صريح في التفريق بين المرور وبين الاعتراض من السنة، وليست من فهم العقول، والسنة إذا فرقت لم يكونا متماثلين، وإن بدا لأحد أنهما متماثلان فليتهم فهمه بدلًا من رد السنة.

(ح-٢٣٦٨) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها[٣].

(ح-٢٣٦٩) وروى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة[٤].

[صحيح على شرط البخاري][٥].

(ح-٢٣٧٠) وروى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو قال: سمعت يحيى بن الجزار.

عن ابن عباس: أن جَدْيًا أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي،

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٤٧-٥٠٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧١).

(٥) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٧١).

فجعل يتقيه(١).

[منقطع، ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس، وهو متابع صالح لرواية عكرمة](٢).

---

(١) المسند (١/ ٢٩١).

(٢) رجاله ثقات إلا أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس، قاله عفان، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٦)، وانظر: تحفة التحصيل (ص: ٣٤٢).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٤): «سكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك أنه عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان: حدثنا شعبة: أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس -ولم أسمعه-: أن جديًا مر بين يدي النبي ﷺ ... الحديث، وكذا هو عند ابن أبي شيبة ...».

واختلف فيه على شعبة:

فرواه **محمد بن جعفر** وهومن أثبت أصحابه كما في مسند أحمد (١/ ٣٤١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١٧).

وحجاج بن محمد المصيصي، كما في مسند أحمد (١/ ٣٤١)،

وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٨٧٧)،

وعفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (١/ ٢٩١)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٦)،

وعلي بن الجعد، كما في البغويات (٩١)، ومسند أبي يعلى (٢٤٢٢)،

وسليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود (٧٠٩)،

وحفص بن عمر الحوضي، مقرونًا برواية سليمان بن حرب كما في سنن أبي داود (٧٠٩)،

وعبد السلام بن مُطَهَّرِ بن حسام، كما في فوائد تمام (٨٣٦)،

ومحمد بن إسماعيل الصائغ، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٩٦) كلهم رووه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس على الانقطاع.

وخالفهم **يحيى بن أبي بكير** كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٨٠)، فرواه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس ... فوصله.

وابن أبي بكير وإن كان ثقة إلا أنه لو خالف في شعبة محمد بن جعفر لقدم عليه، كيف وقد خالف جمعًا من الثقات، فلا يشك الباحث في شذوذ رواية يحيى بن أبي بكير، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس من وجه آخر:

رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا أبو المعلى العطار، حدثنا الحسن العرني، قال: ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبًا وحمارًا، لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريبًا منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في =

والحديثان لم يتعرضا أكان النبي ﷺ يصلي جماعة، أم كان يصلي وحده نفلًا، وتفرد هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأن ذلك وقع له، وهو يصلي جماعة، وهشام حَسُن الحديث إلا أنه قد خالفه غيره.

(ح-٢٣٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو مغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فنظر إليَّ رسول الله ﷺ فإذا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ ... وفيه: أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدر اتخذه قبلة، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار، ومرت من خلفه[1].

[تفرد بذكر درء البهيمة هشام بن الغاز، فالأقرب شذوذ هذا الفعل][2].

= صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ، يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة.

علي بن عاصم فيه ضعف، لكن تابعه حماد بن زيد،

وأبو المعلى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي، ثقة، وكذلك الحسن العرني، إلا أنه منقطع، الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

ورواه ابن ماجه (٩٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨، ١٤٠) ح ١٢٦٩٦، ١٢٧٠٤، من طريق حماد بن زيد، عن أبي المعلى العطار به بنحوه.

(١) المسند (٢/ ١٩٦).

(٢) تفرد به هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، بذكر درء البهيمة.

فقد رواه عطاء بن أبي رباح.

ومحمد بن أبي حميد(ضعيف باتفاقهم) ويأتي تخريج طريقه إن شاء الله تعالى، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، بذكر كراهة الثوب المعصفر.

وهو في صحيح مسلم من طريق طاوس، وجبير بن نفير، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بذكر كراهة الثوب المعصفر فقط، ولم يذكرا فيه درء البهيمة. =

= وهشام بن الغاز لا يعرف بالرواية عن عمرو بن شعيب، وليس له رواية عن عمرو بن شعيب إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه.
وقد قال فيه دحيم: ثقة، وقال مرة: ما أحسن استقامته في الحديث.
ودحيم دمشقي، وهو أعلم الناس بأهل دمشق.
ووثقه يحيى بن معين. وقال في مرة: لا بأس به.
وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال مرة: ما أحسن استقامته في الحديث.
وقال أحمد: صالح الحديث.
وقال ابن حجر في التقريب: ثقة.
وقال الذهبي: صدوق عابد، ولعل قول الذهبي: أقرب إعمالًا لقول الإمام أحمد: صالح، وقول ابن معين في رواية: لا بأس به، والله أعلم.
وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده هذا الإسناد من قبيل الحسن، ما لم يتفرد بأصل، أو يخالف.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد اشتمل على طرفين منه:
أحدهما: في النهي عن الثوب المعصفر.
والثاني: في درء مرور البهيمة بين يديه.
ولم يتفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في النهي عن الثوب المعصفر، فقد رواه طاوس، وجبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، وإن اختلفا في لفظه:
فلفظ: (جبير بن نفير) عند مسلم: (**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**)، ولم يذكر الإحراق.
وأما طاوس، عن ابن عباس، فرواه عنه اثنان:
أحدهما: سليمان الأحول، عن طاوس به، بلفظ: (**رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما**).
ورواه ابن طاوس، عن أبيه به، بلفظ: (**أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ، وقال: اذهب فاطرحهما، قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار**)، وكلاهما في مسلم.
وخالفهما هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في أمرين:
الأولى: أن رواية طاوس عند مسلم أن النبي ﷺ أمره بإحراق الثوب.
وفي رواية هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب به، أن عبد الله بن عمرو هو الذي أحرقها وأن النبي ﷺ سأله، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: فهلا كسوتها بعض أهلك. زاد في رواية: فإنه لا بأس بها للنساء.
ورواية مسلم أرجح؛ لما رواه الحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بسند صحيح إلى عطاء وفيه: ... **أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور، ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها، ففعلت**. وتفرد عطاء بذكر القسم.
الثاني: أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قد اختلف عليه في ذكر: (**درء البهيمة**).
فرواه عطاء بن رباح، ومحمد بن أبي حميد الأنصاري، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ليس =

= فيه ذكر لدرء البهيمة، واقتصرا على ذكر الثوب المعصفر.
ورواه هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب به، وزاد فيه: (**ذكر درء البهيمة**)، وله شاهد من حديث ابن عباس، من رواية يحيى بن الجزار، عنه، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.
وقد رواه طاوس وجبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو في مسلم في كراهة الثوب المعصفر.
فحديث هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في كراهة الثوب المعصفر، حديث صحيح؛ لمتابعة عطاء بن أبي رباح متابعة تامة، ولثبوت ذلك في صحيح مسلم، والمحفوظ فيه، أن النبي ﷺ أمره بحرقه، فهو أصح من حديث عمرو بن شعيب، أن عبد الله أحرقها، فقال له النبي ﷺ: لو كسوتها بعض أهلك، ويبعد تعدد القصة، والأمر في المنهيات، فالصحابي إذا بلغه النهي لا يظن به العود إلى لبسه مرة أخرى.
وأما زيادة درء البهيمة، فالأقرب أنها زيادة شاذة من رواية عبد الله بن عمرو فلم يذكرها إلا هشام بن الغاز، وقد رواه عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يذكر درء البهيمة، وكذلك رواه جبير بن نفير، وطاوس عن ابن عباس، واقتصرا على ذكر كراهة الثوب المعصفر.
والشاذ من قبيل الوهم، فلا يصلح شاهدًا لتقوية حديث ابن عباس من رواية يحيى الجزار عنه؛ لانقطاعه، والله أعلم.
هذا الكلام من حيث الإجمال، وإليك تفصيل تخريج رواية تقاء البهيمة موضع الشاهد.
أما رواية هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب:
فرواها **أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج** بطوله بذكر الرَّيْطَة المضرجة بعصفر، واتقاء البهيمة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٩٦)، ومسند البزار (٢٤٩٤)، ومسند الشاميين للطبراني (١٥٤٠).
ورواه **الوليد بن مسلم** بذكر درء البهيمة كما مسائل حرب الكرماني (١١٠٨)، وقد صرح بالتحديث.
ورواه **عيسى بن يونس** مرة بذكر درء البهيمة وحده، كما في سنن أبي داود (٧٠٨)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٤)
ومرة بذكر لبس الرَّيْطَة المعصفرة، كما في سنن أبي داود (٤٠٦٦)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٩١٠)، والآداب له (٤٨٢).
وثالثة رواه بطوله كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٨) و (٥/ ٩٦)، إلا أن البيهقي تعمد اختصار ما يتعلق بالصلاة موضع البحث، فقال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فذكر الحديث في صلاته، قال: ثم التفت إلي وعلي ريطة مضرجة بعصفر وذكر الحديث، ثلاثتهم: (أبو المغيرة، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس) رووه عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ورواه **خلاد بن يزيد الباهلي** واختلف عليه:
فرواه **أبو خالد يزيد بن سنان** كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٣٥٢)، قال: حدثنا=

فدل مجموع حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو على التفريق بين المرور، وبين القرار أمام المصلي.

= خلاد بن يزيد الباهلي، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كإسناد الجماعة بذكر الرَّيْطَة المضرجة فقط.

ورواه **سعيد بن محمد الوراق** كما في مسند الشاميين للطبراني (١٥٣٩)، والمحاملي في الأمالي كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٦/ ٣٣٩).

ومحمد بن تراب الحضرمي كما في التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٩٢)، كلاهما عن خلاد بن يزيد، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر ... وذكر الحديث بدرء البهيمة.

وهذا وهم، والله أعلم.

قال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٠٧): إسناده صالح.

قال النووي في الخلاصة (١٧٥٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وأما رواية محمد بن أبي حميد الأنصاري:

فروها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٣٣) من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ، وعلي ربطة مضرجة بعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره ... وذكر الحديث. ولم يذكر درء البهيمة.

ومحمد بن أبي حميد، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ضعيف.

وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال مرة: ليس بقوي في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أيضًا: واهي الحديث. وقال أيضًا: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا.

وأما رواية عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب:

فرواها الحاكم في المستدرك (٧٣٩٧) من طريق شعيب بن الليث،

وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٢٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: **(دخلت يومًا على رسول الله ﷺ، وعليَّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها ففعلت).**

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ولم يذكر درء البهيمة.

رجاله ثقات، وهو غريب من حديث عطاء بن أبي رباح، تفرد به سعيد بن أبي هلال المصري، وهو قليل الرواية عن عطاء، والله أعلم.

(ث-٥٧٩) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال:

كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك[١].

[صحيح][٢].

فإن كانت عائشة رضي الله عنها رأت أن المرور والاضطجاع شيء واحد من جهة دلالة اللفظ، فأحدهما يشمل الآخر، وقد أقرها النبي ﷺ على الاضطجاع في قبلته، مما يدل على جوازه، فهل قال أحد بإباحة المرور؟ فاختلاف حكمهما حتى عند الجمهور يمنع من التسوية اللفظية بينهما.

وإن كانت أم المؤمنين استخدمت القياس، فقاست المرور على الاضطجاع، فهو قياس مصادم للنص؛ لمخالفته ما ثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ من صلاته إلى الراحلة، ودرء البهيمة من المرور، ومخالف أيضًا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وكون عائشة رضي الله عنها لم تفرق بينهما فإما أن يقال: إن العذر لعائشة كونه لم يبلغها بما تقوم به الحجة من التفريق، ولذلك نسبت القول بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب إلى الناس، ولو سمعت فيه شيئًا مرفوعًا لم تنكره.

وكونها احتجت عائشة على الناس بكون النبي ﷺ أقرها على بسطها لقدميها في قبلته فهو فَهْمٌ غير معصوم، فالحجة في النص، لا في فهم النص، وليس هذا هو الحديث الأول الذي قد يفهم منه الصحابي خلاف المراد، فقد سبق لأم المؤمنين

---

(١) المصنف (٢٨٧٨).

(٢) هشام بن الغاز معروف بالرواية عن نافع، وسبقت ترجمته قبل قليل.

ولم ينفرد به، بل تابعه عبيد الله بن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة (٢٨٨١)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان يقعد رجلًا، فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

وعبد الوهاب الثقفي ثقة، وروايته عن عبيد الله بن عمر مخرجة في الصحيحين، وما قيل في تغيره في آخر عمره قبل وفاته بثلاث أو أربع سنين، فلا يضره؛ لأنه لم يحدث زمن تغيره، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٩)، وقد توبع.

أن أنكرت ما رواه بعض الصحابة من كون الميت يعذب ببكاء أهله عليه، لفهم ظهر لها حيث قدرت أنه يعارض ظاهر القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهي مأجورة على اجتهادها، وإن كانت لا تُوَافق على فهمها.

وكون بعض الأئمة لا يفرق بين المرور والقرار، والاعتراض ببعض البدن فذلك لا يقدح في صحة الرواية التي قضت بالتفريق.

ولأن عمدة من لم يفرق: إما الاحتجاج بفهم عائشة رضي الله عنها، وقد عملت ما فيه.

وإما نزعة لتحكيم اللغة وحدها في حقيقة شرعية، وذلك لا يكفي.

وأما من فرق بين الاعتراض والمرور فعمدته السماع؛ لأن النظر وحده قد لا يظهر للناظر فرق بينهما، فالاشتغال بالمار لا فرق فيه بين أن يكون المرور من وراء السترة أو بينها وبين المصلي، والحكم مختلف، ثم إنه لا اختصاص لنقص الخشوع بهذه الأشياء، بل ربما ينقص الخشوع بغيرها أكثر مما ينقص ببعضها، وإنما التسليم للنص، وسواء اهتدينا إلى الحكمة من التفريق أم لم نهتد فلا يصدُّ ذلك عن مقام العبودية بالتسليم والامتثال مع اتساع مساحة العذر في حق من اجتهد فأخطأ، ومن غضب لتخطئة أم المؤمنين أو لبعض الأئمة فهو دفاع عاطفي ظنًّا منه أن التفريق قائم على الفهم، وليس على التوقيف، والدفاع عن السنة المرفوعة والتي جاءت بالتفريق كان أولى بهم، والله أعلم.

❑ **وأما مناقشة دعوى النسخ فمن وجوه:**

الوجه الأول:

أن النسخ لا يصار إليه إلا بشرط العلم بالمتأخر، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يعلم، والجمع لم يتعذر.

وإذا لم يعلم المتأخر، فقد يقال: لما لم يعكس: بأن يجعل حديث أبي ذر ناسخًا لحديث عائشة وابن عباس.

ودفع هذا العيني في عمدة القارئ، فقال: «للاحتراز عن كثرة النسخ؛ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة»[1].

---

(١) عمدة القارئ (٤/ ٣٠٠).

وهذا دفع ضعيف، فإن النسخ للحكم، وهو واحد، ولو تعددت أحاديثه.

الوجه الثاني:

«قال ابن حجر في الفتح:«لو ثبت أن حديثها -يعني: حديث عائشة- متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط»[1].

الوجه الثالث:

يحق لنا أن نسأل في دعوى النسخ: أهو رافع لحكم المرور، فلا إثم على المار، أم رافع لحكم القطع، ويبقى المرور منهيًّا عنه؟

فإن قيل بالأول: وهو أن النسخ رافع لحكم المرور جملة، وأن المرور بين يدي المصلي وسترته مباح، فهذا قول لا أعلم قائلًا به، فالجمهور على تحريم المرور مطلقًا بين المصلي وموضع سجوده، وقيل: بتحريم المرور مع اتخاذ السترة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، واختار الغزالي من الشافعية كراهته[2].

فالأصل أن حديث أبي جهيم محكم غير منسوخ، أعني حديث: **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له، من أن يمر بين يديه.** متفق عليه[3].

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٠).

(٢) فجاء في كتاب الأصل للشيباني (١/ ١٩٦): «قلت: فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه ؟ قال: نعم».
وجاء في الهداية (١/ ٢٧٩): وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته ... إلا أن المار آثم ».
وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وأثم مار له مندوحة».
وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام ...».
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١): «ويحرم مرور بينه أي بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة».
وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

ومثله حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين في دفع المار، وسبق ذكره[١].

وفي دفع أبي سعيد الخدري للرجل في عهد بني أمية دليل على أن الحكم محكم غير منسوخ.

وإن قيل: إن النسخ رافع لحكم القطع دون المرور، فالمرور على التحريم، واعتبرتم اعتراض عائشة من باب المرور، فلماذا أقرها الرسول ﷺ على فعلها مع تحريمه، فلماذا لم تقبض عائشة قدميها طيلة الصلاة حتى لا تقع في النهي في كل مرة تعود إلى بسط قدميها، والحاجة إلى بسط القدم ليس مسوغًا لانتهاك الحرام، فكما قبضت قدميها لحاجة السجود، تقبض قدميها لحرمة المرور، مع أن القول بالنسخ لبعض الحكم دون بعض تحكم، لا يقوم على حجة.

فإن قيل: هي مضطرة؛ لضيق المكان.

فالجواب: إذًا لماذا لا نعتبر الضرورة هي التي رفعت حكم القطع، وليس النسخ أو دعوى افتراض التعارض، فالضرورة تقدر بقدرها، فهي حالة استثنائية لا حكم لها، فلا يعارض بها الأحاديث الصحيحة في حال الاختيار، كحديث أبي ذر.

والذي أريد أن أتوصل إليه من خلال هذا النقاش بيان تهافت حجة من يقول: إن الاعتراض بمنزلة المرور، ثم يذهب إلى تحريم المرور، ويجوز الاعتراض؛ لحديث عائشة، أليس هذا إقرارًا منه بالتفريق الذي نفاه؟

ولو كان الاعتراض من عائشة ناسخًا لحكم المرور، لكان ناسخًا للجميع بما فيه مرور الكلب، وعائشة نفسها ثبت عنها بسند صحيح كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى أنها ترى قطع الصلاة بمرور الكلب وحده.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٧٢) ما رواه أبو العباس السراج من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال:

سألت أبا ذر: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود. فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: سألت النبي ﷺ عما

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥).

سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان[(١)].

[شاذ][(٢)].

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب،

عن ابن عباس، وقال: عفان - يعني: في حديثه - أخبرنيه الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، - قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

عن ابن عباس: أنه كان على حمار، هو وغلام من بني هاشم، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرع بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف[(٣)].

[منكر][(٤)].

---

(١) حديث أبي العباس السراج (٩١٩).

(٢) الحديث مداره على حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.
رواه أبو حمزة السكري منفردًا ومخالفًا كل من رواه عن حميد بن هلال بقوله: ما يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود كما في رواية أبي العباس السراج هذه.
ورواه سبعة عشر راويًا، منهم في صحيح مسلم: شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم وسلم بن أبي الذيال وعاصم الأحول.
ومنهم جماعة خارج الصحيح، كمنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وعمر بن عامر السلمي، وهشام الدستوائي، وحبيب بن الشهيد، وسهل بن أسلم العدوي، وقتادة، وخالد الحذاء، وقيس بن سعد، وقرة بن خالد، وغيرهم، كلهم رووه عن حميد بن هلال فذكروا مع الكلب المرأة والحمار، وسوف يأتي تخريج هذه الطرق عند الكلام على شذوذ لفظ (**تعاد الصلاة من مرور المرأة والحمار والكلب الأسود**) بلفظ: الإعادة، وليس بلفظ: القطع، انظره في المبحث التالي عند الكلام على تفسير قطع الصلاة، أيعني الفساد والبطلان أم النقص؟

(٣) المسند (١/ ٣٤١).

(٤) الحديث فيه ثلاث علل:
العلة الأولى: الاختلاف في صهيب.
فقيل: هو أبو الصهباء البكري مولى ابن عباس الثقة، روى عنه سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو نضرة، ويحيى بن الجزار، ووثقه أبو زرعة. =

= وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديثه هذا في ترجمة صهيب أبي الصهباء البكري (٢٩٦٤).
وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦١): أبو الصهباء: اسمه صهيب مولى ابن عباس، مدني ثقة ...».
ويشكل على هذا أن مولى ابن عباس مدني، وهذا بصري.
وقيل: صهيب في الإسناد رجل من أهل البصرة.
فقد رواه محمد بن جعفر وعفان كما في مسند أحمد،
وأبو داود الطيالسي في مسنده، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.
وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب، ضعيف بصري. انظر: تذهيب تهذيب الكمال (٤/ ٣٦٢).
وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٤/ ١٠): «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك؛ يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى صهيبًا هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري، مولى ابن عباس، فإن ذاك مدني».
فابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل لاثنين أحدهما ذكره في الأسماء (٤/ ٤٤٤)، وسماه بصهيب أبو الصهباء البكري، وقال عبد الرحمن: سئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس، فقال: مديني ثقة.
والثاني: ترجم له في الكنى، ولم يذكر اسمه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا (٩/ ٣٩٤): وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعرف اسمه.
ففرق بينهما، فالأول عرف اسمه، ووثقه أبو زرعة، والثاني: لم يعرف اسمه، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا. وانظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم في الكنى (٣/ ١٣٦٢).
وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فلين. وإذا كان لينًا إذا انفرد، كيف يكون إذا خالف، فلا شك في نكارة ما رواه.
العلة الثانية: قد روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، رواه عن ابن عباس، وروايته في الصحيحين، فذكر أن المرور كان أمام الصف، ولم يذكر ما ذكره صهيب من أن ابن عباس قد مر بين يدي رسول الله ﷺ، ولا أن الحمار فعل ذلك، ولم يذكر قصة الجاريتين، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وسبق تخريج رواية عبيد الله بن عبد الله.
فلا شك في نكارة ما تفرد به صهيب مخالفًا فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
جاء في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٦١): حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: لما جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة صرت كأني أصحب بحرًا.
وساق ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير في السفر الثالث (٢٢٢٥) بإسناده إلى الزهري، قال: كنت أظن أني نلت من العلم حتى جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. =

= قال الإمام أحمد كما في العلل لابنه (١٤٩): حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. قال: سمعت الزهري يقول: أدركت من قريش أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

العلة الثالثة: الاختلاف على الحكم بن عتبة في إسناد الحديث، وفي لفظه:

أما الاختلاف عليه في لفظه:

فرواه منصور، عن الحكم به، بالمرور أمام الصف، وليس بالمرور بين يدي الرسول ﷺ، ولفظه: (**جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه ...، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك ....**).

ورواه شعبة، عن الحكم بالمرور بين يدي النبي ﷺ وهما على الحمار، ولفظه: (**أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله، وهو يصلي**)

ولا شك أن هناك أثرًا فقهيًا مختلفًا بين اللفظين، فالمرور بين يدي الصف، لا يقطع الصلاة، ولا يخالف حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وكذلك مرور الغلام بدون الحمار؛ لأن الغلام غير مكلف بخلاف المرور بين يدي الرسول ﷺ على الحمار، فإن الغلام وإن كان مروره لا أثر له على الصحيح، لكن الحمار يخالف حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل في قطع الصلاة بمرور الحمار، وكلها سنن قولية.

وأما الاختلاف في الإسناد، فقد اختلف فيه على الحكم بن عتيبة في وصله وإرساله، والراجح الوصل، فهي ليست علة مؤثرة.

فالحديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار.

واختلف على الحكم بن عتيبة:

فرواه **شعبة** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٨٥)، مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣١٥) ، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٤)، وفي الكبرى له (٨٣٢)، وفي الإغراب له أيضًا (١٢١، ١٢٢)، ومسند أبي يعلى (٢٥٤٨)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ١٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠١) ح ١٢٨٩١، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٥، ٨٣٦)، وحلية الأولياء (٢/ ٢٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٣)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١١/ ٣٧، ٣٨).

ومنصور بن المعتمر، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٤٣، ٥٤٤)، ومسند أبي يعلى (٢٧٤٩)، وسنن أبي داود (٧١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠١) ح ١٢٨٩٢، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٧، ٨٨٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٦، ٢٣٨١)، وحلية الأولياء (٢/ ٢٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي=

❑ **ويجاب:**

مع نكارة هذا الحديث وضعفه فإنه قد اختُلِف في لفظه، أهو بالمرور أمام الصف أم بالمرور بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا كان بالمرور بين يدي النبي ﷺ، أهو بمرور الغلامين والجاريتين -ومثلهم لم يبلغ الحلم- دون الحمار، أم بمرور الحمار وعليه الغلامان، فيكون هذا الفعل معارضًا لحديث أبي ذر؟

فعلى لفظ منصور، عن الحكم: (**جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك**)[1].

❑ **فالجواب عنه من وجهين:**

الوجه الأول:

أن مثل هذا لا يعارض حديث أبي ذر، ولا حديث أبي سعيد الخدري؛ لأن المرور لم يكن أمام الإمام بل أمام الصف.

= (١١/ ٣٩)، كلاهما روياه عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس.

خالفهم كل من:

الأول: ابن أبي ليلى كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٤٧)، ومسند البزار (٤٧٤٨)، فرواه عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: جاءت جاريتان تمشيان في القبلة، ورسول الله ﷺ يصلي حتى أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع.

وقد خالف ابن أبي ليلى شعبة ومنصور في إسناده حيث رواه على الانقطاع، فابن الجزار لم يسمع من ابن عباس، وهو سيئ الحفظ.

الثاني: الحجاج بن أرطأة، كما في مسند أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٦)، ومسند أبي يعلى (٢٦٠١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٩٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢٧٢٨)، والمعجم الأوسط له (٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٧)، فرواه عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

وهذه متابعة لابن أبي ليلى في إسناده، وفيه مخالفة في لفظه، فلم يوافق شعبة ومنصور، ولم يوافق ابن أبي ليلى، والحجاج ضعيف، وابن أبي ليلى وحجاج لا يعارض بروايتهما رواية منصور، فكيف يعارض رواية شعبة ومنصور معًا.

(١) راجع تخريج الحديث.

الوجه الثاني:

على التنزل أن فيه نوعًا من المعارضة فينزل حديث أبي سعيد بدفع المار، ومقاتلته إن أبى في حق الرجل البالغ، ومثله يقال في حديث أبي ذر بتخصيص القطع **(بالمرأة)**.

وينزل حديث ابن عباس هذا في الغلام والجاريتين بما قبل البلوغ.

وإن رجحنا لفظ شعبة، عن الحكم: **(أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي)**[١].

❑ **فالجواب عنه من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن شعبة مختلف عليه في لفظه، فقال شعبة في رواية محمد بن جعفر عنه: **(... فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف ...)**.

قال ابن خزيمة: «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ وإنما .... هذه اللفظة تدل على أن ابن عباس مر بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار»[٢].

ورواه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، فقال: **(فمررنا بين يديه ثم نزلنا، فدخلنا معه في الصلاة)**[٣].

قال ابن خزيمة: «والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم»[٤].

الوجه الثاني:

أن حديث صهيب عن ابن عباس، معارض لحديث الزهري، عن عبيد الله بن

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤١)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٤)، مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٨٥)، مسند أبي يعلى (٢٥٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٣٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس وفيه: أن المرور كان أمام الصف، وليس أمام النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

ولا يمكن معارضة ما رواه صهيب أبو الصهباء على ما فيه من جهالة واختلاف في عينه، واختلاف عليه في لفظه بما رواه بحور العلم وأئمة الهدى المتفق على إمامتهم وضبطهم.

الوجه الثالث:

لو فرضنا وجود التعارض بين هذه الأحاديث، وأنها قد تساوت في الصحة، وهذا يقال على سبيل الجدل، والواقع ليس كذلك:

فإن حديث صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما سنة فعلية، وحديث أبي ذر رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه سنة قولية.

وإذا تعارض الفعل مع القول قدم القول؛ لأنه صريح في النهي، ولأن القول له عموم عند أهل الأصول، بخلاف الفعل، فله احتمالات كثيرة:

منها أن الفعل قد يكون قضية عين، لا عموم لها.

ومنها: أن الفعل قد يكون صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة.

ومنها: أن الفعل قد يكون دعت إليه حاجة أو ضرورة أباحته، أو جهل المار بالحكم، أو صدر الفعل منه عن غفلة إن كان قد علمه.

ومنها: أن الفعل قد يكون جاريًا على البراءة الأصلية، والقول ناقل عنها.

ومنها: أن المرور قد يكون بين يدي المصلي من وراء السترة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، فلا يقدم الفعل على صريح القول.

وبعض الفقهاء يرى أن فعل النبي ﷺ إذا عارض قوله حمل الفعل على الخصوصية والقول للأمة، وهذا فيه نظر؛ فالأصل التأسي، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن الرسول ﷺ إما أن يكون قد اتخذ سترة، أو لا.

فإن كان لم يتخذ سترة، وهو بعيد، فحريم المصلِّي ثلاثة أذرع من موضع قدميه، فما جاوزه لا يؤثر على صلاته، فمن أين لنا أن مرور الحمار كان دون ثلاثة أذرع بين

النبي ﷺ وموضع سجوده.

وإن كان قد صلى إلى سترة، وهو المعروف من عادة النبي ﷺ، فالمرور بين يديه من وراء السترة لا يؤثر على صلاته، ويبعد أن يأتي ابن عباس فيمر بالحمار بين النبي ﷺ وبين سترته.

فإن قالوا: إذا أطلق المرور بين يدي الإمام، فالمقصود به بينه وبين السترة، أو أنه لم يتخذ سترة.

(ح-٢٣٧٤) ويؤيد ذلك ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار،

عن ابن عباس، قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا[1].

[منقطع، ونفي العنزة تفرد به علي بن الجعد، وهو حرف شاذ][2].

❑ **وأجيب:**

بأن المرور بين يدي الإمام مجمل، يشمل المرور في قبلة المصلي، ولو كان من وراء السترة، كما يشمل المرور بينه وبينه السترة، بدليل حديث أبي جحيفة في الصحيحين، فكان بعض الرواة يطلق المرور بين يديه، وبعضهم يصرح بأن ذلك من وراء السترة، وسبق نقل هذه الألفاظ في القول الأول.

الدليل الخامس: من الآثار.

(ث-٥٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، قال: سمعته يحدث عن الأسود،

عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود[3].

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٩٤).

(٣) المصنف (٢٨٩٠).

[صحيح][1].

❑ **ويجاب:**

بأن الموقوف لا يعارض المرفوع فضلًا أن يقدم عليه.

(ث-٥٨١) وروى الطبري وابن المنذر من طريق حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال:

كنت أصلي إلى جنب ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال:

---

(١) رواه **غندر (محمد بن جعفر)** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٠)، وتهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٦٠٥).

و**علي بن الجعد** كما في الجعديات للبغوي (١٦٤)، وتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثالث (٣٩٠١).

و**يحيى بن سعيد القطان** كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠١).

وأبو النضر كما في مسند السراج (٤١٤)، كلهم عن شعبة به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٦٠٦) من طريق مجاهد، عن عائشة، قال: لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا إسناد صحيح، ومجاهد سمع من عائشة على الصحيح، وروايته عنها في الصحيحين، وأثبته علي بن المديني، وأنكر جماعة من أهل النقل سماع عائشة منها، منهم: شعبة، ويحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦١-١٦٢).

وروت ذلك صفية عن عائشة وزادت الهر الأسود، وفي رواية: السنور، ولم يقيد السواد.

رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٣٢)، من طريق محمد بن جعفر،

وعبد الله بن أحمد في مسائله نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠١) حدثنا أبي، حدثنا حجاج (هوالمصيصي) كلاهما عن شعبة، سمعت عبد الرحمن بن سعيد (هو الهمداني)، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، فمرت عائشة رضي الله عنها بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٦) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية ابنة شيبة، قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي، فمنعتها، فقالت: ألم أقل لك: إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والسنور؟

ولم تصف السنور بالأسود، وسنده صحيح أيضًا.

أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي[(١)].

[اختلف فيه على بكر بن عبد الله المزني، والراجح رواية سالم ونافع عن ابن عمر، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء][(٢)].

---

(١) الأوسط (٥/ ١٠١).

(٢) رواه عن بكر بن عبد الله المزني أربعة: حميد، وأيوب، وسليمان التيمي، وقتادة، فرواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني، واختلف فيه على حميد:

فرواه **حماد بن سلمة**، عن حميد كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٧٢)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠١)، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر... وذكر الأثر.

وحماد ثبت في حميد الطويل، إلا أن بكر بن عبد الله ليس له كبير رواية عن ابن عمر، وقد أخرج الشيخان حديثًا واحدًا رواه بكر بن عبد الله عن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده.

وخالف حمادًا **سهل بن يوسف البصري** وهو ثقة، كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٧١)، قال: حدثنا حميد، عن بكر، قال: صلى ابن عمر، وإلى جنبه رجل فمر جرو كلب بين ابن عمر وبين الرجل حتى مر بين يدي ابن عمر، فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي، وقام الرجل، فجذبه ابن عمر، وقال: إنما مر بين يدي. وهذه تخالف رواية حماد عن حميد.

ورواه **أيوب** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٦)، عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة.

وأيوب ليس له كبير رواية عن بكر، وقد وقفت على حديثين، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر.

أحدهما في المسند، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أي: بالمحصب ... الحديث.

والآخر في المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٤٧) في صفة التلبية.

وهذا الأثر عن ابن عمر.

ورواه **سليمان التيمي** كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٦٨) عن بكر أن جروًا مر بين يدي عبد الله بن عمر، وهو يصلي، فقطع صلاته.

وخالفهم **قتادة**، فرواه عن ابن بكر بن عبد الله، عن أبي مرة، رجل من أهل البادية، **أن ابن عمر صلى مرة، ثم قام فأعادها، فقيل له: لمَ تعيد؟ قال: إنه مر بين يدي جرو كلب فأعدت ولم يأمرهم أن يعيدوا. كأنه مر بين يدي ابن عمر وحده.** اهـ.

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٩) من طريق معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة به. وأبو مرة فيه جهالة. =

❑ **ويجاب:**

هذا الأثر مع مخالفته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر، فإن بكر بن عبد الله المزني قد اضطرب في الرجل الذي استحق الإعادة، أهو ابن عمر أم الرجل الذي صلى جنبه، وهل أعاد كامل الصلاة أم الركعة التي فسدت بالمرور، مع وجود نكارة في متنه حيث أوجب الإعادة على المأموم من مرور الكلب مع وجود السترة للإمام، في معارضة صريحة لحديث الإمام الزهري، عن الإمام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في مروره بالأتان أمام الصف، والحديث في الصحيحين، وقد حكي الإجماع على أن المأموم لا تبطل صلاته بالمرور مطلقًا، سواء أكان الإمام له سترة أم لا، وعلى فرض أن الإجماع لا يثبت فهو دليل على أنه قول عامة أهل العلم، ودلالة مثل هذه الإجماعات

= فرواية حميد عن بكر أن الذي أعاد الصلاة بكر بن عبد الله وليس ابن عمر، ورواية غيره أن الذي أعاد الصلاة هو ابن عمر نفسه.

وقول بكر في رواية حميد: (**كنت أصلي إلى جنب ابن عمر** ...) لم يبين أكان ابن عمر إمامًا أم مأمومًا.

ورواية سهل بن يوسف يقول: (فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي)، فهذا يبين أن ابن عمر كان مأمومًا، وقال قتادة: وأحسبهما كانا يصليان خلف مروان بن الحكم.

وهو مستغرب، فالمأموم لا يقطع صلاته شيء، وهل كان الإمام له سترة أم لا؟ والغالب أنهم إن كانوا يصلون خلف مروان بن الحكم فهم يصلون في مسجد النبي ﷺ، حين كان أميرًا على المدينة، وسترتهم جدار المسجد، وهو يخالف حديث ابن عباس في الصحيحين في مرور الحمار بين يدي الصف على القول بأن لفظ: (**يصلي إلى غير جدار**) محفوظ، وأن المراد به أنه صلى إلى غير سترة.

ورواية **أيوب** عن بكر أشد استغرابًا، فإن ابن عمر أعاد ركعة، ولم يعد كامل الصلاة، فظاهره أن مرور الجرو أفسد الركعة التي مر فيها، ولم يبطل كامل الصلاة إلا أن يفترض أن ابن عمر استأنف الصلاة بعد مرور الكلب، وبقي عليه ركعة، وليس في الأثر ما يدل على ذلك.

وهي تخالف رواية قتادة عن أبي مرة، أن ابن عمر صلى مرة ثم قام فأعادها، فظاهره أعاد كامل الصلاة.

وقد بينت رواية قتادة وجود واسطة بين بكر وبين ابن عمر، وهو رجل فيه جهالة.

فمع هذا الاختلاف على بكر بن عبد الله، ومع معارضتها لرواية سالم ونافع عن ابن عمر في قوله: **لا يقطع الصلاة شيء** أجد رواية سالم ونافع أرجح من حيث الإسناد، فهما أثبت من روى عن ابن عمر، ولعدم الاختلاف عليهما كما اختلف على بكر بن عبد الله المزني، ولقلة رواية بكر بن عبد الله عن ابن عمر، والله أعلم.

التي قد لا تكون محفوظة أنها مؤشر على أن الخلاف من قبيل النادر أو الشاذ، فلم يلتفت من حكى الإجماع إلى هذا الخلاف، وهذه طريقة ابن المنذر رحمه الله، والله أعلم.

والأثر أصل في الباب في تفسير القطع بالبطلان إلا ما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري، وفي ثبوته بحث، فوقوع مثل هذا الاختلاف في هذا الأثر، ومعارضته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر يجعله شاذًّا أو منكرًا، والله أعلم.

ولو سلمنا بصحته فلا حجة فيه؛ فإنه يدل على بطلان الصلاة بمرور الكلب، ولا ينفي بطلان الصلاة بالمرأة والحمار بدليل آخر.

قال ابن العربي: «ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر فضعيف؛ لأن مالكًا روى عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء.

ومالك أصح رواية ممن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره»[(١)].

❑ دليل من قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧٥) ما رواه عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، أحسبه قال: والمرأة الحائض، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنه شيطان.

[منكر][(٢)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦/ ٢٣٤٨). ومن طريقه، رواه أحمد (٥/ ١٦٤). والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١) ح١٦٣٢.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد خالف فيه من هو أوثق منه، فقد رواه حميد بن هلال كما في صحيح مسلم (٥١٠)، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر كما في مسلم، ولم يقيد المرأة بالحائض، وزاد الحمار.

عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس رضي الله عنه -قال يحيى: كان شعبة يرفعه-: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض(١).

في سنن البيهقي: «قال يحيى وهو القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفْرَقه، ورواه ابن أبي عروبة، وهشام، عن قتادة يعني: موقوفًا»(٢).

وقال أبو داود: «وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس»(٣).

[رفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على ابن عباس](٤).

---

(١) المسند (١/ ٤٣٧).

(٢) السنن (٢/ ٣٨٩).

(٣) السنن (٧٠٣).

(٤) اختلف فيه على قتادة:

فرواه **يحيى بن سعيد**، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعًا، كما في مسند أحمد (١/ ٣٤٧)، وسنن أبي داود (٧٠٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥١)، وفي الكبرى (٨٢٩)، وسنن ابن ماجه (٩٤٩)، ومسند البزار (٤٧٤١، ٥٢٦٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٨١) ح ١٢٨٢٤، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٩)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده (٢٤٨٨).

وقد تفرد برفعه شعبة، عن قتادة، وخالفه كل من هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، فرووه عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفًا، وهو المحفوظ.

أما رواية هشام الدستوائي، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه **يحيى بن سعيد**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥١)، وفي الكبرى (٨٢٩)، **وابن أبي عدي** كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٩١)، كلاهما عن هشام، عن قتادة، موقوفًا.

ولفظ النسائي: عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض والكلب.

ولفظ ابن أبي عدي: **عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة. قلت: فأين الحمار؟ قال: زيد الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابع! قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر. قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم، فافعل.**

=

وقول ابن عباس: يقطع الصلاة... إن أراد بالقطع الإبطال، فيكون المحفوظ عن ابن عباس روايتين في المسألة، وإن أراد به ما دون ذلك، كنقص الأجر، فتكون الرواية عن ابن عباس واحدة.

= وخالفهما معاذ بن هشام الدستوائي كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٩٠)، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، **عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض.**

والمحفوظ عن هشام رواية يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن هشام، وهي موافقة لرواية همام وابن أبي عروبة، كما أنها موافقة لرواية شعبة في إسناده، وإن خالفهم في رفعه.

وأما رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة:

فرواه **عبد الأعلى** كما في مسند البزار (٥٢٦٨)،

وابن أبي عدي كما في مسند البزار (٤٧٤٢)،

ورواه **يحيى بن سعيد**، كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٩٢)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، موقوفًا.

جاء في فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢١): «قال الإمام أحمد: حدثناه يحيى قال: شعبة رفعه.

قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظًا.

قال ابن رجب: هذا ترجيح من أحمد لوقفه». اهـ

قال عبد الله كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٨): «سألته -يعني: أباه- عن هشام وهمام.

قال: سبحان الله، هشام أثبت، وقال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة. شعبة يستعين بهشام يقول: قال هشام».

وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (٢٢٩٢): «تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة: مرفوعًا».

وقال ابن أبي حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٥٧٩): « سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة ... وذكره مرفوعًا. قال: يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وَهِمَ -يعني: شعبة- قال أبي: هو صحيح عندي».

وأما رواية همام، عن قتادة:

فرواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٨٩) من طريق بهز بن أسد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة. قلت: فأين الحمار؟ قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك: مسلم، ولا كافر فافعل.

فوافق همام هشامًا وسعيدًا على وقفه، وإن خالفهما في إسناده، فالمحفوظ من رواية قتادة الوقف، وقد أعل الرفع كل من الدارقطني والإمام أحمد وأبي داود خلافًا لأبي حاتم الرازي، والله أعلم.

كما روى ابن عباس منع النبي ﷺ للجدي من المرور بين يديه، ثم قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة.

قال ابن رجب: «ومراد ابن عباس: أنه ليس كل ما أمر بدفعه ومنعه من المرور تبطل الصلاة بمروره، ولا يقطعها بمعنى أنه يبطلها، وإن كان قد يسمى قطعًا باعتبار أنه ينقصها»[(١)].

وسيأتي بحث في معنى (**يقطع الصلاة**) في مبحث مستقل بعد الفراغ من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

واختلفوا بالمقصود بالحائض على قولين كما مر علينا حين ذكر الأقوال:

فقيل: المراد بالحائض: البالغ؛ واستدل لذلك بأنه عُرِفَ إطلاق الحائض على البالغ، في السنة:

(ح-٢٣٧٧) فقد روى الإمام أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار[(٢)].

[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف][(٣)].

وقيل: المراد بالحائض من نزل عليها الدم، ولعله يستدل على ذلك:

أنه لو أراد بالحائض البالغ لقال: يقطع الصلاة الحائض، كحديث: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)، فحين قال ابن عباس: (**يقطع الصلاة المرأة الحائض**): ترجح أنه يقصد بالحائض، من نزل عليها الدم المعتاد؛ لأنه قيد الحكم بوصفين:

المرأة: إشارة إلى قيد البلوغ.

والحائض: إشارة إلى قيد الحدث والخبث.

❑ **ويناقش هذا:**

بأن تفسير الحائض بمن نزل عليها الدم ضعيف؛ لأمرين:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٧).

(٢) المسند (٦/ ٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٣٣).

الأول: أنه يجعل أثر ابن عباس مخالفًا لحديث أبي ذر بخلاف التفسير بالبالغ، فهو من باب التوكيد؛ لأن دلالة لفظ المرأة يدل عليه، فإذا أطلق لفظ المرأة لم يدخل فيها الصغيرة إلا بتجوز أو قرينة، وكوننا نحمل أثر ابن عباس على ما يتفق مع الأحاديث المرفوعة أولى من حمل الأثر على ما يخالفها، وبالتالي إهدار الأثر، فقبول الأثر خير من إهداره، ولذلك ابن العربي فسره بالدم، ثم أنكره من حيث المعنى، فقال: حيضة المرأة ليست في يدها، ولا في رجلها، ولو تصور المعنى الثاني لم يستنكره.

الثاني: أن التكليف معنى معتبر في الأحكام، كما أن المرور علق بالرجل؛ ليخرج الصبي، فكذلك المرأة وصفت بالحائض؛ لتخرج الصغيرة، وأما تعليق حكم المرور بالدم كحدث وخبث فهو بعيد جدًّا، ولذلك لم يختلف الحكم في مرور الرجل بين الطاهر وغيره، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في مرور المرأة، لا فرق فيه بين الطاهرة وغيرها، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن مرور الكلب الأسود، والحمار والمرأة يقطع الصلاة بمقتضى حديث أبي ذر، ولا أجد في الأدلة ما يعارض هذا الحديث، ويبقى الخلاف في معنى قطع الصلاة، وسوف أسوق الاختلاف فيه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

فرع

في تفسير قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار

المدخل إلى المسألة:

○ صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالدنو من السترة حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته، وهذا قطع لا يقضي ببطلان الصلاة.

○ القول ببطلان الصلاة بمجرد مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ذهاب إلى أن الحكم تعبدي؛ لأنه لا يعقل سبب في بطلان الصلاة مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها.

○ حديث أبي ذر رضي الله عنه صريح في الحكم بأنه معلل في الكلب، وذلك يقتضي التعليل في الحمار والمرأة كذلك.

○ إذا كانت العلة في الكلب الشيطنة والأذى، فالظاهر أن المرأة والحمار كذلك؛ لأن تساويهم في الحكم يقتضي تساويهم في العلة، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

○ إذا سلمنا أن علة قطع الصلاة بالكلب شيطنته وأذاه فذلك قرينة بأن المراد من القطع إفساد الصلاة بالأذى؛ لأن الشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلِّي بأن حصل منه عدوان قطع ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.

○ وصف الرجل الذي يصر على المرور بين الرجل وسترته بأنه شيطان، كالوصف في الكلب الأسود، والجامع بينهما الأذى.

○ إذا كان ترك ما يجب للصلاة ولو كان مختصًّا بها، كالأذان والجماعة لا يبطلها، حتى يترك واجبًا فيها، فكيف تبطل بمجرد مرور الكلب والمرأة والحمار.

○ المنع من المرور يشترك فيه الإنسان والدواب، ولكن اختص الكلب الأسود بالقطع لشيطنته وأذاه، فإذا لم يؤذ تخلف الحكم لتخلف الوصف،

وصار مروره كغيره من الكلاب والدواب منهيًّا عنه، ويدفع، ولكن لا تبطل الصلاة بمجرده، ويقال مثله في الحمار.

○ إذا أبى الرجل إلا المرور دفع بشدة واستحق وصف الشيطان؛ لتمرده وأذيته، والمرأة مثله، وتختص المرأة بقطع الصلاة لافتتان الرجل بها، فكانت المرأة أكثر شيطنة من الرجل من هذه الجهة، كما كان الكلب الأسود بالنسبة لسائر الكلاب.

[م-٨٠٦] اختلف العلماء القائلون بقطع الصلاة بالمرور، في تفسير القطع:

فقيل: المراد بالقطع غير الإفساد، كقطع الخشوع، اختار ذلك الإمام الشافعي في رواية حرملة، والخطابي والبيهقي[(١)].

وقال أبو بكر ابن العربي: «قد قال علماؤنا قولًا بديعًا: إن معنى قوله: (يقطع الصلاة) يشغل عنها، ويحول دون الإقبال عليها»[(٢)].

ورجح هذا القول من الحنابلة ابن رجب في شرح البخاري[(٣)].

وقال الخطابي: «يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قبله عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة»[(٤)].

قال العراقي: «وما حكاه الخطابي احتمالًا حكاه النووي في الخلاصة عن

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧)، المغني (٢/ ١٨٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٥)، القبس في شرح موطأ مالك (ص: ٣٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٤)، شرح القسطلاني (إرشاد الساري) (١/ ٤٧٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٢٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٩١)، فتح الباري (١/ ٥٨٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٧)، القبس في شرح موطأ مالك (ص: ٣٤٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٩١).

الجمهور: أنهم تأولوا القطع على قطع الذكر والخشوع.

وحكى صاحب المفهم عن الجمهور أنهم تأولوه بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة»(١).

وقيل: المراد بالقطع على ظاهره، وهو فساد الصلاة وبطلانها، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك، واختاره من التابعين الحسن البصري، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم(٢).

قال ابن تيمية: «ويقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود، والبهيم، وهو مذهب أحمد رحمه الله»(٣).

❑ **حجة من قال: المراد بالقطع البطلان:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧٨) ما رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان(٤).

[لفظ: (**تعاد الصلاة**) شاذ، تفرد به هشام بن حسان، وهو رواية منه للحديث بالمعنى الذي فهمه، والمحفوظ: (**يقطع الصلاة**)](٥).

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٩١).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١١٨)، الإنصاف (٢/ ١٠٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩١).

(٥) الحديث مداره على حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

روه هشام بن حسان وحده كما في صحيح ابن خزيمة ()، وعنه ابن حبان (٢٣٩١)، عن حميد بن هلال به، بلفظ: (**تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود...**). =

= وخالفه جمع فرووه عن حميد بلفظ: (يقطع الصلاة....)، وهو المحفوظ، منهم:
الأول: شعبة، كما في صحيح مسلم (٥١٠)، ومسند أبي داود الطيالسي (٤٥٤)، ومسند أحمد (٥/ ١٤٩، ١٦١)، وسنن أبي داود (٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (٩٥٢)، وسنن الدارمي (١٤٥٤)، والبغوي في الجعديات (١١٦٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٠٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٨).
الثاني: يونس بن عبيد كما في مسلم (٢٦٥-٥١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٥، ٢٨٩٦)، ومسند أحمد (٥/ ١٥١، ١٦٠)، وسنن الترمذي (٣٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٠)، وفي الكبرى (٨٢٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٩٨)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٦، ٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٩، ٢٣٩٢).
الثالث: سليمان بن المغيرة كما في صحيح مسلم (٥١٠)، ومسند أحمد (٥/ ١٥٥)، وسنن أبي داود (٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٠)، والبغوي في الجعديات (١١٦٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٠٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٨).
الرابع: جرير بن حازم، كما في صحيح مسلم (٥١٠).
الخامس: سلم بن أبي الذيال كما في صحيح مسلم (٥١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٨)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣١٤).
السادس: عاصم الأحول، كما في صحيح مسلم (٥١٠).
السابع: منصور بن زاذان، كما في سنن الترمذي (٣٣٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)،
الثامن: أيوب السختياني، كما في مسند البزار (٣٩٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٩).
التاسع: عمر بن عامر السلمي، كما في مسند البزار (٣٩٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)،
العاشر: حبيب بن الشهيد كما في صحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٩)
الحادي عشر: سهل بن أسلم العدوي، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٣٠).
الثاني عشر: قتادة، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٨٣).
الثالث عشر: خالد الحذاء، كما في مسند البزار (٣٩٣٠)، ومعجم ابن المقرئ (١٨٣).
الرابع عشر: هشام الدستوائي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٨٥).
الخامس عشر: قيس بن سعد، كما في المعجم الصغير للطبراني (٥٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٩٩)، وفوائد أبي محمد الفاكهي (٦٨).
السادس عشر: قرة بن خالد، كما في المعجم الصغير للطبراني (١١٦١)، ومعجم =

❑ **ويجاب:**

بأنه لا يلزم من شذوذ لفظ (تعاد) من حيث الصنعة أن يكون المعنى خطأ من جهة الفقه، غايته أن يكون الراوي روى الحديث بالمعنى، وذلك جائز عند الجمهور بشرطه.

❑ **ورد:**

جواز رواية الحديث بالمعنى حين يكون هذا المعنى متفقًا عليه، أما إذا كان المعنى متنازعًا عليه، فلا يصح جعل تفسير الراوي بمنزلة الرواية التي يحتج به على المخالف، فإن الرواية حجة، والتفسير لا يلزم إلا صاحبه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٧٩) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان[1].

وجه الاستدلال:

قطع الصلاة تعبير عن الخروج منها، وإذا خرج المصلي عن الصلاة بطلت؛ لأن الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض.

= ابن المقرئ (١٣٢٨).

السابع عشر: مطر الوراق، كما في المعجم الصغير للطبراني (١٦٣٥)، وحلية الأولياء (٦/ ١٣٢)، ومعجم ابن الأعرابي (١٨٣٧).

كل هؤلاء رووه عن حميد بن هلال، بلفظ: (**يقطع الصلاة....**) لم يقل واحد منهم ما ذكره هشام بن حسان: (**تعاد الصلاة ...**).

وهذا بعيد عن الاختلاف في تفسير (القطع)؛ لأن تخريج الألفاظ يجب أن يكون بمعزل عن الفقه، فالفقه يصيب ويخطئ.

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

❑ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن القطع في اللغة يطلق ويراد به القطع الحسي، وهو المعنى الظاهر المتبادر.

ويطلق ويراد به القطع المعنوي، كقطع الذكر، وإنقاص الخشوع، وهو نوع من التأويل، وهو المعنى المقابل للمعنى الظاهر عند الأصوليين.

فجمهور الأصوليين يقسمون اللفظ إلى نص، وهو ما يحتمل معنى واحدًا، كالعدد عشرة.

وإلى معنى ظاهر: وهو ما يحتمل معنيين أو أكثر، فالراجح منها والمتبادر إلى الذهن هو الظاهر، وما يقابله: المؤول، كلفظ (الأسد)، يحتمل الحيوان المعروف، وهو المعنى الظاهر، ويحتمل إرادة الشجاعة لقرينة، وهو ضرب من التأويل.

فكذلك القطع في الحديث يحتمل القطع الحسي: وهو الظاهر، ويحتمل القطع المعنوي.

(ح-٢٣٨٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،

عن أبيه، قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مرارًا.... الحديث[١].

(ح-٢٣٨١) وروى الشيخان، قالا: حدثنا محمدبن صابح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى،

عن أبي عن أبي موسى، قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يثني على رجل ويطريه فيمدحه، فقال: أهلكتم -أو قطعتم- ظهر الرجل[٢].

فأطلق على المدح بأنه من قبيل قطع العنق أو قطع الظهر من باب المبالغة، فكذلك إطلاق قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة من باب المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها عن الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٦٢)، صحيح مسلم (٦٥-٣٠٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٣)، وصحيح مسلم (٦٧-٣٠٠١).

وقد تأول الجمهور القطع بثلاثة معان:

أحدها: تفسير قطع الصلاة بقطع الذكر، فالصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، فإذا قطع المصلي ذكر الله بسبب مرور المرأة أو الحمار أو الكلب صدق عليه أنه قطع صلاته، وإن كان قَطْعُ مثل ذلك لا يؤدي إلى إبطالها.

قال الخطابي في معالم السنن: «يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها»[(١)].

قال أبو بكر بن العربي: «إن معنى قوله: (**يقطع الصلاة**) يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها. ولو أراد غير ذلك لقال: يفسد الصلاة أو يبطلها»[(٢)].

المعنى الثاني: حمله ابن رجب الحنبلي على قطع الرحمة والقرب والأنس، وهذا ربما يرجع إلى المعنى الأول؛ من باب تفسير الشيء بلازمه؛ لأن قطع الذكر في الصلاة يلزم منه قطع الرحمة، فذكر العبد لربه في الصلاة سبب لنيل رحمة الله والقرب منه والأنس به.

قال ابن رجب: «لما كان المصلي مشتغلًا بمناجاة الله ، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال ، فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي : أوجب تخلله بعدًا وقطعًا لمواد الرحمة والقرب والأنس .

فلهذا المعنى -والله أعلم- خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي:

المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء.

والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩١).

(٢) القبس شرح الموطأ (ص: ٣٤٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٧).

وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته؛ لأنه يرى الشيطان.

فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة، خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجبًا لإبطال الصلاة وإعادتها، والله أعلم ؛ وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي ، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: (إنما هو شيطان).

وفي رواية : أن معه القرين؛ لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص : أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع ، دون الإبطال والإلزام بالإعادة، والله أعلم»[1].

ومن وحي كلام ابن رجب قد يقال: إن الرحمة تكون قبل وجه المصلي إذا صلى، فإذا مرت المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود قطع مثل هذه الصلة، وهو أمر غيبي، يتلقى من الوحي، كما أن الله لا يزال مقبلًا على المصلي إذا صلى حتى يلتفت فإذا التفت انصرف الله عنه، ويلزم من ذلك انصراف الرحمة عنه، فكذلك مرور هذه الدواب.

(ح-٢٣٨٢) فقد روى أحمد من طريق عبد الله (يعني: ابن المبارك)، حدثني يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص، مولى بني ليث، يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،

أنه سمع أبا ذر، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عز وجل مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه[2].

[إسناده ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري إلا أنه في شرع من قبلنا][3].

(ح-٢٣٨٣) وروى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص،

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٤/ ١٣٥).

(٢) المسند (٥/ ١٧٢).

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢٢٠٦).

عن أبي ذر، يبلغ به النبي ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى[١].

ورواه أحمد من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص، مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،

أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرك الحصى، أو لا يمس الحصى[٢].

[ضعيف][٣].

فلا يبعد وجود علاقة بين قوله: (**فإن الرحمة تواجهه**) وبين انصراف الله عن العبد إذا التفت، وكذلك النهي عن البصاق في الصلاة قبل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، فقد يقال: إن مرور هذه الدواب بين المصلي وسترته أو محل سجوده يقطع مثل تلك الصلة التي فتحت على العبد حين أقبل على الله في صلاته، فأقبل الله عليه، وربما يكون من أجل هذه الصلة شُرعت السترة، والمدافعة، وكان المرور من وراء السترة لا يؤثر في صلاة الرجل، ولو كان منع المرور لمنع الاشتغال بالمار لكان المرور بين يدي المصلي ولو من وراء السترة ممنوعًا إذا كان يقع عليه بصره، والله أعلم[٤].

المعنى الثالث: أن هذه الثلاثة (المرأة، والحمار والكلب) قد تؤول إلى قطع صلاة المصلي.

قال القرطبي رحمه الله: «ذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة»[٥].

---

(١) المسند (٥/ ١٥٠).

(٢) المسند (٥/ ١٥٠).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر، انظر: (ح-٢٢٨٧).

(٤) انظر: طرح التثريب (٢/ ٣٨٢)، فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٨١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٠٩).

ويستدل لهذا القول: بأن النبي ﷺ حين سئل، ما بال الكلب الأسود؟ علل ذلك بكون الكلب الأسود شيطانًا.

وليس المراد بأن الشيطان يتمثل بالكلب، وإن قال به ابن هبيرة في الإفصاح[1]، وإنما المقصود بالشيطان: ما جاء في تعريفه في الصحاح: كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب فهو شيطان[2].

كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وإنما كانوا أعداء للأنبياء؛ بظلمهم وأذيتهم.

فالكلب الأسود هو من أعتى الكلاب وأشدها أذية فهو يعدو على الناس.

ويفهم من التعليل أن شيطنته وأذاه هي السبب في كونه يقطع الصلاة، وهذه قرينة تفيد أن المقصود بالقطع ما يخشى من أذيته لشيطنته وتمرده وعتوه، فوجود الكلب الأسود في حريم المصلَّى بين المصلِّي وبين سترته مظنة حصول الأذى منه، الذي قد يتسبب بقطع الصلاة، فإن حصل ذلك انقطعت الصلاة وإلا بقيت الصلاة محفوظة عن البطلان، وهذا معنى قول القرطبي: إنها قد تؤول إلى القطع.

فإن اعترض بأن الحديث قال: (**يقطع الصلاة**) جزمًا، ولو كان هذا احتمالًا لعبر بلفظ لا يكون جازمًا بالقطع.

فالجواب أن هذا الأمر مما تحتمله اللغة.

(ح-٢٣٨٤) فقد روى الشيخان من طريق الأعمش، عن أبي صالح،

سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده[3].

وهذه لا تبلغ نصابًا، ولكن سرقة هذه المحقرات قد تؤول به إلى سرقة غيرها مما يوجب القطع.

فالشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلِّي بأن حصل منه عدوان قطع

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩١).

(٢) الصحاح (٥/ ٢١٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٩٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٧).

ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.

ولذلك مرور الشيطان نفسه منه ما يقطع الصلاة كما لو حصل ذلك من مردتهم، ومنه ما لا يقطع الصلاة كما في شيطان الصلاة وما يحدثه من وسوسة.

فإن حصل من مردتهم أذى قطع الصلاة.

(ح-٢٣٨٥) لما رواه البخاري من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن عفريتًا من الجن تفلت البارحة؛ ليقطع علي صلاتي ... الحديث. قال البخاري: عفريت: متمرد من إنس أو جان[1].

ورواه مسلم من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة به، وفيه: ...**إن عفريتًا من الجن جعل يفتك علي البارحة، ليقطع علي الصلاة** ... وذكر نحوه[2].

فقوله: (**ليقطع عليَّ صلاتي**) وقوله: (**يفتك عليَّ**) إشارة إلى شدة أذاه.

(ح-٢٣٨٦) وروى مسلم من طريق معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك وفيه: ... إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ... الحديث[3].

فقوله: (**جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي**) صريح بأنه إنما صدق عليه أنه أراد قطع الصلاة لشدة أذاه، وليس لمجرد مروره، بخلاف شيطان الصلاة، فإن كيده في الوسوسة، وهي دون ذلك، فلم تنقطع بها الصلاة وإن تحقق مروره.

(ح-٢٣٨٧) لما رواه البخاري من طريق مالك،

ومسلم من طريق المغيرة يعني: الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر،

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٩-٥٤١).

(٣) صحيح مسلم (٤٠-٥٤٢).

حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى(١).

(ح-٢٣٨٨) ورواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه؛ حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.

فقوله: (**إذا قضى التثويب أقبل** ...): أي: أقبل على المصلي، فيأتيه من قبل وجهه، وإطلاقه يشمل الإقبال على المصلي من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وإن كان المرور يختص بالأول.

كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧].

فمثل هذا لا يقطع الصلاة؛ لخفة الأذى، وتكراره، وشدة الابتلاء به.

فعلم بذلك أن ما يخشى منه قطع الصلاة مختص بما كان أذاه شديدًا كالكلب والحمار، أو كانت الفتنة به شديدة، كمرور المرأة بين يدي المصلي، وأن هذا القطع قد يحصل، وقد يتخلف، كما لو لم يحصل منه أذى، كما تخلف مع النبي ﷺ في تفلت العفريت عليه؛ ليقطع صلاته؛ فتمكن منه النبي ﷺ، وإن تحقق مروره.

فإن قيل: سلمنا أن الكلب الأسود شيطان، بمعنى أنه مؤذٍ يخشى منه قطع الصلاة، فأين الشيطنة في المرأة والحمار؟.

فالجواب: أما وصف الشيطنة في حق المرأة التي تنتهك حرمة مصلى الرجل؛

(ح-٢٣٨٩) فلما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٨).

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب»[١].

[صحيح موقوفًا، وجاء مرفوعًا، إلا أن الأكثر على وقفه،ومثله له حكم الرفع][٢].

فالمرأة التي تأتي إلى مصلى الرجل حتى تمر بينه وبين سترته، أو بينه وبين موضع سجوده، فإنها تشارك الرجل الذي يأبى إلا المرور في وصف الشيطنة، فإذا استحق الرجل وصف الشيطان فالمرأة من باب أولى، إلا أن المرأة زادت على الرجل بكونها تقطع الصلاة؛ لأن شدة افتتان الرجل بالمرأة معلوم، بما يخشى على صلاة الرجل من الفساد بسبب مرورها، فمن هذا المعنى اختصت عن الرجل بالقطع وإن اشتركت مع الرجل الذي يصرُّ على المرور بوصف الشيطنة، لا على ما فهم من أن اقترانها بالكلب والحمار يعني: وضعًا لمكانة المرأة ورفعًا للرجل، فكلاهما امتاز بوصف الشيطنة بإصراره على المرور، ولهذا ذهب بعض أهل العلم أن مرور المرأة بين يدي امرأة تصلي حكمها حكم مرور الرجل على رجل آخر يصلي؛ لظاهر خبر أبي ذر: (**يقطع صلاة الرجل** ...)، وهذه مسألة أخرى، لا أريد الخوض فيها الآن.

ويقال في الحمار ما قيل في الكلب؛ فإن الحمار يؤذي المصلي لبلادته ونكوصه، فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع.

(ح-٢٣٩٠) وأما احتجاج بعضهم بما رواه الشيخان، قالا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانًا[٣].

فلا يصلح الحديث علة في مسألتنا؛ لأن العلة في سلوك الحمار إذا هجم على المصلِّي لا فيما يراه الحمار إذا نهق.

(١) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع (ح-٦٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٠٣)، وصحيح مسلم (٨٢-٢٧٢٩).

❑ **ورد القائلون بالقطع على هذا التأويل بما يلي:**

الرد الأول:

صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لا يصح إلا بشرطين: تعذر حمل اللفظ على المعنى الظاهر.

ووجود قرينة صارفة إلى المعنى المؤول.

فالحكم بصحة الصلاة أو فسادها حكم وضعي متلقى من الشارع، ونص الحديث: (**يقطع الصلاة** ...)، والمكلف ليس له إلا التسليم للنص، وقطع الصلاة له حقيقة شرعية ولغوية ولا يعني إلا بطلانها، والخروج منها، وعدم الاستمرار فيها، وأن استمراره في الصلاة بعد قطعها غير ممكن؛ لتعذر بناء آخرها على ما صلاه قبل ذلك، وذلك يوجب استئنافها، كما يقطع الصلاة الكلام والحدث.

والدليل على أن القطع في لغة الشارع، وفي لغة العرب، وفي مفهوم الصحابة محمول على البطلان أدلة منها:

(ح-٢٣٩١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[1].

(ث-٥٨٢) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة[2].

[حسن][3].

يريد لا يفسدها ذلك.

(ث-٥٨٣) وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٦).

(٢) المصنف (٣٧٧٤).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠٢) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان به.

أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي[1].

[سنده في غاية الصحة].

فإذا جاء لفظ: (**يقطع الصلاة**)، فهو محمول على البطلان، إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا يوجد مانع من حمل حديث أبي ذر على ظاهره.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

بأن من تأول القطع قد ذهب إلى قرينة لفظية، وشرعية.

أما القرينة اللفظية: فهو تعليل القطع من الكلب الأسود؛ لكونه شيطانًا، أي: مؤذيًا، فإذا كان يقطع الصلاة لأذاه، ولم يحصل منه أذى تخلف الحكم لتخلف الوصف.

وأما القرينة الشرعية: فهو أن واجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها، فالسترة ودفع المار واجبات لها، كالأذان، والجماعة على القول بوجوبهما، وإنما تبطل الصلاة إذا ترك واجبًا فيها، والعلماء يقبلون من القرائن ما هو أقل من هذا، إضافة إلى أنه قول جماهير الفقهاء، وقول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وهما خليفتان راشدان، وسيأتي مزيد إيضاح في أدلة القول الثاني.

الرد الثاني:

لو كان المراد بقطع الصلاة: قطع الذكر، فلا معنى لاختصاصه بهذه الثلاثة، فكل مرور بين يدي المصلي فإنه يشوش عليه صلاته، ولو كان من وراء السترة، فلما خص النهي بالمرور بين المصلي وسترته، وخص القطع بهذه الثلاثة، علم أن المراد ليس مجرد قطع الذكر والخشوع.

الرد الثالث:

لو كان المقصود بالقطع قطع الذكر، لكان الاشتغال بدفع المار ومقاتلته إن أَبَى يشغل المصلي عن صلاته أكثر من المرور نفسه، فلما أذن الشرع بالاشتغال بدفعه ومقاتلته إن أَبَى، علم أن العلة في النهي عن المرور ليس الخوف من قطع الذكر.

الرد الرابع:

اختلاف الصحابة في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار، إنما هو

---

(١) الموطأ (١/ ١٥٦).

بسبب تفسير القطع بالإبطال، ولو كان المراد نقص الثواب أو قطع الخشوع، لكان ذلك محل وفاق بينهم.

(ث-٥٨٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، **أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.**

(ح-٢٣٩٢) وقال ابن عباس فيما رواه الحسن العرني عنه: **لقد كان رسول الله ﷺ، يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة.**

[منقطع، وسبق تخريجه][1].

فمنع ابن عباس الفهم من منع المرور إبطال الصلاة، ولو فسر القطع بغير الإبطال لم يمنع منه ابن عباس.

ويجاب على الردود الأربعة:

هذا صحيح، وهو يدل على ضعف تأويل قطع الصلاة بقطع الذكر والخشوع فيها، ولا يرد على من أوَّل قطع الكلب بالأذى الحاصل منه، ومثله الحمار والمرأة.

وقد جاء عن بعض الصحابة إطلاق القطع على غير البطلان،

(ث-٥٨٥) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال:

كان ابن مسعود، إذا مر أحد بين يديه، وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه[2].

[حسن].

فأطلق القطع على مرور الرجل وأراد به نقص الثواب.

الرد الخامس:

لو كانت العلة ما تحدثه هذه الدواب من أذى لما اختص الحكم بالثلاثة فإن

---

(١) انظر: تخريج: (ح-٢٣٧٠).

(٢) المصنف (٢٩٠٨).

الجمل ليس أقلَّ من الحمار، وهو من أموال الصحابة، والحمار الوحشي مساوٍ أو أشد من الحمار الأهلي.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

إذا قلنا: إن الحكم معلل، كما هو نص الحديث في الكلب، فلا فائدة من التعليل إلا تعدية الحكم عند تحقق العلة نفسها في غير هذه الثلاثة، ويكون ذكر الثلاثة؛ لكثرة الابتلاء بها، ويبقى الاجتهاد في تحقق العلة في الفرع، ولا يكفي مطلق الأذى في الحيوان، بل لا بد من كونه شديدًا، فجنس الكلاب قد تؤذي، ولكنه خصص الحكم بأشدها أذى، فكذلك ما يلحق بالكلب من الدواب، لا بد من تحقق شدة أذاه على المصلي حتى يوصف بأنه شيطان بالنسبة إلى باقي جنسه، فالرجل والمرأة اللذان يصران على المرور كلاهما يؤذي المصلي، إلا أن المرأة أشد أذىً؛ لأن الرجل تدفعه ولا يمكنك فعل هذا مع المرأة، والافتتان بها أشد، والله أعلم.

❑ **دليل من فسر قطع الصلاة بغير البطلان:**

الدليل الأول:

واجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها، فما كان واجبًا فيها وترك عمدًا، فالصلاة تبطل بتركه خاصة ما كان من الأركان والشروط، وما كان واجبًا لها وليس جزءًا منها كالأذان والجماعة على القول بوجوبهما، فالصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان متعمدًا، فلو قدرنا أن السترة واجبة للصلاة، ودفع المار واجب على المصلي، فإنها تعد من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها؛ بدليل أنه لو صلَّى بلا سترة، ولم يقطع صلاته أحد كانت صلاته صحيحة، فلم تكن هذه جزءًا من حقيقة الصلاة، وهذه قرينة جعلت الجمهور يؤول قطع الصلاة بغير البطلان؛ لكونه من عمل الغير؛ ولانفكاكه عن الصلاة.

الدليل الثاني:

لم يصح من جهة الأثر حديث واحد في إعادة الصلاة من مرور الحمار أو الكلب، في مجتمع الصحابة في عصر كانت الحمر وسيلة النقل الشائعة، وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، فيبعد أن يتصور أنه لم يحدث

أن قطعت عليهم صلاتهم مع شيوع استخدام الحمر في الركوب والنقل، والأصل عدم البطلان، ولو كان القطع بمعنى الإبطال، لوجدنا في الآثار ما يدل على إعادة الصلاة بمرورها بين يدي المصلين، والمنقول في المسألة أثران لا يصح منهما شيء:

الأول: أثر ابن عمر في إعادة الصلاة من مرور جرو بين يديه، وفيه ثلاثة علل:

إحداها: مخالفته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر، في قوله: لا يقطع الصلاة شيء. ولم يرو أحد عن ابن عمر أخص ولا أحفظ من سالم ونافع وآل الرجل أعلم من الأغراب.

العلة الثانية: أن بكر بن عبد الله المزني قد اضطرب في الرجل الذي استحق الإعادة، أهو ابن عمر، أم الرجل الذي صلى جنبه؟ وهل أعاد كامل الصلاة أو الركعة التي فسدت بالمرور؟ وهل القصة حدثت لبكر بن عبد الله، أو لرجل آخر؟ وهل رواه بكر بن عبد الله عن ابن عمر، أو بينه وبين ابن عمر رجل مجهول؟

العلة الثالثة: أن متنه منكر؛ حيث أوجب الإعادة على المأموم من مرور الكلب مع وجود السترة للإمام، في معارضة صريحة لحديث الإمام الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في مروره بالأتان أمام الصف، والحديث في الصحيحين، وقد حكي الإجماع على أن المأموم لا تبطل صلاته بالمرور خاصة إذا كان الإمام قد اتخذ سترة.

والثاني: أثر الحكم بن عمرو الغفاري، وهو وإن كان صحيحًا من جهة الإسناد، إلا أن فيه: إفساد صلاة المأموم بالمرور بين يديه، ولو اتخذ إمامه سترة، وهذا مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس، والموقوف لا يعتبر به إذا خالف المرفوع، ومخالف لقول عامة أهل العلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٩٣) ما رواه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا صفوان بن سليم قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم،

عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة

فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته[1].

[صحيح][2].

---

(١) المسند (٤٠٥).

(٢) الحديث رواه نافع بن جبير، ورواه عن نافع اثنان: صفوان بن سليم، فوصله، ورواه داود بن قيس الفراء فأرسله، والوصل زيادة من ثقة.

أما رواية صفوان عن نافع، فقد رواه عن صفوان سفيان بن عيينة، وواقد بن محمد، وعبيد الله ابن أبي جعفر، وعيسى بن موسى بن محمد بن إياس الليثي، وإليك تفصيل مروياتهم:

الأول: سفيان بن عيينة، عن صفوان.

رواه عن سفيان كبار أصحابه، منهم:

الأول: الحميدي، كما في مسنده (٤٠٥)، ومن طريقه والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٨) ح ٥٦٢٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٩)،

الثاني: الإمام أحمد كما في المسند (٤/ ٢).

الثالث: الإمام الشافعي، كما في السنن المأثورة (١٨٤).

الرابع: عبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٠٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٨) ح ٥٦٢٤، وقد حصل سقط في إسناد عبد الرزاق، والتصحيح من معجم الطبراني.

الخامس: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٧٤)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٢)،

السادس: الطيالسي كما في مسنده (١٤٣٩)،

السابع إلى العاشر: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وحامد بن يحيى، وابن السرح: أحمد بن عمرو بن عبد الله كما في سنن أبي داود (٦٩٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦).

الحادي عشر والثاني عشر: علي بن حجر وإسحاق بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٤٨)، وفي الكبرى (٨٢٦).

الثالث عشر: مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٢٤٢٨).

الرابع عشر إلى السادس عشر: محمد بن منصور وعمرو بن عبد الحميد الإملي، وابن وكيع كما في تهذيب الطبري الجزء المفقود (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧).

السابع عشر: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٣).

الثامن عشر: إبراهيم بن بشار كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٣)،

التاسع عشر: إبراهيم بن منذر الحازمي كما في مستدرك الحاكم (٩٢٢)،

العشرون: إسحاق بن بهلول كما في أمالي المحاملي (٤)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، وفي رواية: عن سهل يبلغ=

= به النبي ﷺ، والمعنى واحد بلفظ: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها**)، وهذا اللفظ هو المحفوظ لأمرين:

الأول: الترجيح من جهة الحفظ، فالإمام أحمد والحميدي من تابعهم مقدمون في الحفظ على من خالفهم.

الثاني: الترجيح من جهة الكثرة، فأكثر من عشرين راويًا رووه بالأمر بالدنو من السترة.

وقد قدمت رواية سفيان، عن صفوان حيث لم يختلف على سفيان فيه، لا في إسناده، ولا في لفظه.

الثاني: شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم،

رواه عن شعبة اثنان: يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر.

أما رواية يزيد بن هارون، عن شعبة، فقد اختلف فيه على يزيد بن هارون:

فرواه **عبد بن حميد**، كما في المنتخب (٤٤٧)،

ومحمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ، كما في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦)، كلاهما عن يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع صفوان يحدث، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد، **عن النبي ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.**

وخالفهما **أحمد بن منيع** كما في معجم الصحابة للبغوي (١٠٠٣)، فرواه عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه، كذا قال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته.

قال أبو القاسم البغوي سبط أحمد بن منيع: وأخبرت أن الصواب حديث ابن عيينة.

هذا وجه الاختلاف على يزيد بن هارون، والرواة عن يزيد كلهم ثقات، لكن محمد بن سهل ابن أبي حثمة فيه جهالة، فهو من رجال تعجيل المنفعة، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن شعبة:

فرواها أبو موسى المديني ، نقلًا من أسد الغابة (٤/ ٣١٨)، والإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢/ ١٦٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٦٧) ، من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو عن سهل بن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

وهذا وجه آخر من الاختلاف على شعبة.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٦٧): «هو مرسل، أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل: فهو مرسل؛ لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع؛ لأن صفوان لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل بهذا السند في ذلك، والله أعلم».

وواقد بن محمد ثقة، إلا أن روايته فيها علتان: =

= **الأولى**: الشك والاضطراب في إسناده، وبه أعله أبو داود في السنن.
الثاني: مخالفته لرواية سفيان بن عيينة، واضطراب واقد في حديثه يجب ألا يعود ذلك على رواية سفيان فقد أقام إسناده، حيث لم يختلف عليه فيه.
الثالث: عبيد الله بن أبي جعفر المصري (ثقة)، عن صفوان بن سليم.
أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٤) ح ٦٠١٤ من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد الساعدي، **عن نبي الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته.**
تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وباقي الإسناد رجاله ثقات.
قال الطبراني: «هكذا رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، ورواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة». يشير إلى إعلاله بالتفرد والمخالفة.
وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٢١٢٣): «تفرد به ابن لهيعة، عن عبيد الله بن جعفر، وأسنده عن سهل بن سعد، وغيره يسنده عن سهل بن أبي حثمة».
الرابع: عيسى بن موسى بن محمد بن إياس الليثي (ضعيف)، عن صفوان.
رواه إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن موسى، واختلف على إسماعيل:
فرواه **علي بن حجر السعدي** كما في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٣٩)، قال: حدثنا عيسى ابن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، **عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.**
هكذا رواه علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، فقال: عيسى بن موسى، وقيل: موسى بن عيسى كما سيأتي بيانه.
وذكر سهلًا هنا غير منسوب، فقيل: سهل بن أبي حثمة، وقيل: سهل بن سعد.
فرواه **أبو الربيع الزهراني** كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٢) عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ به، بنحوه.
فجعل الراوي: موسى بن عيسى بدلًا من عيسى بن موسى.
وجعله من مسند سهل بن أبي حثمة.
ورواه **إسحاق بن إبراهيم المروزي** كما في معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٩٤)،
وخالد بن أبي يزيد وحجاج بن إبراهيم كما في شرح مشكل الآثار (٢٦١٤).
والهيثم بن اليمان وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم، كما في الحلية لأبي نعيم (٣/ ١٦٥)، خمستهم رووه عن إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن موسى، عن صفوان، عن نافع بن جبير، =

= عن سهل بن سعد به بنحوه.
فقالوا: (عيسى بن موسى) وجعلوه من مسند سهل بن سعد.
ورواه قتيبة بن سعيد كما في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١) أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى ابن عيسى بن إياس بن البكير، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ، به بنحوه.
فوافق الجماعة في جعله من مسند سهل، وخالفهم فقال: موسى بن عيسى.
ورواه محمد بن زنبور، كما في المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٠٤) ح ٦٠١٥، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن نافع ابن جبير، عن سهل بن سعد به بنحوه.
فوافق الجماعة في جعله من مسند سهل بن سعد، وخالفهم، فقال: عيسى بن ميمون، بدلًا من عيسى بن موسى.
وخالف إسماعيل بن جعفر الليث بن سعد كما في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٢)، فقال: حدثني عيسى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: إذا صلى فليتقدم إلى سترته.**
فواضح اضطرب إسماعيل بن جعفر في اسم الراوي (عيسى بن موسى).
كما أن عيسى بن موسى قد اضطرب في نسب سهل.
والأصح في إسناده ما رواه علي بن حجر، عن إسماعيل، عن عيسى بن موسى بن محمد ابن إياس بن بكير الليثي، هكذا ضبط اسمه إسماعيل بن جعفر من رواية علي بن حجر عنه، وهكذا ضبط اسمه الليث بن سعد كما في التاريخ الكبير.
وقد جعله علي بن حجر من مسند سهل بن أبي حثمة، موافقًا لرواية ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم به.
وهذا إسناد صالح في المتابعات، فإن عيسى بن موسى ضعيف.
قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ضعيف. الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٥).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣٤)، انظر: التاريخ الكبير.
ولا يمكن الحكم على هذا الإسناد بالاضطراب، وقد وافق فيه الإمام ابن عيينة في إسناده ولفظه.
وكل ما قيل غير ذلك فهو وهم، فمن قال: موسى بن عيسى، أو عيسى بن ميمون، أو رجل من أشجع فهو وهم.
كما رواه الأكثرون عن إسماعيل بن جعفر فجعلوه من مسند سهل بن سعد، وهذا وهم أيضًا.
هذا ما يتعلق برواية صفوان بن سليم.
وأما رواية داود بن قيس، فقد اختلف عليه في وصله وإرساله:
فرواه سليمان بن أيوب الصُّرَيْفِينِيُّ، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٩) ح ١٣٩، =

فأطلق القطع هنا على غير البطلان، فالمراد بالقطع هنا ما يحدثه من وسوسة، ولا يوجب ذلك الخروج من الصلاة، حتى ولو غلب على المصلي فلم يدر كم صلى، وإنما عليه البناء على اليقين وسجود السهو، فكان قطع الصلاة من الشيطان قسمان: قطع لا يوجب الخروج: وهو ما كان فيه الأذى مقصورًا على مجرد الوسوسة،

= حدثنا بشر بن السَّرِيِّ، عن داود بن قيس الْفَرَّاءِ، عن نافع بن جبير بن مطعم، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يمر الشيطان بينه وبينها.**

تفرد بوصله الصريفيني، من مسند مطعم بن جبير.

وخالفه كل من:

عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠٣)،

عبد الله بن وهب كما في موطئه (٣٩٧)، وجامعه (٣٩٩)، وفي المدونة (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٦).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه من رواية علي بن حجر (٤٢٨)، فرووه عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المعروف.

وإرسال داود بن قيس له يعل روايته، ولا يعل رواية صفوان من رواية سفيان بن عيينة، عنه.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦): قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

وقال في معرفة السنن (٣/ ١٨٧): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

وقال الميموني نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧): قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد- : كيف إسناد حديث النبي ﷺ: (**إذا صلى أحدكم فليدن من سترته**)؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهذا ذهاب منهما لتصحيحه.

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٥): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وقال في الخلاصة (١٧٣٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وقال العقيلي نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧): حديث سهل هذا ثابت.

وقال العقيلي في الضعفاء، طبعة دار التأصيل (٤/ ٧): «رواه سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال: (**من صلى إلى سترة فليدن منها**)، وهذا ثابت».

وهذا يبتلى فيه كل مصل، ويجاهد المصلي لدفعه، وقد ورد في الصحيح: (**أن الشيطان إذا قضى التثويب أقبل**) أي: على المصلي فيأتيه من قبل وجهه، ولم تبطل صلاته بذلك، وإن كان من لازمه مرور الشيطان بين يديه.

والثاني: ما كان فيه الأذى يلحق المصلي في بدنه كما جاء عفريت من الجن بشهاب من نار؛ ليجعله في وجه المصطفى ﷺ؛ ليقطع عليه صلاته[1]، فأمكنه الله منه، ثم أفلته، وهذا النوع إن حمل المصلي على قطع صلاته فسدت، إلا أن هذا النوع من الأذى ولله الحمد لا يعرف بتعرض المصلي له، وإنما عرض لنبينا عليه الصلاة والسلام، وتلقيناه بطريق السمع.

قال ابن جرير الطبري: «ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته، ويقطعها عليه»[2].

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٩٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال:

حدثني يزيد بن نمران، قال: لقد لقيت رجلًا مقعدًا شوال، فسألته قال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على أتان، أو حمار، فقال: قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره، فأقعد[3].

[إسناده ضعيف ومتنه منكر][4].

---

(١) صحيح مسلم (٤٠-٥٤٢).

(٢) تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: ٣٢٢).

(٣) المسند (٤/ ٦٤).

(٤) أما ضعف إسناده؛ فلأن فيه مولى يزيد بن نمران، لم يرو عنه إلا سعيد بن عبد العزيز، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في الثقات.

وشيخه يزيد بن نمران، روى عنه ثلاث ثقات من أهل الشام، سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، وشبيب بن نعيم الوحاضي الحمصي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة، وكان من عادة ابن حرج في من كان مثله أن يعطيه لقب: =

= مقبول؛ لكونه من التابعين، يعني: إن توبع، وإلا ففيه لين.
قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٢٥): في إسناده جهالة.
وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٧٥): «هذا حديث غريب على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه».
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٧٥): «وفي هذا الإسناد ... ضعف».
وأما نكارة متنه، فقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥): «والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل زكاة ورحمة، فاعلم ذلك».
أين هذا من هديه ﷺ، وقد أدمى السفهاء عقبه عليه الصلاة، وهو يدعو لهم، فقد روى البخاري (٣٤٧٧)، من طريق الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال عبد الله: **كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.**
وأين هذا من رفقه بمن بال في المسجد، أو تكلم في الصلاة جاهلًا.
والحديث قد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز التنوخي:
فرواه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد**، كما في مسند أحمد (٤/ ٦٤) و (٥/ ٣٧٦)، ودلائل النبوة لإسماعيل الأصبهاني (١٨٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٦٠)،
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠)، وفي المسند له (٧١٧)، وفي التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٤٩)، وسنن أبي داود (٧٠٥)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٥٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٠)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٤٣)
والوليد بن مسلم، كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٦٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥٧٤)،
وعمرو بن أبي سلمة كما في دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٢٤١)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٩٢٢٨).
وأبو حيوة كما في سنن أبي داود (٧٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٠)، والاعتبار بالناسخ والمنسوخ (ص: ٧٥)،
ومحمد بن بكار كما في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، ستتهم رووه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلًا مقعدًا ... وذكر الحديث.
خالفهم **أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر**، كما في مسند الشاميين للطبراني (٣٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يزيد (يعني: ابن جابر)، حدثني ابن نمران، قال: رأيت مقعدا في تبوك فسألته .... وذكر الحديث، وفي إسناد الطبراني تحريف، وقد صححته من التاريخ الكبير.
ورواية الجماعة هي الصواب.
وللحديث طريق آخر:
رواه **عبد الله بن صالح** كما في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥).
وعبد الله بن وهب كما في سنن أبي داود (٧٠٧)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري =

❑ الراجح:

الخلاف في المسألة قوي جدًّا، فحين كان الموقف من إهدار حديث أبي ذر ومعارضته بحديث عائشة أو بحديث ابن عباس، كنت منحازًا بلا تردد إلى القول بصحة حديث أبي ذر، ولم أتردد لحظة في تصحيحه.

وعندما يكون الموقف من إبطال الصلاة، والحكم بالخروج منها، فذلك يستدعي احتياطًا آخر؛ لأن الأصل صحة الصلاة، ووجوب الاستمرار فيها، ولا يجوز الخروج منها إلا بيقين أو ظن غالب، ولم يظهر لي أن القطع المراد به الإبطال؛ للأسباب التالية:

الأول: صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالدنو من السترة؛ حتى لا يقطع الشيطان

= (٥٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٠)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٢٤٣-٢٤٤)، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه **أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا رجل مقعد فسألته عن أمره، فقال: سأحدثكم حديثًا فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌّ، أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليها، قال: فأقبلت، وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا.**

وهذا ضعيف أيضًا، في إسناده سعيد بن غزوان لم يوثقه إلا ابن حبان.

قال الذهبي في الكاشف (١٩٤٤)، عن سعيد بن غزوان: وثق. على البناء للمجهول، وهذا غالبًا ما يذكره الذهبي في حق من لم يوثقه إلا ابن حبان.

وفي التقريب: سعد بن غزوان شامي مستور، من السادسة إشارة إلى جهالة حاله، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأما أبوه فلا يعرف فهو مجهول العين.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٤): «فهذا شامي مُقِلٌّ - يعني: سعيد بن غزوان- ما رأيت لهم فيه، ولا في أبيه كلامًا، ولا يُدرى من هما، ولا من المقعد، قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: (القائل الذهبي): أظنه موضوعًا».

وقال الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): إسناده ضعيف.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٦): «وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا تعرف، فأما أبو غزوان، فإنه لا يُعرف مذكورًا، فإن ابنه وإن كانت حاله لا تعرف؛ فقد ذُكر وتُرجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكر ما يذكر به المجهولون».

عليه صلاته، وهذا قطع لا يقضي ببطلان الصلاة.

الثاني: أن الحكم ببطلان الصلاة بمجرد مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ذهاب إلى أن الحكم تعبدي؛ لأنه لا يعقل سبب في بطلان الصلاة مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها، والنص قد قضى بأن الحكم معلل في الكلب قطعًا، للنص عليه، وذلك يقتضي التعليل في الحمار والمرأة كذلك.

الثالث: إذا كانت العلة في الكلب الشيطنة والأذى، فالظاهر أن المرأة والحمار كذلك؛ لأن تساويهم في الحكم يقتضي تساويهم في العلة إلا أن يمنع من ذلك مانع.

وإذا سلمنا أن علة قطع الصلاة بالكلب شيطنته وأذاه، فذلك قرينة بأن المراد من القطع إفساد الصلاة بالأذى؛ لأن الشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلِّي بأن حصل منه عدوان قطع ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.

الرابع: أن القواعد لا تقضي الحكم ببطلان العبادة بترك واجب لها، حتى يترك واجبًا فيها، فإذا كان ترك ما يجب للصلاة ولو كان مختصًّا بها، كالأذان والجماعة لا يبطلها، فكيف تبطل بمجرد مرور الكلب والمرأة والحمار.

الخامس: أن المنع من المرور يشترك فيه الإنسان والدواب، ولكن اختص الكلب الأسود بالقطع لشيطنته وأذاه، فإذا لم يؤذ تخلف الحكم لتخلف الوصف، وصار مروره كغيره من الكلاب والدواب منهيًّا عنه، ويدفع، ولكن لا تبطل الصلاة بمجرده، ويقال مثله في الحمار.

السادس: المرأة والرجل يمنعان من المرور، فإذا أصر الرجل وأبى إلا المرور دفع بشدة واستحق وصف الشيطان؛ لتمرده وأذيته، ومثله المرأة إذا أصرت إلا المرور بين المصلي وسترته، فهي شيطان، وتزيد المرأة بأن المصلي قد يفتتن بها عن صلاته، حتى تفسد عليه صلاته فاختصت بقطع الصلاة عن الرجل، فإذا لم يفتتن العبد بها لم تفسد عليه صلاته، وكان مرورها كمرور الرجل، تأثم بذلك، والصلاة لا تفسد بمجرده، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث الرابع
في إبطال الصلاة بالكلام
الفرع الأول
في حكم الكلام في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تحريم الكلام في الصلاة معلوم من الدين بالضرورة.
- كل ما يسمى كلامًا في اللغة فهو منهي عنه، أفاد أم لم يفد؛ لقوله: (ونهينا عن الكلام).
- كل كلام أجنبي وقع في الصلاة، ولم تبطل به فهو محمول: إما على ما كان قبل تحريم الكلام، أو على وقوعه جهلًا أو نسيانًا، أو على توهم إتمام الصلاة.
- الكلام محظور في الصلاة، وتركه لا يعد من فروض الصلاة على الصحيح خلافًا للمالكية.
- الفروض تقوم عليها ماهية الشيء، وهي لا تقوم على التروك كترك الأكل والشرب والحركة وسائر المفسدات، بل تقوم على الأفعال التي تقوم عليها حقيقته.
- المنهيات ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لم توجب الإعادة بخلاف المأمورات.

[م-٨٠٧] اختلف الفقهاء في حكم ترك الكلام في الصلاة:

فاختار أبو بكر الأبهري من المالكية أن ترك الكلام في الصلاة سنة[1].

ورخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة إلى جواز رد

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢)، وانظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٦).

المصلي السلام كلامًا[١].

قال القرطبي: «الناس على خلافه»[٢]، يعني: على خلاف قول الحسن وقتادة.

وقال القاضي عياض: «وبالرد نطقًا قال أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد ابن المسيب، وقتادة، وإسحاق، ونقله ابن الملقن في شرح البخاري»[٣].

وقيل: يحرم الكلام في الصلاة، وهو مذهب عامة الفقهاء، وحكي إجماعًا، وعَدَّ المالكية ترك الكلام من فرائض الصلاة، أي: من أركانها[٤].

وفرق الإمام أحمد في رواية بين كلام الإمام إذا ارتاب في صلاته، فسأل كم صلى، فلا تبطل صلاته بنحو ما تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وبين كلام المأموم فإن من تكلم بطلت صلاته، ولا حجة في كلام ذي اليدين؛ لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين[٥].

❑ الدليل على تحريم الكلام في الصلاة ومنه رد السلام:

(ح-٢٣٩٥) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).
وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٤) عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: يرد السلام، وهو في الصلاة.
وهذا سند ضعيف، فمعمر وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن الحسن وقتادة فيها كلام، فإن كان مستند ابن العربي في النقل عنهما هو هذا الإسناد، فلا يمكن الجزم بثبوته عنهما، ولو ثبت فهو محمول على رد السلام بالإشارة؛ لأن النصوص صريحة في ترك الرد على من سلم على المصلي. والله أعلم.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨)، وسوف يأتي تخريج الأثر عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما في الأدلة.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، وانظر: التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(١).

قوله: (**ونهينا عن الكلام**) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي أن كل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه»(٢).

(ح-٢٣٩٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث، والحديث فيه قصة(٣).

(ح-٢٣٩٧) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(٤).

❑ **دليل من قال: يرد المصلي السلام:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية،

عن عمار بن ياسر، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام.

[الحديث معلٌّ بالإرسال](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٥) الحديث رواه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي. =

= **أما رواية أبي الزبير وعطاء بن أبي رباح فروي عنهما الحديث موصولًا ومرسلًا.**
وأما رواية ابن جريج وعمرو بن دينار، فروياه عن محمد بن علي، أن عمارًا ... مرسلًا.
فكانت الرواية المرسلة تعل الرواية الموصولة على الصحيح.
وإليك تفصيل ما أجمل:
الحديث رواه أبو الزبير، عن محمد بن الحنفية، واختلف عليه:
فقيل: عنه، عن محمد بن الحنفية، عن عمار بن ياسر.
رواه **عفان** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسند ابن أبي شيبة (٤٤٨)، وفي المصنف له (٤٨٢٣)، وفي معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٤٩)، عن حماد، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن عمار بن ياسر. وهو في أحاديث عفان بن مسلم (٣١٢).
ورواه **كامل بن طلحة** كما في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ (٧٩)، عن حماد بن سلمة به، فقال: (عن محمد بن علي) ولم يذكر في نسبه (ابن الحنفية).
ورواه **إبراهيم بن الحجاج السامي**، عن حماد:
رواه أبو يعلى (١٦٣٤)، وعنه أبو الشيخ في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٧٨)، عن حماد بن سلمة به، فقال (عن محمد بن علي).
ورواه أبو الشيخ في الجزء نفسه (٩٥)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم بن الحجاج به، فقال: عن محمد بن الحنفية.
ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة مقرونًا بابن لهيعة، كما في تاريخ بغداد (تحقيق بشار) (٤/ ١٦١)، عن أبي الزبير، أن محمد بن علي أخبره، أن عمار قال: ... وذكر الحديث.
فصار حديث حماد رواه عنه اثنان: عفان وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن محمد بن الحنفية، عن عمار، وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة.
ورواه عنه اثنان: كامل بن طلحة، ويحيى بن إسحاق، كلاهما عن حماد به، فاقتصرا من نسب محمد بن الحنفية على القول: (عن محمد بن علي)، وهو محمد بن علي بن أبي طالب، وينسب لأمه فيقال: عن محمد بن الحنفية.
وخالف هؤلاء **موسى بن داود الضبي**، فقال: عن حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عمار.
أخرجه البزار في مسنده (١٤١٥)، قال: حدثنا صفوان بن المغلس، قال: أخبرنا موسى بن داود به، بلفظ: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي، يعني: إشارة.
فقوله: (يعني: إشارة) هذا التفسير لا يُدرى من قاله، فهذا إسناد ضعيف، ابن المغلس فيه جهالة، لم يوقف له على ترجمة، وذكر عبد الله بن محمد بن عقيل إن كان من صفوان فهو منكر، وإن كان من موسى بن داود الضبي فهو شاذ، مخالف لأصحاب حماد، ممن سبق ذكرهم، ولو خالف أحدهما عفان وحده في حماد لما قبل منه، فكيف، وهو خالف جمع من الثقات.=

= **وقيل: عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين، قال: كان النبي ﷺ يصلي تطوعًا** ... الحديث.
هكذا مرسل.
أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به.
وليس لأبي الزبير رواية عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب إلا هذا الحديث، إلا أن قوله: (ابن حسين) لم يتفرد بذلك أبو الزبير من رواية ابن طهمان عنه .
فقد أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين؛ أن النبي ﷺ، سَلَّم عليه عمار بن ياسر، والنبي ﷺ يصلي، فرد عليه النبي ﷺ، مرسل.
قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته، فحدثني به.
وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، كما أن ابن جريج من أصحاب عطاء المقدمين، والمكثرين عنه، وقد رواه ابن جريج عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين، ثم سمعه ابن جريج من محمد بن علي بن حسين.
ولم يخرج أصحاب الأمهات من حديث ابن جريح عن محمد بن علي بن الحسين، إلا الإمام أحمد روى له حديثًا واحدًا منقطعًا، وخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والطحاوي جملة من أحاديثه وآثاره.
فهذا هو الاختلاف على أبي الزبير:
وأما رواية عطاء عن ابن الحنفية:
فرواه عن عطاء ابن جريج، وقيس بن سعد:
أما رواية ابن جريج فرواه عن عطاء، ولم يختلف عليه فيه أن روايته مرسلة، وهو من أصحاب عطاء المقدمين فيه، وتقدم تخريجها في ثنايا تخريج رواية أبي الزبير المتقدمة.
وأما رواية قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر ، فروي عنه موصولًا، ومرسلًا عن محمد بن علي بن أبي طالب (وهو محمد بن الحنفية).
فرواه أبو يعلى (١٦٤٣)، والبزار (١٤١٦) حدثنا أبو موسى (محمد بن المثنى)، عن وهب ابن جرير به، وفي مسند البزار: محمد بن علي، زاد أبو يعلى: ابن أبي طالب.
ورواه النسائي في المجتبى (١١٨٨)، وفي الكبرى (٥٤٦، ١١١٢) أخبرنا محمد بن بشار، وابن أبي خيثمة كما في التاريخ (٢٠٧١) حدثنا أبي (زهير بن حرب بن شداد)، كلاهما عن وهب بن جرير به، وقال: (محمد بن علي).
ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، واختلف عليه فيه:
فرواه العباس بن الفضل (صدوق) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد ، عن عطاء، عن محمد بن الحنفية، عن عمار بن ياسر به موصولًا.
فوافق وهب بن جرير على وصله. =

= ورواه محمد بن محمد بن حيان التمار (صدوق) كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) عن أبي سلمة (موسى بن إسماعيل) سمعت جرير بن حازم، قال: سمعت قيسًا يعني: ابن سعد يحدث عن عطاء، عن محمد بن علي، أن عمار بن ياسر مر بالنبي ﷺ، وهو يصلي فسلم عليه، فأشار إليه.

وهذه رواية مرسلة، والتصريح أن الرد كان بالإشارة، وقد تفرد بها ابن قانع، وهو يحفظ ويخطئ ويصر على خطئه، قال السهمي: سألت أبا بكر بن عبدان، عن عبد الباقي بن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح.

وقال الدارقطني: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ، ويصر على الخطأ.

فصارت الرواية عن جرير بن حازم، يرويه عنه ابنه وهب موصولًا.

ويرويه عنه أيضًا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، موصولًا ومرسلًا، وفي الرواية الموصولة قال: محمد بن الحنفية، وفي المرسلة، قال: محمد بن علي.

فأيهما أرجح في رواية جرير بن حازم الإرسال أم الوصل؟ الظاهر أن الراجح الإرسال؛ لأن ابن جريج قد رواه عن عطاء به مرسلًا.

وأيهما أرجح رواية ابن جريج في كونه محمد بن علي بن الحسين، أم رواية جرير بن حازم في كونه محمد بن الحنفية.

ابن جريج مقدم في عطاء، فالظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين.

ولعل ابن معين خطأ الرواية المتصلة بسبب رواية ابن جريج.

جاء في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٠٧٠): سئل يحيى بن معين عن حديث وهب، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال: هذا خطأ.

ومما يرجح رواية الإرسال، أن سفيان بن عيينة، قد رواه عن عمرو بن دينار كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٧١) عن محمد بن علي، أن عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي، فرد عليه السلام. وهذه رواية مرسلة.

فأصبح الحديث يرويه مرسلًا ابن جريج، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسلًا لا يختلف عليهما في إرساله.

ويرويه ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي أن عمارًا ... مرسلًا أيضًا.

ويرويه قيس بن سعد، عن عطاء، مرسلًا وموصولًا، وخطأ ابن معين الاتصال.

ويرويه حماد بن سلمة عن أبي الزبير موصولًا.

ويخالفه إبراهيم بن طهمان فيرويه عن أبي الزبير مرسلًا، فإن نظرنا إلى الأكثر، قلنا: الرواية المرسلة أكثر، فهي أرجح، فتعل بها الرواية الموصولة.

حتى لو كانت المقارنة بين إبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة، فإذا قارنت مرويات كل منهم عن أبي الزبير وجدتها متقاربة عددًا، فابن طهمان يروي عن أبي الزبير فيما وصل إلينا =

❑ وأجيب:

بأن الحديث معلٌّ بالإرسال، ولو صح حُمِل على أحد أمرين:

إما أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، فيكون منسوخًا، وقد ذهب إلى ذلك ابن عيينة فيما نقله عنه الحازمي في الاعتبار[(١)].

وإما أن يحمل قوله: (**فرد عليه**) أي: بالإشارة.

وعلى كل حال فهذا الحديث المختلف في وصله وإرساله لا يقوى على

= ما يقارب أربعة وأربعين حديثًا، وحماد بن سلمة يزيد عليه خمسة أحاديث، فلا يوجد مزية لأحدهما على الآخر من هذه الجهة، إلا أن ابن طهمان مقدم في الحفظ على حماد بن سلمة إلا ما رواه حماد عن ثابت وحميد، لهذا أميل إلى إعلال الرواية الموصولة، والله أعلم.

ويبقى السؤال: ما هو الراجح في إسناده؟ أهو من رواية ابن الحنفية عن عمار، أم من رواية محمد بن علي بن الحسين، عن عمار؟

فابن الحنفية ليس له كبير رواية عن عمار، فالذي وصل إلينا من حديثه هذا الحديث، وحديث في الرقية، وقد أدرك عمارًا ولقيه.

وابن جريج قد رواه عن عطاء، عن محمد بن علي بن الحسين، ثم سمعه من محمد بن علي بن الحسين، ورواه ابن طهمان عن أبي الزبير، فقال: عن محمد بن علي بن حسين، فلعل هذا هو المحفوظ.

وقد رجحه ابن رجب، قال في شرح البخاري (٩/ ٣٦٢): «رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عمارًا سلَّم على النبي ﷺ. محمد بن علي بن حسين مرسلًا، قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين، فحدثني به.

فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار: هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم، وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: (عن ابن الحنفية) هو خطأ، وأما رواية أبي الزبير، عن محمد بن علي: (هو: ابن الحنفية) ، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به، وروايات حماد بن سلمة، عن أبي الزبير غير قوية ....».

لم ينفرد حماد بن سلمة، لكن وجه الترجيح أن أبا الزبير اختلف عليه، فقال حماد بن سلمة، عنه، عن محمد بن الحنفية، وقال إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين، وابن طهمان أحفظ من حماد.

واختلف على عطاء، فقال قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن الحنفية، وخالفه ابن جريج، فرواه عن عطاء، عن محمد بن علي بن الحسين، وابن جريج مقدم في عطاء، فإما أن نسلك سبيل الترجيح، أو كان هذا اضطرابًا في الإسناد، والترجيح أظهر، والله أعلم.

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١).

معارضة أحاديث الصحيحين كحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، والتي صرحت أن الكلام كان مباحًا، ثم نسخ بعد ذلك.

الدليل الثاني:

(ث-٥٨٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض،

عن أبي هريرة، قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرُدَّ[(١)].

[ضعيف][(٢)].

الدليل الثالث:

(ث-٥٨٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر رضي الله عنه، قال: ما كنت لأسلم على رجل، وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سُلِّم عليَّ لرددت عليه[(٣)].

[حسن].

❑ **ويجاب:**

بأن جابرًا رضي الله عنه قد حفظ لنا كما في مسلم، أنه سَلَّم على النبي ﷺ فَرَدَّ عليه إشارة، فيُحمل قوله: (**لرددت عليه**)، أي: بالإشارة، ولا يتصور أن جابرًا رضي الله عنه يقف على فعل النبي ﷺ، ويتجاوزه بالاجتهاد.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه المصلي، وأما رد السلام فهو فرض على كل مسلم سُلِّم عليه، أكان في صلاة أم في غيرها، فمن فعل ما يجب

---

(١) المصنف (٤٨١٤)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥١).

(٢) في إسناده عبد ربه، قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول، لم يرو عنه غير قتادة. وفي إسناده أبو عياض، قال الحافظ في التقريب: مجهول.

(٣) المصنف (٤٨١٥).

عليه لم تبطل صلاته[١].

❑ **ويجاب:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، فلا نسلم أن رد السلام من المصلي واجب عليه، ولو سلمنا لم يتعين ذلك أن يرد عليه بالكلام، فيمكن أن يرد السلام على المسلم بالإشارة في أصح قولي أهل العلم، وهو مذهب الجمهور.

❑ **دليل من قال: الامتناع عن الكلام في الصلاة سنة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٩٩) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[٢].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث استدل به المالكية على أن الكلام لإصلاح الصلاة إذا لم تغن الإشارة مباح إذا كان يسيرًا، وهو رواية عن أحمد، وسوف نبحث هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، فأخذ منه بعض المالكية أن الامتناع عن الكلام لو كان حرامًا مفسدًا للصلاة لما أبيح لإصلاح الصلاة، فالمفسد لا يتصور منه إصلاح الصلاة، وكان بالإمكان استئناف الصلاة بدلًا من ارتكاب ما يعتقد أنه يفسدها، فلما أبيح الكلام للمصلحة دل على أن الامتناع عن الكلام في الصلاة من سننها، وليس من واجباتها.

❑ **ويجاب عن هذا:**

بأن الكلام الذي وقع من الرسول ﷺ، ومن ذي اليدين لم يقع في صلب الصلاة، بل وقع من النبي ﷺ، وهو يظن أن صلاته قد تمت، ووقع من ذي اليدين،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت، فهذان المتكلمان في الصلاة لم يقع منهما الكلام عمدًا، وهما يجزمان أنهما في صلب الصلاة، فهو في حكم من تكلم في الصلاة سهوًا، والأصح أنها لا تبطل بذلك[1].

يبقى الجواب عن كلام بعض المصلين بعد أن علموا أن الصلاة لم تقصر، وقد اختلف الناس في توجيه كلامهم على أربعة أقوال:

فبعضهم حمل ذلك على أن الناس لا يسعهم إلا الكلام بعد أن وجه النبي ﷺ لهم السؤال، فتعين عليهم الإجابة، وإذا وجب الكلام عليهم لم تبطل به الصلاة، وليس السؤال من النبي ﷺ كالسؤال من غيره.

وبعضهم رجح أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة إذا لم تغن الإشارة، وكان يسيرًا أنه لا يفسد الصلاة، ولو كان في صلب الصلاة وهذا توجه المالكية، ورواية عن أحمد.

وبعضهم حمل الحديث على أن ذلك وقع قبل تحريم الكلام، فهو منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما في الصحيحين، وهذا توجه الحنفية.

وكون الحديث نقله أبو هريرة فهذا من مرسلاته التي سمعها من الصحابة، ولم يشهدها بنفسه.

وبعضهم رجح أن جوابهم كان إيماء، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث.

وإذا كان الحديث يحتمل كل ذلك؛ فلا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على أن الامتناع عن الكلام في الصلاة سنة، ومعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن الكلام محرم في الصلاة، وقد تنوعت فيها الدلالة:

فمنها ما جاء بصيغة الأمر والنهي، (**فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**).

ومنها ما جاء بلفظ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**).

ومنها ما جاء إلى إرشاد المحتاج إلى الكلام في الصلاة لإصلاحها إلى التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، وكل ذلك يدل على أن الكلام محرم، وليس مستحبًا

---

(١) قال أحمد كما في مسائل صالح (٢/ ٤٧٦): «ذو اليدين تكلم، ولا يدري لعلها قد قصرت». وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٠٥)، البيان للعمراني (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

الدليل الثاني:

صاحب هذا القول بنى مذهبه هذا على أصل للمالكية: وهو أن الرجل إذا تكلم ساهيًا فإنه يكفيه أن يسجد للسهو، وتجزئه صلاته، فصار كمن سها عن سنة من سنن الصلاة تجزئه صلاته، ويسجد للسهو، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها، فإنه لا يجزئه سجود السهو، فإن كان يمكن تداركه كما لو ترك ركوعًا أو سجودًا أتى به وسجد للسهو، وإن كان لا يمكن تدارك الفرض استأنف الصلاة.

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن هذا النوع من الاستدلال هو يلزم المالكية القائلين بأن ترك الكلام من فرائض الصلاة (**أي: من أركانها**)، ولا يلزم من يقول: إن ترك الكلام ليس من أفعال الصلاة، إلا أن الشرع حظر عليه الكلام كما حظر عليه الأكل والشرب والحركة، وهذه الأمور لا يمكن اعتبار تركها من أركان الصلاة.

الجواب الثاني:

الاقتصار على سجود السهو ليس دليلًا على السنية، بل الواجبات إذا فاتت يشرع لها سجود السهو، ولا يجب تداركها، حتى على مذهب المالكية القائلين بأن ترك الكلام من فروض الصلاة يرون أن ترك الفرض إن كان يمكن تداركه كترك الركوع والسجود أتى بالفرض، ثم سجد للسهو، وإذا كان لا يمكن تداركه كالكلام في الصلاة سهوًا فإنه يكفي سجود السهو، ولا يكون ذلك دليلًا على أن ترك الكلام سنة.

يقول ابن رشد في المقدمات تعقيبًا على هذا القول: «والأظهر - يعني: ترك الكلام- أنه فرض .... والفرق بين الكلام ساهيًا وترك الفريضة ساهيًا، أن الكلام شيء قد فرط، لا يمكنه استدراكه؛ لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي ﷺ: (**تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان**)، والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان حتى

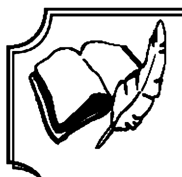
فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة. وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة، أو أسقط ذلك منها، فيجزئه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزئه ذلك في النقصان»[1].

❑ **الراجح:**

لولا أن الخلاف مذكور في كتب الفقه، لتجاوزت هذه المسألة؛ لأن العلم بتحريم الكلام في الصلاة، ومنه الامتناع عن رد السلام نطقًا معلوم من الدين بالضرورة، ويعرفه أطفال المسلمين، ولله الحمد.



(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).



الفرع الثاني
في الكلام في الصلاة عمدًا لإصلاحها

المدخل إلى المسألة:

○ حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم يدل عمومهما على تحريم مطلق الكلام في الصلاة، خص من ذلك الجاهل؛ لحديث معاوية بن الحكم، والناسي مقيس عليه، وخُصَّ منه كلام المأموم مع إمامه خاصة؛ لإصلاح الصلاة لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، والخاص مقدم على العام.

○ كل كلام أجنبي صدر من عامدٍ عالمٍ بالتحريم فإنه مفسد للصلاة، إلا ما كان يسيرًا لإصلاحها، وتعذر الإفهام بالتسبيح؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

○ الكلام في الصلاة؛ لإصلاحها، لا فرق فيه بين أن يقع في صلب الصلاة، أو يقع بعد سلام الإمام ظنًّا منه إتمامها؛ لأن النبي ﷺ لما بنى على صلاته كان السلام في حكم الملغى، فكان الكلام حكمًا قد وقع في صلب الصلاة.

○ القائل للرسول ﷺ: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة هو ذو اليدين وقد وهم الزهري في جعله ذي الشمالين، فإن ذي الشمالين استشهد ببدر.

○ لا يصح دعوى أن قصة ذي اليدين وقعت قبل تحريم الكلام؛ لأن الأصح أن تحريم الكلام وقع بالمدينة قبل معركة بدر، وقصة ذي اليدين شهدها أبو هريرة.

○ قال أبو داود في السنن: أسلم أبو هريرة سنة ست، عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

[م-٨٠٨] اختلف الفقهاء في الرجل يتكلم عمدًا في صلب الصلاة لإصلاحها:

فقيل: تبطل صلاته، وعليه إعادة الصلاة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية والشافعية، والحنابلة في المشهور، وقول في مذهب المالكية[1].

(١) البحر الرائق (٢/ ٢)، المبسوط (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، التجريد للقدوري=

قال القاضي حسين: «وأما الكلام إن كان عمدًا بطلت به صلاته، سواء كان من مصلحة الصلاة، أو لم يكن من مصلحتها»[(١)].

وقال النووي: «ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام، وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح»[(٢)].

وقيل: الكلام اليسير ولو عمدًا؛ لإصلاح الصلاة، لا يفسدها، فإن كثر، أو أمكن الإفهام بالتسبيح بطلت، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد[(٣)].

وقيل: إن تكلم لمصلحتها بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي[(٤)].

= (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٣)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، الاصطلام للنووي (١/ ٢٤٨)، التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٥٧)، المجموع (٤/ ٧٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥، ٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢)، المغني (٢/ ٣٥)، الفروع (٢/ ٢٨٠) المبدع (١/ ٤٥٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨).

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٣) جاء في بداية المجتهد (١/ ١٢٧): «المشهور من مذهب مالك: أن التكلم عمدًا على جهة الإصلاح لا يفسدها».
وجاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (٣٦٤): «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا، وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، ليس هو من شأن الصلاة أعاد الصلاة، إذا قال: يا جارية، اسقني ماء، أو كلمه رجل، فكلمه أعاد، الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: لم أنس، ولم تقصر الصلاة، فهذا من شأن الصلاة».
وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥١، ٥٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧١).

(٤) المقنع (ص: ٥٥).

وقيل: لو تكلم لإنقاذ معصوم لم تفسد صلاته، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي[١].

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها..... قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول»[٢].

وقال ابن رشد: «وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير، فإنه يبني»[٣].

❑ **دليل من قال: الكلام عمدًا يبطل الصلاة، ولو كان لمصلحتها:**

استدلوا بحديث زيد بن أرقم في الصحيحين[٤]، وحديث ابن مسعود فيهما[٥]، وحديث معاوية بن الحكم في مسلم[٦]، وقد سبق تخريجها في المسألة السابقة.

فعموم هذه الأحاديث يقتضي تحريم الكلام، سواء أكان لحاجة أم لغيرها، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أم لغيرها. ولو كانت مصلحة الصلاة تبيح الكلام ما احتاج أحد إلى التسبيح في الصلاة، **وقد قال النبي ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح**.

(ح-٢٤٠٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم.... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء[٧].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٩٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٧) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

❑ **دليل من قال: الكلام اليسير لإصلاح الصلاة لا يفسدها:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٠١) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأخير من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلَّم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع[1].

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٠٢) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

فأخذ مالك بظاهر هذين الحديثين، واستثنى من عموم تحريم الكلام في الصلاة ما كان لإصلاح الصلاة إذا كان يسيرًا بمقدار ما وقع في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين.

❑ **وأجيب على هذا الدليل:**

الجواب الأول:

الكلام الذي وقع في قصة ذي اليدين، وقع بعد أن سلم النبي ﷺ من صلاته يظن إتمامها، ويظن كثير من المصلين أنها قصرت، كما حصل من سرعان الناس،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

وكما وقع من ذي اليدين، حين سأل: أنسيت يا رسول الله، أم قصرت الصلاة؟

فمن أراد أن يستثني من عموم تحريم الكلام ما وقع في قصة ذي اليدين فليستثن الكلام في حالة واحدة، وهو ما إذا وقع بعد سلام الإمام، وهو يظن إتمام صلاته، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على استثناء إباحة الكلام عمدًا في صلب الصلاة لمصلحتها، والإمام لم يسلم من صلاته.

فوقوع السلام من الإمام في الصلاة معتقدًا إتمامها هو ما جعل الانصراف عن القبلة، والقيام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة لا تفسدها، فكذلك الكلام، ولو أنه انصرف عن القبلة، أو تحرك حركة كثيرة متصلة في صلب الصلاة، وقبل أن يسلم منها متوهمًا إتمامها لبطلت صلاته، فكذلك لو تعمد الكلام في صلب الصلاة.

وبهذا قال سحنون من المالكية[1]، وهو رواية عن أحمد فقد فرق أحمد في رواية بين كلام الإمام إذا انصرف من صلاته يظن إتمامها، وبين كلام المأموم بعد ذلك حين استقرت الشريعة، وارتفع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت، فعذر الإمام إذا تكلم دون من يتكلم من المأمومين[2].

❑ **ويناقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول: بأن هذا التفريق غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما بنى على صلاته بعد ذلك كان السلام ملغى وكأنه لم يقع، فكان كل الكلام الذي وقع إنما حدث في صلب الصلاة، فإذا كان التسبيح لا يكفي في إفهام الإمام، فتكلم المأموم بكلام يسير لإصلاح الصلاة لم تبطل مطلقًا، سواء أسلم الإمام يظن إتمام صلاته أم لا، وسواء أسلَّم عن شك، أم سلَّم عن يقين بأنه أتم صلاته، والله أعلم.

---

(١) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ٥٢): «أخذ سحنون بالحديث في موضعه، ولم يقس عليه سائر المواضع. وقوله: وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته، قال: نعم، كذلك أيضا ظاهره قبل السلام، وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام: هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع؛ فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك، فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين، ثم شك، جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين...».

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

الوجه الثاني:

ما وقع من النبي ﷺ ومن ذي اليدين لا دلالة فيه على جواز الكلام عمدًا في صلب الصلاة؛ لأنه وقع من النبي ﷺ، وهو يظن أن صلاته قد تمت، ووقع من ذي اليدين، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت، فلم يقع منهما الكلام عمدًا، وهما يجزمان أنهما في صلب الصلاة، فهو في حكم من تكلم في الصلاة سهوًا، والأصح أنها لا تبطل بذلك[1].

❑ **ونوقش هذا:**

لا يصح هذا التوجيه وقد تكلم الناس بعد قول النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فقد تكلموا بعد علمهم بعدم النسخ، وبنوا على ما صلوا.

وأما الجواب عن كلام بعض المصلين بعد أن علموا أن الصلاة لم تقصر فقد تقدم الجواب عنه على سبيل الاختصار، وسوف أبسطها، إن شاء الله تعالى في هذا المقام، ومن هذه الأجوبة:

الجواب الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أن الرواة الذين رووا الحديث لم يتفقوا على أن الجواب كان بالعبارة، فقد رواه حماد بن زيد عن أبي أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه أن جواب المصلين كان إيماء، أي: بالإشارة.

قال ابن عبد البر: وحماد بن زيد من أثبت أصحاب أيوب. اهـ

فيحتمل أن من رواه بالعبارة رواه مفسرًا المعنى إشارتهم، والإشارة إذا أفهمت صار سائغًا في اللغة أن يطلق عليها كلامًا باعتبار المعنى، لا باعتبار اللفظ.

قال القاضي أبو يعلى: «وإنما أراد به الإيماء، وسمَّاه قولًا؛ لأن ذلك سائغ في اللغة، تقول العرب: قلتُ برأسي ويدي»[2].

قال تعالى عن مريم: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

---

(١) ذكر أحمد بمعناه كما في مسائل صالح (٢/ ٤٧٦): ذو اليدين تكلم، ولا يدري لعلها قد قصرت. وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٠٥)، البيان للعمراني (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) التعليق الكبير (١/ ٢١٢).

فقد فهموا منها أنها تطلب منهم أن يكلموه، وإذا كان تحريم الكلام في الصلاة مجمعًا عليه، فلا يباح برواية مختلف فيها، فبعضهم يروي جواب المصلين كان بالإشارة، وبعضهم يرويه بالعبارة.

(ح-٢٤٠٣) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن محمد،

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي: الظهرَ أو العصرَ، قال: فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثم سلم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصلاةُ، قَصُرتِ الصلاةُ، وفي الناسِ أبو بكرٍ وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسولُ الله ﷺ يُسميه ذا اليَدْيْنِ، فقال: يا رسولَ الله، أنسيتَ أم قَصُرتِ الصلاة؟ قال: لم أَنْسَ ولم تَقصُرِ الصلاة، قال: بل نسيتَ يا رسول الله، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقالَ: أَصَدَقَ ذو اليدين؟ فأومَؤوا: أي: نعم ... الحديث[1].

[قوله: (فأومؤوا) شاذ، والمحفوظ أن الجواب كان بالعبارة][2].

---

(١) سنن أبي داود (١٠٠٨).

(٢) اختلف على حماد بن زيد بذكر قوله: (فأومؤوا):

فرواه **محمد بن عبيد الطنافسي**، كما في سنن أبي داود (١٠٠٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني (١٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢)، وأبو عوانة ساق إسناده ولم يذكر لفظه (١٩١٥).

وخالفه جمع من الثقات فرووه عن حماد بن زيد، وذكروا الإجابة بالعبارة، منهم:

الأول: أبو الربيع الزهراني، كما في صحيح ابن حبان (٢٦٨٨)، وهو في صحيح مسلم (٩٨-٥٧٣)، بإسناده وأحال في لفظه على معنى حديث سفيان بن عيينة.

الثاني: أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٤).

الثالث: سليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨).

الرابع: حجاج الأزرق، كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٦٥).

فتبين أن الإجابة بالإشارة تفرد بها محمد بن عبيد الطنافسي، عن حماد بن زيد مخالفًا كل من رواه عن حماد بن زيد، فالحمل على الطنافسي، وليس على حماد، فحماد بن زيد من أثبت أصحاب أيوب.

قال أبو داود في السنن (١٠٠٩): «ولم يذكر: فأومؤوا إلا حمادُ بن زيد». =

= ونقل هذا البيهقي في السنن وزاد (٢/ ٥٠٢): «ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد وهم ثقات أئمة».

أراد البيهقي بهذا أن يشير بأنه لم يروه عن حماد بن زيد ، إلا محمد بن عبيد، ولا عن محمد بن عبيد إلا أبو داود، وقوله: وهم ثقات أئمة إشارة منه إلى أن هذا الحرف قد يكون زيادة من ثقة.

فإذا خرج حماد من العهدة، كان الحمل إما على أبي داود، وإما على محمد بن عبيد، والأخير أقرب، فأبو داود إمام من الأئمة، وقد أشار إلى تفرد هذا الطريق بهذا الحرف، والله أعلم.

ومما يجعل هذا الحرف شاذًّا، أن جماعة رووه عن أيوب، ولم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد من رواية محمد بن عبيد عنه، منهم:

الأول: مالك بن أنس كما في صحيح البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسند الشافعي (ص: ١٨٤)، وسنن أبي داود (١٠٠٩)، وسنن الترمذي (٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٥)، وفي الكبرى له (٥٧٧، ١١٤٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٥)، ومستخرج الطوسي (٣٨٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٩، ٢٦٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠١)، وفي الخلافيات (٢٠٧١)، وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٩٣)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٧٠).

الثاني: سفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم (٩٧-٥٧٣)، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، ومسند الحميدي (١٠١٣)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٨).

الثالث: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٤٧)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٤)، وسنن النسائي (١٢٣٠)، وانفرد بقوله: (ذو الشمالين).

الرابع: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند البزار (٩٨٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٢٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٧٥).

الخامس: حماد بن سلمة، كما في مسند البزار مقرونًا (٩٨٩١).

الخامس: عبد الله بن عمر مختصرًا، كما في المعجم الأوسط (٤٧٢٣)، وفوائد تمام الرازي (٣٨١)،

كما رواه جمع من الثقات عن ابن سيرين، وليس فيه أن الجواب كان بالإيماء، منهم:

الأول: عبد الله بن عون، كما في صحيح البخاري (٤٨٢)، ومسند أحمد (٢/ ٣٧، ٢٣٤)، وفي سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٤، ١٢٣٥)، وفي الكبرى له (٥٧٨، ١١٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٤)، وسنن الدارمي (١٥٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٣، ٢٢٥٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦١٢)، =

= **الثاني: يزيد بن إبراهيم التستري**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٨، ٤٩٧).

الثالث: هشام بن حسان، كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٤٤٣٩، ٤٤٦٧، ٣٦١٦٣)، وسنن الترمذي (٣٩٤)، وسنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومسند البزار مقرونًا (٩٨٩١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١١، ٣١٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٥)، وفي الحلية له (٦/ ٢٧٣).

الرابع: سلمة بن علقمة كما في سنن أبي داود (١٠١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وابن حبان (٢٢٥٤).

الخامس: خالد الحذاء مقرونًا بابن عون، رواه النسائي في المجتبى مختصرًا (١٢٣٥)، وفي الكبرى (١١٥٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٢)، من طريق بقية، حدثني شعبة، قال: حدثني ابن عون وخالد الحذاء بلفظ: (أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم).

السادس: يحيى بن عتيق كما في سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومسند البزار (٩٩٩١).

السابع: عبد الله بن محمد بن سيرين كما في سنن الدارقطني (١٣٩٤)،

الثامن: قتادة بن دعامة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٧٦، ١١٥٨)، ومسند البزار (٩٩٧٤، ٩٩٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٦)، وسنن الدارقطني (١٣٩٥).

التاسع والعاشر، والحادي عشر: سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد، وهارون بن إبراهيم الأهوازي كما في المعجم الصغير للطبراني (٢٩٣)، وفي المعجم الأوسط (٣٠٤٠)،

الثاني عشر: معاوية بن عبد الكريم الضال (لقب لكونه ضل في طريق مكة) كما في المعجم الصغير للطبراني (٣١٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٣١٠)،

الثالث عشر: طلحة بن النضر الْحُدَّانِيُّ، كما في المعجم الأوسط (٥٩٧٢)،

الرابع عشر: أشعث بن سوار الكندي، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٣١)، وفي الفوائد المنتقاة العوالي للتنوخي (١/ ٨٧)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٧٧).

الخامس عشر: يونس بن عبيد بن دينار، كما في مسند البزار (٩٨٩١).

السادس عشر: عاصم بن سليمان الأحول، كما في مسند البزار (٩٩٤١).

هؤلاء كلهم وغيرهم مما لم أذكره، انظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٧)، رووه، عن ابن سيرين مبسوطًا ومختصرًا، ولم يذكر أحد منهم الإجابة بالإيماء، والله أعلم.

كما رواه غير ابن سيرين عن أبي هريرة، ولم يذكروا ذلك، واكتفيت بتخريج طريق ابن سيرين، لكون الزيادة جاءت من طريقه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١١): «.... أما ما ذكر في متنه، فإن كل من رواه عن أيوب=

الجواب الثاني عن كلام بعض المصلين عمدًا في صلب الصلاة:

ذهب الحنفية إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ لاحتمال أن يكون ذلك وقع في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، ويكون حديث أبي هريرة مما سمعه من الصحابة، ويكون معنى قول أبي هريرة: (صلى بنا ....) أي صلى بالصحابة، وبه قال أكثر أصحاب مالك[(١)].

❑ **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

الأول: أن أبا هريرة أسلم في سنة سبع من الهجرة، وذوي اليدين، قال أبو حاتم الرازي: ذو اليدين، وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو[(٢)]. اهـ

وإذا كان ذو اليدين هو ذي الشمالين فقد قتل يوم بدر، وعليه يكون قول أبي هريرة: (صلى بنا) على تأويل صلى بالصحابة[(٣)].

(ح-٢٤٠٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن أبي حثمة،

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له: ذو الشمالين بن عبد عمرو، -وكان حليفًا لبني زهرة- أخففت الصلاة أم نسيت، فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص[(٤)].

[اضطرب فيه الزهري اضطرابًا شديدًا، ووهم في قوله: (ذو الشمالين) وإنما هو ذو اليدين][(٥)].

= وعن غير أيوب، عن ابن سيرين، قال: إن النبي ﷺ قال لأصحابه: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم إلا حماد بن زيد، فإنه رواه عن أيوب، وقال فيه: فأومؤوا ...».

والحمل ليس على حماد بن زيد، فقد رواه جمع عنه بدون هذا الحرف كما علمت.

(١) البحر الرائق (٢/ ٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٢٣).

(٤) المسند (٢/ ٢٧١).

(٥) رواه الزهري عن خمسة من شيوخه: سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،=

= وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، تارة يذكرهم جميعًا، وتارة يقتصر على بعضهم، وتارة يرويه عنهم مرسلًا، وتارة يرويه عنهم عن أبي هريرة موصولًا، وتارة يجمع بين الوصل والإرسال.

فقد رواه عن الزهري موصولًا، كل من معمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي.

فأسنده معمر عن الزهري، عن اثنين من شيوخه: أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأسنده يونس عنه، عن جميعهم إلا ابن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأسنده عقيل، عنه، عن أربعة من شيوخه: ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة.

وأسنده عبد الرحمن بن نمر، عنه، عن ثلاثة من شيوخه: ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وأما من أرسله عن الزهري، فقد أرسله مالك بن أنس عنه، عن ثلاثة من شيوخه: ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة.

وأرسله الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن أبي حثمة وحده، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما من جمع بين الوصل والإرسال:

فرواه صالح بن كيسان عن الزهري، عن ابن أبي حثمة مرسلًا، وعن الأربعة الباقين موصولًا.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن ثلاثة من شيوخه: ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مسندًا ومرسلًا.

هذه وجوه الاختلاف على الزهري في إسناده في الجملة، وكما اضطرب في إسناده، ونفى الزهري أن يكون النبي ﷺ قد سجد للسهو، اعتمادًا على أنه لم يحدثه أحد بذلك، فأدرجه بعضهم في حديث أبي هريرة، وهو مخالف لكل من روى قصة ذي اليدين، سواء أكان من مسند أبي هريرة من غير طريق الزهري، أم كان من مسند ابن عمر، أم كان من مسند عمران. كما وهم الزهري في اسم ذي اليدين، فقال: (ذو الشمالين)، وإنما هو ذو اليدين، وإليك تفصيل ما أجمل:

الطريق الأول: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة، موصولًا.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٣٤٤١)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧١)، والنسائي في المجتبى (١٢٣٠)، وفي الكبرى (٥٧٠، ١١٥٤)، والبزار (٧٨٩٣)، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٤)، عن معمر، عن الزهري به.

الطريق الثاني: عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أربعة من شيوخه، عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٢)، وفي الكبرى (٥٧٢، ١١٥٦) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، =

= وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة؛ أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده. ولم يذكر: (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة).

الطريق الثالث: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أربعة من شيوخه، عن أبي هريرة موصولًا.

رواه **عبد الله بن وهب** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤٣)، وابن حبان (٢٢٥٢، ٢٦٨٤)، عن يونس، عن ابن شهاب، عن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أربعتهم أن أبا هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر... وذكر الحديث بنحو قصتهم.

ورواه عبد الله بن صالح (أبو صالح كاتب الليث)، عن الليث، واختلف على أبي صالح:

فرواه **الدارمي** كما في سننه (١٥٣٨)،

ومحمد بن يحيى (الذهلي)، كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤٢)، كلاهما (الدارمي والذهلي) عن عبد الله بن صالح (كاتب الليث) عن الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أربعتهم أن أبا هريرة ... وذكر الحديث بنحو رواية ابن وهب، وزاد عبد الله بن صالح في روايته: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى -والله أعلم- من أجل أن الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن. وهذه الزيادة هي من قول الزهري وليست من الحديث.

ورواه مطلب بن شعيب، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨١)،

ومحمد بن يحيى (الذهلي) كما في صحيح ابن خزيمة، كلاهما عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين.

فصار أبو صالح تارة يحدث به عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، وتارة يحدث به عن الليث، عن ابن شهاب، ولو كان هذا الاختلاف من الليث لاحتمل، ولكن أبا صالح تفرد به عن الليث، عن ابن شهاب، فلا يحتمل تفرده، والله أعلم.

هذا ما يخص رواية ابن وهب والليث بن سعد، عن يونس، وقد تابعهما أبو ضمرة أنس بن عياض، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٢٩)، وفي الكبرى (٥٦٩، ١١٥٣) فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، مختصرًا.

الطريق الرابع: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة موصولًا.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٦)، قال: حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن رجل سهى في صلاته؟ فقال:=

= أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال: سلم رسول الله ﷺ من ثنتين، فقال ذو الشمالين بن عبد بن عمرو ابن نضلة ... وذكر الحديث.

وشيخ الطبراني أبو عامر: فيه جهالة.

هؤلاء الرواة الذين لم يختلف عليهم في رواية الحديث موصولًا عن أبي هريرة.

وأما تخريج من رواه عن الزهري مرسلًا، فإليك تفصيلها:

الطريق الخامس: مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن أبي حثمة، وسعيد بن المسيب مرسلًا بدون ذكر أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ٩٤)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١٠٤٧)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار .... وذكر الحديث مرسلًا.

كما رواه مالك أيضًا في الكتاب نفسه (١/ ٩٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٥٠)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

الطريق السادس: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

رواه ابن خزيمة (١٠٤٩) من طريق أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ سها في صلاته. هكذا مختصرًا مرسلًا.

الطريق السابع: محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري.

ذكره أبو داود معلقًا في السنن (١٠١٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٨)، قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو.

فهؤلاء الثلاثة، مالك، وشعيب، والزبيدي، لم يختلف عليهم في الزهري في إرسال الحديث.

أما من رواه مرسلًا وموصولًا، فيأتي في الطرق التالية:

الطريق الثامن: صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن أبي حيثمة مرسلًا. وعن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة موصولًا.

رواه مسلم في التمييز (٤٤، ٤٥)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي في المجتبى (١٢٣١)، وفي الكبرى (٥٧١، ١١٥٥)، وابن خزيمة (١٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره، أنه بلغه أن النبي ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله: لم تقصر الصلاة، ولم أنس. قال ذو الشمالين: قد كان ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاه الناس.=

= قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

قال مسلم في التمييز: خبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا، ثم ساق بإسناده الحديث من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، ومن طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق أبي المهلب، عن عمران، كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة.

الطريق التاسع: الأوزاعي، عن الزهري، مرسلًا وموصولًا.

اختلف فيه على الأوزاعي:

فرواه **مبشر بن إسماعيل**، كما في مسند أبي يعلى (٥٨٦٠)،

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤٤)، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة.

تابعهما في وصله **محمد بن كثير** (صدوق كثير الغلط واختلط بآخرة)، فرواه عن الأوزاعي، مرة قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وفي إسناد آخر أسقط سعيد بن المسيب.

وفي إسناد ثالث، قال: عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، فجعل عبد الله شيخًا لابن المسيب وأبي سلمة.

وهذا الاختلاف من محمد بن كثير، فإنه كما قال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

فرواه محمد بن يحيى بن فارس الذهلي كما في سنن أبي داود مختصرًا (١٠١٢)، وصحيح ابن خزيمة تامًا (١٠٤٠) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال أبوداود في لفظه: بهذه القصة (**يعني: بنحو ما جاء في رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة**)، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك.

ولفظه عند ابن خزيمة: سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين، من خزاعة حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: كلٌّ لم يكن، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟، قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنه الناس.

ورواه ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري) (ص: ٣٦١، ٣٦٢)،

وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٢) من طريق قاسم بن أصبغ، كلاهما، عن محمد بن الهيثم بن حماد (ثقة)، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، **عن أبي هريرة، قال: سلم رسول الله ﷺ في**=

= ركعتين، فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة فقال: أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟ قال: كلا لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو الشمالين؟، قالوا: نعم، فرجع، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو.
وأعاده بسنده (ص: ٣٦٥)، إلا أنه لم يذكر سعيد بن المسيب، وفيه: (... **فقام ذو الشمالين عمرو بن نضلة ... فلما يَقَّنه الناس رجع، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو)**.
ورواه ثالثة بالإسناد نفسه، إلا أنه لم يخالف في إسناده، (ص: ٣٦٤)، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وفيه: (... **فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة** ...) الحديث.
فمرة قال: فقام عبد بن عمرو بن نضلة. وقال في أخرى: (فقام عمرو بن نضلة).
وفي نفي سجود السهو، قال في رواية الذهلي، من رواية أبي داود: (**ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك**)، وهذا يفيد: أنه سجد سجدتي السهو حين تيقن الخطأ.
وفي رواية الذهلي، من رواية ابن خزيمة: (**ولم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس**)، وهذا نفي للسجود بالمرة.
وفي رواية ثالثة قال: (**فلما يَقَّنه الناس رجع فأتم ما بقي من صلاته**)، فجعل قوله: (**يقنه الناس**) للرجوع والبناء على الصلاة، ولم يجعل ذلك في سجود السهو، لا نفيًا ولا إثباتًا.
وهذا الاضطراب كما قلت من سوء حفظ محمد بن كثير، فلم يضبط إسناده، ولا متنه، كما لم يضبط اسم ذي الشمالين. والله أعلم.
قال ابن خزيمة: فقوله في خبر محمد بن كثير، عن الأوزاعي، في آخر الخبر: (ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنه الناس)، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ....
فهؤلاء الوليد بن مسلم، ومبشر، ومحمد بن كثير قد رووه عن الأوزاعي موصولًا، وقد خالفهم كل من:
محمد بن يوسف الفريابي، كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤١).
وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، كما في التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٠٣)،
وعمر بن عبد الواحد، من أثبت أصحاب الأوزاعي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٥)، ثلاثتهم رووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولم يذكروا أبا هريرة.
واختصره ابن خزيمة، فقال: بهذه القصة، ولم يذكر أبا هريرة وانتهى حديثه عند قوله: فأتم ما بقي من صلاته.
وزاد عبد الحميد بن حبيب: ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.
قال الدارقطني في العلل (١٨١٠): يرويه الأوزاعي، واختلف عنه،
فرواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وعبيد الله =

= ابن عبد الله، عن أبي هريرة.
وخالفه عمر بن عبد الواحد، والفريابي، وابن أبي العشرين، فرووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الثلاثة، مرسلًا.
فصارت الرواية عن الأوزاعي، رواه الوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الثلاثة، عن أبي هريرة موصولًا.
وخالفهم الفريابي، وعبد الواحد، وابن أبي العشرين، عن الأوزاعي به مرسلًا، ولعل هذا الاختلاف من قبل الأوزاعي، فهو وإن كان إمام أهل الشام وفقيههم، إلا أن الأئمة تكلموا في روايته عن الزهري.
قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، وقال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥).
وقال ابن معين أيضًا كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥): «... أخذ كتاب الزهري من الزبيدي».
وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن الأوزاعي: ما حاله في الزهري؟ فقال: ثقة، ما أقل ما روى عن الزهري.
فذهب بعض العلماء إلى أن هذه الطرق جميعها محفوظة.
قال أبو بكر بن خزيمة (١٠٥١): سمعت محمد بن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلًا لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم.
وقال البيهقي في السنن (٢/ ٥٠٤): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه، عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته، عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة». اهـ.
ولا يستطيع الباحث الترجيح بين الموصول والمرسل، فقد أرسله الإمام مالك، وهو مقدم في الزهري، وتابعه الزبيدي، وهو من أصحاب الطبقة الأولى، كما تابعهما شعيب بن أبي حمزة. ووصله معمر، وهو ثبت في الزهري، وتابعه يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل، ورواه صالح بن كيسان والأوزاعي موصولًا ومرسلًا. لهذا الأقرب الحكم باضطرابه؛ لتساوي الوجوه، والله أعلم.
قال ابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٥٠٩): «وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطرابًا كثيرًا».

قال الطحاوي: «قول أبي هريرة: (**صلى بنا رسول الله ﷺ**) إنما يريد: صلى بالمسلمين، لا على أنه شهد ذلك، ولا حضره.

كما قال النزال بن سبرة، ثم ساق بإسناده إليه أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ... إلخ.

ولم ير النزال رسول الله ﷺ، وإنما أراد: أي قال لقومنا الذي هو منهم.

وقول طاوس: قدم علينا معاذ، يعني: إلى اليمن.

ومثله قول الحسن: «خطبنا عتبة، إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم؛ لأنهم ما حضروا ذلك»[1].

والذي حمله على ذلك هو قول الزهري: (فقام ذو الشمالين)، وأن صاحب القصة قد استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

الثاني: أن الأمة قد أجمعت أن رجلًا لو ترك إمامه من صلاته شيئًا أنه يسبح به؛ ليعلم إمامه ما قد ترك، ولم يسبح الصحابة بما فيهم ذو اليدين، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم تركهم التسبيح؛ فدل ذلك على أن تعليمهم التسبيح كان متأخرًا عن ذلك[2].

❑ **ورد على هذا، بردود منها:**

الرد الأول:

تأويل الطحاوي: (**صلى بنا**)، أي: بالمسلمين، هذا تأويل للحديث على خلاف ظاهره، ويرده ما في صحيح مسلم وغيره.

(ح-٢٤٠٥) فقد روى مسلم من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، واقتص الحديث[3].

وأما كونهم لم يسبحوا بالنبي ﷺ فليس هذا قاطعًا بأن السهو وقع قبل تشريع التسبيح؛ إذ يحتمل أنهم تركوا التسبيح لظنهم أن الصلاة قد قصرت، ولذلك خرج

---

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٢٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٠-٥٧٣).

سرعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة. ولاستبعاد أن يكون السهو يقع من النبي ﷺ فيما يظنون، ولهذا قال لهم الرسول ﷺ كما في حديث ابن مسعود عند مسلم: **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**(١).

وأما الجزم بأن هذا من مراسيل أبي هريرة اعتمادًا على ما جاء في رواية الزهري: (**فقام ذو الشمالين**) فقد وهم الزهري باسمه، واضطرب في إسناده، وفي لفظه، وكشف ذلك تخريج الحديث.

كما وهم فيه معمر، في روايته عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ومعمر متكلم في روايته عن أهل البصرة، وقد خالفه كل من روى الحديث عن أيوب، مثل حماد بن زيد، وهو من أثبت أصحاب أيوب، كما خالفه الإمام مالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة، فكلهم رووه عن أيوب، ولم يذكروا ما ذكره معمر.

كما خالف معمرًا كلُّ من روى الحديث عن ابن سيرين، كابن عون، ويزيد بن إبراهيم، وسلمة بن علقمة، ويحيى بن عتيق، وقتادة، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وغيرهم كثير رووا الحديث عن ابن سيرين، ولم يقل أحد منهم: (**ذو الشمالين**)، وقد سبق تخريجه(٢).

وتابع عمران بن أبي أنس الزهري على قوله: (ذو الشمالين).

(ح-٢٤٠٦) فقد أخرجه النسائي وغيره من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلَّى يومًا، فسلَّم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص الصلاة ولم أنس ... وذكر الحديث(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) انظر: تخريج هذه الطرق في هذا المجلد، (ص: ٣٨٥).

(٣) النسائي (١٢٢٨).

[صحيح إلا أن قوله: ذو الشمالين شاذ][1].

(١) اختلف فيه على أبي سلمة في قوله: (ذو الشمالين).
فرواه **عمران بن أبي أنس**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥١٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٨)، وفي الكبرى له (٥٦٦، ١١٥٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٥)، ومسند البزار (٨٦٥٧)، وانفرد بقوله: (فأدركه ذو الشمالين).
وقد خالفه كل من:
عبد الله بن أبي لبيد (ثقة)، ويحيى بن أبي كثير (ثقة)، ومحمد بن عمرو (حسن إلا ما يتفرد به عن أبي سلمة، ولم يتفرد)، فرووه، عن أبي سلمة به، وقالوا: (ذو اليدين).
وتابعهم سعد بن إبراهيم، من رواية آدم، عن شعبة، عنه، فتبين بذلك شذوذ رواية عمران بن أبي أنس بقوله: (ذو الشمالين)، وإليك تخريج هذه الطرق.
أما رواية شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي هريرة:
فرواها **آدم** عن شعبة كما في صحيح البخاري (١٢٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٥)، وفي المنتقى من السادس عشر من حديث أبي جعفر ابن البختري (٤٦)، وفيه: **(فقال له ذو اليدين)**.
ورواه **أبو الوليد** كما في صحيح البخاري (٧١٥)،
وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٤٧٤)،
وبهز بن أسد، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٧)، وفي الكبرى (٥٦٥، ١١٥١)،
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/ ٤٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥١١)، ومسند البزار (٨٦٤٣)، وحديث أبي العباس السراج (٢٣٩١).
وسليمان بن حرب كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٦٧).
ومعاذ بن معاذ كما في سنن أبي داود (١٠١٤).
ووهب بن جرير كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٥)، كل هؤلاء رووه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به، رووه مختصرًا، ولم يقل أحد منهم: (ذو اليدين) كما لم يقل أحد منهم: (ذو الشمالين).
وأما رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به:
فرواها **علي بن المبارك** كما في صحيح مسلم (٥٧٣)، قال: حدثنا يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.
وذو الشمالين قال ابن إسحاق: هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة. اهـ انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢١)،
وذو اليدين هو من بني سليم، كما صرح به مسلم. =

قال ابن عبد البر: «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، فوهم فيه، وغلط، والغلط لا يسلم منه أحد»[1].

وقال أبو عوانة: «قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: فقام ذو الشمالين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه؛

= وجاء في مستخرج أبي عوانة (١٩١٩) من طريق هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، وفيه: إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين في صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت ... وفيه: أحق ما يقول ذوي اليدين، قالوا: نعم ... الحديث.

ورواه **شيبان** كما في صحيح مسلم (٥٧٣)، ومسند أحمد (٢/ ٤٢٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٦٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٥٧)، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، وفيه: .... **أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم**.... الحديث.

وأبان بن يزيد العطار كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٨)، وحرب بن شداد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤)، وساق إسناده، ولم يذكر لفظه، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به.

وأما رواية عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فرواها الحميدي في مسنده (١٠١٤)، قال: حدثنا سفيان (يعني: ابن عيينة)، قال: حدثنا ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو حديث أيوب، وزاد فيه: **فنظر رسول الله ﷺ يمينًا وشمالًا، وقال: ما يقول ذو اليدين؟**

ومن طريق سفيان أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٥) مقرونًا برواية ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وابن أبي لبيد، ثقة.

وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، قال محمد**: حسبته **يقول: من الظهر، ثم سلم فانصرف، ثم جلس فجاءه ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، قال: بلى، والذي هو أنزل عليك الكتاب، قال: ثم أقبل على القوم، فقال: بقول ذي اليدين تقولون؟، قالوا: نعم، قال: فقام فأتم الركعتين الأخيرتين.**

وهذه متابعة أخرى على أن صاحب القصة هو (**ذو اليدين**) وليس هو ذا الشمالين، والله أعلم.

(١) الاستذكار (١/ ٥٠٩).

لأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين، أو أربع، وليس كما يقولون؛ وذلك: أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين؛ لأن ذا اليدين رجل قد سماه بعضهم: الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر، وذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زهرة ....»[١].

وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه: عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة؛ لأنه حدَّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه: الخرباق، وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقام رجل من بني سليم ...»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابن عمر، وعمران بن الحصين، ومعاوية بن حديج -بضم الحاء المهملة- وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرًا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها»[٣].

الرد الثاني:

على التسليم أن ما قاله الزهري صحيح، وأن القصة حدثت مع ذي الشمالين، وليس مع ذي اليدين، فإن تحريم الكلام كان بمكة، وقصة ذي الشمالين وقعت بالمدينة.

❑ **واعترض على هذا:**

بأن الناس قد اختلفوا في تحريم الكلام، أكان بمكة، أم كان بالمدينة على قولين:

فذهب بعض أهل العلم أن تحريم الكلام كان بمكة.

(ح-٢٤٠٧) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا،

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٥١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٧).

(٣) المجموع (٤/ ٨٧).

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[١].

وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة، على ما ذكره ابن إسحاق.

(ث-٥٨٨) وروى الطبري في تفسيره من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال:

كان عبد الله، يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، سلام على فلان، وسلام على فلان، قال فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤][٢].

وهذه الآية مكية.

[منكر خالف أبو بكر بن عياش في إسناده ولفظه][٣].

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٢) تفسير الطبري، ط هجر (١٠/ ٦٥٨).

(٣) فيه علتان: الأولى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود.

الثانية: المخالفة، فقد رواه سفيان، كما في مسند الشافعي (ص: ١٨٣)، وفي السنن المأثورة له (٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٤)، ومسند ابن أبي شيبة (١٧٧)، وفي مصنفه (٤٨٠٣)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسند الحميدي (٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤٩٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٢، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢١)، وفي الكبرى له (٥٦٤، ١١٤٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٠)، وحديث السراج (٩٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، **عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة.**

وقد تابع سفيان كل من:

شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢٠، وفي حديث السراج (٩٤٣)، ومسند الشاشي (٦٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الأسماء والصفات له (٥٠٠).

وزائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٥)، والمعجم الكبير (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).

وأبان بن يزيد العطار كما في سنن أبي داود (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).

وجعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٣، أربعتهم:=

❑ **وأجيب على هذا الاعتراض:**

بأن تحريم الكلام كان بالمدينة.

(ح-٢٤٠٨) لما رواه البخاري من طريق مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت**(١).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذه الآية مدنية بالاتفاق، وزيد أنصاري، لم يصل خلف النبي ﷺ بمكة، وإنما صلى خلفه بالمدينة، وقد أخبر بأنهم كانوا يتكلمون حتى نزول هذه الآية.

❑ **واعترض على هذا الاستدلال:**

بما ذكره ابن حبان: بأن هذه اللفظة عن زيد بن أرقم (**كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة**) قد تُوهِمُ عالمًا من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة، وأجاب ابن حبان عن خبر زيد بن أرقم، بأنه يحتمل أن زيد بن أرقم حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة، وحينئذٍ كان الكلام مباحًا في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم صلاتهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ...(٢).

= **(شعبة، وزائدة، وأبان، وجعفر)** كلهم رووه عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به، فخالفوا أبا بكر بن عياش في إسناده ولفظه.

وسيأتي مزيد تخريج لهذا الحديث في بعض البحوث المتبقية في تحريم الكلام في الصلاة إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩، ٢٠).

❑ **ورد هذا الاعتراض بجوابين:**

أحدهما: أنه جاء صريحًا بأنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي ﷺ.

(ح-٢٤٠٩) فقد روى الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، **عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**[١].

---

(١) سنن الترمذي (٤٠٥).

تابع أحمد بن منيع في قوله: (**كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ**) أبو عبيد القاسم بن سلام كما في الناسخ والمنسوخ (٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، فرواه عن هشيم به،

وقد رواه **يحيى بن يحيى** كما في صحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٥).

ومحمد بن عيسى، كما في سنن أبي داود (٩٤٩)،

وسعيد بن منصور كما في التفسير من سننه (٤٠٨)،

وأبو هاشم زياد بن أيوب كما في صحيح ابن خزيمة (٨٥٦)، أربعتهم رووه عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، وليس فيه قوله: (**خلف رسول الله ﷺ**).

كما رواه جمع من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:

عيسى بن يونس، كما في صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ويحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وأكتفي بالصحيح.

ووكيع، كما في صحيح مسلم (٥٣٩)، وأكتفي بالصحيح.

وعبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٦٢، ١٠٩٨١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٥)، وحديث السراج (٩٧٨)،

ويزيد بن هارون، كما في مسند عبد بن حميد، (المنتخب ٢٦٠)، وسنن الترمذي (٢٩٨٦)، ومشكل الآثار (٥٩٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٦).

ومحمد بن عبيد، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)،

ويعلى بن عبيد، كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٤، ومستخرج أبي عوانة=

الجواب الثاني: أنه ذكر أنهم لم ينهوا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية[1].

يبقى الجواب عن قول ابن مسعود: (**فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا....**)[2].

قال ابن حجر: «قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضًا، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين».

واختلف في مراده بقوله: (**فلما رجعنا**) هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون: إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة

= (١٧١٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٧)، وحديث السراج (٩٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٨٤)،

ومروان بن معاوية، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٣، وحديث أبي العباس السراج (٧٩٧)، وأمالي المحاملي، رواية ابن يحيى البيع (٤٦٥).

ومعتمر بن سليمان، كما في الثقات لابن حبان (٤/ ١٣١)، وسقط من إسناده (أبو عمرو الشيباني).

وعبد الله بن نمير، **وابن أبي زائدة**، كما في تفسير الطبري (٥/ ٢٣٢)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به، ولم يذكروا ما ذكره هشيم من قوله: (**خلف رسول الله ﷺ**)، وليس هذا الحرف الوحيد الذي تفرد به هشيم، فقد تفرد بقوله: (**ونهينا عن الكلام**) وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

(ح-٢٤١٠) وروى حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، **عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلًا.... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا.**

[ضعيف][1].

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده (٣٤٤)، وسعيد بن منصور في سننه، الفرائض إلى الجهاد، (٢٤٨١)، وأحمد (١/ ٤٦١)، ولوين في جزء من حديثه (٤)، والبزار في مسنده (١٧٦٢)، والحاكم في المستدرك، ط: العلمية (٤٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٨).
وهذا الإسناد فيه علتان:
إحداهما: تفرد به معاوية بن حديج عن أبي إسحاق، وهو متكلم فيه.
الثانية: خالفه إسرائيل بن يونس، فرواه عن أبي إسحاق عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه. قال: فذكر الحديث بطوله.
رواه **ابن أبي شيبة** كما في مصنفه (٣٦٦٤٠).
و**محمد بن سعد** كما في الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥)،
وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٥٥٠)،
والحسن بن علي كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٦٦)،
وابن معمر (محمد بن معمر بن ربعي) كما في مسند الروياني (٥٠٢)،
وأحمد بن مهران الأصبهاني كما في مستدرك الحاكم (٣٢٠٨)، كلهم رووه عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فبلغ ذلك قريشًا ... وذكر الحديث.
ولم ينفرد به عبيد الله بن موسى، بل تابعه كل من:
إسماعيل بن جعفر كما في سنن أبي داود (٣٢٠٥)،
وعبد الله بن رجاء، كما في الدلائل لأبي نعيم (١٩٦) وفي الحلية(١/ ١١٤) .
وإسحاق بن إبراهيم كما في الدلائل لأبي نعيم (١٩٦).
وقد ضبط إسرائيل إسناده، ووهم في قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض الحبشة. فقد رواه يوسف بن موسى كما في مسند البزار (٣١٤٩)، عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل به، قال: لما بلغنا أمر رسول الله ﷺ، خرجنا إلى الحبشة، حتى ألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ... الحديث. وهذا هو المحفوظ، أن أبا موسى لما بلغه شأن رسول الله ﷺ خرج إلى النبي ﷺ مهاجرًا إليه، فألقته السفينة إلى الحبشة، ولم يأمره النبي ﷺ بالخروج إلى الحبشة، وهو لفظ الصحيحين. =

وفي السير لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلًا، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلًا، فشهدوا بدرًا.

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلًّا من ابن مسعود، وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ...﴾ [البقرة: ٢٣٨]»[١].

قلت: وسواء أكان التحريم بمكة، أم كان بالمدينة، فإن تحريمه بالمدينة كان قبل معركة بدر، وقصة ذي اليدين قد شهدها أبو هريرة، وهي متأخرة، فلا يصح دعوى أن قصة ذي اليدين وقعت قبل تحريم الكلام؛ لأننا علمنا أن هذا القول قد بني على قول الزهري: (ذو الشمالين) وهو قد استشهد ببدر، وكل ذلك كان وهمًا من الزهري، رحمه الله.

الجواب الثالث عن كلام بعض المصلين عمدًا في صلب الصلاة:

أن الكلام المنهي عنه هو مطلق الكلام، وأن المأذون فيه: ما كان يتعلق في الصلاة لإصلاحها، فحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أخص من حديث زيد بن أرقم وابن مسعود، والخاص مقدم على العام، فيكون النهي عن الكلام خص منه ما كان في مصلحة الصلاة لإصلاحها إذا تعذر الإفهام عن طريق التسبيح، فيغتفر اليسير، وهذا توجه الإمام مالك رحمه الله، وهو أقوى الأقوال خاصة بعد دفع ما قيل: إن هذا وقع قبل تحريم الكلام.

= فقد روى البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١٦٩-٢٥٠٢) من طريق بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهم ... فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا.... الحديث.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

الجواب الرابع عن كلام بعض المصلين عمدًا في صلب الصلاة:

حمل بعضهم ذلك على أن الجواب كان من الناس واجبًا بعد أن وجه النبي ﷺ لهم السؤال، وإذا وجب الكلام عليهم لم تبطل به الصلاة، وليس السؤال من النبي ﷺ كالسؤال من غيره.

(ح-٢٤١١) وقد روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أُبَيِّ بن كعب وهو يصلي، فقال: يَا أُبَيُّ، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أُبَيٌّ، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك أَيْ رسول الله، قال: وعليك، قال: ما منعك أَيْ أُبَيُّ إذ دعوتك أن تجيبني؟ قال: أي رسول الله، كنت في الصلاة، قال: أفلست تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، **قال: قال: بلى، أي رسول الله، لا أعود** ... وذكر الحديث[1].

❑ **دليل من قال: الكلام للمصلحة لإنقاذ معصوم لا يبطل الصلاة:**

هذا القول قاسه على الكلام لمصلحة الصلاة، فرأى أن المصلحة هي التي أباحت الكلام في الصلاة، وقصر المصلحة على مصلحة الصلاة قيد غير معتبر، بل وقع اتفاقًا، فكل ما كان الكلام فيه واجبًا على المصلي لم يفسد صلاته، كما لو كان لإنقاذ معصوم ونحوه.

❑ **ويناقش:**

بأن الكلام جاءت النصوص قاطعة بتحريمه، وجاء حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين باستثناء الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة، وتعذر إصلاحها بالتسبيح، فيبقى ما عداه على التحريم، ولو اعتبر مطلق المصلحة، لاعتبر ذلك في رد السلام، وهو كان واجبًا لولا مانع الصلاة، فلما كان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه دل على أن المستثنى هو ما كان لإصلاح الصلاة، فمن اضطر إلى الكلام لإنقاذ معصوم، وجب عليه الكلام، واستأنف الصلاة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: الجزء الثامن (ص: ٣٨)، وقد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمن، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي، فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، ومضى عليها.... قال ابن عبد البر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف، ترده السنن والأصول»[1].

❑ **دليل من قال: إذا تكلم بطلت صلاة المأموم دون الإمام:**

لأن الإمام إذا تكلم، وهو يظن أن صلاته قد تمت، فصلاته صحيحة، اقتداء بكلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه لم يتعمد الكلام.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًّا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم في الصلاة، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، فلا عذر للمأموم إذا تكلم، وهو يعلم أن الإمام لم يتم صلاته.

نعم لو كان يظن أن الصلاة قد تمت، صحت صلاته؛ ولهذا قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب: «في إمام سَلَّمَ من اثنتين، فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون. ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة[2].

❑ **الراجح:**

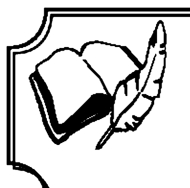
أرى أن مذهب المالكية هو أقوى الأقوال في المسألة، وأن الكلام لإصلاح الصلاة إذا تعذر إصلاحها بغيره يغتفر اليسير منه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩٨).

(٢) نقلاً من التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).



الفرع الثالث

في الرجل يتكلم في الصلاة جاهلًا بالتحريم

المدخل إلى المسألة:

○ النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقًا.

○ كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.

○ المنهيات تسقط بالجهل والنسيان، فمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته.

○ المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة أو الطهارة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة.

[م-٨٠٩] إذا تكلم الرجل جاهلًا بالتحريم:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، وشهره ابن ناجي في شرح الرسالة[(١)].

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).

اختلف المالكية في الجاهل أيكون حكمه حكم العامد، فتبطل صلاته، أم حكم الناسي، فتصح؟ فيه قولان، أطلقهما اللخمي في التبصرة (١/ ٣٩٣)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٣)، وتبعه خليل في التوضيح (١/ ٤٠٧)، كما أطلق الخلاف المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، وبهرام في الشامل (١/ ١١٦)، والكشناوي في أسهل المدارك (١/ ٢٨٥). =

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدًا أو جاهلًا أعاد...»[(١)].

وقيل: صلاته صحيحة ما لم يكثر، وعليه أن يسجد للسهو، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن العربي، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية، وبه قال الشافعية: إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلم، ولا سجود عليه[(٢)].

= وشهر القول بالبطلان ابن ناجي، قال في شرح متن الرسالة (١/ ١٨٨): «لو تكلم عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد بالاتفاق، وفي الجاهل على المشهور».
واقتصر على القول بالبطلان صاحب الثمر الداني (١٧٨)، وصاحب كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٣)، وصاحب الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨).
وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٢١)،
وانظر: في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٣٩).
وقال الزركشي في القواعد (٢/ ١٥): «ولو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم بالتحريم، وجهل الإبطال بطلت».
وانظر: في مذهب الشافعية: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٧٧)، الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٩).
وقال في المقنع (ص: ٥٥)، «وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان جاهلًا أو ساهيًا، ويسجد له». ولم يقيد ذلك باليسير كما قيده المالكية والشافعية».
قال التنوخي في الممتع (١/ ٤٠٨): «وأما كونه يسجد له، فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام».
وجاء في المبدع (١/ ٤٥٩): «(ويسجد له) لعموم الأحاديث ... لا يقال: لم يأمر معاوية بالسجود، فكيف يسجد؟ لأنه كان مأمومًا، والإمام يتحمل عنه سهوه».
وانظر: المغني (٢/ ٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٦٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٣)، الإنصاف (٢/ ١٣٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٣).

قال النووي: «وإن فعل ذلك -يعني: من الكلام في الصلاة- وهو جاهل بالتحريم، ولم يُطِلْ لم تبطل صلاته»(١).

قال القاضي أبو يعلى في الجامع: «لا أعرف عن أحمد نصًّا في ذلك، ويحتمل ألا تبطل صلاته؛ لأن الكلام كان مباحًا في الصلاة، بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه....»(٢).

وقيل: لا تبطل، ولو كان كثيرًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية(٣).

❑ **سبب الخلاف**:

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة تنازع الفقهاء فيها، ويرجع الخلف؛ لاختلافهم في اعتبار الجهل عذرًا تسقط به الأحكام:

فمنهم من يعتبر الجهل عذرًا مطلقًا، وهو أحد القولين عن المالكية، ورواية عن أحمد، وبه يأخذ ابن تيمية:

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: «أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه»(٤).

ومنهم من لا يرى الجهل والنسيان عذرًا مطلقًا.

---

(١) المجموع (٤/ ٧٧).

وقال النووي أيضًا في المجموع (٤/ ٨٠) «فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد ... أو تكلم ناسيًا كونه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم الكلام فيها -فإن كان ذلك يسيرًا- لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا».

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٨٠).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٠٥).

ومنهم من يرى الجهل ليس بعذر مطلقًا بخلاف النسيان؛ فالنسيان لا ينفك عنه البشر حتى الأنبياء، وأما الجهل فهو متسبب به؛ يلام عليه، وقد كان عليه أن يتعلم، فلم يفعل.

ولو أنهم عكسوا لكان أولى لهم ذلك أن التكليف يناط بالعلم، ومع الجهل لا تكليف، وأما الناسي فهو وإن اعتبر عذرًا حال النسيان إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على أهلية تكليفه.

فالمنهيات تسقط بالجهل والنسيان، كمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته، والمأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة، فثبت الفرق بين الجهل والنسيان.

ومنهم من يفرق بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، وهذا توجه الشافعية.

إذا وقفت على ذلك نأتي إلى عرض حجج الأقوال:

❑ دليل من قال: إذا تكلم جاهلًا بطلت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٤١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

قال لي زيد بن أرقم، إنْ كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

زاد مسلم من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به: ونهينا عن الكلام[1].

وقد رواه جمع من الحافظ عن إسماعيل، ولم يذكروا هذا الحرف، والأمر بالسكوت يستلزم النهي عن الكلام، كما قال الأصوليون: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وجه الاستدلال:

أن النهي عن الشيء لذاته، لا لأمر خارج يقتضي الفساد، ومنه: الكلام في الصلاة.

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**ونهينا عن الكلام**) قد تفرد بها هشيم دون أصحاب إسماعيل بن أبي خالد، فجميع من روى الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، اقتصروا في لفظه على قوله: (**فأمرنا بالسكوت**)، ولهذا ترك البخاري رواية هشيم فلم يخرجها في صحيحه[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) الحديث مداره على إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم.

رواه **هشيم بن بشير** كما في صحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسنن أبي داود (٩٤٩)، وسنن الترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، وفي التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤٠٨)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٧)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، وفي حديث السراج رواية الشحامي (٧٨٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٥)، وفي غريب الحديث للهروي (٢/ ٥٧٣)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩١)، عن إسماعيل بن أبي خالد به، فزاد في لفظه: (ونهينا عن الكلام).

وقد رواه جمع من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم يذكروا قوله: (ونهينا عن الكلام) منهم:

الأول: عيسى بن يونس، كما في صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٥٠)، وفي التاريخ الكبير له أيضًا (٢٤٣٠)، ومسند أحمد (٤/ ٣٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢١٩)، وفي الكبرى له (١١٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٢، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الاعتبار للناسخ والمنسوخ (ص: ٧١، ٧٢).

الثالث: وكيع، كما في صحيح مسلم (٥٣٩)، وحديث السراج برواية الشحامي (٧٨٤).=

الجواب الثاني:

القول بأن النهي يقتضي الفساد هذا يصدق في مطلق النهي، فإذا انتفى الفساد بدليل خاص لم يقتضه، وقدم الدليل الخاص على الاحتجاج بالقاعدة الأصولية المتنازع عليها، وقد دل حديث معاوية بن الحكم على أن من تكلم جاهلًا لم تفسد صلاته.

الجواب الثالث:

سلمنا أن النهي يقتضي الفساد، فإن هذا يصدق على الرجل إذا ارتكب النهي عامدًا عالمًا، بخلاف المعذور من جاهل وناسٍ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤١٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش،

= **الرابع: عبد الله بن المبارك**، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٦٢، ١٠٩٨١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٥)، وحديث السراج (٩٧٨)،

الخامس: يزيد بن هارون، كما في مسند عبد بن حميد، (المنتخب ٢٦٠)، وسنن الترمذي (٢٩٨٦)، ومشكل الآثار (٥٩٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٦).

السادس: محمد بن عبيد، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)،

السابع: يعلى بن عبيد، كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٤، ومستخرج أبي عوانة (١٧١٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٧)، وحديث السراج (٩٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٨٤)،

الثامن: مروان بن معاوية، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٣، وحديث أبي العباس السراج (٧٩٧)، وأمالي المحاملي، رواية ابن يحيى البيع (٤٦٥).

التاسع: معتمر بن سليمان، كما في الثقات لابن حبان (٤/ ١٣١)، وسقط من إسناده **(أبو عمرو الشيباني)**.

العاشر والحادي عشر: عبد الله بن نمير، وابن أبي زائدة، كما في تفسير الطبري (٥/ ٢٣٢)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به، ولم يذكروا فيه قوله: (ونهينا عن الكلام)، وقبول الإمام مسلم زيادة هشيم؛ لأنها لا تضيف معنىً، فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ولو كانت تقتضي حكمًا زائدًا على لفظ: (فأمرنا بالسكوت) لكان الاحتياط رد زيادة هشيم، فإن الأئمة الذين رووه بدون هذه الزيادة أكثر عددًا، ومنهم المقدم على هشيم، والله أعلم.

عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا (زاد مسلم: فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا) قال: إن في الصلاة شغلًا[1].

[اختلف فيه على الأعمش في وصله وإرساله، وأظن ذلك من قِبَل إبراهيم النخعي، فإنه يرسل عن ابن مسعود ما سمعه من أكثر من واحد عنه، وهو في حكم المتصل قبل أن نقف على الواسطة، فكيف إذا وقفنا عليها؟][2].

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٣٤-٥٣٨).

(٢) حديث ابن مسعود، رواه جماعة عنه، منهم:

الطريق الأول: علقمة، عن ابن مسعود:

رواه **محمد بن فضيل** كما في صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهريم بن سفيان كما في صحيح البخاري بإثر ح (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأبو عوانة كما في صحيح البخاري (٣٨٧٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٨)، والبزار (١٥٠٩).

وشجاع بن الوليد كما في مسند البزار (١٥٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٦)، أربعتهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، موصولًا.

وخالفهم: **أبو معاوية الضرير**، من أخص أصحاب الأعمش، في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٦) وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٩، ٢٥٤).

وسفيان الثوري كما في مسند أحمد (١/ ٤٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٢).

وشعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٤٥).

وابن أبي زائدة (يحيى بن زكريا) كما في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٦)، أربعتهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ... وذكره.

وإبراهيم عن عبد الله مرسل، والذين أرسلوه أثبت ممن وصله، وهذا ما جعل أبا حاتم الرازي يرجح الإرسال، جاء في العلل لابنه (٢٧٤): سألت أبي عن حديث رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ... وذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مرسلًا، لا يقول فيه: علقمة».

=

= وكلام الإمام أبي حاتم صحيح لو كان الاختلاف من قبل الأعمش، وقد لا يكون الحمل فيه على الأعمش، فقد يكون هذا من قبل إبراهيم النخعي، فإنه كان يرسل عن ابن مسعود ما سمعه من أكثر من واحد عنه، ويكون الأعمش سمعه منه مرة موصولًا، ومرة مرسلًا، والأعمش يحتمل منه مثل هذا؛ لكثرة ما روى، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود في حكم المتصل، وهذا ما جعل البخاري ومسلم يقدمان الرواية المتصلة على الرواية المرسلة.
فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٢)، والترمذي في العلل الصغير (ص: ٧٥٤)، والبيهقي في المدخل (١/ ٤٠١)، من طريق شعبة، عن الأعمش، قال قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سَمَّيتُ، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ وسنده صحيح.
قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة».
الطريق الثاني: أبو وائل، عن ابن مسعود.
رواها **سفيان بن عيينة**، كما في مسند الشافعي (ص: ١٨٣)، وفي السنن المأثورة له (٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٤)، ومسند ابن أبي شيبة (١٧٧)، وفي مصنفه (٤٨٠٣)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسند الحميدي (٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤٩٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٢، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢١)، وفي الكبرى له (٥٦٤، ١١٤٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٠)، وحديث السراج (٩٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، **عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة.**
وقد تابع سفيان كل من:
شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢٠، وفي حديث السراج (٩٤٣)، ومسند الشاشي (٦٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الأسماء والصفات له (٥٠٠).
وزائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٥)، والمعجم الكبير (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).
وأبان بن يزيد العطار كما في سنن أبي داود (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).
وجعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٣، أربعتهم: (شعبة، وزائدة، وأبان، وجعفر) كلهم، رووه عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، =

= عن ابن مسعود به.
وهذا إسناد حسن في الجملة من أجل عاصم بن أبي النجود، أبي بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون.
وقد صححه ابن حبان حيث خرَّجه في صحيحه.
وعلقه البخاري جازمًا به في صحيحه (٩/ ١٥٢)، قال أبو عبد الله: وقال ابن مسعود، عن النبي ﷺ: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث، ألا تكلموا في الصلاة.
وقال الحميدي كما في مسنده (١/ ٢٠٥): قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه.
خالف هؤلاء أبو بكر بن عياش كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣٠، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٣٦٧)، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة يسلم بعضنا على بعض، فقال رسول الله ﷺ: **إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، زاد الطبري: ثم علمنا التشهد: التحيات لله** ... وذكر التشهد.
وهو في تفسير الطبري (١٠/ ٦٥٨) بإسناد تهذيب الآثار، بلفظ: كان عبد الله يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، سلام على فلان، وسلام على فلان، قال: فجاء القرآن: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.
وهذا إسناد منقطع، المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود شيئًا، قاله أحمد كما في جامع التحصيل (٧٦٨).
الطريق الثالث: أبو الأحوص، عن عبد الله.
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣١، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجة، ونحن يُسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: إن في الصلاة شغلًا.
وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل صحيح الحديث في روايته عن جده على الصحيح.
الطريق الرابع: كلثوم بن المصطلق الخزاعي، عن ابن مسعود.
رواه النسائي في المجتبى (١٢٢٠) وفي الكبرى (٥٦٣، ١١٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨، ٢٨٩)، من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي، فأسلم عليه فيردَّ عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: إن الله عز وجل، يعني: أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٤١٤) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق عبد الوارث، حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة[1].

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن كثير به، بنحوه، وفيه: **فرجعت وهو يصلي على راحلته**[2].

الدليل الرابع:

(ح-٢٤١٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث، والحديث فيه قصة سوف أذكره بتمامه في أدلة القول الثاني[3].

الدليل الخامس:

(ح-٢٤١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

= وهذا إسناد صحيح.

(١) صحيح البخاري (١٢١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٥٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء[(١)].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

تنوعت هذه الأدلة في دلالتها على حكم الكلام في الصلاة.

فمنها ما استخدم فيها صيغة الأمر والنهي فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

ومنها ما نصت على أن الكلام لا يصلح في الصلاة.

ومنها ما ذكرت البديل للكلام إذا احتاج المصلي إلى تنبيه إمامه، وأرشدته إلى التسبيح.

وعموم هذه الأحاديث لا تفرق بين ما قصد بالكلام إصلاح الصلاة وبين غيره، ولا بين العالم بالتحريم والجاهل به، ولا بين الساهي والعامد.

والعام جار على عمومه. فقوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) شيء نكرة في سياق النفي، فتعم كل كلام أجنبي، فاستثناء بعض الكلام دون بعض مخالف؛ لدلالة العموم.

وقد أفادت هذه الأحاديث حكمان:

الأول: تحريم الكلام في الصلاة؛ للنهي عن الكلام والأمر بالسكوت، وهذا من حيث الحكم التكليفي حتى سقط عن المصلي رد السلام الواجب.

الحكم الثاني: دل حديث معاوية بن الحكم على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فقوله: (**لا يصلح**) الصلاح خلاف الفساد، وكلاهما من أحكام الوضع، والحكم الوضعي لا يعذر فيه بالجهل، فلا فرق فيه بين العالم والجاهل، فمن صلى قبل الوقت لم تصح صلاته مطلقًا، ولا يعذر بجهله، فالكلام الأجنبي لا يصلح في الصلاة، فإذا وجد فيها أفسدها من حيث هو كلام غير مشروع في الصلاة، وإنما يختلف العالم عن الجاهل في المأثم، وليس في الصحة، فالحديث يخبر بأن الكلام (**لا يصلح في الصلاة**) فلو صحت الصلاة مع الكلام، لكان قد صح الكلام فيها من

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، كالحدث يفسد الصلاة، سواء أتعمد خروجه أم لا، وسواء أجهل حكمه أم لا، إلا أن يكون مريضًا، وكذلك الأكل والشرب يفسدها مطلقًا، ولهذا أرشد الشارع المأموم إلى التسبيح إذا احتاج إلى الكلام؛ لتنبيه إمامه لإصلاح صلاته، ولم يأذن له بالكلام مع قيام الحاجة، كل ذلك يدل على أن الكلام الأجنبي يخرج به المصلي عن حكم الصلاة[1].

الدليل السادس:

(ث-٥٨٩) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة، وكان أبوه ممن شهد بدرًا،

أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة، وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر ... وفيه: فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، **فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. وفي آخره أن عمر جلده الحد**[2].

[صحيح][3].

وجه الاستدلال:

شرب قدامة الخمر متأولًا، ومع ذلك لم يعذره عمر رضي الله عنه، وأقام عليه الحد.

الدليل السابع:

أن كلام الجاهل كلام من غير جنس الصلاة فيبطل الصلاة، فأشبه العمل الكثير المتصل من غير حاجة[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٠٧٦).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٥٤٧).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦).

❑ **وتناقش هذه الأدلة:**

الأصل أن الجهل يرفع الإثم.

قال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا»[(١)].

وإعذار الجاهل إنما هو من باب التخفيف، لا من حيث جهله، ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيرًا من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف»[(٢)].

وأما كون الجهل يرفع الحكم المترتب، فليس هناك قاعدة مطردة في أمور التكاليف، بحيث نقول: الجهل يرفع الحكم، أو لا يرفع، فهناك أمور متفق على أن الجهل يرفع الحكم، وهناك أمور على عكسها محل اتفاق، وهناك أمور محل خلاف.

ولعل ذلك يرجع إلى ما ذكره القرافي، قال: «اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات، فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه»[(٣)].

وقال أيضًا: «الجهل قسمان: منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا، أو فيه مشقة، فجعله الشارع عذرًا لمن ابتلي به ... ومنه ما ليس كذلك، فلا يعذر به ... وإلا فالأصل أن الجهل لا يجدي خيرًا، ولا يكون عذرًا»[(٤)].

وهذا هو السبب في عدم اطِّراد مسائل العذر بالجهل حتى في المذهب الواحد، وقد ذكرت في كتابي المعاملات المالية مجموعة من الضوابط فيما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر، والفقهاء مختلفون فيها[(٥)].

وقد دل حديث معاوية بن الحاكم على أن المتكلم جهلًا لا يطلب منه إعادة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ١٧).

(٣) الفروق (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٤) الذخيرة (٦/ ٢٩).

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٩٥).

الصلاة، فهل كان إعذاره للجهل فقط، كما يرى ذلك بعض الفقهاء، أم لجهله، ولقوله أيضًا في الحديث نفسه: (**يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية**)، كما يرى الشافعية؟ هذا محل اجتهاد.

فمن كان حديث عهد بجاهلية، هل يستوي هو ومن يعيش في بلد ينتشر فيها العلم، ويمكنه رفع الجهل عن نفسه بالسؤال، ثم لا يبالي، ويترك ما وجب عليه تعلمه؟

أم يقال: الأصل أن الجهل عذر، وأما تفريطه في ترك التعلم مع القدرة عليه فهذا ذنب آخر، منفك عن الإعذار بالجهل، خاصة أنه قد يترتب على ذمته صلوات كثيرة بسبب جهله، فالإعذار بالجهل شيء، وسببه شيء آخر، فيطلب منه التوبة على تقصيره في ترك التعلم الواجب عليه، وتقصيره ومؤاخذته على ذلك لا يلغي اعتبار الجهل عذرًا في عدم وجوب الإعادة عليه، كترخص العاصي في سفره؟

لعل هذا هو الأقرب، خاصة أن مسائل العلم ليست واحدة، فهناك مسائل يسهل تعلمها، وهناك مسائل ينتشر الجهل بها لخفائها، والله أعلم.

وأما قياس الكلام على الحركة الكثيرة فغير مسلم؛ لأن الأصل لم يتفق عليه، حتى يصح قياس الفرع عليه، فالحركة من الجاهل لا تفسد صلاته، علمًا أن الحركة أخف من الكلام، فإن الحركة اليسيرة ولو متعمدًا لا تبطل الصلاة، وكذلك الحركة المتفرقة التي لو جمعت لكانت كثيرة، وكذا الحركة الكثيرة إذا دعت لها حاجة، بخلاف الكلام، فإن اليسير من الكلام كالكثير في التحريم، فكيف يقاس الأغلظ على الأخف؟.

❑ دليل من قال: من تكلم جاهلًا لم تبطل صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٤١٧) استدلوا بما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ،

فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

أن معاوية تكلم في صلاته، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها.

فحمله قوم على أن الجاهل معذور مطلقًا، وحمله الشافعية على أنه لم يؤمر بإعادتها؛ لكونه حديث عهد بجاهلية، فلا يعذرون المفرط في التعليم والذي بمقدوره أن يرفع جهله.

فهل عدم المطالبة بالإعادة دليل على صحة الصلاة، خاصة أن الفقهاء يستدلون على الصحة بسقوط الطلب، فقد أجنب عمار، فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة والحديث في البخاري[2]؛ جهلًا منه بصفة الطهارة الواجبة، ولم يطلب منه النبي ﷺ إعادة الصلاة، مع إخلاله بشرط الطهارة؟

أم يقال: إن صلاته لم تصح، ولكن لم يطلب منه الإعادة؛ لعذره بالجهل، لحديث ابن عمر في مسلم: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)؟[3].

(**فصلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، ومنها صلاة الجاهل.

ولقوله للمسيء: (**فإنك لم تُصَلِّ**)، والنفي متوجه للصحة؛ لأن صورة الصلاة موجودة؟

يحتمل هذا، ويحتمل أن قوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**) قبل الإفصاح عن عذره بقوله: (**والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني**).

ولهذا فاقد الطهورين، يصلي بغير طهور، وصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

وإذا صححنا صلاته، كان الجواب عن عموم قوله: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)،

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).

إما أن نقول: إن هذا العام مخصوص، خص منه الجاهل وفاقد الطهورين، أو نقول: إن العام لا يدخل في عمومه الصور النادرة، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين.

والمهم في المسألة أن الجاهل معذور، ولا يطلب منه الإعادة، سواء أكان ذلك دليلًا على سقوط العبادة بالعذر، أم الحكم بصحتها مع ترك شرط الصحة للعذر بالجهل.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤١٨) روى البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عذر هذا الرجل الجاهل في صلاته، فلم يكلفه بإعادة الصلوات التي صلاها في الماضي مع حكمه بأنه لم يُصَلِّ، فإذا عذر من أَخَلَّ بأركان الصلاة التي تتكون منها ماهية الصلاة فكيف لا يعذر المصلي الذي تكلم في صلاته جاهلًا؟

الدليل الثالث:

هناك أدلة كثيرة عُذِر فيها الجاهل، والمتكلم في صلاته جهلًا مقيس عليها، من ذلك.

(ح-٢٤١٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل لم يعمل خيرًا قط: فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، وأنت أعلم، فغفر له[1].

فاعتقاد أن الله لا يقدر عليه، أو الشك في قدرة الله عليه كلاهما كفر مخرج عن الملة، وعذر لجهله، والله أعلم.

(ح-٢٤٢٠) ومنها ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا[2].

(ح-٢٤٢١) ومنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] **عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**[3].

فهذه النصوص مع ما سبق من حديث الجاهل في صلاته، وقصة عمار وعمر رضي الله عنهما في تيمم الجنب تبين لك أن الجاهل معذور، لا فرق في ذلك بين الأمور القطعية في الدين، وبين الأمور الظنية.

❑ **الراجح:**

أن من تكلم جاهلًا بالتحريم فإن صلاته صحيحة، فإن كان يمكنه رفع الجهل وقد فرط ولم يتعلم أثم لتركه ما يجب عليه، وإن كان عاجزًا عن رفع الجهل إما لكونه في بادية بعيدًا عن العلماء، أو كان حديث عهد بإسلام لم يأثم، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٠٦)، وصحيح مسلم (٢٤-٢٧٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩١٦)، وصحيح مسلم (٣٣-١٠٩٠).



الفرع الرابع
في المصلي يتكلم ساهيًا

المدخل إلى المسألة:

- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت(١).
- ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، والأصل في ذلك قصة معاوية بن الحكم حين تكلم جاهلًا في صلاته.
- حديث: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) خبر بمعنى النهي: أي لا تتكلموا، كقوله تعالى: لا تبديل لخلق الله : أي لا تبدلوا فطرة الله.
- إذا اقترن بالدليل ما يدل على أن النهي لا يقتضي الفساد، فلا خلاف بأن النهي لا يقتضيه.
- لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، فدل على أن النهي لا يقتضي الفساد.
- تكلم النبي ﷺ معتقدًا أن صلاته قد تمت، وبنى على صلاته، فدل على أن من تكلم ساهيًا لا تبطل صلاته.
- الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، فكذلك إذا تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته.
- المنهيات ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لم توجب الإعادة بخلاف المأمورات.
- المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو صلى، وهو محدث نسيانًا أعاد الصلاة.

[م-٨١٠] إذا تكلم المصلي ساهيًا، كما لو ظن أنه ليس في صلاة، أو ظن أن صلاته قد تمت، فتكلم بغير السلام، وإنما قيدته بغير السلام؛ لأن السلام من جنس

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

ما يشرع في الصلاة، فلا يعد كلامًا أجنبيًّا، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، فإذا تكلم ساهيًا فاختلف الفقهاء في صلاته:

فقيل: تفسد صلاته، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة[1].

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: «واختلف في الكلام ساهيًا لغير مصلحة، هل تبطل صلاته؟

فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح؛ لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث»[2].

وقال مالك والشافعي: الكلام اليسير إذا وقع سهوًا لا يفسد الصلاة، وعليه سجود السهو، بخلاف الكثير فإنه مبطل، وهو رواية عن أحمد»[3].

❑ **دليل من قال: الكلام يبطل الصلاة إذا وقع سهوًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٢٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).
وانظر: في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المحرر (١/ ٧٢)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٠٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٥).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨).

(٣) المدونة (١/ ١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، الذخيرة (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦، ٢٨٩)، التفريع (١/ ١١٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، الثمر الداني (ص: ٦٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١).
وانظر: رواية أحمد في: المبدع (١/ ٤٥٩)، المحرر (١/ ٧٢)، المغني (٢/ ٣٦).

نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(١).

قوله: (**ونهينا عن الكلام**) فكل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد(٢).

(ح-٢٤٢٣) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(٣).

فهذه الأحاديث دلت بعمومها على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو وبين الكلام الواقع على وجه العمد.

فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي؛ لاستحالة نهي الناسي.

قيل له: حكم النهي يجوز أن يتعلق على الناسي كالعامد، وإنما يختلفان، في المأثم، واستحقاق الوعيد فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان؛ قياسًا على من أكل أو أحدث في الصلاة ناسيًا.

❑ **ورُدَّ هذا:**

القياس على الأكل والحدث في الصلاة غير صحيح، فمن أكل ناسيًا لم تبطل صلاته باعتبار أن الأكل من المنهيات، بخلاف الحدث فإن من أحدث بطلت صلاته مطلقًا؛ لأنه من جملة المأمورات، وسوف أبين الفرق بينهما في أدلة القول الثاني، إن شاء الله تعالى، وأما القول بأن النهي يقتضي الفساد فنجيب عنه في الدليل التالي، إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٢٤) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة، إن شاء الله تعالى.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث، والحديث فيه قصة[(١)].

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فلو بقي مصليًا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة.

ومن وجه آخر: فإن انتفى الصلاح عن الصلاة يثبت ضده وهو الفساد؛ لأنه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها الكلام فوجوده يقتضي الفساد، ولو صحت الصلاة مع وقوع الكلام فيها، لكان ذلك خلاف مقتضى الخبر[(٢)].

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) خبر بمعنى الإنشاء، فالنفي بقوله: (**لا يصلح**) بمعنى النهي، أي: لا تتكلموا، فالخبر قد يأتي بمعنى النهي كما في قوله تعالى: ﴿**لا تبديل لخلق الله**﴾ أي لا تبدلوا فطرة الله. وقد يأتي الخبر بمعنى الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾ وقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾ أي: ليتربصن وليرضعن.

وإذا رجع النفي إلى معنى النهي، فالفقهاء مختلفون في النهي، أيقتضي الفساد بكل حال أم أن ذلك يختص بالعبادات؟ أم أنه يختص بما إذا كان النهي عن الشيء لعينه أو لوصف ملازم، كالنهي عن البيوع الربوية وبيوع الغرر، فإذا عاد النهي عن الشيء لأمر خارج، كالبيع بعد نداء الجمعة، لم يقتض النهي الفساد، وهو مذهب الجمهور؟[(٣)]، وقد تقدم بسط ذلك عند الكلام على الصلاة في الثوب المغصوب

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٩)، المستصفى في شرح النافع (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: الخلاف في المسألة في كتابي: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٦٣، ٧٠).

والدار المغصوبة، فارجع إليه.

والنهي عن الكلام في الصلاة يتوجه إلى العامد، وأما الناسي فلا يتوجه النهي إليه، لأن النسيان طبيعة بشرية كما سيأتي بيانه عند الكلام على أدلة المالكية والشافعية.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن النهي يقتضي الفساد بكل حال، فإنما هو في النهي المطلق الخالي من القرائن، أما إذا اقترن بالدليل ما يدل على أن النهي لا يقتضي الفساد فلا خلاف بأن النهي لا يقتضيه، وقد دل الدليل هنا على أن المتكلم جاهلًا لا يقتضي فعله الفساد، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

الوجه الثالث:

أن الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والحنابلة، فكذلك إذا تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا كثر الكلام كان مفسدًا للصلاة، فلو كان النسيان فيه عذرًا لاستوى قليله وكثيره، كالأكل في الصيام لا فرق بين قليله وكثيره.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن يقال: الأصح أن الكثير كاليسير؛ فما عفي عن يسيره لنسيان، أو جهل، عفي عن كثيره، وهو قول في مذهب الحنابلة[1].

الوجه الثاني:

على فرض التفريق بين اليسير والكثير، فإن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها بخلاف اليسير، ولذلك فرق بين الحركة الكثيرة واليسيرة.

(١) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٩).

الوجه الثالث:

أن التفريق بين القليل والكثير في إفساد العبادة جارٍ حتى على مذهب الحنفية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن انكشاف اليسير من العورة في الزمن الكثير لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير في الزمن اليسير إذا لم يتعمد، فبطل الإلزام[1].

❑ **دليل من قال: من تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فنفي الجناح كما يصدق على رفع الإثم، وهو إجماع، يصدق على حفظ العبادة عن الإبطال بالجهل والنسيان على الصحيح خاصة في باب المنهيات.

(ح-٢٤٢٥) وقد أخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢).
الإقناع (١/ ٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٨).
جاء في الإقناع: «ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة، لا يفحش في النظر عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته، فبدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كلها فأعادها سريعًا بلا عمل كثير لم تبطل».

﴿وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قال: قد فعلت**[١].

❑ **واعترض:**

بأن المرفوع بالجهل والنسيان هو الإثم، وهو من أحكام التكليف، والناسي حال نسيانه، والجاهل لا تكليف عليهما، بخلاف الإعادة فإنها من أحكام الوضع، فتجب عليه الإعادة؛ ليأتي بالعبادة على الوجه الصحيح، فإن الذمة لا تبرأ بالعبادة إذا كانت على وجه غير مشروع.

❑ **ورُدَّ هذا الاعتراض:**

لا نسلم أن المرفوع هو الإثم فقط، فإن مطلقه يشمل الإثم والحكم بصحة العبادة.

(ح-٢٤٢٦) فقد أخرج البخاري من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وأخرجه مسلم[٢].

فصحح صيامه إذا أكل أو شرب ناسيًا، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية، فصح أن المحظور إذا ارتكب نسيانًا لم تبطل العبادة، والله أعلم. والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث: (**عفي لأمتي الخطأ والنسيان**)؛ للاختلاف في صحته.

فالناسي والجاهل لا شيء عليهما، والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم، ويجهل إبطال العبادة، فإن ذلك لا يعفيه من وجوب الإعادة؛ لأنه فعل فعله، وهو يعلم أنه محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٢٧) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأخير من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع[1].

(ح-٢٤٢٨) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تكلم سهوًا معتقدًا أن صلاته قد تمت، وبنى على صلاته، فدل على أن من تكلم ساهيًا لم تبطل صلاته.

❑ **وأجيب:**

بأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام، فهو منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود.

❑ **ورد هذا الجواب:**

سبق لنا الجواب عن دعوى النسخ، وبينت أن حديث أبي هريرة كان متأخرًا عن حديث زيد بن أرقم وابن مسعود، فارجع إليه في المسألة السابقة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٢٩) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث، والحديث فيه قصة[(١)].

وجه الاستدلال:

أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلًا، فلم تبطل صلاته، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

❑ **ورد هذا الاستدلال:**

بأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة؛ لأن الحجة ما قامت عنده بخلاف غيره.

❑ **وأجيب:**

بأن الحنفية والحنابلة القائلين بوجوب الإعادة إذا تكلم ناسيًا لا يفرقون بالبطلان بين العالم والجاهل، فإذا تكلم جاهلًا وجبت عليه إعادة الصلاة عندهم.

ولو كان سقوط الإعادة؛ لعدم العلم بالحكم، لوجبت الإعادة عندما تكلم النبي ﷺ معتقدًا تمام صلاته، فإنه لا يتصور في حقه عليه الصلاة والسلام أن الحجة لم تبلغه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٣٠) روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما[(٢)].

[صحيح][(٣)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى، والكلام في الصلاة من جنس المنهيات، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: (**ارجع فأحسن وضوءك**)[(١)].

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**).

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها؛ امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين الكلام في الصلاة ناسيًا وبين ترك الوضوء.

❑ **الراجح:**

أن المتكلم ناسيًا صلاته صحيحة، ولا يشرع لنسيانه سجود السهو، وسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ليس بسبب الكلام، وإنما بسبب أنه سها في صلاته، فسلم قبل إتمامها، ولهذا لو سبح بالنبي ﷺ، فأتم صلاته دون أن يتكلم لكان عليه سجود السهو، والله أعلم.



---

(١) مسلم (٢٤٣).



الفرع الخامس
في المصلي يتكلم مكرهًا

المدخل إلى المسألة:

- قول المكره لا حكم له، مِن كفرٍ، وطلاقٍ، وعتقٍ، وبيع، ونكاح، فكذلك إذا أكره على الكلام في الصلاة.
- تصرفات المكره كلها لغو إلا أن يكون إكراهًا بحق.
- فعل المكره ليس من كسب المكلف فهو لغو؛ قال تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.
- المكره أولى بالعفو من الناسي؛ لأن الفعل لا ينسب إلى المكره بخلاف الناسي.
- الكلام من باب المنهيات، فإذا نسي أو أكره على فعله فلا حكم له، ولو نسي الحدث أو أكره على فعله انتقض الوضوء؛ إلا أن يكثر قياسًا على الحدث الدائم؛ لأن الوضوء من باب المأمورات.
- مبطلات الطهارة أمور تعبدية غير معقولة المعنى، فإذا أكره عليها بطلت الطهارة، بخلاف مبطلات الصلاة فإنها معقولة المعنى، وترجع إلى الإخلال بهيئة الصلاة، والإقبال على الله، والإتيان بالمنافي مكرهًا لا يخل بالمقصود.

[م-٨١١] اختلف الفقهاء في كلام المكره في الصلاة:

فقيل: تبطل به الصلاة، ولو كان يسيرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأظهر القولين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وصححه ابن قدامة[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٨)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٢٢). =

قال ابن شاس: «تبطل الصلاة بكلام المكره»[1].

وقال ابن الملقن في الأشباه: «إذا أكره على الكلام اليسير في الصلاة بطلت في الأظهر، وضابط اليسير: العرف على الأصح»[2].

وقيل: لا تبطل به الصلاة إن كان يسيرًا، فإن كان كثيرًا بطلت جزمًا، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ونصره ابن الجوزي[3].

قال ابن اللحام في القواعد: «ومنها: لو أكره على الكلام في الصلاة، فألحقه بعض أصحابنا بالناسي، فيكون فيه الروايات التي في الناسي، وقال القاضي: بل هو أولى بالعفو من الناسي؛ لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإتلاف»[4].

❑ **وسبب الخلاف:**

علمنا في الفصل السابق أن من تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها أن صلاته باطلة، وأن من تكلم ناسيًا فالراجح صحة صلاته.

والاختلاف في المُكْرَه: أهو في حكم الناسي؛ لكون الفعل لا يرضاه، ولا ينسب إليه، بل لمن حمله على ذلك، أم أنه في حكم العامد باعتبار أن المُكْرَه وإن كان لم يرض

= وقال النووي في المجموع (٤/ ٨٠): «إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان، حكاهما الرافعي، أصحهما، وبه قطع البغوي: تبطل لندوره، وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء، أو قاعدًا، أو إلى غير القبلة فإنه يجب الإعادة قطعًا؛ لندوره».

وانظر: فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١، ٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢).

وانظر: في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٣٦)، الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المغني (٢/ ٣٧)، المبدع (١/ ٤٦٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٣)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤).

(١) عقد الجواهر (١/ ١١٨)، ونقله خليل في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٠٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣١)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٣)، المغني (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٦)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٦٥).

الكلام لكنه اختاره عن عمد لدفع أذى المُكْرِه، فالاختيار: وهو ترجيح الكلام على الصبر على الأذى موجود في فعل المُكْرَه، وإن كان الرضا بالفعل غير موجود، وهو محبته والارتياح له، وانشراح الصدر به، فإذا وجد العمد عن اختياره فسدت صلاته، وإن لم يكن راضيًا به، وليس فعل المكره كحركة الارتعاش تحدث دون اختياره.

❑ **دليل من قال: لا تبطل صلاته:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقول المكره لغو حتى لو كانت كلمة الكفر، فلا ينعقد بيعه، ولا يقع طلاقه، ولا عتقه، وإذا كان كذلك فلا حكم لكلامه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١١٩].

فالضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، فإذا اضطر إلى الكلام لدفع الإكراه لم يعتبر الكلام مفسدًا.

الدليل الثالث:

فعل المكره ليس من كسب المكلف فهو لغو؛ لا حكم له.

قال تعالى في الأيمان: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فعلق المؤاخذة على ما يكسبه المكلف، فإذا جرى اليمين على اللسان من غير قصد فهو لغو؛ والمكره مثله أو أولى.

الدليل الرابع:

أن المكره أولى بالعفو من الناسي، فالمكره لا ينسب الفعل إليه، بل إلى من أكرهه، بخلاف الناسي.

❑ **دليل من قال: تبطل صلاته بالإكراه:**

الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدلوا بها على تحريم الكلام كحديث زيد بن أرقم في

الصحيحين[1]، وحديث ابن مسعود فيهما[2]، وحديث معاوية بن الحكم في مسلم[3]، وقد سبق أن ذكرت ألفاظها استدلوا بها هنا، فإن عمومها يدل على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين مكرهٍ ومختار، وجاهلٍ وعالم، وذاكرٍ وناسٍ، والعام والمطلق جارٍ على عمومه حتى يرد ما يخصصه من النصوص، ولا مخصص.

❑ **ويجاب:**

لا نسلم أن هذه العمومات لم يرد عليها ما يخصصها، فقد دخل هذه العمومات التخصيص من ذلك كلام معاوية بن الحكم في الصلاة جاهلًا، ولم يؤمر بالإعادة، ومن ذلك كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين ساهيًا، وبنى على صلاته، ومن ذلك كلام أبي بكر وعمر في حديث أبي هريرة لإصلاح الصلاة، وكذلك المكره جرى تخصيصه في كتاب الله، فإذا نفي الحرج عن قول كلمة الكفر، فالإكراه على الكلام في الصلاة من باب أولى، فهذه أربع حالات استُثنيتْ: الجاهل، والساهي، والكلام لإصلاح الصلاة، والإكراه.

الدليل الثاني:

قياس الإكراه على الكلام على الإكراه على الحدث، فإنه لو أكره على الحدث انتقض وضوءه ففسدت صلاته، وذلك أن كلًّا منهما شرط لصحة الصلاة، أما الطهارة فالدليل على شرطيتها الإجماع، وحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)، ونفي القبول دليل على الشرطية.

وأما الكلام فالدليل على شرطيته حديث معاوية بن الحكم، فإنه نفى صلاح الصلاة مع الكلام، بقوله: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، فنفي الصلاح عن الصلاة قدر زائد على تحريم الكلام في الصلاة، وذلك لا يعني إلا اشتراط تركه في الصلاة، وفساد الصلاة معه.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

❏ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن ترك الكلام شرط في صحة الصلاة، بل هو من محظورات الصلاة، ولا تكليف مع النسيان والإكراه.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن ترك الكلام شرط في الصلاة فإنه لا يصح القياس على الحدث، فالطهارة شرط في الصلاة، وهي من جنس المأمورات، بخلاف الكلام فهو من جنس المنهيات، فهو يشبه الطهارة من النجاسة، فلو أكره على الصلاة بثوب نجس أو صلى ناسيًا نجاسة ثوبه، صحت صلاته على الصحيح بخلاف ما لو صلى ناسيًا حدثه، فلا يصح قياس المنهيات على المأمورات، والله أعلم.

الوجه الثالث:

فرق آخر: أن مبطلات الطهارة أمور غير معقولة المعنى، تعبدنا الله بها، فالمني طاهر، والمذي نجس، والمخرج واحد، وسببهما الشهوة، وموجبهما مختلف، فالأول يوجب الغسل، والثاني يوجب الاستنجاء، بخلاف مبطلات الصلاة فإنها معقولة المعنى، وترجع إلى الإخلال بهيئة الصلاة، والإقبال على الله، والإتيان بالمنافي مكرهًا لا يخل بالمقصود.

الدليل الثالث:

أن الإكراه عذر نادر في الصلاة فلم يعتبر بخلاف النسيان فإنه يكثر، فيشق التحرز منه، قال ابن قدامة: «لا يصح قياسه -يعني: المكره- على الناسي لوجهين:

أحدهما: أن النسيان يكثر، ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

والثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة، أو نسي في كل ركعة سجدة، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل هذا في الإكراه»[(١)].

---

(١) المغني (٢/ ٣٨).

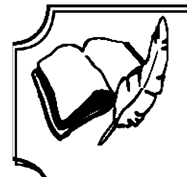
❑ **ويناقش:**

العذر لمن تكلم ناسيًا لا يرجع؛ لكثرة وقوعه، ولذلك لو نسي الوضوء فصلى لم تصح صلاته، مع أن النسيان في ترك الوضوء أكثر منه في الكلام ناسيًا في الصلاة، وإنما رفعت المؤاخذة في كلام الناسي؛ لأن الكلام من جنس المنهيات، فكذلك كلام المكره قد اجتمع فيه كونه من باب المنهيات وكونه مغلوبًا على أمره، فما صدر منه لا ينسب إليه، ولهذا لو أكرهت امرأة على الإرضاع انتشرت الحرمة، ولو أكره إنسان على الحدث انتقض الوضوء إلا أن يكثر؛ قياسًا على سلس البول.

❑ **الراجح:**

أن المكره على الكلام صلاته صحيحة، وكلامه لا حكم له، والله أعلم.





الفرع السادس
إعطاء النفخ حكم الكلام في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- النفخ، والتنحنح لا يعد كلامًا، لا في اللغة، ولا في الشرع.
- الكلام: مطلق اللفظ لقوله ﷺ: (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)، وعليه فالإشارة وحديث النفس، وأصوات الحيوانات والمدافع، والنفخ ليس بكلام.
- لو قرأ المصلي كلام الله، صحت صلاته بالإجماع ولو لم يسمعه غيره.
- لو حلف الرجل لا يتكلم لم يحنث بالنفخ.
- لو نظر المصلي إلى مكتوب، فقرأه في قلبه من غير تلفظ لم تبطل صلاته، ولو قرأ المصلي الفاتحة في قلبه دون أن ينطق بها لسانه لم تصح صلاته، فالكلام هو اللفظ: أي: الملفوظ.
- يجوز البصق من المصلي في غير المسجد، وهو إجماع؛ لقوله: (وليبصق عن يساره) وإطلاقه يدخل فيه ما كان مشتملًا على (تف)، فيجوز النفخ في الصلاة قياسًا، ولو كان مشتملًا على (أف).
- يكره النفخ في الصلاة من غير حاجة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

[م-٨١٢] قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة»[١]، ولعله يقصد بلا حاجة.

واختلفوا في إفساد الصلاة بالنفخ:

فقيل: يبطل الصلاة إن كان مسموعًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٢].

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٥٧).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٩٨): «واختلف في معنى المسموع، فالحلواني وغيره=

جاء في المبسوط: «وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحي منه، فلا يفسد الصلاة، وإن كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد»[(١)].

وقيل: إن أبان حرفين فأكثر أبطل، وهو الأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

وقيل: يبطل الحرف الواحد إذا كان له معنى كالأمر من وقى (قِ)، والأمر من وعى (عِ)، وهو قول في مذهب الشافعية[(٣)].

وقيل: النفخ مبطل مطلقًا، وهو نص الإمام مالك في المدونة، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)].

= ما يكون له حروف، كأف تف تفسد، وإلا فلا تفسد».

وفي البحر المحيط (١/ ٣٨٦): ظن مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجأة، نحو قوله: (أف، وتف، ثف) وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجأة، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وبعض مشايخنا لم يشترط».

وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٢)، المبسوط (١/ ٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨، ٢٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٥)، فتح القدير (١/ ٣٩٨).

(١) المبسوط (١/ ٣٣).

(٢) اشترط الشافعية للبطلان: أن يكون عالمًا مختارًا غير مغلوب.

قال النووي في المجموع (٤/ ٨٩): «والنفخ في الصلاة مذهبنا: أنه إن بان منه حرفان، وهو عامد، عالم بتحريمه بطلت صلاته، وإلا فلا».

وقال الشافعي كما في التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٦): «إن ظهر حرفان بالنفخ، والتنحنح، ولم يك مغلوبًا عليه فيه بطلت صلاته، وإن كان مغلوبًا عليه لم تبطل صلاته».

وانظر: في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢، ٤١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧، ٣٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، فتح العزيز (٤/ ١٠٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦)، التهذيب (٢/ ١٦٠)، المجموع (٤/ ٧٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٥).

وانظر: في فقه الحنابلة: الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٨)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٦١)، المقنع (ص: ٥٥)..

(٣) انظر: مراجع الشافعية السابقة.

(٤) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): «قال مالك: في النفخ في الصلاة: لا يعجبني، فأراه بمنزلة=

وقيل: لا تبطل به الصلاة مطلقًا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية، وكرهه مالك في المجموعة[1].

جاء في الاستذكار: «كان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك»[2].

جاء في الإنصاف: «واختار الشيخ تقي الدين: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به، وهو رواية عن الإمام أحمد»[3].

وقال الترمذي: «وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق»[4].

فتلخص من الخلاف أربعة أقوال:

قيل: النفخ مبطل مطلقًا.

وقيل: عكسه، لا يبطل مطلقًا.

وقيل: يبطل إن سُمِع.

وقيل: يبطل إن أبان عن حرفين، وقيل: ولو حرفًا واحدًا له معنى.

= الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمدًا أو جاهلًا أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدًا، فإن كان ناسيًا سجد سجدتي السهو».

هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما في حق المأموم فلا يسجد للسهو، وإن وقع منه عمدًا أو جهلًا تمادى وأعاد، جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٣٤): «ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدًا أو جهلًا قطع وابتدأ إن كان إمامًا، وإن كان مأمومًا تمادى وأعاد».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٤١٦): «والمشهور إلحاق النفخ بالكلام، أي: فيبطل عمده دون سهوه».

وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٥)، والثمر الداني (ص: ١٨٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٣٨)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٦٢).

(١) المبسوط (١/ ٣٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، التوضيح (١/ ٤١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، المبدع (١/ ٤٦٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٨)، المغني (٢/ ٤٠)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٣٤٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٢١).

❑ **دليل من قال: النفخ يبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن أبي صالح،

أن أم سلمة، رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفخ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له: رباح: ترب وجهك يا رباح[(١)].

[ضعيف][(٢)].

الدليل الثاني:

(ث-٥٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، **عن ابن عباس، أنه قال: النفخ في الصلاة كلام**[(٣)].

[صحيح][(٤)].

---

(١) المسند (٦/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (١٨٨٩).

(٣) المصنف (٦٥٤٢).

(٤) ورواه عن الأعمش كل من:
محمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٢)،
وأبو عوانة كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٦)،
وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠١٨)، ثلاثتهم: رووه عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن ابن عباس.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦)، حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس به.
وهذه متابعة للأعمش إن كان حفظه ابن فضيل، والأعمش ثقة، ولا يضره لو تفرد به عن مسلم بن صبيح.
وقد قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨): لا يثبت عن ابن عباس. اهـ
ولا أعرف له علة، فإن رجاله ثقات حتى إسناد ابن المنذر، ولهذا قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٣٤٤): قال ابن المنذر: «... روي عن ابن عباس وأبي هريرة أنه بمنزلة الكلام، ولا يثبت عنهما، كذا قال، وليس كما قال، فقد روى الأعمش، والحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي -وهو ثقة، خرج له مسلم- كلاهما عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال:=

❑ **ويناقش بأكثر من وجهين:**

الوجه الأول:

الكلام المنهي عنه في الصلاة هو كلام الناس، قال الرسول ﷺ كما في حديث معاوية بن الحكم: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**، والنفخ والتنحنح ليس من كلام الناس.

الوجه الثاني:

أن الكلام شرطه وجود حرف فأكثر، قال الأبهري من المالكية: إنه ليس له حروف هجاء[١]. اهـ.

وأما الصوت فليس بشرط، ولهذا لو قرأ المصلي كلام الله وحقق مخرج حروفه ولو لم يسمعه غيره، صحت صلاته بالإجماع، بل حتى ولو لم يسمع نفسه على الصحيح، ومجرد الصوت المصاحب للنفخ لا يجعله كلامًا كما في بعض أصوات الطيور والحيوانات والآلات، فإنه لا يصدق على أصواتها بأنها كلام، فالنفخ نفس له صوت كصوت الريح، فلا يدخل في الكلام.

قال البيهقي: «والنفخ لا يكون كلامًا إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلامًا»[٢].

الدليل الثالث:

(ث-٥٩١) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة، قال: النفخ في الصلاة كلام**[٣].

= النفخ في الصلاة كلام ... وفي رواية له: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، وخرجه الجوزجاني، وعنده: النفخ في الصلاة أخشى أن يكون كلامًا.

أما المروي عن أبي هريرة فمن طريق قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: النفخ في الصلاة كلام.

خرجه عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه في مسائله، وقيس: هو ابن الربيع».

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣١٠).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨).

(٣) المصنف (٣٠١٩).

[حسن][1].

الدليل الرابع:

(ث-٥٩٢) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:

قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إليَّ من أن أنفخ ثم أسجد[2].

[المحفوظ أنه من قول أبي الهذيل][3].

❑ **ويناقش:**

مع أنه لا حجة في قول ابن أبي الهذيل، فهو معارض من مثله، لكن الكلام هو في نفخ التراب حتى لا يترب وجهه، وليس موجهًا لذات النفخ؛ ولذلك قرن النفخ بذكر السجود، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: النفخ لا يبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

---

(١) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦).
وقيس بن الربيع، مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. اهـ.
لكنه في أبي حصين كما يقال: كان أروى الناس عنه،كان عنده أربع مائة حديث، وقد تزوج ابنة بنته.
وقد ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وقال: لا يثبت عن أبي هريرة، ولعله من أجل قيس بن الربيع، باعتبار أنه قد تغير، ولكنه في أبي حصين مقدم؛ لكونه من أروى الناس عنه، وكان بينهما مصاهرة، والله أعلم.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٥).

(٣) اختلف فيه على الشيباني:
فرواه أبو معاوية كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود.
خالفه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٠)، ومسند ابن الجعد (٢٤٧٦)، فرواه عن الشيباني، عن ابن أبي الهذيل، قال: لأن أسجد على الرضف أحب إليَّ من أن أنفخ في صلاتي.
وهذا مقطوع على ابن أبي الهذيل، وهشيم أحفظ من أبي معاوية.

عطاء بن السائب، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال - قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك - وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، رب، لم تعدني هذا وأنا فيهم .... الحديث[(١)].

ورواه أبو داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب به، وذكر فيه: **...ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أُف أُف، ثم قال: ربِّ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟** .... وذكر الحديث[(٢)].

[حسن، إلا أن ذكر النفخ في الحديث غير محفوظ، وكذلك قوله: (أف أف)][(٣)].

---

(١) المسند (٢/ ١٨٨).

(٢) سنن أبي داود (١١٩٤).

(٣) حديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه**، رواه عنه اثنان: أبو سلمة، والسائب بن مالك الثقفي.

أما رواية أبي سلمة: فرواها يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، كما في صحيح البخاري (١٠٤٥، ١٠٥١)، وصحيح مسلم (٩١٠)، واقتصر على صفة الصلاة، ولم يذكر خطبة صلاة الكسوف، وليس فيه أنه نفخ في الصلاة.

ورواه محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، فجعله من مسند أبي هريرة، ومحمد بن علقمة يخطئ في حديث أبي سلمة، ذكر ذلك ابن معين، ولن نتوقف عند تخريج هذا الطريق؛ لأنه لم يَرِدْ فيه موضع الشاهد، وهو النفخ في السجود.

وأما رواية السائب بن مالك الثقفي، فرواها عنه اثنان: ابنه عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، مطولًا، بذكر صفة الصلاة، والخطبة بعدها.

أما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن السائب بن مالك، فروي عنه موصولًا ومرسلًا، والمحفوظ أنه يرويه، عن السائب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما رواية عطاء بن السائب، فرواها عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

والقول في رواية عطاء بن السائب، أن ما لم يذكره أبو إسحاق، عن السائب، ولم يذكره أبو سلمة، عن عبد الله بن عمرو، فإن كان قد توبع عليه من أحاديث أخرى والتي نقلت لنا صفة صلاة الكسوف والخطبة، كان ذلك محفوظًا.

وما خالف فيه عطاء، مثل كونه لم يذكر الركوع الثاني، أو تفرد به مما لم يذكر في أحاديث صلاة الكسوف ففي النفس من قبوله شيء، خاصة أن عطاء بن السائب ليس من المتقنين، إذا علم ذلك=

= نأتي إلى موضع الشاهد.
روى عطاء بن السائب النفخ، وهو ساجد في صلاة الكسوف.
وتابعه على ذكر النفخ أبو إسحاق السبيعي من رواية أبي بكر بن عياش عنه، واختلف على أبي بكر بن عياش:
فرواه محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موصولًا بذكر النفخ.
ورواه يحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش به، وليس فيه ذكر النفخ.
وأبو بكر بن عياش، يضطرب في حديث أبي إسحاق كما ذكر ذلك الإمام أحمد.
وقد رواه شريك، وإسرائيل، وشعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، موصولًا ومرسلًا، ولم يذكر أحد منهم في لفظه: أنه نفخ في سجوده، وكل واحد من هؤلاء مقدم في أبي إسحاق على أبي بكر ابن عياش، فكيف إذا اجتمعوا؟!
فتفرد أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق بذكر النفخ على اختلاف عليه في ذكره، لا يجعل هذا الحرف محفوظًا، ولا يمكن القول بأن هذه المتابعة الضعيفة تقوِّي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه بذكر النفخ، خاصة أن النفخ في الصلاة لم يذكره يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.
كما لم يذكره كل من روى أحاديث صفة صلاة الكسوف، منها:
حديث عائشة في البخاري (١٠٤٦، ١٢١٢، ٤٦٢٤)، ومسلم (٣-٩٠١).
وحديث ابن عباس في البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).
وحديث أسماء في البخاري (٧٤٥، ٢٣٦٤).
وحديث ابن عمر في البخاري (١٠٤٢، ٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)،
وحديث أبي موسى في البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).
وحديث أبي مسعود الأنصاري في البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١).
وحديث أبي بكرة في البخاري (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥).
وحديث عبد الرحمن بن سمرة، في مسلم (٢٥-٩١٣)،
وحديث المغيرة بن شعبة في البخاري (١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥).
كل هؤلاء رووا حديث الكسوف، مطوَّلًا ومختصرًا، وبعضهم اقتصر على بعض ما جاء في خطبة النبي ﷺ بعد الصلاة.
وعطاء بن السائب حسن الحديث إذا روى عنه قدماء أصحابه، بشرط ألا يخالف، فلو كان النفخ محفوظًا لحفظ ونقل، وقد نقلت لنا صفة صلاة الكسوف في أسانيد كالشمس، في الصحيحين، وفي غيرهما، ولم تذكر أنه نفخ في صلاته؛ لهذا لا تطمئن نفسي في قبول هذا الحرف من عطاء بن السائب، والله أعلم.
وقد اختلف على عطاء بن السائب: =

= فرواه شعبة، وجرير، ومحمد بن فضيل، ومسعود بن سعد الجعفي، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن عطاء به، واقتصروا على ذكر النفخ في السجود، وشعبة ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وأما البقية فكلهم روى عن عطاء بعد الاختلاط.

ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء، وزاد ذكر الحرف في النفخ، فقال: (أف أف)، وذكر النفخ شاذ، وذكر الحرف في النفخ أكثر شذوذًا، حيث لم يتابع عليه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عن حماد قبل وبعد الاختلاط، ولم يتميز.

ورواه جمع من أصحاب عطاء، ولم يذكروا النفخ، وقد يكون ذلك بسبب اختصار الحديث، منهم الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، ، وهم ممن روى عن عطاء قبل تغيره، وكذلك رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد، وفضيل بن عياض، والإمام أبو حنيفة وغيرهم.

هذا الكلام من حيث الجملة، وأما التفصيل فإليك التخريج، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

[تخريج رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو].

رواه عن عطاء جماعة، منهم:

الأول: حماد بن سلمة، رواه أبو داود (١١٩٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٥٦٨) ح ١٤٤٦٧، وفي الدعاء (١٧٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨).

وانفرد حماد عن عطاء بن السائب بقوله: **(أف أف)** بذكر الحروف مع النفخ، ولم يتابع عليه، فهو حرف شاذ، والله أعلم.

وخالفه كل من:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٦٣، ١٨٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٤٩٦)، وفي الكبرى (١٨٩٦)، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٦٩) ح ١٤٤٦٩.

الثاني: جرير بن عبد الحميد، كما في الشمائل للترمذي (٣٠٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٠١، ١٣٨٩، ١٣٩٢)، وصحيح ابن حبان وليس فيه ذكر النفخ (٢٨٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٧٠) ح ١٤٤٧١،

الثالث: محمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٨٢٩٩)، ومسند أحمد تامًّا (٢/ ١٥٩)، وصحيح ابن حبان مختصرًا (٢٨٢٩).

الرابع: عبد العزيز بن عبد الصمد، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٨٢)، وفي الكبرى (١٨٨٠).

الخامس: مسعود بن سعد الجعفي، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٧)، خمستهم رووه عن عطاء بن السائب به، فذكروا النفخ في السجود، ولم يذكروا فيه، قوله: **(أف أف)**.

ورواه زائدة بن قدامة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٨٨)،

وزيد بن أبي أنيسة، كما في صحيح ابن حبان (٥٦٢٢)، =

= **والثوري**، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٨)، وعنه أحمد (٢/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير مختصرًا (١٣/ ٥٦٨) ح ١٤٤٦٨، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٩)، وهم ممن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وخالد بن عبد الله مختصرًا، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٦٩) ح ١٤٤٧٠،

ومسعر، كما في الحلية (٧/ ٢٥٠)،

وأبو حنيفة، كما في الآثار لأبي يوسف (٢٧٣)،

وفضيل بن عياض، كما في الدعاء للطبراني مختصرًا (٢٢٤٥)، كل هؤلاء رووه عن عطاء بن السائب، ولم يذكروا النفخ، ولعلهم اختصروا الحديث.

[تخريج رواية أبي إسحاق السبيعي، عن السائب بن مالك].

رواه أبو بكر بن عياش، موصولًا، واختلف عليه في ذكر النفخ:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٥٥) أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، **عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، فجعل يتقدم، وينفخ، ويتأخر، ويتقدم، وينفخ، ويتأخر، فانصرف حين انصرف، وقد تجلت**.

فجعل النفخ في تقدمه وتأخره، مع أن عطاء ذكر النفخ في السجود.

ورواه يحيى بن آدم كما في مسند أحمد (٢/ ٢٢٣).

وأحمد بن يونس، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣١) كلاهما عن أبي بكر بن عياش، وليس فيه ذكر النفخ.

وأبو بكر بن عياش، يضطرب في حديث أبي إسحاق، قاله أحمد كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢).

تابع أبا بكر بن عياش على وصله شريك النخعي، وهو ثبت في أبي إسحاق كما قال الإمام أحمد في العلل (٣٤٨)، إلا أن شريكًا لم يذكر النفخ، واقتصر من لفظه على ذكر بعض ما ورد في خطبة النبي ﷺ بعد صلاة الكسوف.

رواه ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب العالية (٤٥٩٣)، وعنه رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٣)، وفي الزهد (١١٧١)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٢/ ١٧٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٨٩)، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، **عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة من حمير طوال ربطت هرة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قلبها ودبرها، ورأيت أخا دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، والذي سرق بدنتي رسول الله ﷺ**.=

= ولم يذكر صفة الصلاة، ومنها ذكر النفخ.
خالف إسرائيل أبا بكر بن عياش وشريكًا، كما في الطبقات الكبرى (١/ ١٤٢)، فرواه عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، قال: انكسفت الشمس، وتوفي ذلك اليوم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، هكذا مرسلًا.
وإسرائيل صحيح الحديث في روايته عن جده أبي إسحاق على الصحيح.
ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، وليس فيه ذكر للنفخ، واختلف على شعبة فيه:
فرواه **عبد الصمد** كما في مسند البزار (٢٤٤٤)، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.
قال البزار: لا نعلم أن أحدًا أسنده عن شعبة، إلا عبد الصمد، وغير عبد الصمد، يرويه عن أبي إسحاق، عن السائب مرسلًا.
وقال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣٥١٣): «تفرد به عبد الصمد بن عبد الرزاق (الصواب: عبد الوارث) عن شعبة، عن أبي إسحاق عنه». أي: عن السائب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
ورواه قبيصة بن عقبة (ثقة وفي حديثه عن الثوري كلام)، رواه عن الثوري، واختلف عليه:
فرواه **يوسف بن موسى** كما في مسند البزار (٢٤٤٣)، قال: أخبرنا قبيصة، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن السائب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.
خالفه **السري بن يحيى** كما في أحاديثه (٤١)، فرواه عن قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين. مرسلًا.
وقبيصة وإن كان فيه كلام في روايته عن الثوري، إلا أن روايته المرسلة هي المعروفة، فقد تابعه على إرساله كل من:
يحيى بن سعيد القطان كما في العلل ومعرفة الرجال (٢٤٩٩).
وابن مهدي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٠٥)، كلاهما روياه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين.
ورواية الثوري من هذا الوجه موافقة لرواية إسرائيل، وهو المحفوظ من رواية أبي إسحاق، وأنه مرسل.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٨٠): «سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي ﷺ، في صلاة الكسوف ركعتين، قال أبي: هذا الصحيح، قلت: لأن بعض الناس روى عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ، والصحيح هذا الذي رواه الثوري، والسائب هو والد عطاء بن السائب، وليس له صحبة، وأراد أبي: أن الصحيح من حديث أبي إسحاق: مرسل».=

= وقول أبي حاتم: والسائب: هو والد عطاء، يريد بذلك أن يضعف ما يروى من أن السائب الذي روى عنه أبو إسحاق، ليس هو والد عطاء بن السائب.
قال أحمد كما في مسائل أبي داود (٦١) : «سمعت يحيى بن آدم يقول: ليس السائب بن مالك الذي روى عنه أبو إسحاق: صلاة الكسوف: أبو عطاء بن السائب».
وقال أبو داود في مسائل أحمد (٤٢٨) : «سمعت أحمد سئل: السائب أبو عطاء، من روى عنه؟ قال: ما أعلم أحدًا روى عنه، روى أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو؛ في صلاة الكسوف، وزعموا أنه ليس بأبيه».
فإن كان الشأن كما يقول يحيى بن آدم، لم يكن طريق أبي إسحاق متابعة لعطاء بن السائب، والله أعلم، كما أن أبا إسحاق لم يرو عن السائب فيما وصل إلينا إلا ثلاثة أحاديث، منها حديث الباب في صلاة الكسوف.
ومنها حديث: **يقال يوم القيامة لصاحب القرآن: اقرأ وارقه أو قال: ارق في درجات الجنة، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ...**
والحديث رواه محمد بن عبد الرحيم المقدسي في المنتقى من سماعاته (١٥)، وفي الأمالي الخميسية للشجري كما في ترتيب الأمالي (٥٢٣)، من طريق إسماعيل بن عمرو، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن السائب، عن عبد الله بن عمرو.
وإسماعيل بن عمرو بن نجيح ضعيف، ضعفه أبو حاتم الرازي، والعقيلي، وقال العقيلي أيضًا: في حديثه مناكير، ويحيل على من لا يحتمل.
وقال البيهقي في السنن: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.
وحديث آخر عند البزار (٢٤٤٣) رواه من طريق قبيصة، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول: إن الله تبارك وتعالى أَضَنُّ بدم عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه.**
فإذا كان أبو إسحاق كل ما رواه عن السائب، حديث الباب، وهو ضعيف لإرساله، وحديثين فيهما ضعف، فالأول فيه علتان: أحدهما: إسماعيل بن عمرو، والثانية: أنه من رواية أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، وروايته عنه مضطربة.
والحديث الثاني، من رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، وقد تكلم بعضهم في رواية قبيصة، عن الثوري.
فتبين من هذا أن قوله: (نفخ) تفرد بها أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، على اختلاف عليه:
فرواه محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موصولًا بذكر النفخ.
ورواه يحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش به، وليس فيه ذكر للنفخ.
ورواه شريك، عن أبي إسحاق به موصولًا، وليس فيه ذكر النفخ.
كما رواه شعبة، والثوري، وإسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن السائب مرسلًا، وليس فيه ذكر النفخ، فتفرد أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق بذكر النفخ على اختلاف عليه في ذكره، =

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: «في الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة، وقوله: أف، لا تكون كلامًا حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك: أف لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلامًا»[(١)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٣٣) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها[(٢)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز البصاق في الصلاة، وليس في النَّفخ من النُّطق الألف والفاء أكثر مما في البُصاق من النُّطق بالتاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق، ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة مطلقًا، سواء أكان معه حرف أم لا، دلَّ ذلك على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق في أن كل واحد منهما بحروف، ولهذا ذكر البخاري حديث البُصاق في هذا الباب ليستدلَّ به على جَواز النَّفخ في الصلاة، قال ابن الملقن: وهو استدلال حسن[(٣)].

= لا يجعل من هذا الحرف محفوظًا، ولا يمكن القول بأن هذه المتابعة من أبي إسحاق تقوي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، والله أعلم.

(١) معالم السنن (١/ ٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٠٧).

الدليل الثالث:

(ث-٥٩٣) ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن معين، حدثنا سلمة الأبرش، قال: حدثني أيمن بن نايل قال:

قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا[1].

[ضعيف][2].

الدليل الرابع:

بطلان الصلاة بالنفخ يحتاج إلى دليل شرعي صحيح، والأصل صحة الصلاة، وقياس النفخ على الكلام قياس غير صحيح، فالنفخ لا يعد كلامًا، لا في اللغة، ولا في الشرع، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط: «معلوم في اللغة أن النفخ لا يسمى كلامًا، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل صلاة من نفخ في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٩).

(٢) في إسناده سلمة الأبرش، قال البخاري: عنده مناكير، وهنه علي، قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه.

وضعفه النسائي وإسحاق، وذكره العقيلي وأبو محمد بن الجارود في جملة الضعفاء.

وقال البرذعي، عن أبي زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه؛ لمعان فيه، من سوء رأيه، وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى فسمعته غير مرة، وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب.

وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٧)، وقال: يخالف ويخطئ، وخرج له في صحيحه، وكذا شيخه ابن خزيمة.

وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة.

وقال الدوري، عن ابن معين: كتبنا عنه، وليس به بأس، وكان يتشيع.

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.

نفخ: (ترب وجهك)، ولا يثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لتفرق من فرق بين نفخ يسمع، وبين نفخ لا يسمع معنىً، وذلك أن النفخ إن كان كلامًا فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلامًا فلا إعادة على من نفخ في صلاته»[1].

دليل من قال: النفخ يبطل الصلاة إن كان مسموعًا:

قالوا: إن النفخ إذا كان غير مسموع فهو تنفس، لا بد للحي منه، فلا يفسد الصلاة، وإن كان مسموعًا فهو كلام يفسد الصلاة.

❑ **ويناقش:**

دعوى أن النفخ إذا سمع أصبح كلامًا هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها فالأصوات من الحيوانات والآلات مسموعة، ولا يقال عن أصواتها كلام، وليس من شرط الكلام أن يكون مسموعًا فالكلام في الصلاة نوعان: مشروع، كالقراءة والتسبيح والدعاء، فإذا تلفظ به الإنسان في الصلاة صحت صلاته، ولو لم يكن مسموعًا، والنوع الثاني: كلام الناس فهذا الذي نهينا عنه في الصلاة سواء أكان مسموعًا أو غير مسموع، فليس السماع شرطًا لاعتباره كلامًا، فما كان من حديث النفس لا يعد كلامًا، ولا أثر له في إفساد الصلاة، فإذا تلفظ به اللسان، ولو لم يسمع فقد تكلم.

❑ **دليل من قال: النفخ كلام إن أبان عن حرفين فأكثر:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى سمى الأف قولًا، فدل على أنه كلام.

الدليل الثاني:

النفخ مجرد صوت، فإذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا، فإن الكلام في اللغة ما تركب من حرفين، وإن كان مهملًا لا فائدة فيه، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين.

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

الكلام قد يتكون من حرف واحد، كالأمر من وعى (عِ)، والأمر من وقى (قِ).

❑ ورد:

بأن الأمر (عِ) مكون من حرفين، والكسرة في الحرف (عِ) دليل على الياء المحذوفة، فهو فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، فالحذف علامة بناء، وما حذف لصناعة نحوية فهو موجود حكمًا، كما أن الأمر (عِ) لم يُفْهِم إلا لكونه جملة مكونة من فعل، وفاعل، ولا يتصور وجود فعل من غير فاعل، إلا أنه مستتر وجوبًا تقديره (أنت).

الوجه الثاني:

لا يلزم من كون الكلام يتكون من حرفين أن يكون كل حرفين كلامًا، وإذا لم يكن كلامًا فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، وهذا غير موجود[1]، بل إن القياس يدل على جواز النفخ فالشارع أذن بالبصق في الصلاة مطلقًا، ولم يقيد الإباحة بأن يكون خاليًا من الحرف، والغالب على من بصق أن يخرج منه حرفان (تف)، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة، فلم يعتبر كلامًا، ولم يجر فيه القياس على الكلام، فكذلك النفخ، ولذلك ترجم البخاري لحديث البصق في الصلاة، فقال: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، فسوى بين البصاق والنفخ بجامع أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، واستدل بجواز أحدهما على جواز الآخر، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

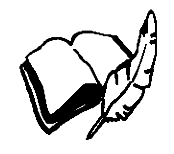
أن النفخ لا يبطل الصلاة، إلا أن فعله من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

الفرع السابع

إعطاء النحنحة حكم الكلام في الصلاة



المطلب الأول

في التنحنح مضطرًّا غلبة أو مرضًا

المدخل إلى المسألة:

- لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.
- التنحنح لا ينافي الصلاة بخلاف الضحك والأكل والشرب.
- التنحنح ليس بكلام، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.
- النهي عن الكلام في الصلاة معلل بأن في الصلاة لشغلًا عن مخاطبة الناس والرد عليهم، فلا يدخل فيه النحنحة، كالسعال.
- التنحنح القليل عفو مطلقًا، وكذا الكثير إن كان مضطرًّا إليه أو دعت له حاجة.
- التنحنح من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، ولا أبلغ به الكراهة؛ لكونه لا يحفظ في النصوص نهي عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.

[م-٨١٣] إذا وقع التنحنح اضطرارًا، كما لو كان مدفوعًا إليه بحيث لا يستطيع الامتناع عنه فهذا لا يفسد الصلاة، قال الكاساني: «بلا خلاف»(١).

وقال ابن بشير المالكي: «إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة»(٢).

ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، وظاهره أنه من غير فرق بين قليله وكثيره.

وقيل: يعذر في القليل للغلبة، فإن كثر عرفًا أبطل؛ لأنه يقطع نظم الصلاة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٤١٦).

وهيئتها، والمدار في القلة والكثرة على الحروف الظاهرة، لا على قلة أو كثرة التنحنح، وهو المعتمد في مذهب الشافعية.

جاء في تحرير الفتاوى: «قول المنهاج والحاوي: إنه يعذر في التنحنح للغلبة، محله: إذا كان قليلًا، فإن كثر أبطل، كما صرح به الرافعي في الضحك، والباقي في معناه»[(١)].

وصرح في تحفة المحتاج بأنه هو المعتمد. قال الشرواني: «خلافًا لما صوبه الإسنوي من عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها»[(٢)].

قال الخطيب في مغني المحتاج: «وينبغي أن يكون محل الأول: ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضًا ملازمًا له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر، كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى»[(٣)].

ومن العذر عند المالكية، والشافعية أن يتنحنح من أجل أن يتمكن من القراءة والأذكار الواجبة.

قال ابن شاس المالكي: «والتنحنح لضرورة غير مبطل ... فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر»[(٤)].

قوله: (**فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر**) فـ(أل) في (**القراءة**) للعموم، يشمل حتى المستحبة؛ لأن الحاجة تبيح النحنحة عند المالكية خلافًا للشافعية، حيث جعلوا ذلك خاصًا في الواجب فقط.

قال النووي: «ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح، فيتنحنح، ولا يضره؛

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٣/ ١٧٦)، تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني (٢/ ١٤٢).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤١٣).

قال في تحفة المحتاج (٢/ ١٤٢): «ولو ابتلي شخص نحو سعال دائم، بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعالٍ مبطلٍ فالذي يظهر العفو عنه، ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة، لا يصبر معها على عدم الحك».

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧).

لأنه معذور...»[١].

واختار الإسنوي أن التنحنح عذر إذا لم يتمكن من الجهر بأذكار الانتقالات إلا به، وتوقف على سماعه اقتداء المأموم وإن كانت أذكار الانتقالات سنة[٢].

ورده جمع من الشافعية، فقالوا: ليس ذلك بعذر؛ لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره، نعم إن توقفت صحة صلاة الإمام عليه، كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة، فذلك عذر في التنحنح[٣].

ووهم القاضي عياض، فحكى الخلاف في إفساد الصلاة إذا كان مضطرًّا إليه.

قال في إكمال المعلم: «يجب أن يكون التنخم والتنحنح لمن اضطر إليهما، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يفسد»[٤].

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «ونقل عياض الخلاف في تنحنح المضطر، واستغربه بعض شيوخنا»[٥].

وقال ابن عرفة كما في مواهب الجليل: «ونقلهما عياض في الإكمال في المضطر، وهو وهم»[٦].

❑ **والراجح من الخلاف:**

أن الكثير كالقليل إذا كان مضطرًّا، وأن التنحنح ليتمكن من الجهر بأذكار الانتقال لإسماع المأموم مستحب أيضًا، وقد رجحت جواز الكلام لإصلاح الصلاة إذا لم يفهم الإمام خطأه بالتسبيح، وهو أبلغ من التنحنح، فارجع إليه.



---

(١) المجموع (٤/ ٨٠).

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٦٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٤٣)، بداية المحتاج (١/ ٢٧٦)، عجالة المحتاج (١/ ٢٤٤).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤٨٥).

(٥) شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٩٥).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢٨).



الفرع الثاني
في تنحنح المصلي لحاجة

المدخل إلى المسألة:

- التنحنح ليس بكلام، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.
- لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.
- التنحنح من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، ولا أبلغ به الكراهة؛ لكونه لا يحفظ في النصوص نهي عنه.
- التنحنح القليل عفو مطلقًا، وكذا الكثير إن كان مضطرًّا إليه أو دعت له حاجة.
- النهي عن الكلام في الصلاة معلل بأن في الصلاة لشغلًا عن مخاطبة الناس والرد عليهم، فلا يدخل فيه النحنحة، كالسعال.

[م-٨١٤] إذا تنحنح المصلي لحاجة، كما لو كان لغرض صحيح، سواء أكان لحاجة متعلقة بالصلاة، كما لو أراد تحسين صوته أو للتمكن من الجهر، أو لتنبيه إمامه على خطئه، أم كان ذلك لحاجة متعلقة بغير الصلاة، كما لو أراد إعلام غيره أنه في صلاة، فهذا قد اختلف الفقهاء في حكمه:

فقيل: لا يفسد الصلاة، وهو الأصح في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم(١).

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٩)، المبسوط (١/ ٣٣)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، التمهيد (١٤/ ١٥٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

قال الزيلعي: «لو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي؛ ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في الغاية أن التنحنح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد»(١).

قال ابن عابدين: «والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه ... وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس، وصححوا عدم الفساد إذا كان لغرض صحيح؛ لوجود نص»(٢).

قال الدسوقي في حاشيته: «التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف»(٣).

وقال الرافعي: «وإن أمكنه القراءة، لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يعذر به إقامة لشعار الجهر، ولأن التنحنح في أثناء القراءة لا يعد منقطعًا عن القراءة، بل يعد من توابعها ...»(٤).

وقيل: التنحنح للحاجة يفسد الصلاة إذا بان منه حرفان، وهو قول في مذهب الحنفية، وأظهر الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٥).

قال النووي: «وأن أمكنته القراءة، وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين؛ لأنه -يعني: الجهر- ليس بواجب»(٦).

قال ابن نجيم: «وإن كان -أي: التنحنح- بغير عذر، لكن لغرض صحيح، كتحسين صوته للقراءة، أو للإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه عند خطئه، ففيه اختلاف: فظاهر الكتاب، والظهيرية: اختيار الفساد. لكن الصحيح عدمه؛ لأن

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١).

(٤) فتح العزيز (٤/ ١٠٧).

(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، فتح العزيز (٤/ ١٠٧)، المجموع (٤/ ٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، المبدع (١/ ٤٦٤).

(٦) المجموع (٤/ ٨٠).

ما للقراءة ملحق بها كما في فتح القدير»[1].

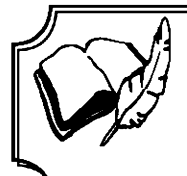
واضح أن التنحنح ليس بمنزلة الكلام، فالكلام ولو لإصلاح الصلاة الجمهور على منعه خلافًا للمالكية.

والتنحنح لحاجة، ولو كانت تلك الحاجة لا تتعلق بالصلاة، فالجمهور يجيزونه خلافًا للشافعية.

وانظر أدلة هذه المسألة مع أدلة القسم الثالث من التنحنح، وهو ما إذا فعله المصلي بلا حاجة؛ طلبًا للاختصار، ودفعًا للتكرار.



(١) البحر الرائق (٢/ ٥).



الفرع الثالث

في تنحنح المصلي بلا حاجة

المدخل إلى المسألة:

- إذا انعقدت الصلاة بمقتضى الدليل الشرعي، لم تفسد إلا بدليل شرعي صحيح خالٍ من النزاع.
- لا يوجد دليل على فساد الصلاة بالتنحنح، والأصل صحة الصلاة.
- البصاق في الصلاة لا يبطلها، ولو اشتمل على حرف؛ لقوله ﷺ: (وليبصق عن يساره)، فكذلك النحنحة.
- التنحنح ليس بكلام، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، وهو أخف من الحركة الأجنبية في الصلاة.
- الحركة الأجنبية في الصلاة، وكذلك الالتفات لا يبطل الصلاة إذا كان يسيرًا، فالنحنحة من باب أولى.
- إذا كان السعال لا يقطع توالي القراءة، فكذلك النحنحة.
- التنحنح من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، ولا أبلغ به الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا دليل.
- التنحنح القليل عفو مطلقًا، وكذا الكثير إن كان مضطرًّا إليه أو دعت له حاجة.

[م-٨١٥] اختلف الفقهاء في تنحنح المصلي بلا حاجة،

فقيل: تفسد به الصلاة، وظاهره مطلقًا، ولو لم يكن معه حرف، وهو رواية عن الإمام مالك، قاله في المختصر[1].

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٨١): «التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف، وأما إذا تنحنح لغير حاجة، بل عبثًا، هل يكون كالكلام، فيفرق بين العمد والسهو، وهو قول مالك في المختصر، أو لا تبطل به الصلاة مطلقًا، ولا سجود فيه، وهو قول مالك=

= أيضًا، وأخذ به ابن القاسم، واختاره الأبهري، واللخمي، وإليه أشار المصنف بقوله والمختار إلخ». وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٤).

وغالب كتب المالكية تذكر الخلاف في التنحنح وأن فيه قولين: الإبطال وعدمه، ولا تشترط في الإبطال أن يكون معه حرف، كالتوضيح لخليل (١/ ٤١٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، والشرح الكبير للدردير، (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، والفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، والقوانين الفقهية (ص: ٥٣)، وتحبير المختصر (١/ ٣٤٨)، وشرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩٥)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٤٣)، ومنح الجليل (١/ ٣٠١)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٥٦).

فاتفاقهم على إطلاق الخلاف في التنحنح، دون اشتراط أن يكون معه حرف هل يدل على أنه ليس بشرط على كلا القولين ؟ فيه احتمال.

قال أبو بكر الأبهري كما في البيان والتحصيل (١/ ٣٣٧): «التنحنح ليس له حروف هجائية تفهم». وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٤).

فنفى الأبهري أن يكون كلامًا، وأن يكون له حروف هجاء، وليس مطلق الحرف.

وقال اللخمي في التبصرة (١/ ٣٩٥): «الصلاة صحيحة إذا تنحنح ... وليس هذا من الكلام المراد بالنهي».

فهذه العبارة تشعر بأن الكلام المنهي عنه هو الكلام المعهود، فـ (أل) في قوله: (**ونهينا عن الكلام**) للعهد، وهو ما جاء صريحًا في حديث معاوية بن الحكم، (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) وليس كل ما اشتمل على حرف كان بمنزلة الكلام.

وقال في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): «والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان».

فهل إلحاقه بالكلام دليل على أن إظهار الحرف شرط في الإبطال؛ لأنه إذا خلا التنحنح من الحرف لم يكن فيه شَبَهٌ بالكلام؟

قد يقال هذا، ويشكل عليه أن المالكية لا يعطونه حكم الكلام من كل وجه، فالكلام لغير إصلاح الصلاة مبطل، ولو كان لحاجة، بخلاف التنحنح فإنه يباح، ولو كانت الحاجة لا تتعلق بالصلاة، كإعلام غيره أنه في صلاة، وفي قولٍ لهم: يباح مطلقًا، ولو كان عبثًا.

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨): «تنحنح اختياري؛ ليسمع رجلًا، فالمذهب عندنا على قولين. هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقيل: يبطل الصلاة؛ لأنه كالكلام. وقيل: لا يبطلها؛ لأنه ليس فيه حرف من حروف التهجي. وقد قدمنا ما قاله أبو يوسف من أن الكلمة التي على حرفين أحد حرفيها من الزوائد لا تبطل الصلاة، وعد التنحنح من ذلك».

والذي وقفت عليه من المالكية قد نص على اشتراط الحرف في التنحنح لإبطال الصلاة،=

جاء في البيان والتحصيل: «ولمالك في المختصر: أنه إذا تنحنح ليسمع رجلًا، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كالكلام تفسد به الصلاة»(١).

وقيل: لا تبطل به الصلاة مطلقًا، وإن ظهر منه حرفان، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وحكي هذا عن نص الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية، وأحد قولي الإمام مالك، أخذ به ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي، ورجحه خليل، لكن قيده بما قَلَّ وإلا أبطل(٢).

قال القرطبي: «روى ابن الحكم عن مالك: التنحنح، والأنين، والنفخ لا يقطع الصلاة...»(٣).

وقال الدردير في الشرح الصغير: «ولا تبطل بتنحنح، ولو لغير حاجة»(٤).

وقال في ضوء الشموع شرح المجموع: «وتنحنح وإنْ عبثًا: أي لغير حاجة إلا

= هو صاحب إرشاد السالك، قال فيه (ص: ٢٢): «والتنحنح إن ظهر منه مقاطع الحروف فكالكلام، وإلا فلا».

قال في شرحه (شرح إرشاد السالك) (١/ ٢٨٧): «يعني: أن التنحنح في الصلاة لا شيء فيه إلا إذا ظهر منه خروج الحروف فيكون حكمه كحكم الكلام».

ثم استشهد بنصوص من كتب المالكية ليس فيها نص واحد يشترط الحرف، فلكون هذا الشرط لم يأت إلا في هذا الكتاب لم أجزم به، وجعلت التنحنح عند المالكية مطلقًا بلا قيد إظهار الحرف على كلا القولين: الإبطال بالتنحنح وعكسه، فإن كان صوابًا فالحمد لله، وإن كان خطأً فقد بذلت وسعيت، والتوفيق من الله.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٨٢)، تحبير المختصر لبهرم (١/ ٣٤٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢١٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٨٥)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٧٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٥)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، التمهيد (١٤/ ١٥٦).

(٤) الشرح الصغير (١/ ١٢٨).

أن يتلاعب، أو يكثر»[١].

وقال خليل: «والمختار عدم الإبطال به لغيرها».

أي لغير حاجة، واختلف المالكية في نفي الحاجة، فقيل: لغير حاجة أصلًا، فلا تبطل ولو فعله عبثًا إذا قَلَّ، ونقله الحطاب عن اللخمي.

وقيل: المقصود لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينفي فعله لحاجة لا تتعلق بها، كإعلام غيره أنه في صلاة، فإن فعله عبثًا بطلت، ورجحه سالم وأحمد الزرقاني، والأول ظاهر الإطلاق[٢].

وقيل: إن ظهر منه حرفان فسدت نحو قوله: (أح أح)، وهو مذهب الحنفية والأصح في مذهب الشافعية، والحنابلة[٣].

قال ابن نجيم: «وإن كان -يعني: التنحنح- من غير عذر، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافًا لأبي يوسف في الحرفين»[٤].

وقال النووي في المنهاج: «والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء .... إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا»[٥].

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠١).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٦)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/ ٥)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤)، فتح القدير (١/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٤)، المبسوط (١/ ٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٩).

وانظر: في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٧٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

وفي مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢)، المبدع (١/ ٤٦٣).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٥).

(٥) المنهاج (ص: ٣٢).

وقيل: إن كان فمه مطبقًا لم تبطل، وإن فتحه، وبان حرفان بطلت، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية[(١)].

❑ **فتلخص الخلاف:**

الجمهور على إبطال الصلاة إذا تنحنح من غير حاجة وبان معه حرفان.

وقيل: لا يبطل الصلاة مطلقًا، وهو أحد قولي الإمام مالك.

وقيل: عكسه، وهو رواية عن الإمام مالك.

وقيل: إن كان فمه مطبقًا لم تبطل به الصلاة، اختاره القفال من الشافعية.

وبعد استعراض الأقوال في المسألتين، سواء تنحنح لحاجة، أو تنحنح بدونها، نأتي إلى ذكر الأدلة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ **دليل من قال: التنحنح لا يفسد الصلاة مطلقًا ولو من غير حاجة:**

الدليل الأول:

إذا أحرم المصلي بالصلاة فقد انعقدت صلاته بإذن من الشرع، وما انعقد شرعًا لا ينقض إلا بدليل شرعي صحيح خالٍ من النزاع، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على فساد الصلاة بالتنحنح، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، والأصل عدم الإبطال.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٣٤) روى مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**[(٢)].

قوله: (**ونهينا عن الكلام**) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي أن كل ما يُسمَّى كلامًا

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، فتح العزيز (٤/ ١٠٧)، الوسيط (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

فهو منهي عنه، وما لا يُسمَّى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه»[1].

والتنحنح لا يسمى كلامًا، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

و(أل) في الكلام في قوله: (**ونهينا عن الكلام**) للعهد، أي: الكلام المعهود، ولا يقال عن النحنحة كلام.

وهو ما جاء صريحًا في حديث معاوية بن الحكم عند مسلم **قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**... الحديث، والحديث فيه قصة[2].

فالمنهي عنه هو ما كان من كلام الناس، وليس التنحنح من كلام الناس، كما أن السعال والنفخ ليس من كلام الناس.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٣٥) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[3].

وجه الاستدلال:

النهي عن الكلام معلل في الشريعة، بقوله: (**إن في الصلاة شغلًا**)، فالاشتغال بالكلام مع الناس يشغل العبد عن صلاته، وعن مناجاة ربه، وليس في التنحنح، والسعال، والنفخ، ما يشغل العبد عن صلاته، ولذلك لو سعل أثناء القراءة لم تنقطع قراءته، فكذلك إذا تنحنح، أو تحرك حركة يسيرة لم يكن في ذلك ما يفسد الصلاة.

❑ **دليل من قال: الحاجة تبيح التنحنح:**

هذا القول مركب من قولين: أن التنحنح يفسد الصلاة، وأن الحاجة تبيحه.

أما كون التنحنح يفسد الصلاة، فاستدلوا له بدليلين:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

الدليل الأول:

أن التنحنح من غير حاجة عبث، والعبث بالصلاة يفسدها، بخلاف ما لو فعله لحاجة، فإن مثله لا يفسد الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن الصلاة لا يبطلها مطلق العبث حتى يكثر، فيخرج به الرجل عن هيئة المصلي، وإذا كانت الحركة من غير حاجة، وهي أظهر في العبث والانصراف عن الصلاة لا تُبْطِل بمجردها حتى تكثر، وتتوالى، فما بالك بالنحنحة.

الدليل الثاني:

القياس على القهقهة، فكما أن القهقهة تبطل الصلاة فكذلك النحنحة.

❑ **ونوقش:**

بأن القهقهة منافية للصلاة بخلاف النحنحة، فإنها لا تنافي الصلاة، بل فيها ما في الإشارة، حيث يفهم المراد منها بقرينة، لا بنفسها.

وأما دليلهم على أن الحاجة تبيح التنحنح:

(ح-٢٤٣٦) فاستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن المغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نجي،

عن علي، قال: كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته، وهو يصلي يتنحنح لي[(١)].

[ضعيف][(٢)].

---

(١) المصنف (٢٥٦٧٦).

(٢) في إسناده علتان:

العلة الأولى: الحديث مداره على عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه، ولم يسمع من علي.

وقد اختلف فيه، فجرحه البخاري، فقال: فيه نظر، وهومن الجرح الشديد.

وقال الدارقطني: ليس بقوي، وقال البيهقي: غير محتج به.

وقال الشافعي: مجهول.

ووثقه النسائي، وابن حبان والعجلي، وفي التقريب: صدوق، فعلى افتراض أن يكون مقبول الرواية فإنه منقطع. =

= وقيل: إنه يرويه عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، وهو الأصح، وأبوه نجي الحضرمي فيه جهالة.
العلة الثانية: الاختلاف في إسناده ولفظه.
أما الاختلاف في لفظه: فورد في رواية: (أنه كان يتنحنح)، وورد في أخرى: (**أنه كان يسبح**)، واللفظ الثاني ليس فيه حجة لمسألتنا.
وفي لفظ ثالث لم يذكر لا هذا ولا ذاك، بل ذكر: (**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا جنب، ولا صورة**)، وذكر الجنب منكر.
وأما الاختلاف في إسناده، فمجمله كالتالي:
رواه **الحارث العكلي**: **فقيل**: عنه، عن عبد الله بن نجي، عن علي.
تفرد به أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن الحارث به. وقد خالفه من هو أوثق منه.
وقيل: عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نجي، عن علي.
رواه جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة.
وزيد بن أبي أنيسة،
وعبد الواحد بن زياد -في رواية جماعة عنه- عن عمارة بن القعقاع، ثلاثتهم: (المغيرة، وابن أبي أنيسة، وابن القعقاع) رووه عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.
ورواه مسدد، عن عبد الواحد بن زياد -في رواية- عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط الحارث العكلي.
ورواه أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبد الله ابن نجي، عن علي رضي الله عنه.
ولم يتابع أبو هشام المخزومي في روايته عن عبد الواحد، بذكر (سالم أبي حفصة)، ولا يعرف لعبد الواحد بن زياد رواية عن سالم أبي حفصة إلا في هذا الحديث، فهي رواية شاذة.
ويبقى الترجيح بين رواية الجماعة، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، وبين ما رواه مسدد، عنه، عن عمارة، عن أبي زرعة بإسقاط الحارث.
ولكل من الطريقين مرجح:
فالأول يترجح؛ لكونه من رواية جماعة عن عبد الواحد، وقد رواه غير عبد الواحد، وذكر في إسناده الحارث العكلي -ولا إشكال في ذكر الحارث من غير رواية عبد الواحد- والجماعة أولى بالصواب من الواحد.
ويترجح ما رواه مسدد : أن عمارة بن القعقاع لا يعرف بالرواية عن الحارث العكلي إلا في هذا الحديث، بينما رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة في الصحيحين، كحديث: (**كلمتان خفيفتان على اللسان**)، وحديث: (**اللهم اغفر للمحلقين**)، وحديث: (**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**)، وحديث دعاء الاستفتاح: (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...**)، وحديث في =

= فضل بني تميم، وغيرها، وكل هذه الأحاديث في الصحيحين، ولم أستقص، فهذا مما يرجح أن المحفوظ من رواية عبد الواحد بن زياد، ما رواه مسدد، عنه، لا ما رواه جماعة من أصحاب عبد الواحد عنه، وكما قلت: ليس الخطأ من الجماعة فإن هذا بعيد في الترجيح، ولكن قد يأتي الخطأ من عبد الواحد نفسه، أو من شيخه عمارة بن القعقاع، وليس هناك إشكال في إثبات ذكر الحارث العكلي في إسناد الحديث من غير رواية عمارة بن القعقاع، وإذا لم نرجح رواية مسدد، باعتبار أن عمارة بن القعقاع معروف بالرواية عن أبي زرعة، ولا يعرف بالرواية عن الحارث إلا في هذا الحديث، فلا سبيل لنا إلا أحد أمرين:

إما أن نحكم باضطراب عبد الواحد فيه.

أو لنحمله خطأ ذكر الحارث في الإسناد، ولا نحكم باضطراب عبد الواحد، والله أعلم.

وزيادة أبي زرعة في الإسناد محفوظة من غير طريق الحارث، ومن غير طريق عمارة بن القعقاع، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي زرعة:

فرواه الحارث العكلي، وعمارة بن القعقاع -في رواية- عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه، كما سبق

وخالفهما علي بن مدرك فرواه عن أبي زرعة،

وشرحبيل بن مدرك، كلاهما: (أبو زرعة، وشرحبيل) روياه عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

فزادا في إسناده (نجي الحضرمي) والد عبد الله، وهو المعروف، وروايتهما أرجح لسببين:

أحدهما: الاختلاف على الحارث العكلي، وعمارة بن القعقاع في إسناده على ما سبق بيانه.

بخلاف رواية علي بن مدرك، وشرحبيل فلم يختلف عليهما في إسناده.

الثاني: أن يحيى بن معين قال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي رضي الله عنه، بينه وبين علي أبوه. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٩٩)، جامع التحصيل (٤٠١).

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده، قال (٣/ ٢٥٨): «ويقال: إن عبد الله ابن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن عليٍّ، وليس بقوي في الحديث».

هذه وجوه الاختلاف على أبي زرعة في إسناده في الجملة، فإذا تصورته فلنأتي على تفصيله من كتب الرواية.

حديث الباب رواه **الحارث العكلي**، واختلف عليه:

فرواه المغيرة، عن الحارث العكلي، واختلف على المغيرة.

فرواه أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٦٤، ٢٥٦٧٦)، وأحمد في المسند (١/ ٨٠)، والنسائي في المجتبى (١٢١٢)، وفي الكبرى (١١٣٧، ٨٤٤٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٢)، وفي مشكل الآثار له (١٧٥١، ١٧٥٢)، وابن خزيمة =

= في صحيحه (٩٠٣، ٩٠٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٨)، ولفظه: **قال عليٌّ: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحنح، فأتيته ذات ليلة، فقال: أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة في الدار، فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلبًا، فلم أستطع الدخول، وإنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال.** هذا لفظ أحمد.

واقتصر الطحاوي في شرح معاني الآثار على آخره: (**لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا تمثال**).

وقد تفرد ابن عياش في روايته عن المغيرة بجعل الحديث من رواية الحارث، عن عبد الله ابن نجي، وهو ملازم للمغيرة، كما قال هو عن نفسه: ما رأيت أحدًا أفقه من مغيرة فلزمته، ولا أقرأ من عاصم فقرأت عليه. وقد قال أحمد كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢): أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه، عن أبي حصين، وعاصم .... إلخ.

ولا شك أن المغيرة من طبقة عاصم، كلاهما ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة، ولولا أنه قد خولف لكان حديثه عن المغيرة حسنًا خاصة أنه كان ملازمًا له.

فقد خالف أبا بكر بن عياش جرير بن عبد الحميد في إسناده، وفي لفظه.

فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نجي، عن عليٍّ رضي الله عنه.

رواه النسائي في المجتبى (١٢١١)، وفي الكبرى (١١٣٥، ٨٤٤٧)، وفي خصائص علي رضي الله عنه (١١٦)، أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة به، ولفظه في السنن الكبرى، وفي الخصائص: (**كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي، فسبح، دخلت، وإن وجدته فارغًا أذن لي**).

ولفظه في المجتبى: (**إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت ....**)، والإسناد واحد فيهما.

وقد رواه أبو يعلى في المسند (٥٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير به، فذكر الحديث بتمامه، ولفظه: (**كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، فكنت إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي سبح، فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لي، فأتيته ليلة فأذن لي فقال: أتاني الملك، أو قال: جبريل، فقلت: ادخل، فقال: إن في البيت ما لا أستطيع أن أدخل، قال: فنظرت فقلت: لا أجد شيئًا، فطلبت، فقال لي: انظر، فنظرت، فإذا جرو للحسين بن علي مربوط بقائم السرير في بيت أم سلمة، فقال: إن الملائكة، أو إنَّا معشر الملائكة، لا ندخل بيتًا فيه تمثال أو كلب أو جنب**).

فخالف جرير أبا بكر بن عياش في إسناده حيث زاد بين الحارث العكلي وابن نجي زاد أبا زرعة بن عمرو، كما خالفه في لفظه، حيث قال: (**سبح**) بدلًا من قوله: (**تنحنح**) كما في رواية أبي خيثمة عنه، وإحدى روايتي محمد بن قدامة، عن جرير عند النسائي، وأعتقد =

= أن رواية المجتبى: (**تنحنح**) وهم، ولا يعرف هذا اللفظ من رواية جرير بن عبد الحميد.
وجرير أحفظ من أبي بكر بن عياش، وقد توبع جرير على إسناده ولفظه.
فرواه **زيد بن أبي أنيسة** كما في خصائص عليٍّ للنسائي (١١٤)، فرواه عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، **سمع عليًّا يقول: كنت أدخل على نبي الله ﷺ، فإن كان يصلي سبح؛ فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت**.
فهذه متابعة للمغيرة من رواية جرير بن عبد الحميد عنه على إسناده ولفظه، حيث ذكر التنبيه بالتسبيح، وذكره من رواية الحارث، عن أبي زرعة، وليس من رواية الحارث، عن ابن نجي.
كما تابع جريرًا أيضًا **عمارة بن القعقاع**، فرواه عن الحارث، عن أبي زرعة به.
رواه عن عمارة بن القعقاع عبد الواحد بن زياد، واختلف فيه: على عبد الواحد:
فقيل: عن عبد الواحد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.
رواه: **أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هشام**، كما في مسند أحمد (١/ ٧٧).
ومحمد بن عبيد بن حساب، كما في السنن الكبرى للنسائي مقرونًا بأبي كامل (٨٤٤٦)، وخصائص علي له (١١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٠).
ومعلى بن أسد، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٠٤)،
وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، كما في سنن الدارمي (٢٧٠٥)،
والعلاء بن عبد الجبار كما في الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).
وإسحاق بن عمر بن سليط كما ذكر ذلك الدراقطني في العلل (٣/ ٢٥٨)، خمستهم رووه عن عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ولفظ محمد بن عبيد، وأبو سعيد ومعلى بن أسد:(**سبح**).
ولفظ أبي النعمان: (**إن الملك لا يدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب**).
ورواه **أبو كامل فضيل بن حسين**، واختلف عليه فيه:
فرواه **زكريا بن يحيى** المعروف بخياط السنة، كما في السنن الكبرى للنسائي مقرونًا (٨٤٤٦)، وخصائص علي رضي الله عنه (١١٥)،
ويزيد بن سنان كما في مشكل الآثار (١٧٥٣)،
وابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو الضحاك) كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٥١)، ثلاثتهم رووه عن أبي كامل، عن عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث، عن أبي زرعة به، رواه زكريا بن يحيى، ويزيد بن سنان بلفظ، التسبيح ورواه ابن أبي عاصم بلفظ: (التنحنح).
وخالفهم البزار في مسنده (٨٨١، ٨٨٢)، فرواه عن أبي كامل، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا عمارة -يعني: ابن القعقاع- عن أبي زرعة به، بذكر التنحنح، وأسقط من إسناده الحارث.=

= ورواية الجماعة عن أبي كامل الموافقة لرواية الجماعة عن عبد الواحد أولى بالصواب، مما تفرد به البزار، عن أبي كامل، والبزار ثقة إلا أن الدارقطني قال عنه: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه، وتكلم فيه النسائي.

وقيل: عن عبد الواحد، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي بإسقاط الحارث.

رواه مسدد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥١)، فرواه عن عبد الوحد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي به، وذكر (التسبيح).

فهنا عبد الواحد رواه عن عمارة بإسقاط الحارث، ولولا أن البزار قد خولف في أبي الكامل، خالفه ثلاثة من أصحابه لقلت رواية مسدد تقوي رواية البزار.

ومسدد ثقة، ولكن قد خالفه جمع من أصحاب عبد الواحد بن زياد كما تقدم، فإن كان الوهم من الرواة عن عبد الواحد، كان تقديم رواية الجماعة على الواحد هو الطريق المتبع في الترجيح، لأن الخطأ على الواحد أقرب منه على الجماعة، وإن كان الوهم من عبد الواحد، فإن رواية مسدد أرجح؛ لأن عمارة بن القعقاع معروف بالرواية عن أبي زرعة، وأحاديثه عنه في الصحيحين كما قدمت لك بعض الأحاديث، ولا يعرف لعمارة بن القعقاع رواية عن الحارث العكلي إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا.

وقيل: عن عبد الواحد، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، وهذا اختلاف ثالث على عبد الواحد، ولا يعرف لعبد الواحد رواية عن سالم أبي حفص إلا بهذا الحديث.

أخرجه البزار في مسنده (٨٨٣) حدثنا محمد بن معمر، قال: أخبرنا أبو هشام المخزومي، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد به، بلفظ: (**سمعت عليًّا، يقول: قال رسول الله ﷺ: سمعت صوتًا في الدار، فخرجت، فإذا جبريل عليه السلام فقلت: ما منعك أن تدخل؟ فقال: الملك لا يدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب. وكان في البيت جرو يلعب به الحسن بن علي**).

فصار الحارث العكلي له إسنادان:

أحدهما: عنه، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه. تفرد به ابن عياش، عن المغيرة، عن الحارث.

وآخر: عنه، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

وهذا هو المحفوظ من رواية الحارث العكلي حيث تابعه عمارة بن القعقاع -في رواية- عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه، كما سبق

وقد خولف الحارث العكلي وعمارة بن القعقاع.

خالفهما كل من:

الأول: علي بن مدرك، عن أبي زرعة. =

= حيث رواه عن أبي زرعة بن عمرو، عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي،
رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩٥٣، ٢٥١٩٢)، وأحمد (١/ ٨٣، ١٠٤، ١٣٩)، وأبو يعلى (٣١٣، ٦٢٦)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٦١، ٤٢٨١)، وفي الكبرى (٢٥٣، ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٢)، وابن حبان (١٢٠٥) من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.
فزاد في إسناده نجي الحضرمي، وليس فيه موضع الشاهد: التنحنح أو التسبيح لإعلام غيره أنه في صلاة، ولفظه: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب**)، وبعضهم: لا يذكر الجنب في لفظه.
الثاني: شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي.
رواه أحمد (١/ ٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتيه كل سحر فأسلم عليه حتى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة، فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله. فقال: على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك، فلما خرج إليَّ قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد؟ قال: لا. قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: إني سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل. قال: لا، اخرج إليَّ. فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئًا لا يدخله ملك ما دام فيه. قلت: ما أعلمه يا جبريل؟ قال: اذهب فانظر: ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئًا غير جرو كلب كان يلعب به الحسن. قلت: ما وجدت إلا جروًا قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبدًا: واحد منها كلب، أو جنابة، أو صورة روح.
ومن طريق محمد بن عبيد أخرجه ابن خزيمة (٩٠٢)، والبزار في مسنده (٨٧٩).
قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحبيل، إلا محمد بن عبيد. اهـ
وقد رواه النسائي في المجتبى (١٢١٣) من طريق أبي أسامة، قال: حدثني شرحبيل بن مدرك به.
وهذه متابعة تامة من أبي أسامة لمحمد بن عبيد. والله أعلم.
وقد رواه جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي، ولم أنشط لتخريجه؛ لأن جابرًا متروك، فذكره لا يزيد الرواية، والله أعلم.
فالخلاصة: أن الحديث إن كان من رواية عبد الله بن نجي، عن علي، فعلَّته الانقطاع، ومع أن عبد الله بن نجي جرحه أئمة معتبرون كالبخاري، ووثقه النسائي.
وإن كان الراجح فيه أنه من رواية عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي، وهو أقرب، فعلته=

❏ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، وقد ورد في بعض ألفاظه أنه كان يسبح بدلًا من يتنحنح.

الوجه الثاني:

لو كانت النحنحة مفسدة للصلاة، لما كانت الحاجة تبيحه، خاصة أن بإمكان المصلي أن يسبح بدلًا من التنحنح، والتسبيح من جنس أعمال الصلاة وجاء الإذن فيه من الشرع، ولم يأت الإذن بالنحنحة من وجه يصح.

(ح-٢٤٣٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**[1].

❏ **دليل من قال: إن بان حرفان بطلت الصلاة:**

اعتمدوا في ذلك على أن التنحنح إذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا، فالكلام في

= جهالة نجي الحضرمي، فالحديث ضعيف.

وقد روي الحديث بإسناد آخر من غير طريق ابن نجي.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٩، ٩٨، ١٠٣، ١١٢)، والبزار في مسنده (٤٩٨) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال علي: كنت آتي النبي ﷺ، فأستأذن، فإن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن لي.

وفي رواية البزار: (فإن كان في الصلاة تنحنح).

وهذه السلسلة (عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم) ضعيفة جدًّا، وقد تكلم فيها بعض العلماء، فلا يكون هذا الإسناد مقويًا لإسناد ابن نجي، والله أعلم.

فابن زحر، قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الله لم يكن متن ذاك الخبر إلا مما عملته أيديهم).

وعلي بن يزيد الألهاني، قال فيه البخاري: ذاهب الحديث، وقال فيه أبو مسهر: ما أعلم فيه إلا خيرًا. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

اللغة ما تركب من حرفين، وإن لم يك مفيدًا، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين.

❑ **ويناقش:**

إذا كان التنحنح كلامًا، أو أنه مقيس على الكلام، فلماذا لا يعطى حكم الكلام؟ فإن مقتضى القياس أن يلحق الفرع بالأصل.

فالكلام عند الحنفية والحنابلة مبطل للصلاة مطلقًا، ولو دعت له حاجة، بخلاف التنحنح فإنه يباح فعله لحاجة، حتى ولو كانت الحاجة لا تتعلق بالصلاة، وهذا يبطل دعوى أن التنحنح كلام، أو أنه مقيس عليه.

وانظر: الجواب عن قولهم: (التنحنح إذا بان منه حرفان أصبح كلامًا)، فقد سبق مناقشة هذا القول في مسألة حكم النفخ في الصلاة، فأغنى ذلك عن تكراره.

❑ **دليل من قال: إن أطبق فمه لم يضره التنحنح، وإن فتحه فبان حرفان أفسد:**

أن المتنحنح إن كان مطبقًا شفتيه كان كجرجرة في الحلق، أو قرقرة في التجاويف، فلا يضره.

ورده إمام الحرمين: بأن هذه الأصوات لا تختلف في السمع بالتطبيق والفتح[(١)].

❑ **الراجح من الخلاف:**

أن التنحنح والنفخ لا يفسد الصلاة، ولا يدخلان في النهي عن الكلام، فإن فعلهما لحاجة فلا حرج، وإن فعلهما لغير حاجة كان ذلك خلاف الأولى؛ لأنهما لا يدخلان في أعمال الصلاة، والله أعلم.



(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢).



فرع
في إبطال الصلاة بخطاب غيره بشيء من الذكر

المدخل إلى المسألة:

○ رفع أبو بكر يديه بالحمد حين أشار إليه النبي ﷺ بالبقاء على إمامته، وكان ذلك لسبب لا يتعلق بأذكار الصلاة، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

○ قوله ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليسبح) **فقوله: (شيء) نكرة في سياق الشرط؛ فتعم، فهو دليل على جواز التسبيح لتنبيه الغير، سواء أكان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب، أم كان لأمر لا يتعلق بهما، كما لو عطس أو استرجع لسماع مصيبة ونحو ذلك.**

○ غير التسبيح من التهليل والتحميد والتكبير والحوقلة يقاس على التسبيح.

○ إذا صح تنبيه الغير بالتسبيح صح تنبيه غيره بالقرآن بجامع الذكر.

○ إذا خاطب المصلي غيره بلفظ القرآن وقصد الجواب فقط، ولم يقصد التلاوة، أتبطل صلاته قياسًا على الجنب إذا دعا أو أثنى بلفظ القرآن ولم يقصد التلاوة لم يحرم عليه، أم تصح صلاته؛ لأن عدوله إلى لفظ القرآن عن الجواب بغيره دليل على أن فعله لم يتجرد للجواب فقط فلم تبطل صلاته؟ فيه احتمال، والثاني أقوى.

[م-٨١٦] اختلف الفقهاء في المصلي يسمع ما يسره في صلاته، فيقول: الحمد لله، أو يسمع مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو يسمع ما يتعجب منه، فيقول: (**سبحان الله**)، أو يقال بين يديه: أإله مع الله فيقول: لا إله إلا الله، أو يريد أحد أن يمر بين يديه، فيقول: سبحان الله، أو يسأل عن شيء فيقرأ عليه شيئًا من القرآن، كما لو طرق الباب، فقال: ادخلوها بسلام آمنين، أو يسأل عن شيء فيقرأ

ما لهم بذلك من علم ونحو ذلك، فهل تبطل صلاته؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

القول الأول:

قال الحنفية: إن أراد من ذلك إعلامه أنه في صلاة لم تبطل صلاته قولًا واحدًا، وإن أراد جوابه، فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: قطع ذلك صلاته خلافًا لأبي يوسف(١).

وظاهر قول أبي حنيفة ومحمد أنه لو قصد التلاوة والجواب بطلت صلاته؛ لأنهم لم يصححوا صلاته إلا أن يقصد إعلامه أنه في صلاة.

جاء في بدائع الصنائع: «وإن أخبر بخبر يسره فقال: الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله فإن لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته، وإن أراد به جوابه قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب»(٢).

وسبب الخلاف بينهما:

أن ما كان ثناء أو قرآنًا عند أبي يوسف لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير(٣).

القول الثاني:

قال المالكية: إذا تكلم المصلي بذكر مشروع في الصلاة من قرآن وغيره، وقصد به إعلام غيره، فإن كان بالتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر صلاته في أي محل من الصلاة؛ لأن الصلاة كلها محل للذكر.

قال ابن القاسم: «من استأذن رجلًا في بيته، وهو يصلي، فسبح به يريد بذلك أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به»(٤).

وإن كان قرآنًا، كما لو قرأ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]؛ لقصد الإذن

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٢٠٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٢)، المبسوط (١/ ٢٠٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠)، المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٧، ٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٣١٠).

بالدخول، أو قرأ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، أو بشر بشارة فقال: (**الحمد لله الذي هدانا لهذا**) فإن كانت القراءة في غير محلها، كما لو كان في الفاتحة أو في آية الكرسي فانتقل إلى قوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] بطلت صلاته.

وجه القول بالبطلان: لأنه صار بانتقاله من الآيات التي هو فيها إلى غيرها كأنه تجرد للجواب فبطلت صلاته، كما لو فتح على من ليس معه في الصلاة على أصح القولين.

وإن كانت القراءة في محلها بحيث لا يكون متلبسًا بقراءة سورة فيقطعها، كما لو شرع بعد الفراغ من الفاتحة، بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، أو انتهى في قراءته إلى تلك الآية فجهر بها، كما لو صادف أنه كان يقرأ في سورة الحجر: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥]، فاستأذن عليه شخص فرفع صوته بالآية التي بعدها: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، لم يقطع ذلك صلاته؛ لأنه جمع بين التلاوة وقصد التفهيم.

هذا هو المعتمد عند المالكية، وهو محكي عن ابن القاسم، وجرى عليه ابن الحاجب وخليل[(١)].

يقول ابن الحاجب في جامع الأمهات: «فإن كان ذكرًا في محله كاتفاق (ادخلوها بسلام آمنين) وقصد به التفهيم فمغتفر، فإن تجرد للتفهيم فقولان: كمن فتح على من ليس معه في صلاته»[(٢)].

فكان الجمع بين الذكر وقصد التفهيم في القرآن يشترط له أن تكون التلاوة في

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٦): وذكر قُصِدَ التَّفْهِيمُ به بمحله وإلا بطلت كَفَتْحٍ على مَن ليس معه في صلاة على الأصح.

قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٨٥): «وهذا في غير التسبيح فإنه يجوز في كل محل كما هو ظاهر».

قال العدوي نقلًا من حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٥): «مثل التسبيح: التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بها في أي محل من الصلاة، فالصلاة كلها محل لذلك».

وقول خليل: (وإلا بطلت)، وإلا بأن قصد بالقرآن التفهيم في غير محله بطلت.

قال خليل في التوضيح (١/ ٤٠٨): لم يذكر اللخمي قولًا منصوصًا بالبطلان، وإنما خرجه على القول بالبطلان إذا فتح على من ليس معه في الصلاة.

وانظر: الشرح الصغير (١/ ٣٥٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، منح الجليل (١/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤).

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٠٣).

محلها؛ حتى لا يتجرد للجواب.

وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من الذكر والقراءة.

قال ابن حبيب: «وما جاز للرجل أن يتكلم فيه في صلاته من الذكر والقراءة، فيجوز أن يراجع بذلك رجلًا أو يوقفه»(١).

وقد خرج القول بالصحة على أحد القولين في من فتح على غير إمامه، ففي بطلان صلاته قولان:

البطلان، وهو الأصح في المذهب، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد صلاته أبدًا، وهو كالكلام، وبه قال سحنون.

وقال أشهب وابن حبيب: «أساء ولا يعيد»(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ذهب الشافعية **إلى أن التفهيم إما أن يكون بالأذكار أو بالقرآن**، فالأول لا يضر مطلقًا سواء أكانت من المسنون أم من غيره، إلا أن يقصد بها الخطاب فقط.

وأما التفهيم بالتلاوة، فإن أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليس في القرآن على النظم التي أتى به، كقوله: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾، ﴿بِسَلَٰمٍ﴾، ﴿كُن﴾ بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

وإن كانت على نظم القرآن فهو على أربع مسائل:

إحداها: أن يقصد بها القراءة، فلا تبطل بلا خلاف؛ لأنه قصد التلاوة في محلها، فكان له ما نوى.

والثاني: أن يقصد بها التلاوة والإعلام، فالأصح أن صلاته صحيحة، سواء

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٧).

(٢) جاء في الذخيرة (٢/ ٢٤٦): «لا يفتح على من ليس معه في صلاة ... فإن فعل، ففي صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير».

انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٤٠٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٦٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٤).

أكان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها من جديد.

❑ **وجه القول بالصحة:**

لأنه إذا قصد التلاوة مع التفهيم لم يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه، فهو كما لو قصد القرآن وحده.

وحكى الشافعية وجهًا شاذًّا في المذهب أنه إن قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته، قال النووي: وليس بشيء.

الثالث: أن يقصد بالقرآن الجواب فقط، بطلت صلاته بلا خلاف؛ فكما أن الذكر والدعاء لا يبطل الصلاة فإن قصد به المخاطبة بطلت، كما لو قال لعاطس: يرحمك الله، فكذلك إذا قصد بالقرآن مخاطبته فقط.

الرابع: إذا لم يقصد شيئًا، لا تلاوة، ولا إعلامًا، ففي صلاته قولان:

الأول: البطلان؛ لأن القراءة بلا قصد التلاوة فيها شبه بكلام الآدميين، ولأن ألفاظ القرآن للجنب لا يكون قرآنًا إلا بالقصد، فإذا أطلق لم يحرم.

وتعقب بعضهم: أن الفرق بين الجنب والمصلي أن كونه في صلاة قرينة تصرف ذلك إلى نية التلاوة، ولأن التلاوة لا تحتاج إلى نية خاصة.

الثاني: إن كان قد انتهى في قراءتها إليه لم تبطل، وإلا بطلت، وبه قال النووي[(١)].

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

قسم الحنابلة التنبيه إما أن يكون بالذكر وإما أن يكون بالقرآن:

فالتنبيه بالذكر ينقسم حكمه إلى قسمين:

الأول: التسبيح لتنبيه الإمام إلى خطئه، أو لإخبار من يستأذن عليه أنه في صلاة، أو لتحذير إنسان من الوقوع في حفرة، فيسبح ليوقظه، فهذا لا شيء فيه؛

---

(١) قال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٢): «ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾: إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله».

وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٢)، المجموع (٤/ ٨٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٤)، فتح العزيز (٤/ ١١٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٨٥).

لأنه ذكر مشروع في الصلاة ولا يؤثر في صحتها، قال في الإنصاف: بلا نزاع[١].

الثاني: قسم مكروه مع صحة الصلاة، وهو أن يتلفظ بذكر لسبب لا يتعلق بالصلاة، ولا بخطاب آدمي، وهو ما أشار إليه صاحب الإقناع بقوله: : «ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء، فقال: باسم الله، أو سمع، أو رأى ما يغمه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه، فقال: سبحان الله، أو قيل: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله كره، وصحت»[٢].

قال في المغني: «فهذا لا يستحب في الصلاة، ولا يبطلها، نص عليه أحمد في رواية الجماعة في من عطس فحمد الله لا تبطل صلاته»[٣].

وجه القول بالكراهة: خروجًا من خلاف من أبطل الصلاة بذلك.

وعن الإمام أحمد رواية: أنها تبطل، قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي[٤].

والجواب بالقرآن: كأن يقرأ القرآن بغرض التنبيه، كأن يستأذن عليه أحد فيقول: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، ففيه روايتان.

الأولى: الصحة مع الكراهة، وهذا هو المذهب، وظاهره ولو قصد الجواب فقط.

قال في الإقناع: «وكذا -يعني: يكره مع الصحة- لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول: ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾ أو يقول لمن اسمه يحيى: ﴿**يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾»[مريم:١٢] [٥].

قال البهوتي: «لأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة، كما لو لم يقصد التنبيه»[٦].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠١).

(٢) الإقناع (١/ ١٣١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٠٢)، المغني (٢/ ٤٣).

(٣) المغني (٢/ ٤٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٢)، المغني (٢/ ٤٣).

(٥) الإقناع (١/ ١٣١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٠٢)، المبدع (١/ ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٩).

(٦) كشاف القناع (١/ ٣٨١).

وظاهر تعليل البهوتي الصحة مطلقًا، ولو لم يقصد إلا التنبيه، والمقصود بالتنبيه الجواب، وليس مجرد إخباره بأنه في صلاة؛ لأنه حين قطع قراءتها وانتقل إلى آية أخرى مناسبة كانت جوابًا كما لو قال لرجل اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، [مريم: ١٢] وقوله: ﴿**ادخلوها بسلام**﴾، فالآيتان حملتا جوابًا وليس تنبيهًا أنه في صلاة.

الرواية الثانية: أن صلاته باطلة؛ لأنه خطاب آدمي، فأشبه ما لو كلمه[١].

وقال القاضي أبو يعلى: «إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط: لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان:

أحدهما: لا تفسد.

والثاني: تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدميًّا أشبه ما لو كلمه»[٢].

وتفصيل القاضي أبي يعلى موافق لمذهب الشافعية، ومخالف للمذهب؛ ولذلك نسبه الحنابلة للقاضي، بعد ذكرهم المذهب.

هذه نصوص فقهائنا عليهم رحمة الله في المسألة، وفي بعضها تجد تفصيلًا أو تقسيمًا ليس في المذهب الآخر، وجهود فقهائنا عليهم رحمة الله يكمل بعضها بعضًا. وقد استدللت لبعضها في معرض الأقوال؛ لكون بعض التعاليل لا تحتمل أن يفرد لها عنوانًا خاصًّا في الأدلة وبقي بعض الأقوال لم أتعرض لها بالاستدلال، وسوف أذكر لها من الاستدلال ما أمكن بعد أن ألخص الخلاف، فالقصد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

❑ **القسم الأول: أن يقصد الإعلام أنه في صلاة، أو الثناء لسماع ما يسره، ولم يقصد الجواب.**

فهذا لا يبطل الصلاة قولًا واحدًا.

وهذا يكون بالذكر في أي موضع من الصلاة.

ويكون في القرآن عند المالكية بشرط أن يكون جوابه بالقراءة تصادف محلها، وهذا إنما يتحقق لو شرع بعد الفراغ من الفاتحة، بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، أو

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٢١)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى (١/ ١٢٣).

انتهى في قراءته إلى تلك الآية فجهر بها، أما إذا كان متلبسًا بقراءة سورة فقطعها، ثم انتقل إلى غيرها بقصد التفهيم فإنه إذا فعل ذلك فقد تجردت قراءته للتفهيم فقط، فتبطل.

وقد يقال: إن عدوله إلى لفظ القرآن عن الجواب بغيره دليل على أن فعله لم يتجرد للجواب فقط، وإن أنشأ قراءة جديدة، ودعوى أنه إذا أنشأ قراءة جديدة أن القراءة ليست في محلها غير مسلم، وإنما تكون القراءة في غير محلها لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد أو جالس، أما كونه يقطع القراءة التي هو فيها إلى آية أخرى يريد منها أن يفهم السامع معنى زائدًا على قدر التلاوة فقد جمع بين التلاوة والجواب، فلم يتجرد للجواب فقط، فلو كان يقصد الجواب فقط لم يلجأ إلى التلاوة، فلا تبطل صلاته، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم.

❑ **القسم الثاني: أن يقصد بالقرآن الجواب فقط:**

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، واختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة.

وقيل: لا تبطل صلاته مطلقًا، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة.

❑ **القسم الثالث: أن يقصد الجواب والتلاوة معًا.**

فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، وهو ظاهر قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ووجه شاذ عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وقيل: لا تبطل مطلقًا، وهو قول أبي يوسف، وأشهب وابن حبيب من المالكية ومذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.

وقال المالكية: إن كانت القراءة في محلها، لم يضره أن يقصد بالتلاوة التفهيم، وإن كان متلبسًا بقراءة فقطعها وانتقل إلى قراءة آية أخرى فقد تجرد للتفهيم، ففي بطلان صلاته قولان، والمعتمد في المذهب البطلان.

والقسم الرابع: ألا يقصد شيئًا لا تلاوة، ولا جوابًا.

نص عليها الشافعية، ولم أقف عليها لغيرهم، وعندهم فيها قولان:

البطلان مطلقًا.

البطلان إلا أن ينتهي في قراءتها إليها فلا تبطل، اختاره النووي.

إذا تصور الخلاف نأتي إلى ذكر ما بقي من الأدلة

❑ **دليل من قال: يجوز الجواب بالذكر مطلقًا ولو لسبب لا يتعلق بالصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر** .... الحديث[1].

وفي رواية لهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي حازم، **عن سهل بن سعد الساعدي به**، وفيه: .... **فأشار إليه رسول الله ﷺ، يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف**...[2].

وجه الاستدلال:

ويقاس التهليل والحوقلة والتكبير على الحمد.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٣٩) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم** .... **وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح**

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٨، ١٢٣٤)، وصحيح مسلم (١٠٣-٤٢١).

فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء[1].

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**من نابه شيء في صلاته**) فقوله: (شيء) نكرة في سياق الشرط، فتعم، فهو دليل على جواز التسبيح، سواء أكان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب، أم كان لأمر لا يتعلق بهما كالزجر، وكما لو عطس أو استرجع لسماع مصيبة ونحو ذلك، وغير التسبيح من التهليل والتحميد والتكبير والحوقلة قياس على التسبيح.

❑ **ونوقش:**

بأن قوله: (**من نابه**) محمول على نائب مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة: أي دون قصد جواب.

❑ **ويجاب:**

بأن قوله: (**من نابه شيء**) نكرة في سياق الشرط، فتعم، وتخصيص العام بلا مخصص غير مقبول، والأصل عدم التخصيص، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد منها الإعلام بأنه في صلاة، وإنما القصد منها تنبيه أبي بكر على حضور النبي ﷺ، وهو سبب لا يتعلق بأذكار الصلاة.

❑ **دليل من قال: إن قصد الإعلام أنه في صلاة صحت، وإن قصد الجواب بطلت:**

(ح-٢٤٤٠) استدلوا بما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني،

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث[1].

فقوله: (**يرحمك الله**) ألحقه النبي ﷺ بكلام الناس حين قصد به معاوية خطاب العاطس، فقال له النبي ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، ولو قصد به الدعاء لم تبطل صلاته كسائر الدعاء، فكذلك قوله: (**لا إله إلا الله**)، أو قول: (**الحمد لله**) كلام يحتمل الثناء والجواب، فكان كالمشترك، يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة، فإذا قصد بهذه الثناء لم تبطل، وإن قصد بها الجواب اعتبر ذلك من كلام الناس، فبطلت الصلاة.

ولأن مطلق الكلام محمول على غرض المتكلم، فإن أراد به جواب المتكلم قطع ذلك صلاته، وإن أراد بالحمد الشكر، وبالاسترجاع طلب الصبر منه سبحانه وتعالى كان ذكرًا من الأذكار، والأذكار لا تبطل الصلاة.

ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة، جاز له ذلك.

❑ **دليل من قال: يجوز الجواب بالذكر إذا قصد به التلاوة والتنبيه:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٤١) ما رواه النسائي في الكبرى، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث -يعني: العكلي- عن أبي زرعة بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن نجي،

عن علي، قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي، فسبح، دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي[2].

ولفظه في المجتبى: (**إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت** ....)، والإسناد واحد فيهما[3].

[ضعيف][4].

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) السنن الكبرى (١١٣٥).

(٣) المجتبى من سنن النسائي (١٢١١).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر تخريج: (ح-٢٤٣٦).

الدليل الثاني:

إذا قصد بالقرآن التلاوة والتنبيه لم يضره ذلك؛ لأن المطلوب في الصلاة قصد التلاوة، وقد تحقق، وهو يتعلق بلفظ القرآن حتى ولو لم يفهم المعنى، وكون المصلي رفع صوته بالقراءة ليفهم السامع من اللفظ معنى زائدًا على قدر التلاوة فهذا لا يضر صلاته، كما لو جهر بالتكبير وهو يركع وقصد بالجهر إعلام الطارق أنه في صلاة، فحين نوى سنة التكبير للركوع حصلت له السنة، وكون الطارق استفاد من جهره قدرًا زائدًا على ذلك حيث علم أن الرجل في صلاة فلا يمكن أن يعتبر ذلك بمنزلة مخاطبة الآدمي، غايته أن يكون شَرَّك في نيته بين ما هو مشروع للصلاة وبين المعنى الذي قد يستفيده السامع من الجهر باللفظ. فهذا الاستغفار، وهو عبادة محضة، لا يقع إلا عبادة، لو فعله المستغفر بنية العبادة ونية مباحة أخرى لم يقدح ذلك في نيته:

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٢].

فأغراهم بالاستغفار لتحصيل مصلحتين، دينية: وهي مغفرة الذنوب.

ودنيوية: من إنزال المطر، والإمداد بالأموال والبنين والجنات والأنهار، وكلها من أمور الدنيا، فلو كان التشريك بالنية قادحًا ما وقع ذلك في الحض على الاستغفار.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٤٢) روى البخاري من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة،

عن أبي قتادة رضي الله عنه وذكر قصة، وفيه: قال النبي ﷺ: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه[1].

فلو جاهد المسلم بنية إعلاء كلمة الله، وطلب الغنيمة، لم يكن ذلك قادحًا في نيته.

الدليل الرابع:

القياس على تسبيح المأموم بقصد تنبيه إمامه إذا سها في الصلاة، وهذا مجمع على جوازه، وقد اجتمع في التسبيح: إرادة الذكر والتنبيه ولم يضره ذلك. وإنما

(١) البخاري (٣١٤٢).

يضر صلاته لو لم يقصد بالقرآن التلاوة، فيكون من خطاب الآدميين.

الدليل الخامس:

(ث-٥٩٤) روى أبو بكر الخلال نقلًا من المغني بإسناده عن عطاء بن السائب، **قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلي، فقال:** ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. **فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود، وهو يصلي، فقال:** ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[1].

[لم أقف على ما طوي من إسناده].

❑ دليل من قال: إذا لم يقصد شيئًا من التلاوة والإعلام بطلت:

هذا القول يرى أن القراءة بلا قصد فيها شبه بكلام الآدميين، والكلام مبطل للصلاة.

❑ ويناقش:

بأن الذكر في الصلاة ومنه القراءة الواجبة لا يشترط في صحته نية خاصة، وأركان الصلاة من ركوع وسجود وجلوس وقيام لا يشترط أن يعقد لها نية خاصة، فكذلك أذكار الصلاة، فإن نية الصلاة تشملها، والله أعلم.

❑ دليل من قال: تصح ولو نوى الجواب فقط:

أن القرآن والتسبيح ثناء بصيغته، فلا يتغير بقصده الجواب، كما لا يتغير عند قصد إعلامه أنه في صلاة.

❑ الراجح:

كل قول من هذه الأقوال يحمل تعليلًا يجعل له وجهًا شرعيًا، إلا أن بعضها أقوى من بعض، فالتنبيه بالذكر أو بالقرآن، لا فرق فيهما في الحكم فكلاهما يشمله عموم الذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، وأطلق الله على كتابه الذكر في آيات كثيرة.

وكون القرآن أعظم الذكر وأشرفه؛ لكونه كلام الله فهذا الفرق لا يتعلق

---

(١) المغني (٢/ ٤٥).

بمسألة البحث، وهو مخاطبة الآدمي بما هو مشروع في الصلاة من الذكر، فلا وجه للتفريق بين الجواب بالذكر وبين الجواب بالتلاوة، فإذا صح الجواب بالذكر في أي موضع من مواضع الصلاة، صح الجواب بالقرآن كذلك، فاشتراط المالكية لصحة الجواب بالتلاوة أن توافق التلاوة محلها بخلاف الذكر ففي أي موضع لم يظهر لي قوة القول، فسواء وافقت التلاوة محلها، أو تخير المصلي من القرآن ما يناسب التنبيه، فكله لا يبطل الصلاة إذا قصد بالقراءة التلاوة والجواب، ومن باب أولى إذا قصد التلاوة فقط، والله أعلم.

وإذا قصد بهما الجواب فقط فقد يقال: إن مثل هذا يبطل الصلاة؛ لأنه نوى بهذا اللفظ مخاطبة الآدمي، ومخاطبة الآدمي محرمة.

وقياسًا على الجنب إذا قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أو قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ولم يقصد التلاوة، فإنه لا يحرم عليه ذلك؛ لكونه من كلام الناس، فكان شرط الصحة أن يقصد التلاوة والثناء، أو يقصد أحدهما مع الجواب.

وقد يقال: إن النبي ﷺ عندما قال في حق المصلي: (**من نابه شيء فليسبح**)، فإن الإذن بالتسبيح عام، ولم يبين النبي ﷺ بأن هذا التسبيح لا يصح إلا أن يقصد به مع التنبيه الثناء، والعام جار على عمومه لا يخصصه إلا نص مثله أو إجماع، فقول: (**سبحان الله**)، هذه الصيغة وُضِعَتْ للذكر، وكذلك القرآن في الصلاة شرع للتلاوة، فلما أجاب المصلي بالقرآن أو بالذكر وتجنب الإجابة المباشرة، علم أنه لا يريد مخاطبة الآدمي بما هو من كلام الناس.

ولهذا كانت قراءة القرآن والأذكار لا يشترط للتعبد بها النية؛ لأنها لا تقع إلا عبادة، والنية إنما شرعت لتميز العبادات بعضها عن بعض، ولتمييز العبادة عن العادة، والتلاوة والأذكار لا تقع إلا عبادة، فإذا سبح، أو قرأ شيئًا من القرآن بقصد الجواب، ولو لم يخطر على باله أنه قصد التلاوة والثناء، صح له ذلك، وصحت صلاته.

فهذا القول أيضًا فيه قوة، ولكن خروجًا من الخلاف القوي، والاحتياط مطلوب لصحة الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية، فليقصد المصلي مع الجواب التلاوة وبالأذكار الثناء؛ لنخرج من خلاف من أبطل الصلاة بقصد الجواب فقط، والله أعلم.





فرع
في إبطال الصلاة بخطاب غيره عن طريق الإشارة

المدخل إلى المسألة:

○ الإشارة في الصلاة حركة ودلالة، أما الحركة فهي يسيرة، وأما دلالتها فهي معنى قائم في النفس ولو تكلم المصلي في نفسه لم يعتبر متكلمًا حكمًا فكذلك الإشارة.

○ الإشارة ليست كلامًا في وضع الشارع، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِ﴾ مع قوله سبحانه: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾.

○ حرم الشارع الكلام في الصلاة بأحاديث صحيحة، وأشار في صلاته وهذا دليل على اختلاف حقيقة الإشارة عن حقيقة الكلام.

○ قول الصحابي: سلمنا على النبي ﷺ فلم يرد علينا من المجمل. يحتمل: أنه ترك الرد مطلقًا، ويحتمل: أنه لم يرد عليه لفظًا، والقاعدة في المجمل أن يرد إلى الواضح من النصوص، وقد جاءت النصوص تبين أن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سَلَّم على أحد من أصحابه، وهو يصلي، ولو كانت سنة ما واظب على تركها، وإذا سُلِّم عليه كان يرد بالإشارة، ولم ينه عنه، فدل ذلك على الإباحة.

○ كراهة رد السلام بالإشارة متوقف على حكم الإشارة نفسها في الصلاة.

○ ثبت في حديث جابر في الصحيح أن النبي ﷺ أشار إليه حين سلم عليه، سواء قلنا: إن إشارة النبي ﷺ كانت لرد السلام، أو لغيرها من الأمور.

○ إذا صحت الإشارة من المصلي لتفهيم الغير صح الإشارة بها لرد السلام بل ولكل ما يريد المصلي إفهامه لغيره، من حث على فعل أو زجر عنه، أو غير ذلك.

○ الرد بالإشارة على المُسَلِّم في الصلاة متردد بين الاستحباب؛ لكونه ثبت من فعل النبي ﷺ، وبين الإباحة لكون المصلي مشغولًا بالصلاة، وإنما تُسُومِحَ فيها؛ لكونها حركة يسيرة في الصلاة كسائر الحركات المباحة.

[م-٨١٧] علمنا أن المصلي لا يرد السلام إذا سلم عليه أحد بالكلام، فهل له أن يرد عليه السلام بالإشارة؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يكره السلام على المصلي، ويكره الرد منه بالإشارة، ولو فعل لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[1].

قال في بدائع الصنائع: «لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك .... غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة»[2].

وقال المالكية: لا يكره السلام على المصلي في فرض أو نفل، ويجب الرد بالإشارة وهو رواية عن أحمد.

وأما السلام من المصلي بالإشارة لابتداء السلام ففيها قولان، الكراهة والجواز، والمعتمد الجواز[3].

جاء في المدونة: «قال مالك: «فيمن سلم عليه، وهو في صلاة فريضة أو نافلة، فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه»[4].

قال الدردير في الشرح الصغير: «والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة،

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، فتح القدير (١/ ٤١١)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٦)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧).

(٣) قال خليل في التوضيح (١/ ٣٩٢): «ولو كان إشارة فإن المشهور الجواز، ومقابل المشهور الكراهة، رواها علي بن زياد، فإنه روى كراهة السلام على المصلي، ورده بيده أو رأسه».
المدونة (١/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، منح الجليل (١/ ٣٠٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٥١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٣٣).
وانظر: رواية الإمام أحمد في: الفروع (٢/ ٢٦٨).

(٤) المدونة (١/ ١٨٩).

وتبطل إن رده بالقول»[1].

وقال الشافعية: «يكره السلام على المصلي، ويستحب له الرد إشارة، ولو قال: عليه السلام لم يضر صلاته»[2].

وقال الحنابلة في المعتمد: ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة[3].

ونفي البأس ظاهره يفيد إباحة السلام والرد بالإشارة.

وقيل: يكره السلام على المصلي ويكره الرد بالإشارة، وهو رواية عن أحمد، وصوبه في الإنصاف[4].

وقيل: يرد بالإشارة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد[5].

ولو صافح إنسانًا بنية السلام لا نطق ولا إشارة لم تبطل صلاته؛ لأنه حركة يسيرة، خلافًا للحنفية حيث قالوا بفساد الصلاة؛ لأنه كلام معنى[6].

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٥٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٧): «وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابًا».
وانظر: المجموع (٤/ ١٠٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، فتح العزيز (٤/ ١١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٨٢).

(٣) وفي كشاف القناع (١/ ٣٧٨): «والمذهب لا يكره السلام على المصلي نص عليه. اهـ ونفي الكراهة يدل على الإباحة».
وفي مسائل حرب الكرماني ت السريع (ص: ٤٨٧): «وسئل أحمد عن رد السلام إشارة بالصلاة؟ فقال: لا بأس». اهـ.
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٧٢)، المبدع (١/ ٤٥٨)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ١٠٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه) (٢١/ ١٧٨).

(٤) الفروع (٢/ ٢٦٨)، الإقناع (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٤٥٨).

(٥) قال ابن هانئ في مسائله: (٢١١): «سئل- أي: أحمد- عن الرجل يُسلم عليه وهو يصلي هل يرد؟ قال: لا يرده إلا أن تكون تطوعًا، فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٢٦١).

(٦) قال في البحر الرائق (٢/ ٩): «لو صافح المصلي إنسانًا بنية السلام فسدت صلاته». =

ويلزمهم إفساد الصلاة برد السلام بالإشارة؛ لأنه كلام معنى، ولم يلتزموه، والإشارة بنص القرآن ليست كلامًا.

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، فهم يتفقون أن الرد بالإشارة لا يفسد الصلاة، وإن اختلفوا في حكم الرد على أقوال خلاصتها كالتالي.

أما حكم السلام على المصلي:

فقيل: يكره السلام على المصلي، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ونفي الكراهة يعني: الإباحة.

وقيل: يكره في الفرض فقط، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره إن كان يعرف كيفية الرد، اختاره بعض الحنابلة.

قال ابن رجب: «ومن أصحابنا المتأخرين من قال: إن كان المصلي عالمًا يفهم كيف يرد عليه لم يكره السلام عليه، وإلا كره»(١).

❑ **دليل من قال: يكره السلام على المصلي:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(٢).

(ح-٢٤٤٤) ورواه أحمد من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة،

عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض

= وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٦٨): «ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل خلافًا للحنفية».
وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، الدر المختار (ص: ٨٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، فتح القدير (١/ ٤١١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، المبدع (١/ ٤٥٩).

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة[1].

[حسن][2].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إن في الصلاة شغلًا**)، فإن في ذلك إشارة إلى كراهة السلام عليه، فإن المشغول في صلاته لا يشغل بغيرها، وقد قيل ذلك تعليلًا في ترك رد السلام حيث يقطعه ذلك عما هو فيه من الذكر، وربما سها فرد عليه.

وقوله: (**فلم يرد**) نفي للرد، وهو مطلق فيشمل نفي الرد بالكلام وبالإشارة.

❑ **ونوقش:**

المراد من قوله: (**فلم يرد علينا**) أي: الرد المعهود كما كان يرد عليهم قبل نسخ الكلام في الصلاة، وإنما ساغ التأويل؛ لأن الرد بالإشارة محفوظ من فعل النبي ﷺ كما سأذكره عند الكلام على حكم رد السلام.

وأما الجواب عن قولهم: إن الإشارة تشغل المصلي فالإشارة حركة يسيرة في الصلاة وهي مباحة إما مطلقًا لمشقة التحرز منها، وإما مع الحاجة، ومن الحاجة رد السلام بالإشارة، ومثلها لا يمكن أن تشغل المصلي عما هو فيه، ولو كان السلام على المصلي مكروهًا لحفظ النهي من النبي ﷺ لأصحابه إذا سلموا عليه، فلما لم يحفظ ذلك عنه ﷺ لم يصح القول بالكراهة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٤٥) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق عبد الوارث، حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٤١٣).

فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة[1].

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن كثير به، بنحوه، وفيه: **فرجعت وهو يصلي على راحلته**[2].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي**) فهذا بعمومه يتناول ترك الرد مطلقًا، سواء أكان بإشارة أم بغيرها.

وفي رواية حماد: (**فرجعت، وهو يصلي على راحلته**) فيه رد على من قال: يرد بالإشارة في النفل دون الفرض.

❑ **ونوقش:**

إن حملنا الحديث على ظاهره، وأن المراد بالنفي (**فلم يرد علينا**) مطلق الرد، كان دليلًا على جواز ترك الرد، وأنه ليس بواجب؛ بدليل الأحاديث الأخرى التي حفظ فيها أن النبي ﷺ كان يرد بالإشارة، خاصة أن السلام على المصلي ليس سنة، غايته أن يكون مباحًا، فالرد مثله.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنه ليس بواجب، ولا سنة أن يسلم على المصلي»[3].

وإن حملنا قوله: (**فلم يرد علينا**) على الرد المعهود الذي كان قد عهده الصحابة قبل نسخ الكلام وهو الرد باللفظ، كان فيه جمع بينه وبين الأحاديث التي حفظت لنا أن النبي ﷺ كان يرد بالإشارة، وهو أظهر كما سيأتي بيانه في الأدلة من رد النبي ﷺ بالإشارة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٥٤٠).

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٣٧).

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٤٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار في صلاة، ولا تسليم.

قال أحمد: يعني: فيما أرى ألا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

والحديث في مسند أحمد بلفظ: (لا إغرار ... قال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي ﷺ:(**لا إغرار في الصلاة، فقال: إنما هو: لا غرار في الصلاة ...**)[1].

[صحيح][2].

---

(١) سنن أبي داود (٩٢٨).
قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة) بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

(٢) الحديث مداره على الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه **أحمد** كما في المسند (٢/ ٤٦١)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم في المستدرك (٩٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).
ومحمد بن بشار (بندار) كما في شرح مشكل الآثار (١٥٩٧)، والبزار في مسنده (٩٧٤٨).
وعمرو بن علي الفلاس كما في مسند البزار (٩٧٤٨)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: **لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمَ.**
ورواه **معاوية بن هشام القصار** كما في سنن أبي داود (٩٢٩)، وأبو يعلى (٦٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٩٧٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩)، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه، قال: لا غرار في تسليم، ولا صلاة.
فلم يجزم برفعه، وخالف في لفظه، وعلى هذه الرواية لا دلالة فيه على النهي عن التسليم في الصلاة.
وهناك وجه ثالث من الاختلاف في حديث الثوري. قال أبو داود في السنن: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.
والمحفوظ رواية ابن مهدي، فإن معاوية بن هشام قال فيه أحمد: كثير الخطأ.
وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فمعاوية بن هشام في الثوري، قال: صالح، وليس بذاك.
وقد اتفق ابن مهدي وابن فضيل على لفظه، واختلفا في إسناد الحديث، فرفعه ابن مهدي، =

وقد اختلف العلماء في معناه، وفي ضبطه بالشكل.

أما ضبطه بالشكل، فيروى (ولا تسليمَ) قال ابن الأثير: يروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفًا على الصلاة، ومن نصب كان معطوفًا على غرار[1].

ويختلف المعنى لاختلاف الإعراب.

فعلى تقدير النصب يكون المعنى: لا نقص ولا تسليمَ في صلاة، فيستفاد منه نفي السلام على المصلي، والنفي بمعنى النهي، أي لا تسلم على المصلي، كقوله: (**لا صلاة بحضرة طعام**)، أي: لا تُصَلِّ، وهذا ما فهمه الإمام أحمد من الحديث.

قال الإمام أحمد: «يعني: فيما أرى ألا تسلم، ولا يسلم عليك»[2].

والحديث لم يتعرض لرد السلام إذا وقع.

وعلى تقدير الجر، يكون المعنى: لا نقص في صلاةٍ، ولا نقص في تسليمٍ، فيستفاد منه النهي عن نقص الصلاة وكذلك النهي عن نقص التسليم، ولا علاقة بالحديث بالنهي عن السلام على المصلي.

وهذا ما اختاره الخطابي والقاسم بن سلام وابن الأثير وابن الجوزي وغيرهم: أن الغرر في التسليم أن تنقص منه فإذا قيل لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: قلت: وعليك السلام، أو قلت: وعليك، بل عليك أن ترد التحية بمثلها[3].

فلا دخل للحديث في النهي عن التسليم على من صلى، ولا بالرد عليه، قال ابن حزم: ليس هذا نهيًا عن رد السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يفهم هذا من هذا[4].

= وأوقفه ابن فضيل، والقول ما قاله ابن مهدي.
وقد صحح إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٥١١)، وفي المجموع (٤/ ١٠٤).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٨)، مسائل أبي داود (ص: ٧٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١١)، خلاصة الأحكام (١/ ٥١١).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٥٢)، معالم السنن (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١٨).

(٤) المحلى (٢/ ١٢٦).

وقال الخطابي في معالم السنن: «أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارًا فهي مغار، إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: لا غرار، أي: لا نقصان في التسليم. ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيًا لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم، أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة»(١).

وهذا أقوى من القول الأول، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٥٩٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر رضي الله عنه، قال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سلم علي لرددت عليه(٢).

[حسن](٣).

وجه الاستدلال:

هذا تفريق من جابر رضي الله عنه بين السلام على المصلي فلا يفعله، وبين اختيار الرد إذا سُلِّم عليه، وهو يصلي، والمقصود لرددت عليه إشارة؛ لأن جابرًا رضي الله عنه قد حفظ لنا كما في مسلم، أنه سَلَّم على النبي ﷺ فَرَدَّ عليه إشارة، فلا يتصور أن جابرًا رضي الله عنه يقف على فعل النبي ﷺ، ويتجاوزه بالاجتهاد.

الدليل الخامس:

لا يوجد في النصوص ما يدل على استحباب السلام على المصلي، والمصلي

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٠)، وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٦٨): الغِرارُ: نقصان لبن الناقة».

(٢) المصنف (٤٨١٥).

(٣) الأثر أخرجه الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٧) من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي (حفص بن غياث)،

ورواه أيضًا (١/ ٤٥٧) من طريق أبي معاوية، كلاهما: (حفص وأبو معاوية)، عن الأعمش به.

مشغول بصلاته، والمشغول لا يشغل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم على أحد من أصحابه، وهو يصلي، وإنما المحفوظ أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة إذا سُلِّم عليه، ولا يؤخذ حكم السلام من حكم الرد، فهذا النذر يكره فعله، وإذا فعله وجب عليه الوفاء به، وقد أثنى الله في كتابه على الموفين بالنذر، وهذا الثناء لا يقتضي استحباب النذر، فكذلك الرد بالإشارة لا يقتضي استحباب السلام على المصلي.

❑ **ونوقش هذا:**

هناك فرق بين القول: لا يستحب السلام على المصلي وبين القول بكراهة السلام عليه، فالكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى نص شرعي، فأين النهي عن السلام حتى يصار إلى الكراهة؟ فلو كان السلام مكروهًا لوجه الرسول ﷺ أمته وأصحابه إلى عدم الفعل ابتداء، فلما أقرهم على السلام عليه، ورد عليهم، كان ذلك دليلًا على أن السلام على المصلي أقلُّ ما يقال فيه: إنه مباح، بخلاف النذر،

(ح-٢٤٤٧) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل[1].

(ح-٢٤٤٨) وروى مسلم من طريق شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل[2].

❑ **دليل من قال: لا يكره السلام على المصلي:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٤٩) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثني أبو الزبير،

عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا -وأومأ زهير بيده- ثم كلمته فقال

(١) صحيح مسلم (٤-١٦٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٥-١٦٤٠).

لي هكذا -فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض- وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي(١).

ففي هذا الحديث جمع النبي ﷺ بين الرد بالإشارة والاعتذار عن الرد بالكلام؛ لقوله: (**لم يمنعني أن أكلمك**)، فدل على أن الذي امتنع منه النبي ﷺ ليس مطلق الرد، وإنما هو الرد بالكلام نصًّا، والذي فعله هو الرد بالإشارة، فصح في هذا الحديث جواز ابتداء السلام على المصلي، ولو كان مكروهًا لنهى النبي ﷺ صحابته عن السلام عليه في الصلاة، وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

❑ **وأجيب:**

بأن قول جابر رضي الله عنه: (**فأتيته وهو يصلي على بعير فكلمته**) ليس نصًّا أنه سلم عليه، فقد يكون كلمه بالأمر الذي أرسله إليه، فأشار إليه بيده يريد أن يكفه عن الكلام، فلم يفهم ذلك جابر رضي الله عنه، فعاود جابر كلامه مرة أخرى، فأعاد النبي ﷺ إشارته إليه مرة أخرى، ولو كان المقصود من كلام جابر السلام لم يكرره؛ لأن السلام يشرع مرة واحدة، ومثله الرد، وإذا لم تكن الإشارة الثانية لرد السلام لم تكن الإشارة الأولى لرد السلام كذلك، والله أعلم.

❑ **ويرد هذا الجواب:**

لا يتوقع أن الصحابي يكلم النبي ﷺ، ثم لا يبدأ كلامه له بالسلام عليه، وهو أدب متوارث من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إذا قدم المسلم على أخيه أول ما يبدأ حديثه معه بالسلام عليه، وأحق الناس بهذا الأدب هم الصحابة رضي الله عنه خاصة مع النبي ﷺ، فالسلام من جابر رضي الله عنه على النبي ﷺ وإن لم يكن صريحًا في رواية زهير عن أبي الزبير إلا أنه لا يتوقع أن جابرًا رضي الله عنه يكلم النبي ﷺ ويدع السلام عليه، فإما أن يحمل الكلام على السلام كما في الروايات الأخرى، أو على كلام مصدر بالسلام، وأما كون جابر رضي الله عنه أعاد الكلام مرة ثانية، فربما الذي حمل جابرًا على إعادة السلام كونه كان يتوقع أن يسمع الرد

---

(١) صحيح مسلم (٣٧-٥٤٠).

من النبي ﷺ لفظًا فأعاد السلام، وأعاد النبي ﷺ عليه الرد.

ويدل على ذلك رواية النسائي، وابن حبان، فقد روياه من طريق عمرو بن الحارث قال: أخبرني أبو الزبير،

عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته، وهو يسير مشرقًا أو مغربًا، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه، فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك فلم ترد علي، قال: إني كنت أصلي[1].

فكان جابر رضي الله عنه أعاد السلام؛ طلبًا للرد باللفظ، وأعاد الرسول ﷺ عليه الرد بالإشارة لتجدد المقتضي.

وقد رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا، وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق[2].

فواضح أن المجمل من رواية زهير في قوله: (**فكلمته**) أن المقصود بذلك: فسلمت عليه، وأن معاودته الكلام، المقصود به: معاودته السلام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥٠) بما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم،

عن عبد الله بن عمر، دخل رسول الله ﷺ، مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب فسألت صهيبًا: كيف كان رسول الله ﷺ، يصنع إذا سلم عليه؟، قال: يشير بيده.

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (١١٩٠)، وفي الكبرى له (١١١٤) وابن حبان (٢٥١٩) من طريق محمد بن شعيب بن شابور،
وابن حبان في صحيحه (٢٥١٨) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث به، وكل واحد من الإسنادين حسن لذاته، وبمجموعهما يكون الإسناد إلى أبي الزبير صحيحًا.

(٢) صحيح مسلم (٣٦-٥٤٠).

قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدًا، أسمعته من عبد الله؟ وهِبْت أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة، سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته[1].

[حسن بالمجموع، وإن كان ظاهر هذه الرواية الإرسال؛ لأن زيدًا أجاب بالرؤية عندما سئل عن السماع، ولم يقل: سمعته][2].

---

(١) المسند (٢/ ١٠).

(٢) الحديث رواه زيد بن أسلم، ونابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه.
أما رواية زيد بن أسلم، فأعلت بالإرسال، ففي رواية أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن إسماعيل الأيلي قال سفيان: قلت لرجل: سَلْ زيد بن أسلم - زاد الأيلي- وَفَرِقْتُ أن أسأله- هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة، سمعته من ابن عمر قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته، زاد الحميدي: ولم يقل: سمعته.
وأما ما وقع التصريح بسماعه من رواية عبد الجبار بن عبد العلاء في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٩)، حيث جاء فيها: قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم. اهـ.
فهذا وهم، والإمام أحمد والحميدي مقدمان في ابن عيينة على عبد الجبار، وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، نقل ذلك عنهما ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٣٦٠).
وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٦٦): وروي في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أنه أشار بيده، ثم ساق رواية الحميدي، وهذا ذهاب من البيهقي إلى الحكم بإرسال الحديث.
وجاء في جامع التحصيل (٢١١): «قال علي بن المديني: سئل سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦): «جواب زيد هذا جواب حيدة عما سئل عنه، وفيه دليل -والله أعلم- على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلًا على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث».
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٢٥٨): «يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث، ولا ينافي في ذلك قول الراوي عنه: ولم يقل: سمعته؛ إذ لا يلزم من عدم قول: سمعته ألا يكون سمعه، بل قام قوله: (كلمني) مقام قوله: (سمعته)، فاستغنى عنه». اهـ
وقد توبع زيد بن أسلم تابعه نابل صاحب العباء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبه يكون الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى.
وقد رواه عن زيد بن أسلم ثلاثة: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة.
أما رواية **سفيان بن عيينة**، فقد اختلف عليه في إسناده:
فرواه **أحمد** كما مسنده (٢/ ١٠).
و**عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٥٩٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩١، =

= وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩).
وابن أبي شيبة كما في المصنف (٤٨١١، ٣٦٥٣١) وفي مسنده أيضًا (٤٧٨)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٦).
والشافعي كما في مسنده (٤٩)، وفي السنن المأثورة له (٦٣)،
والحميدي كما في مسنده (١٤٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٦)، وفي الشعب (٨٦٨٢).
ومحمد بن الصباح، كما في مسند أبي يعلى (٥٦٣٨).
وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٥٦٤٣)،
وأحمد بن منصور المكي، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٨٧)، وفي الكبرى له (١١١١).
ويحيى بن حسان، كما في سنن الدارمي (١٤٠٢).
وعلي بن محمد الطنافسي كما في سنن ابن ماجه (١٠١٧).
وعبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٨٨).
وإبراهيم بن بشار الرمادي، كما في صحيح ابن حبان (٢٢٥٨).
وأحمد بن معاوية، كما في تاريخ المدينة لابن شبة (١٣٨)، كلهم رووه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن صهيب رضي الله عنه، فجعلوه من مسند صهيب.
خالفهم **أحمد بن عبدة الضبي**، فرواه البزار في مسنده (١٣٥٤)، قال: حدثناه أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
فجعله من مسند ابن عمر، وأظن الحمل فيه على البزار؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد.
وأما رواية روح بن القاسم:
فرواها الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩٢ من طريق محمد بن المنهال، وأمية بن بسطام، قالا: ثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، **عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون، فيسلمون عليه، فلما خرج صهيب سألته كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال بيده: هكذا، وأشار بها.**
وهذا إسناد صحيح.
خالفه الحسن بن حبيب كما في مسند البزار (١٣٥٥)، قال: أخبرنا روح بن القاسم، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند بلال.
والمحفوظ رواية يزيد بن زريع؛ لكونه أحفظ من ابن حبيب بن ندبة ولموافقتها رواية ابن عيينة، وحفص بن ميسرة.
وأما رواية حفص بن ميسرة:
فرواها ابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٧)، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص ابن ميسرة، عن زيد بن أسلم، **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان انطلق مع** =

= **رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء، فصلى فيه، فجعلت الأنصار يأتون، وهو يصلي، فيسلمون عليه، فخرج عليَّ صهيب، فقلت: يا صهيب، كيف كان رسول الله ﷺ يرد علي من سلَّم؟ قال: يشير بيده.**

وسويد بن سعيد صدوق إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فهذا الإسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

هذا ما يخص طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وأما رواية نابل صاحب العباء والأكسية، عن ابن عمر، عن صهيب.

فرواه **حجاج بن محمد** كما في مسند أحمد (٤/ ٣٣٢)،

وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، كما في سنن الدارمي (١٤٠١)، ومسند البزار (٢٠٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٦)، وفي الشعب (٨٦٨٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥٠)، وفي اللطائف لأبي موسى المديني (٣٢٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٨)

وقتيبة بن سعيد، كما في سنن أبي داود (٩٢٥)، وسنن الترمذي (٣٦٧)، وفي العلل الكبير له (١٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٨٦)، وفي الكبرى له (١١١٠)، والخلافيات للبيهقي (٢٠٥٨)،

ويزيد بن خالد بن موهب، كما في سنن أبي داود (٩٢٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٩)، وفي الخلافيات للبيهقي (٢٠٥٨).

وعبد الله بن يزيد المقرئ، كما في مستخرج الطوسي (٣٤١)،

وشعيب بن الليث، كما في المنتقى لابن الجارود (٢١٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)،

ويحيى بن حسان، كما في السنن المأثورة للشافعي (٦٠)،

وبكر بن بكار في جزء له (٤١)،

وعيسى بن حماد، كما في المسند للشاشي (٩٨٤)، وفي اللطائف لأبي موسى المديني (٣٢٤)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢١٣).

وعبد الله بن بكير، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨٠٦)، جميعهم رووه عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه.

وفي إسناده نابل صاحب العباء حجازي مدني، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج (ثقة) وصالح بن عبيد (فيه جهالة)، ونائل قليل الرواية، ليس له من الرواية إلا ثلاثة أحاديث مما وصل إلينا، هذا أحدها، وهو أشهرها، وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه له الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وأما الثلاثة الأخرى فهي خارج الكتب التسعة.

منها حديث من مسند عائشة: **(من قال حين يستيقظ وقد رد الله تعالى عليه روحه: لا إله إلا الله وحده لا شريك به، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير غفرت=**

وفي الباب أحاديث أخرى نذكرها عند الكلام على حكم رد المصلي السلام.

❑ **دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:**

هذا القول حاول الجمع بين الأحاديث:

= **له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر).**

روي من طريقين، **أحدهما**: في إسناده خالد بن القاسم، وهو كذاب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

والآخر: فيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متهم بالوضع.

وروى حديث: **(من أعتق رقبة مؤمنة ستره الله بكل عضو منها عضوًا من النار)** رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٨)، من طريق صالح بن عبيد، عن نابل، صاحب العباء، عن أبي هريرة.

وصالح بن عبيد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: قال أبي: روى عن نابل صاحب العباء، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

فأحد الثلاثة ساقط لا يثبت عنه، والحمل ليس على نابل صاحب العباء، ويبقى النظر في حديث صهيب، وحديث أبي هريرة: من أعتق رقبة مؤمنة .... والأول لم ينفرد به تابعه عليه زيد بن أسلم، والثاني في الصحيحين من طريق آخر عن أبي هريرة، فعلى هذا ما رواه مما يصح عنه لا يعد منكرًا على قلته.

وقد قال فيه النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالمشهور، ونفي الشهرة لا يدفع التوثيق.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا.

وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، وقد توبع تابعه زيد بن أسلم، وكان عادة ابن حجر ممن قيل ثقة وتكلم فيه أن ينزل به إلى مرتبة الصدوق أو صدوق يخطئ، ومع متابعة زيد بن أسلم يكون الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى.

هكذا رواه زيد بن أسلم، ونابل، كلاهما عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه.

وخالفهما هشام بن سعد، فرواه عن ابن عمر، عن بلال، والذي يظهر لي أن الحديث واحد، والقصة واحدة، وأن هشام بن سعد أخطأ في ذكر بلال، ووافقهم في ذكر القصة وموضع الشاهد.

رواه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي في السنن (٣٦٨)،والطبري في تهذيب الآثار (٧٨٠)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٥)، والبزار (١٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وفي المشكل (٥٧٠٩، ٥٧١١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٢) ح ١٠٢٧، والشاشي في مسنده (٩٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وسوف أتوسع في تخريجه إن شاء الله تعالى فيما يأتي من الأدلة، فانتظره إن شاء الله تعالى.

فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا**[١].

حملوا ذلك على صلاة الفرض.

وحديث جابر رضي الله عنه: **أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا ... الحديث في مسلم**.

وكذلك حديث صهيب في صلاة النبي ﷺ في قباء، ورده السلام إشارة، فهذان الحديثان وقعا في صلاة النفل.

والنفل أوسع من الفرض، ولهذا صحت صلاة القاعد في النفل مع قدرته على القيام بخلاف الفرض، وصحة النافلة على الدابة بخلاف الفرض، كل هذا يدل على أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، والله أعلم.

❑ ونوقش:

بأن الأصل أن الصلاة جنس واحد، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل يدل على اختصاص الحكم بالنفل فقط، ولا يحفظ نص على التفريق بينهما، والتفهيم بالإشارة نفسها محفوظ في صلاة الفرض كما سيأتي ذكره في أدلة المجوزين، وإذا صح التفهيم بالإشارة صح رد السلام بها، وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فقد سبق في أدلة القول الأول، فراجعه.

❑ **دليل من قال: لا يكره إن كان يعرف كيفية الرد:**

هذا القول لا يعتبر قولًا مستقلًا، فإن المباح بل والمستحب إذا كان يترتب على فعله الوقوع في محظور شرعي فإن المشروع الامتناع من فعله، والكراهية لم تأت من السلام نفسه، وإنما روعي فيها حال المسلم عليه، فإن كان يعرف كيفية الرد كان السلام عليه مباحًا، وإن كان يتوقع أن يرد باللفظ لم يسلم عليه محافظة على سلامة صلاته من الإفساد.

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

❑ **وأما حكم رد السلام من المصلي:**

فإن كان رده لفظًا، فالأئمة الأربعة على بطلان صلاته.

ورخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة إلى جواز رد المصلي السلام كلامًا[1].

قال القرطبي: «الناس على خلافه[2]»، يعني: على خلاف قول الحسن وقتادة.

وقال القاضي عياض: «وبالرد نطقًا قال أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق، ونقله ابن الملقن في شرح البخاري»[3].

وسبق التعرض لهذه المسألة عند الكلام على حكم الكلام في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

❑ **وإن كان رد المصلي بالإشارة، فقد سبق خلاف الفقهاء، وخلاصته كالتالي:**

قيل: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يكره في الفريضة دون النافلة، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: يرد بالإشارة على خلاف في حكم الرد:

فقيل: واجب، وهو مذهب المالكية.

وقيل: مستحب، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: يباح، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٤) عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: يرد السلام، وهو في الصلاة.

وهذا سند ضعيف، فمعمر وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن الحسن وقتادة فيها كلام، فإن كان مستند ابن العربي في النقل عنهما هو هذا الإسناد، فلا يمكن الجزم بثبوته عنهما، ولو ثبت فهو محمول على رد السلام بالإشارة؛ لأن النصوص صريحة في ترك الرد على من سلم على المصلي. والله أعلم.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨)، وسبق لي تخريج الأثر عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنه في مسألة حكم الكلام في الصلاة.

وأدلة هذه المسألة متداخلة مع مسألة حكم السلام على المصلي، فاحتمل مني -يا رعاك الله- بعض التكرار؛ لأن حكم رد السلام فرع عن السلام على المصلي، وأثر عنه، وسأحاول تجنب التكرار ما استطعت، وسوف أحاول مع الأحاديث المتكررة أن آتي بها من طرق أخرى يكون في إعادتها فائدة لم تذكر في الأدلة السابقة.

❑ **دليل من قال: يرد بالإشارة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٥١) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا، وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق[1].

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده[2].

[غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا هشام بن سعد][3].

---

(١) صحيح مسلم (٣٦-٥٤٠).

(٢) المسند (٦/ ١٢).

(٣) حديث ابن عمر، رواه زيد بن أسلم، ونابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب وسبق تخريجه في الأدلة السابقة.

ورواه هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، فجعله من مسند بلال.

رواه **وكيع بن الجراح** كما في مسند أحمد (٦/ ١٢)، وسنن الترمذي (٣٦٨)، وفي العلل الكبير له (١٢١)، وحديث أبي العباس السراج (٦٢٠، ٦٢١)، ومسند الروياني (٧٥٦).

وجعفر بن عون كما في سنن أبي داود (٩٢٧)، والمنتقى لابن الجارود (٢١٥)، ومسند الروياني (٧٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٨)، ومشيخة ابن البخاري (١٠٥٠).

وأبو عامر العقدي كما في مسند البزار (١٣٥٣)، =

= **وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان** كما في مشكل الآثار (٥٧١١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤).
وأبو نعيم كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٤٥)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٦٠)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٤٣)، ومسند الشاشي (٩٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٧)،
ومعن بن عيسى كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٤٥).
ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٤٢) ح ١٠٢٧.
وعبد الله بن نافع كما في مشكل الآثار (٥٧١٠)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، كلهم رووه عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال رضي الله عنه، والقصة واحدة.
أتكون رواية هشام بن سعد رواية شاذة، للأمور التالية.
الأول: أن القصة واحدة، لا تحتمل التعدد؛ لأنه يبعد أن تتجدد الحادثة مرة أخرى، ويستفهم ابن عمر مرة أخرى عن رد النبي ﷺ السلام على الأنصار في الصلاة، وقد أدرك علمها من إحدى الحادثتين.
الثاني: أن هشام بن سعد ليس بالضابط، فهو ثبت في زيد بن أسلم يخطئ في حديث غيره، وقد تفرد بهذا الحديث عن نافع.
الثالث: أن عبد الله بن وهب قد رواه عنه هشام بن سعد على التردد، أهو عن بلال أم عن صهيب، فقد أخرج ابن وهب في الجامع (٤٤٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)، وفي المشكل (٥٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٧)، عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلِّمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم، وهم يسلِّمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.
وهذا دليل على عدم ضبط هشام بن سعد.
وعبد الله بن وهب بحر من بحور العلم وإن كان مصريًّا لكن له عناية خاصة بما يرويه أهل المدينة، يقول فيه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٤٦): هو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم. اهـ.
فالحمل في هذا التردد -والله أعلم- من قبل شيخه هشام بن سعد.
نعم قد رواه جماعة سبق ذكرهم عن هشام بن سعد به على الجزم بأنه من مسند بلال، وليس الترجيح بين هؤلاء وبين عبد الله بن وهب، فكلهم ثقات، بل الحمل في هذا الاختلاف على أضعف رجل في الإسناد، وهو هشام بن سعد.
فأين أصحاب نافع عن هذا الحديث لو كان هذا من حديث نافع، وليس الكلام على صحة الإشارة في الصلاة، فالمتن صحيح من مسند صهيب، ومن حديث غيره، وإنما الكلام على جعل الحديث=

الدليل الثالث:

لا تسمى الإشارة كلامًا في الوضع، ولذلك لم تحنث مريم عليها الصلاة والسلام عندما نذرت الصوم عن الكلام وخاطبت قومها بالإشارة.

= من مسند بلال، فتفرد هشام بن سعد، ومخالفته لغيره، وليس بالضابط تجعل روايته شاذة.

أم تكون رواية هشام بن سعد محفوظة للأسباب التالية:

الأول: أن هشام بن سعد مدني، ونافع مدني، ولا يبعد أن يكون الحديث محفوظًا من الطريقين.

الثاني: أن الإمام الترمذي قد صحح الحديث، واحتج به أحمد وإسحاق.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٠٤)، فقال: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً، وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا».

وجاء في مسائل الكوسج (٢٧٢): «قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر رضي الله عنه كيف كان يردُّ؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

الثالث: أن روح بن القاسم قد رواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، إلا أن روحًا قد اختلف عليه فيه:

فرواه الحسن بن حبيب كما في مسند البزار (١٣٥٥)، قال: أخبرنا روح بن القاسم، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند بلال.

وخالفه يزيد بن زريع كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩٢، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، **عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون، فيسلمون عليه، فلما خرج صهيب سألته كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال بيده: هكذا، وأشار بها.**

فَجَعَلَه من مسند صهيب، وهذا هو المحفوظ؛ ويزيد بن زريع؛ أحفظ من ابن حبيب بن ندبة، وروايته موافقة لرواية ابن عيينة، وحفص بن ميسرة، وسبق تخريجها، وإذا كانت رواية الحسن بن حبيب شاذة، فلا يمكن الاعتبار بها، فتبقى رواية هشام بن سعد فيها ما أشرت من التفرد والمخالفة.

وعلى كل حال، سواء أصح الحديث من مسند بلال أم لا ؟ فإن الحديث قد صح من مسند صهيب، ومختلف في صحته من مسند بلال، ويبقى الاحتجاج به من مسند صهيب كافيًا في عدم كراهية الإشارة في الصلاة.

قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦] مع قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩].

وإذا صح أن الإشارة ليست كلامًا، كان حكم الإشارة باليد حكم حركة سائر الأعضاء في الصلاة، والعمل اليسير في الصلاة إما مباح مطلقًا؛ لصعوبة التحرز منه، وإما مباح بقيد الحاجة ويكره بدونها، وعلى كلا القولين لا تكره الإشارة لرد السلام.

الدليل الرابع:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا نابه شيء في صلاته أشار بيده لإفهام غيره، ولو كان ذلك في صلاة الفرض، مما يدل على أن الإشارة نفسها لا يكره فعلها في الصلاة، وإذا أبيحت الإشارة لإفهام الغير فإن مطلق ذلك يشمل كل إشارة، ولو كانت لرد السلام، فمن خص الإشارة لرد السلام بالكراهة دون غيرها فعليه الدليل.

(ح-٢٤٥٣) من ذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة[1].

[صحيح][2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧٦) وعنه أحمد في المسند (٣/ ١٣٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٦٣)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود في السنن (٩٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٦٩، ٣٥٨٨)، والسراج في حديثه (٨٣٣)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٤)، والدارقطني في سننه (١٨٦٨، ١٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٠٥).

وتابع الأوزاعي عبد الرزاق، فرواه عن الزهري، عن أنس به.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٨١٤)، وفي الصغير (٦٩٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٤). والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧/ ١٧٥/ ٢٦٠٧).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن السمط، تفرد به سلامة بن بشر. اهـ يشير إلى غرابة إسناده.

أما تفرد يزيد بن السمط عن الأوزاعي فلا يضره ذلك، قال أبو عمرو: عثمان بن سعيد كما =

وقد اختلف العلماء في تفسير: (**كان يشير في الصلاة**).

فقيل: أي: يشير بأصبعه في التشهد، وهذا ما فهمه أبو حاتم الرازي.

جاء في العلل لابن أبي حاتم: «سمعت أبي يذكر حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، **عن أنس، عن النبي ﷺ أشار في الصلاة بأصبعه**.

قال أبي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ أنه ضَعُفَ، فقدم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

قال أبي: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب من كان يشير بإصبعه في التشهد [**نقله في التنقيح، فقال: يشير بأصبعه في الصلاة**][1]، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو»[2].

ولم يدخله عبد الرزاق في إشارة التشهد، وإنما هذا ما فهمه أبو حاتم.

قال محقق العلل في حاشيته: «كذا قال أبو حاتم! والحديث في الموضع السابق من مصنف عبد الرزاق في (باب الإشارة في الصلاة)، ولم يقيده بالتشهد، ولم يذكر الإصبع، وليس في أحاديث الباب عند عبد الرزاق شيء يتعلق بالإشارة

= في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤٦٨٢): حدثنا يزيد بن السمط وكان من كبار أصحاب الأوزاعي. وانظر: السفر الثالث من الكتاب نفسه (٣/ ٢٥٣).

وعده أبو مسهر من أثبت أصحاب الأوزاعي انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٤٢، ٥٢٢)، وإن كان ما وصل إلينا من حديثه عن الأوزاعي قليل جدًّا، له ما يقارب أربعة أو خمسة أحاديث.

وقد قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ٤٧): «أخبرنا عباس الخلَّال، قال: سمعت مروان بن محمد يقول: أَعْلَمُ الناس بالأوزاعي وبحديثه وفُتْياه عشرة أنفس: أولهم هِقْل، والثاني يزيد بن السِّمْط، والثالث عبد السلام بن مكلبة».

وقد وثقه أبو داود، وابن حبان، وزاد: ربما أغرب، وانفرد بتضعيفه الحاكم.

وقد تفرد به سلامة بن بشر، عن يزيد بن السمط، وهو قليل الرواية، وأحاديثه عن يزيد بن السمط فيما وصل إلينا ثلاثة أحاديث، وليس فيها ما ينكر عليه، منها هذا الحديث، وقد قال أبو حاتم في سلامة: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وفي التقريب: صدوق.

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٩٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٩) ح ٤٥٣، ونقل النص كما في المطبوع من العلل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩١)، والزيلعي ممن ينقل بالحرف.

في التشهد، بل جميعها تحكي الإشارة في الصلاة عامة»[١].

وقيل: اختصره من حديث الزهري، عن أنس، قال: سقط النبي ﷺ من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلوا عليه فصلى بهم قاعدًا، وأشار إليهم أن اقعدوا ... الحديث[٢].

وهذا رأي الإمام الدارقطني، وهذا أقوى من القول السابق[٣].

وعلى هذا التفسير يكون الحديث دليلًا على جواز الإشارة في الصلاة.

ولا مانع أن يكون هذا الحديث ليس مأخوذًا من حديث واحد بعينه، بل من أفعال كثيرة احتاج فيها النبي ﷺ إلى الإشارة في صلاته؛ كما نقلت ذلك عائشة رضي الله عنه في حديث متفق عليه عندما صلى بأصحابه قاعدًا، وقالت أم سلمة لخادمتها: (**قومي جنبه فإن أشار بيده فاستأخري**) متفق عليه، فلولا أن أم سلمة قد علمت أن النبي ﷺ يشير في صلاته لم تفرض هذا الأمر، وقد وقع كما توقعت رضي الله عنها.

(ح-٢٤٥٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا ....[٤].

(ح-٢٤٥٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريبًا، مولى ابن عباس، حدثه، أن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧٨)، وعنه أحمد (٣/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٦١)، وهو في صحيح مسلم (٨١-٤١١)، إلا أنه ذكر بعضه وأحال في باقيه على رواية سابقة، ليس فيها موضع الشاهد، وحديث الزهري في الصحيحين من غير طريق عبد الرزاق، وليس فيها موضع الشاهد، رواه البخاري (٧٣٢) من طريق شعيب،
ورواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم مختصرًا (٨٠-٤١١) من طريق مالك،
ورواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم مختصرًا (٧٨-٤١١)، من طريق الليث،
ورواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١)، من طريق ابن عيينة.
ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس، كلهم عن ابن شهاب به.

(٣) العلل (١٢/ ١٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨، ٥٦٥٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى أم سلمة اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد العصر.

فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، وإنه صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الخادم، فقلت: قومي إلى جنبه، فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه.... الحديث[1].

ولقد كان الصحابة يفعلون ذلك في صلاتهم وبعضهم في عصر الوحي، والصلاة شأنها عظيم، وما كانوا ليفعلوا ذلك لولا أنهم أخذوا ذلك من فعل النبي ﷺ في صلاته، وأن الإشارة شأنها خفيف في الصلاة.

(ث-٥٩٦) فمن الآثار، ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن فاطمة، عن أسماء، **قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم**[2].

وقد رواه البخاري من طريق مالك[3].

وابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة[4]،

والطبراني في الكبير من طريق الليث بن سعد[5]، ثلاثتهم عن هشام، وفيه: ... **فأشارت بيدها إلى السماء**.

وسواء أكان المحفوظ الإشارة بالرأس أم الإشارة باليد، فإن مخاطبة الغير

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٠)، وصحيح مسلم (٢٩٧-٨٣٤).

(٢) البخاري (١٢٣٥، ٩٢٢)، مسلم (١١-٩٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (٣٨٦٦٥).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٧) ح ٣١٥، من طريق عاصم بن علي، حدثنا الليث به.
ورواه الطبراني في الكبير (٣١٢) من طريق عارم أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة به، وفيه: ... وأشارت بيدها ... إلخ.

بالإشارة في الصلاة لو كان مكروهًا لم تفعله عائشة رضي الله عنها.

(ث-٥٩٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

أن ابن عمر سَلَّم على رجل وهو في الصلاة، فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر، فقال: إذا سُلِّم عليك، وأنت تصلي فرد عليه إشارة.

قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله[1].

[صحيح][2].

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: رأيت ابن عمر يشير إليَّ، وإلى رجل في الصف، ورأى خللًا أن تقدم[3].

[صحيح][4].

ولا يحفظ مخالف لعائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

فهذه الأدلة منهم من وظفها دليلًا على استحباب الرد بالإشارة في الصلاة كالشافعية؛ وذلك لأن رد السلام في الصلاة ثبت من فعل النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ التعبدية الأصل فيها الاستحباب إلا ما كان منها بيانٌ لمجمل واجب، خاصة أن النبي ﷺ فعلها مع كونه مشغولًا في الصلاة، فلولا أنها مستحبة لما اشتغل بها عن صلاته.

ومنهم من وظفها دليلًا على إباحة الإشارة في الصلاة كالحنابلة؛ لأن الإشارة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٩٥) عن ابن جريج،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر،
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥١) من طريق يحيى (يعني: ابن سعيد الأنصاري)، ثلاثتهم عن نافع به.

(٣) المصنف (٣٢٨١).

(٤) وتابع الأعمش عمرو بن مرة الكناني عند الطحاوي.
فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٧)، وفي مشكل الآثار (١٤/ ٢١٦) من طريق شعبة، حدثنا عمرو بن مرة الكناني، قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه، فرأى في الصف خللًا فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ... الأثر.

في نفسها ليست ردًّا للسلام، وإنما هي عوض عن الرد؛ لأن الواجب في رد التحية أن يكون بمثلها أو بأحسن منها، والإشارة ليست مثلها، ولا بأحسن منها، ولم يأت أمر من الشارع يأمر برد السلام في الصلاة، وإنما خفف الشارع شأنها لكونها حركة يسيرة في الصلاة، فكان الرد بالإشارة مترددًا بين الاستحباب والإباحة، فأخذنا بالمتيقن وهو الحكم بالإباحة.

وتفرد المالكية إلى القول بوجوب الرد بالإشارة في الصلاة اعتبارًا بالأصل، فإذا كان رد السلام واجبًا خارج الصلاة، ولم يترك النبي ﷺ الرد وهو في الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يأتي دليل صريح يستثني المصلي من وجوب الرد، وحيث لا يوجد دليل على التفريق بينهما في الحكم فالأصل أن حكمهما واحد.

ولأنه ثبت في السنة أن رد السلام من حقوق المسلم على أخيه،

(ح-٢٤٥٦) فقد روى الشيخان من طريق الزهري، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام .... وذكر الحديث[1].

❑ **دليل من قال: يكره رد السلام في الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

سمى الله - سبحانه وتعالى - الإشارة قولًا، بقوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي قولي ذلك بالإشارة، فلو كان المراد قول اللسان لأفسدت نذرها.

قال ابن كثير: «المراد بهذا القول الإشارة إليه بذلك، لا أن المراد به القول اللفظي؛ لئلا ينافي: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾»[2].

وفهم القوم إشارة مريم، وأجابوها بقولهم: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] فإطلاق القول على الإشارة، وكونهم فهموا منها ما تريده منهم، كل ذلك دليل على أن الإشارة كلام معنى.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، وصحيح مسلم (٤-٢١٦٢).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٢٢٥).

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

هذا الدليل يعكس عليهم، فهي نذرت ألا تتكلم ومع ذلك أشارت إليه، فلو كانت الإشارة كلامًا لحنثت في نذرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقول إذا أطلق لا يفهم منه إلا اللفظ، وإذا قيد فبحسبه، ولا يحتج بالمقيد على إرادة المطلق، فالله تعالى قال في كتابه: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، ولو قال المصلي في نفسه كلامًا لم يعتبر متكلمًا، فدل على إن إطلاق القول على ما في النفس لا يعد كلامًا، فكذلك الإشارة، ولو قرأ الفاتحة في نفسه لم يقم بفرض القراءة حتى يتحرك بها لسانه، وفي قول: حتى يسمع نفسه.

الجواب الثاني:

لو كانت الإشارة كلامًا معنًى، كما يذهب إليه الحنفية لاقتضى ذلك بطلان الصلاة بالإشارة كالكلام، ولا قائل به، واختلافهما في الحكم دليل على اختلافهما في الحقيقة، فحقيقة الإشارة غير حقيقة الكلام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥٧) ما رواه الإمام إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا يونس بن بكير، أنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد لها الصلاة[١].

[حديث أبي هريرة في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصحيحين، وليس فيهما: زيادة: (**ومن أشار في صلاته... إلخ**) فهي زيادة شاذة][٢].

---

(١) مسند إسحاق (٥٤٣).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦-٤٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: (**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**).
ورواه مسلم (١٠٦-٤٢٢)، قال: حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة، أنهما=

= سمعا أبا هريرة يقول: **قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**. زاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: **وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبحون ويشيرون**.
هذا هو المعروف من حديث أبي هريرة.
وخالف أبو غطفان المري أبا سلمة وسعيد بن المسيب، فرواه عن أبي هريرة مرفوعًا: (**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها**). يعني: الصلاة.
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحمل في الحديث ليس على أبي غطفان، فإنه ثقة، فقد وثقه النسائي وابن معين وابن حبان والذهبي وابن حجر، وقال عنه أبو بكر بن أبي داود كما في سنن الدارقطني والجوزجاني كما في الأباطيل (٤١٣): مجهول.
وقد جاء منسوبًا في بعض الطرق أنه المُرِّيُّ، وفي بعضها أبو غطفان بن طريف.
وقال عبد الغني بن سعيد المصري نقلًا من تنقيح التحقيق (٢/ ٣٠٠): أبو غطفان بن طريف المُرِّيُّ، قيل: إن اسمه يزيد».
ورد العراقي القول بتجهيله، فقال: روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المُرِّيُّ اسمه سعيد» .
وبعض الأئمة جعلوا الخطأ من ابن إسحاق؛ لتفرده به عن يعقوب بن عتبة، عن أبي عطفان بن طريف، عن أبي هريرة، وقد كان سبيل أهل العلم أن ينظروا إلى أضعف رجل في الإسناد، فيجعلون العهدة عليه إلا أن يقوم دليل على براءته من عهدته كما لو وجد له متابع.
قال أحمد فيما نقله ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٩٣): لا أعلم رواه غير ابن إسحاق.
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠): «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق ...».
وقال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٥٥): قال لنا ابن أبي داود: أبوغطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس، وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضًا».
وقال الجوزجاني في الأباطيل (٢/ ٤٥): «هذا حديث منكر، مداره على محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وأبو غطفان هذا رجل مجهول».
تخريج الحديث:
رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٣)، وأبو داود في السنن (٩٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨، ٤٥٣)، والبزار (٨٤١٦)، والدارقطني في السنن (١٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وفي الخلافيات (١٧٨٦)، وابن بشران في أماليه الجزء الثاني (٩٨٥)، عن **يونس بن بكير**.
ورواه السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه (٧٧١) من طريق **حفص بن عبد الرحمن**=

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[1].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في حكمه وفي تعليله.

أما حكمه فقوله: (**فلم يرد علينا**) ومطلق نفي الرد يشمل اللفظ كما يشمل الإشارة.

وأما التعليل فقوله: (**إن في الصلاة شغلًا**) وأي علة أوضح من هذه العلة؟ ولو كان اللفظ محمولًا على الرد باللفظ لعلل ذلك بأن الكلام محرم في الصلاة، فلما علل بما هو أعم من تحريم الكلام، وهو الاشتغال بالصلاة عن غيرها شمل ترك الرد مطلقًا لفظًا وإشارةً.

❑ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

أن قوله: (**فلم يرد علينا**) يحتمل نفي الرد مطلقًا، ويحتمل نفي الرد الذي كان

= كلاهما (ابن بكير، وحفص) روياه عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطني في السنن (١٨٦٧) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري (متهم بالكذب) أخبرنا حفص بن عبد الرحمن به.

قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨): «لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء».

وقال أبو داود في السنن (٩٤٤): «هذا الحديث وهم».

وضعفه العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٥١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٩): «حديث باطل ...».

وعليه فلا يقوى هذا الحديث لمعارضة الأحاديث الصحيحة في وقوع الإشارة منه لتفهيم الغير، وهو في الصلاة.

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

معهودًا قبل نسخ الكلام، فاللفظ فيه إجمال، والقاعدة في المجمل من النصوص أن يردَّ إلى الواضح البين، وقد جاءت نصوص تبين أن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة من حديث صهيب، ومن حديث جابر، وجاء من أحاديث أخرى مقطوع بصحتها أن الرسول ﷺ كان يستخدم الإشارة في الصلاة لإفهام الغير، وإذا لم تكره الإشارة في الصلاة لم يكره الرد بها على من سلَّم؛ لأن كراهة رد السلام بالإشارة متوقف على كراهة الإشارة نفسها، فإذا لم تكره الإشارة لم يكره رد السلام بها.

الوجه الثاني:

أن قوله ﷺ: **(إن في الصلاة لشغلًا)** علة في نسخ إباحة الكلام، وليس علة في ترك الرد بالإشارة، فالرد بالكلام كان مباحًا، ثم نسخ؛ لأن الاشتغال به يشغل العبد ويصرفه عن صلاته، وعن مناجاة ربه والرد بالإشارة إنما استخدم بعد تحريم الكلام وليس قبله، والإشارة في الصلاة في غير رد السلام محفوظ، ولم يأت نص صريح في نسخه، وليس في الرد بالإشارة إلا ما في الحركة اليسيرة في الصلاة وهي مباحة للحاجة فكذلك الرد بالإشارة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٥٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدِمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُم وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال: إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة، فردَّ عليَّ السلام[1].

[حسن إلا قوله: **(فرد علي السلام)** فإنها زيادة شاذة][2].

---

(١) سنن أبي داود (٩٢٤).

(٢) اختلف فيه على عاصم بن أبي النجود في ذكر لفظ: **(فرد علي السلام)**.

فرواه **أبان بن يزيد العطار** كما في سنن أبي داود (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩)، عن عاصم به، بذكر **(فرد عليَّ السلام)** أي: بعد الصلاة. =

= ورواه **زائدة بن قدامة**، واختلف عليه فيه:
فرواه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٥)،
ومعاوية بن عمرو كما في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢١،
وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧)، ثلاثتهم رووها عن زائدة بن قدامة، ولم يذكروا فيه قوله: **(فرد عليَّ السلام)**.
وخالفهم حسين بن علي الجعفي (ثقة) رواه السراج في أحاديثه (٩٤٥)، من طريقه، عن زائدة به، بذكر (فرد عليَّ).
وقد رواه جماعة عن عاصم، ولم يذكروا هذا الحرف فيه، منهم:
سفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ١٨٣)، وفي السنن المأثورة له (٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٤)، ومسند ابن أبي شيبة (١٧٧)، وفي مصنفه (٤٨٠٣)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسند الحميدي (٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤٩٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٢، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢١)، وفي الكبرى له (٥٦٤، ١١٤٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٠)، وحديث السراج (٩٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، **عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة.**
وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢٠، وفي حديث السراج (٩٤٣)، ومسند الشاشي (٦٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الأسماء والصفات له (٥٠٠).
وجعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٣، ثلاثتهم: (شعبة، وسفيان وجعفر) رووه عن عاصم بن أبي النجود به، وليس فيه ذكر هذا الحرف، ولعل الحمل فيه على عاصم بن أبي النجود، أبي بكر المقرئ، فهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، فهذا الإسناد حسن إلا ما تفرد به عاصم، وتفرده علة في الحديث، فكيف إذا اختلف عليه في ذكرها.
كما أن حديث ابن مسعود قد روي من غير طريق عاصم، وليس فيه ذكر هذا الحرف، فقد رواه **علقمة** كما في صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ١١٩٩، ٣٨٧٥)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
وأبو الأحوص، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣١.
وكلثوم بن المصطلق الخزاعي كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٢٠) وفي الكبرى=

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد السلام من الصلاة دليل على أن النبي ﷺ لم يرد عليه في الصلاة، فإنه لا يشرع أن يرد السلام مرتين في الصلاة وبعدها.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا الحرف من حديث ابن مسعود ليس بمحفوظ، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما وليس فيه هذا الحرف، كما تبين لك من تخريج الحديث، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-٢٤٦٠) روى البخاري في صحيحه من طريق عبد الوارث، حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة[1].

ففي هذا الحديث أن جابرًا رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ مرتين، وهو في الصلاة فلم يرد عليه، وسلم في الثالثة، فرد عليه، ولما اعتذر النبي ﷺ بترك الرد عليه في الأوليين لكونه يصلي علم أن السلام في الثالثة كان بعد انصرافه من الصلاة.

❑ **ويجاب:**

حديث جابر رضي الله عنه له ألفاظ كثيرة، بعضها مختصر، وبعضها مفصل، وقد مر علينا أثناء البحث أن في بعضها: (**فسلمت عليه، فأشار إليَّ**)، ، وهذه الرواية في مسلم وسبق تخريجها، فتحمل هذه الرواية على الرويات الأخرى المصرحة بذلك.

= (٥٦٣، ١١٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨، ٢٨٩)، ثلاثتهم رووه عن ابن مسعود ولم يذكروا في روايتهم (فرد عليَّ)، فلا شك في شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٢١٧).

الدليل السادس:

(ح-٢٤٦١) ما رواه أبو يعلى من طريق روح، حدثنا زكريا، قال: أخبرنا أبو الزبير، **عن جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة فرجعت وهو على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي شيئًا، ثم سلمت عليه فلم يرد علي شيئًا، فرأيته يرفع ويسجد فتنحيت عنه، وذكر فيه: ... فلما قضى صلاته ناداني، فرد علي السلام وقال: إني كنت أصلي**[1].

[لم يقل أحد ممن رواه عن أبي الزبير: (**ناداني فرد عليَّ السلام**) إلا زكريا بن إسحاق، فهي زيادة شاذة][2].

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٢٣٠).

(٢) اختلف فيه على أبي الزبير:

فرواه **زكريا بن إسحاق** كما في مسند أبي يعلى (٢٢٣٠)، عن جابر، وذكر فيه الرد بعد الانصراف من الصلاة.

وخالفه جماعة عن أبي الزبير فلم يذكر أحد منهم هذا الحرف، منهم:

الأول: الليث بن سعد، كما في صحيح مسلم (٣٦-٥٤٠)، ومسند أحمد (٣/ ٣٣٤)، والشافعي في السنن المأثورة (٦١)، والنسائي في المجتبى (١١٨٩)، وفي الكبرى (٥٤٢، ١١١٣)، وسنن ابن ماجه (١٠١٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٢٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٥١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٥).

الثاني: سفيان الثوري، كما مسند أحمد (٣/ ٣٣٢، ٣٩٧، ٣٨٨)، ومصنف عبد الرزاق (٤٥٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠٤، ٨٥٠٧)، وسنن أبي داود (١٢٢٧)، وسنن الترمذي (٣٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٢١، ١٧٢٢، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧)، ومستخرج الطوسي (٣٢٧)، ومسند السراج (١٥٠١، ١٥٠٣)، وفي حديثه (٩٧٣، ١٩٨٢، ١٩٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩، ٣٦٦).

الثالث: زهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٣٧-٥٤٠)، ومسند أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٣٨)، وسنن أبي داود (٩٢٦)، وفي الجعديات للبغوي (٢٦٤٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٨٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٦).

الرابع: هشام الدستوائي، كما في مسند أحمد (٣/ ٣٥١)، ومسند أبي يعلى (٢٢٣٠)، ومسند السراج (١٥٠٢)، وفي حديثه (٩٧٤، ١٩٨٣)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (١١٨٨)، وسنن الدارقطني (١٤٧٩).

الخامس: ابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٥٢١)، ومسند أحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٨٠)، =

وجه الاستدلال:

لو كان النبي ﷺ رد عليه بالإشارة لاكتفى بها، فكونه يرد عليه السلام بعد الانصراف من الصلاة دليل على أنه لم يقصد بالإشارة رد السلام، وإنما قصد كفه عن الكلام، والله أعلم.

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن الرد بعد السلام من حديث أبي الزبير عن جابر قد تفرد به زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، وقد رواه جماعة عن أبي الزبير، وفي مقدمتهم الليث بن سعد، والثوري وزهير بن معاوية وهشام الدستوائي وغيرهم ولم يذكروا السلام بعد الانصراف من الصلاة، فهو حرف شاذ، وقد أبان عن ذلك تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

أنه قد رواه جماعة عن أبي الزبير، فذكروا أنه رد عليه بالإشارة، منهم الليث بن سعد، وزهير بن معاوية، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعمرو بن الحارث، انظر: تخريج الحديث، فهي زيادة محفوظة.

الجواب الثالث:

(ح-٢٤٦٢) أن النسائي، وابن حبان، روياه من طريق عمرو بن الحارث قال: أخبرني أبو الزبير،

= ومسند الشافعي (٢٤، ٢٣٥)، ومنتقى ابن الجارود (٢٢٨)، وحديث السراج (٢٧٠٣، ٢٠٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٠)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨).

السادس: عمرو بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٩٠)، وفي الكبرى (١١١٤)، وصحيح ابن حبان (٢٥١٨، ٢٥١٩).

السابع: يزيد بن إبراهيم التستري، كما في مسند أحمد (٣/ ٣٦٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٦)، كل هؤلاء وغيرهم رووه عن أبي الزبير، عن جابر فلم يذكر أحد منهم رد السلام بعد الصلاة.

وقد رواه غير أبي الزبير عن جابر، وإنما توجه التخريج لبيان الاختلاف على أبي الزبير، والله أعلم.

عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته، وهو يسير مشرقًا أو مغربًا، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه، فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك فلم ترد علي، قال: إني كنت أصلي(١).

فلم يفهم جابر رضي الله عنه أن الإشارة من النبي ﷺ كان يقصد بها الرد على سلامه، وإلا لما أعاد السلام مرة أخرى.

الجواب الرابع:

لو فرضنا أن الإشارة من النبي ﷺ ليست لرد السلام فإن استخدامها بالصلاة لنهي الغير عن الكلام دليل على جواز رد السلام بها، لأن كراهة رد السلام بالإشارة متوقف على كراهة الإشارة نفسها، فإذا صحت الإشارة من المصلي لتفهيم الغير صح فعلها لكل ما يريد المصلي إفهامه لغيره، من رد سلام، أو زجر عن فعل، أو تنبيه أو غير ذلك.

الجواب الخامس:

على فرض أن يكون الرد بعد السلام محفوظًا فذلك محمول على أنه قد تجدد المقتضي للرد فجابر قد أعاد السلام على النبي ﷺ بعد انصرافه كما هي رواية عطاء ابن أبي رباح عن جابر في البخاري، حيث صرح جابر أنه سلم على النبي ﷺ مرتين، ولم يرد عليه السلام يقصد باللفظ، وسلم عليه في الثالثة، فرد عليه السلام واعتذر منه بأنه كان في صلاة. انظر: الدليل الرابع، فهذا الرد بعد السلام سببه تجدد السلام من جابر رضي الله عنه بعد الصلاة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:**

هذا القول قد ذكرت وجهه في حكم السلام على المصلي، فارجع إليه إن شئت، وعمدته أن النفل أوسع من الفرض، فإذا سقط بعض الأركان والشروط في صلاة النفل مع القدرة عليها كالصلاة قاعدًا وعلى الدابة في السفر فالإشارة شأنها أخف من الشروط والأركان، كل هذا يدل على أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول السابق.

❑ **ونوقش:**

بأن سقوط بعض الأركان والشروط في صلاة النفل قام الدليل الخاص على سقوط مثل ذلك، ولم يقم دليل على اختصاص الرد بالإشارة في صلاة النفل، فتخصيص مثل ذلك بالنفل تخصيص بلا مخصص، والأصل أن الصلاة جنس واحد، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

❑ **الراجح:**

أن السلام على المصلي على الإباحة، حيث لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم على أحد من أصحابه، وهو يصلي، ولو كانت سنة لم يكن ليواظب على تركها، وإذا سُلِّم عليه كان يرد بالإشارة، ولم ينه عنه، فدل ذلك على الإباحة.

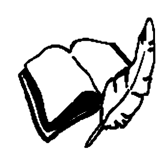
وأما الرد عليه بالإشارة فهو متردد بين الإباحة والاستحباب، فالاستحباب؛ لكون الرد ثبت من فعل النبي ﷺ، والفعل المجرد يحمل على الاستحباب لا سيما في العبادات.

ويحتمل الفعل الإباحة؛ لكون المصلي معذورًا بالاشتغال بالعبادة، والرد يقطع عليه قراءته ومناجاته لله، والإشارة ليست كالرد باللفظ، وإنما سمح فيها لأنها بمنزلة الحركة اليسيرة في الصلاة، فكانت مغتفرة، فإذا ترك الرد فأرجو ألا يكون عليه بأس لكون المشغول لا يشغل، والله أعلم.



المبحث الخامس

في إبطال الصلاة بالضحك



مسألة

الفرق بين الضحك والقهقهة

بعض الفقهاء يعبر بالضحك وبعضهم يعبر بالقهقهة.

الضحك: هو اسم جنس تحته نوعان: التبسم والقهقهة.

وقيل: الضحك إن كان بلا صوت فتبسم، وإن كان بصوت يسمع من بعيد فقهقهة، وإلا فضحك[(١)].

فالضحك: هو انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت لا يسمع من بعد، فإن سمع من بعد فهو القهقهة[(٢)].

قال الحنفية: حد القهقهة أن يكون مسموعًا له ولجيرانه، والضحك أن يكون مسموعًا له، ولا يكون مسموعًا لجيرانه، والتبسم ألا يكون مسموعًا له ولا لجيرانه[(٣)].

وظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: لا فرق بين الضحك والقهقهة في إبطال الصلاة، سواء قلنا: هما حقيقتان، أو اعتبرناهما حقيقة واحدة بجامع أن الضحك والقهقهة يشتمل كل منهما على صوت هو السبب في إبطال الصلاة بخلاف التبسم، ولهذا كان تعبير الجمهور أحيانًا بالضحك، وأحيانًا بالقهقهة من غير فرق في حكم كل واحد منهما.

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٦٧٥)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) (ص: ٥٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٥٠٤).

(٢) السراج المنير (٣/ ٢١).

(٣) الهداية (١/ ١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢).

فاختار خليل في مختصره التعبير بالقهقهة، فقال: وبطلت بقهقهة.

واختار القيرواني في الرسالة والأخضري في متنه التعبير بالضحك.

قال القيرواني: «ومن ضحك في الصلاة أعادها، ولم يعد الوضوء»(١).

وقال الأخضري في متنه: «ومن ضحك في الصلاة بطلت، سواء كان ساهيًا أو عامدًا، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب»(٢).

وقال المازري: «وأما الضحك الذي هو القهقهة، فاختلف فيه ..»(٣).

وقال الدردير في الشرح الكبير: «وبطلت الصلاة بقهقهة: وهو الضحك بصوت»(٤).

وقال الْأَقْفَهْسِيُّ نقلًا من مواهب الجليل: «الضحك على وجهين: بغير صوت، وهو التبسم. وبصوت: وهو المراد بقول الرسالة، ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء»(٥).

فتارة يفسر بعض المالكية القهقهة بالضحك، وتارة يفسرون الضحك بالقهقهة، وتارة يقسمون الضحك قسمين: بصوت وبغير صوت، مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الحكم.

وقال الماوردي الشافعي: «الضحك نوعان: تبسم وقهقهة، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة».

وقال النووي في المنهاج: «والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر منه حرفان بطلت، وإلا فلا»(٦).

قال الخطيب في شرحه: «وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة»(٧).

---

(١) الرسالة (ص: ٣٩).

(٢) متن الأخضري في العبادات (ص: ١٨).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦٥٩).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٣٣).

(٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٢).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤١٢).

فجعل الضحك في مقابل التبسم فدخل في الضحك القهقهة.

وأكثر الحنابلة يعبر بالقهقهة، ولا يريد إخراج الضحك، بل يريد إخراج التبسم، فدل على أن حكمهما واحد.

قال الحجاوي في الإقناع: «وإن قهقه بطلت ولو لم يبن حرفان، لا إن تبسم»[1].

وقال في الفروع: «والتبسم ليس كلامًا بل القهقهة ...»[2].

وفرق الحنفية في الحكم بين القهقهة والضحك في الصلاة، فجعلوا الأول يبطل الصلاة والوضوء، والثاني يبطل الصلاة وحدها.

فتبين من هذا أن التفريق ليس في باب إبطال الصلاة، وإنما في إبطال الوضوء، فانفرد الحنفية بالقول أن القهقهة تبطل الوضوء، خلافًا للجمهور.

وقال ابن تيمية: «يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين؛ لكونه أذنب ذنبًا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوءه، والله أعلم»[3].

والتعليل بالذنب يشعر أنه يشترط في الاستحباب القهقهة عمدًا، وهذا خلاف مذهب الحنفية، فإنه لا فرق في إبطال الوضوء في القهقهة بين العمد والسهو.

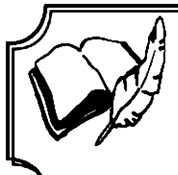
وأما في إبطال الصلاة بالضحك فلا فرق بين الحنفية وبين الجمهور في الجملة، وإن اختلفوا في التفريق بين السهو والعمد والقليل والكثير كما سيأتي إن شاء الله بيانه عند الكلام على حكم الضحك في الصلاة، والله أعلم.



(١) الإقناع (١/ ١٣٩).

(٢) الفروع (٢/ ٢٨٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٧).



المبحث السادس
خلاف العلماء في إبطال الصلاة بالضحك

المدخل إلى المسألة:

○ التبسم حركة الشفتين بلا صوت، فلا تبطل الصلاة كحركة الأجفان والقدمين.

○ الضحك معدود في المنهيات، والمنهيات تسقط بالنسيان بخلاف المأمورات.

○ لا يصح حديث مرفوع في إبطال الصلاة بالضحك، والعمدة في ذلك الإجماع.

○ إذا كان إبطال الصلاة بالضحك مخرجًا على النهي عن الكلام في الصلاة، فقد دل الدليل على أن المتكلم جاهلًا لا تبطل صلاته، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

○ الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور من غير فرق بين القليل والكثير، فكذلك الضحك.

○ القهقهة تبطل الصلاة ولو لم يظهر منها حرفان؛ لما فيها من التلاعب والاستخفاف بما ينافي مقصود الصلاة.

[م-٨١٨] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن التبسم لا يبطل الصلاة؛ لأن الأصل عدم الإبطال، ولأن التبسم لا صوت فيه، وإنما حقيقته تحريك الشفتين حتى تبدو أسنانه، فهو كحركة الأجفان أو القدمين[١].

قال في البحر الرائق: «وظاهر كلامهم أن التبسم غير مكروه، ولذا قال في الاختيار: ولا حكم للتبسم»[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥)، البحر الرائق (١/ ٤٤)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٣٣١)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٦)، المجموع (٤/ ٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٨٠)، المغني (٢/ ٤٠).

(٢) البحر الرائق (١/ ٤٤).

ويروى فيه حديث، ولا يصح.

(ح-٢٤٦٣) فقد روى أبو يعلى الموصلي من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته، فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله، رأيناك تبسمت؟ قال: مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار، وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه[1].

[ضعيف جدًّا][2].

وقال المالكية: يكره تعمده في الصلاة؛ لأنه ينقص من هيئة الخشوع فيها، فإن كثر حَرُم[3].

قال ابن المنذر: «أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة... وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا»[4].

(ث-٥٩٨) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية،

عن ابن سيرين، أنه سئل عن التبسم في الصلاة، فقرأ هذه الآية: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، لا أعلم التبسم إلا ضحكًا[5].

[حسن][6].

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٠٦٠).

(٢) في إسناده الوازع بن نافع العقيلي، وهو ضعيف جدًّا.

ومن طريق الوازع بن نافع رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٧).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، الثمر الداني (ص: ١٨٧)، .

(٤) الإشراف على مذاهب علماء الأمصار (٢/ ٥٥).

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٧١٢): جل أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة، وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٦).

(٦) ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٢٠٥)، قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن=

وقال ابن حزم: «وأما التبسم فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت: الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله عز وجل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾، ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر»(١).

وقيل: تبسم ابتداء ضاحكًا انتهاء، أي: تبسم شارعًا في الضحك وآخذًا فيه، يعني: أنه قد تجاوز حد التبسم إلى الضحك. قال الفاكهي: «وقد جعله ابن عصفور حالًا مؤكدة، وهو بعيد، أو وهم، فقد علمت بذلك أن التبسم غير الضحك»(٢).

والراجح أن التبسم لا يبطل الصلاة، والقول بالإبطال لا يعرف إلا عن ابن سيرين، وتبعه على هذا ابن حزم، والأمة على خلاف قولهما.

[م-٨١٩] واتفقوا على إبطال الصلاة إذا تعمد الضحك عالمًا بالتحريم وبان منه حرفان، واختلفوا في الضحك إذا لم يظهر منه حرفان، أو كان غلبة أو سهوًا، على النحو التالي.

القول الأول: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن القهقهة تفسد الوضوء والصلاة جميعًا، والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء ناسيًا كان أم متعمدًا(٣).

= ابن مهدي به.

والحكم بن عطية لا بأس به على ضعف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه أبو الوليد فيما حكاه البخاري، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ وروى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة.

(١) المحلى، مسألة: (٣٨٣).

(٢) انظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥/ ٨٥)، الإعلام بفوائد الأحكام (٥/ ٢٣٧)/ الموسوعة القرآنية (١٠/ ٤٥٩).

(٣) اتفق الحنفية على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وأما في الصلاة فتفسدها وتفسد الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود إن كانت من مصلٍّ بالغٍ.

فخرج بقيد الركوع والسجود: صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

وأكثر الحنفية على أن القهقهة داخل الصلاة حدث، وقال بعضهم: ليست حدثًا، وإنما يجب الوضوء منها في الصلاة عقوبة وزجرًا.

انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٧٠)، المبسوط (١/ ٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١)، البحر الرائق (١/ ٤٢، ٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥)، العناية=

قال في المبسوط: «وإن قهقه في صلاة استقبل الصلاة والوضوء عندنا ناسيًا كان أو عامدًا ... سوى بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة أولى»[١].

القول الثاني: المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الضحك بصوت يبطل الصلاة عمدًا كان أم غلبة أم نسيانًا، في حق الفذ والإمام، ويتمادى المأموم، ويعيد[٢].

قال ابن شاس في الجواهر: «يستوي في ذلك العمد والسهو والغلبة»[٣].

وقولهم: (**القهقهة: الضحك بصوت**) ظاهره أبان منه حرفان أم لا، ما دام معه صوت؛ لأن الضحك بلا صوت من التبسم، وسبق حكمه والحمد لله.

وقال سحنون وأشهب وأصبغ وابن المواز: «إذا ضحك ساهيًا سجد لسهوه قياسًا على الكلام، وإن كان عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته»[٤].

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقًا»[٥].

وقال ابن ناجي: «إن ضحك سرورًا بما أعد الله لأوليائه، لم تبطل صلاته»[٦].

ولم يسبق إليه.

ويظهر من مذهب المالكية عدم التفريق في الإبطال بين القهقهة والضحك.

ولهذا فسروا القهقهة: هي الضحك بصوت[٧].

= شرح الهداية (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٨٣)، عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٤٨٣).

(١) المبسوط (١/ ١٧١).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٤١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٨)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦١).

(٣) عقد الجواهر (١/ ١١٨).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٦)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٤)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦١).

(٥) شرح ابن ناجي للتنوخي على الرسالة (١/ ١٩٤).

(٦) لوامع الدرر (٢/ ٢٦١)، الثمر الداني (ص: ١٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨).

(٧) الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٤٧).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الضحك إن لم يبن منه حرفان لم يضر، وإن ظهر منه حرفان وكان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان غلبة أو نسيانًا، أو جهلًا وكان يسيرًا في العرف، لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا، وإن كان كثيرًا بطلت في أصح الوجهين(١).

وقيل: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ(٢).

جاء في التنبيه: «وإن تكلم عامدًا أو قهقه عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ذلك ساهيًا، أو جاهلًا بالتحريم، أو مغلوبًا، ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته، وإن أطال فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل»(٣).

عقب على ذلك في تحرير الفتاوى، فقال: الأصح: البطلان، وعليه مشى المنهاج والحاوي(٤).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

إذا قهقه في الصلاة ففي المذهب روايتان، وقيل: وجهان:

أحدهما: تبطل بها الصلاة ولو لم يبن حرفان، عمدًا كان أم جهلًا أم سهوًا، قليلًا كان أم كثيرًا، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة نص عليه في الإقناع والمنتهى، واختاره ابن تيمية(٥).

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٨٠): من سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد، أو غلبه الضحك ... وبان منه حرفان، أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة أو جاهلًا تحريم الكلام فيها -فإن كان ذلك يسيرًا- لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا .
وإن كان كثيرًا فوجهان مشهوران (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب : تبطل صلاته».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، أسنى المطالب (١/ ١٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠).

(٢) المجموع (٤/ ٨٠).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥).

(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٥١)، الإقناع (١/ ١٣٩)، المبدع (١/ ٤٦١)، شرح منتهى=

قال في الإقناع: وإن قهقه بطلت، ولو لم يبن حرفان[1].

الثاني: لا تبطل الصلاة إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهر كلام المقنع، وكثير من الحنابلة، وجزم به القاضي في المجرد، وصاحب الهداية، والمستوعب[2].

فخلص القول في القهقهة إن وقعت عمدًا ففيها قولان:

قيل: تبطل الصلاة مطلقًا، وحكي إجماعًا.

وقيل: لا تبطل، إلا أن يظهر منها حرفان، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وإن وقعت غلبة أو نسيانًا أو جهلًا، ففيها خمسة أقوال:

القول الأول: تُبْطِل الصلاة مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا تُبْطِل مطلقًا، وهو قول لبعض المالكية، ووجه عند الشافعية.

القول الثالث: تُبْطِل إن ظهر منها حرفان، وكانت كثيرة عرفًا، وإلا فلا، وهو المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الرابع: تُبْطِل إن ظهر منها حرفان، وهو قول عند الحنابلة.

القول الخامس: إن وقعت سرورًا بما أعده الله لأوليائه في الجنة لم تبطل، تفرد به ابن ناجي من المالكية، والله أعلم.

وأما أثر القهقهة على صحة الوضوء في الصلاة، فلن أتعرض له هنا؛ لأني قد تعرضت له في نواقض الوضوء من موسوعة أحكام الطهارة، فارجع إليه إن شئت

= الإرادات (١/ ٢٢٥)، غاية المنتهى (١/ ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠١)، الكافي (١/ ٢٧٧).

(١) الإقناع (١/ ١٣٩).

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ١٣٨): «مفهوم قوله: (وإن قهقه فبان حرفان فهو كالكلام): أنه إذا لم يبن حرفان أنه لا يضر، وأن صلاته صحيحة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو أحد الوجهين، أو الروايتين جزم به في الهداية، وشرحها للمجد، والحاوي الكبير، والقاضي في المجرد والمستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهما.

وعنه أنه كالكلام، ولم لم يبن حرفان،اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر، وجزم به في الكافي والمغني، وقال: لا نعلم فيه خلافًا، وقدمه في الشرح ، وحكاه ابن هبيرة إجماعًا».

وانظر: المحرر (١/ ٧٢)، المغني (٢/ ٣٩).

دفعًا للتكرار، والحمد لله.

❑ **دليل من قال: الضحك يبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٦٤) روى البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(١).

وجه الاستدلال:

فإذا نهينا عن الكلام مع أن المصلي قد يحتاج إليه، كان النهي عن القهقهة من باب أولى، خاصة أن القهقهة تنافي الخشوع، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض المقصود من الصلاة.

(ح-٢٤٦٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث، والحديث فيه قصة(٢).

فهذه الأحاديث دلت بعمومها على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو وبين الكلام الواقع على وجه العمد، وإذا كان هذا في حكم الكلام، فالضحك والقهقهة في الصلاة من باب أولى؛ لأن الكلام لا ينافي الخشوع ولا الأدب ولهذا كان مباحًا في أول الأمر، بخلاف القهقهة في الصلاة، ولهذا كان ضحك الأنبياء تبسمًا.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

❑ ويناقش:

إذا كان إبطال الصلاة بالضحك مخرجًا على الكلام في الصلاة، فقد دل الدليل على أن المتكلم جاهلًا لا تبطل صلاته، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

وقياسًا على الصيام، فإن الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والحنابلة، فكذلك إذا ضحك ناسيًا لم تبطل صلاته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٥٩٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء[1].

[حسن موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح][2].

---

(١) المصنف (٣٩٠٨).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر (ص: ٧٩٩).

وفي إسناده طلحة بن نافع أبو سفيان.

قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

وقال مسلم في الكنى: سمع جابرًا.

وقال البخاري: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر. اهـ.

وقال شعبة وابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر صحيفة.

وقال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (١٩٠٣): شعبة يحمل عليه، يقول: ما يحدث عن جابر، لم يسمع منه، إنما هو من صحيفة سليمان اليشكري. اهـ

وسليمان اليشكري ثقة، فإذا عرفت الواسطة لم يضره.

وقال علي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ

وقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقرونًا بغيره أربعة أحاديث، قال ابن حجر: وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني.

❑ ويناقش:

يحمل أثر جابر رضي الله عنه على تعمد الضحك في الصلاة، وسوف تأتي الأدلة على أن الضحك ناسيًا أو جاهلًا لا يبطل الصلاة.

الدليل الثالث:

(ث-٦٠٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سليمان بن المغيرة،

عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر، فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر، أو شيء، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة[(١)].

[منقطع، حميد لم يسمع من أبي موسى][(٢)].

الدليل الرابع:

الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[(٣)].

ولم يقيد ذلك بظهور حرف أو حرفين، وظاهره: لا فرق بين القليل والكثير، والعمد وخلافه.

❑ دليل من قال: الضحك اليسير إن كان غلبة أو نسيانًا أو جهلا لا يبطل الصلاة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) المصنف (٣٩١٤).

(٢) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١٤)، وسنن الدارقطني (٦٦٣).
ورواه هشيم كما في الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٨)، وسنن الدارقطني (٦٦٤، ٦٦٥)،
ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦)، وفي الخلافيات (٦٦٣)،
كلاهما: (أبو نعيم وهشيم)، عن سليمان بن المغيرة به.
وهذا إسناد منقطع، حميد لم يسمع من أبي موسى شيئًا، ورجاله ثقات فيكون شاهدًا لأثر جابر رضي الله عنه.

(٣) الإشراف (٢/ ٥٥)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٦).

فنفي الجناح كما يصدق على رفع الإثم، وهو إجماع، يصدق على حفظ العبادة عن الإبطال بالجهل والنسيان على الصحيح خاصة في باب المنهيات.

❑ **ويناقش:**

بأن الآية لا تفرق بين اليسير والكثير في نفي الجناح عن الخطأ.

الدليل الثاني:

التفريق بين يسير الضحك وكثيره إذا وقع غلبة أو نسيانًا في إبطال الصلاة راجع إلى أن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها، وينتهك حرمة الصلاة بخلاف اليسير.

وللتفريق بين الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة.

وقياسًا على العفو عن يسير النجاسة.

وقياسًا على انكشاف اليسير من العورة في الصلاة، وحتى انكشاف الكثير في الزمن اليسير فإنه لا يبطل الصلاة على قول الحنفية والحنابلة فكذلك اليسير من الضحك إذا وقع غلبة أو نسيانًا[1].

❑ **ويناقش:**

القياس على الحركة قياس مع الفارق، فإن الحركة اليسيرة في الصلاة مباحة، بخلاف الضحك في الصلاة، وأما القياس على انكشاف العورة، فإن ذلك محل خلاف بين العلماء، والمخالف لا يلتزم الأصل، فلا يلزمه الفرع.

ولماذا لا يقاس الضحك ناسيًا على الصائم إذا أكل ناسيًا، فإن الجمهور لا يفرق في العفو بين الكثير والقليل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢).
الإقناع (١/ ٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٨).
جاء في الإقناع: «ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة، لا يفحش في النظر عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته، فبدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كلها فأعادها سريعًا بلا عمل كثير لم تبطل».

❑ **دليل من قال: الضحك ينقض الصلاة إن ظهر منه حرفان:**

القهقهة مجرد صوت، فإذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا، فالكلام في اللغة ما تركب من حرفين، وإن كان مهملًا لا فائدة فيه، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين، والكلام يبطل الصلاة، فكذلك القهقهة.

❑ **ويناقش:**

بأن قياس القهقهة على الكلام من باب قياس الأغلظ على الأخف، وقد ناقشت في إبطال الصلاة بالكلام أن يظهر منه حرفان، وبينت ضعفه، ولو سلم ذلك في الكلام فلا يسلم ذلك في القهقهة؛ لكون القهقهة فيها من التلاعب والاستخفاف ما ينافي مقصود الصلاة، فلا يشترط فيها ما يشترط في الكلام، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الضحك إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة:**

الضحك معدود في المنهيات، والمنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري[(١)]، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: **ارجع فأحسن وضوءك**[(٢)].

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**.

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٢) مسلم (٢٤٣).

قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين القهقهة في الصلاة ناسيًا وبين ترك الوضوء.

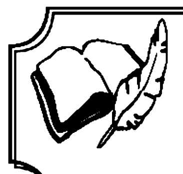
❑ **دليل من قال: الضحك سرورًا من ثواب الله في الصلاة لا يبطلها:**

قياس الضحك على البكاء خوفًا من عقابه، ولعدم قصد اللعب بالضحك.

❑ **الراجح:**

أن تعمد الضحك يبطل الصلاة، وإذا وقع سهوًا أو جهلًا لم يبطل الصلاة، والله أعلم.





المبحث السابع

إبطال الصلاة بالبكاء

المدخل إلى المسألة:

○ تصنع البكاء في الصلاة نوع من الكذب وإظهارٌ للتخشع، والمطلوب الخشوع، لا تصنعه.

○ البكاء نوعان: نوع يتعلق بالصلاة كأثر للخشوع فلا ينبغي الخلاف في جوازه، ونوع لا يتعلق بها كالبكاء لوجع أو مصيبة أو خبر مفرح، فإن كان مغلوبًا جاز، لأنه ليس في وسعه دفعه، وإن أمكن دفعه وتمادى فيه حتى كثر فسدت صلاته.

○ البكاء القليل لوجع أو مصيبة ونحوهما لا يضر الصلاة مطلقًا ولو أمكن دفعه؛ لأن جنسه مباح في الجملة، وقياسًا على الحركة اليسيرة لغير حاجة.

○ دلت النصوص على وقوع البكاء في الصلاة خشوعًا لله ومدح الله البكائين.

○ إطلاق هذه النصوص أقل ما تدل عليه هو إباحة البكاء إذا كان من أثر الخشوع، وأنه لا ينهى عنه حتى ولو كان المصلي قادرًا على دفعه ما لم يتصنعه.

○ لم ينقل في النصوص التي وقع فيها البكاء أن المصلي حاول دفعه وكتمه فلم يستطع، والمطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيد إلا بدليل.

○ إذا استرسل المصلي مع خشوعه وتضرعه حتى بكى لم تفسد صلاته، ولو لم يكن مغلوبًا، ولو كان بالإمكان دفعه.

○ اشتراط الغلبة لإباحة البكاء لا دليل عليه، وكل شرط ليس في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ فليس بشرط.

○ تطلب البكاء في الصلاة بلا تكلف ولا تصنع كتطلب الخشوع في الصلاة.

○ القول بأن البكاء كلام في المعنى من أضعف الأقوال، والمنهي عنه في الصلاة هو كلام الناس كما في حديث معاوية بن الحكم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

○ لا يعد البكاء من كلام الناس لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، وإلا لعد أصوات الحيوانات والطيور من كلام الناس.

[م-٨٢٠] إذا بكى الرجل في الصلاة بصوت، فإن كان اختيارًا، ولم يكن الباعث عليه خشوع، ولا وجع أو مصيبة.

فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(١)].

وقيل: تبطل إن بان منه حرفان وإلا فلا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)].

قال في كشاف القناع: «ويكره استدعاء البكاء كما يكره استدعاء الضحك؛ لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته»[(٣)].

❑ دليل من قال بالبطلان إذا ظهر منه حرفان:

الدليل الأول:

حديث معاوية بن الحكم **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ...)**. الحديث، والحديث فيه قصة[(٤)]. والبكاء ليس بواحد منها، فلا يشرع تعمده.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٥٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، الخرشي (١/ ٣٢٥).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٦)، المهذب (١/ ١٦٦)، التهذيب (٢/ ١٦٠)، المجموع (٤/ ٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، أخصر المختصرات (ص: ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢)، الروض المربع (ص: ٢٩٥)، المبدع (١/ ٤٦٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

الدليل الثاني:

تعمد الكلام في الصلاة يبطلها، وقد دلت النصوص على تحريم الكلام، والكلام صوت مشتمل على حرف أقله اثنان، ولا يشترط الإفادة، فإذا لم يبن منه حرفان فلا يُبْطِل الصلاة، ولو تعمده، فكان الكلام جنس والبكاء نوع منه، فإذا تعمده، واشتمل على حرفين كان بمنزلة من تكلم في صلاته متعمدًا.

❑ **ويناقش:**

القول بأنه إذا اشتمل على حرفين اعتبر كلامًا، والكلام ممنوع في الصلاة، فهذا ليس سديدًا؛ لأن المنهي عنه في الصلاة هو كلام الناس كما في حديث معاوية بن الحكم: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، والبكاء ليس من كلام الناس، ولا يطلق على البكاء كلامًا لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

❑ **دليل من قال: يبطل تعمده مطلقًا:**

إذا بكى متعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد رفع صوته بما لا يشرع مثله في الصلاة اختيارًا، سواء أبان منه حرفان أم لا، فالمصلي رفع صوته في صلاته بما ليس قرآنًا، ولا ذكرًا، ولا أثرًا عن خشوع مطلوب، فيقال: ما ترتب على المأذون فغير مضمون. ولا غلبة ليس في وسعه دفعه حتى يدخل في الخلاف في اعتبار مثل ذلك عذرًا، فلهذا بطلت صلاته، ولا لوجع أو مصيبة فيكون رفع صوته بمثل ذلك عبثًا.

❑ **الراجح:**

إذا تعمد الرجل البكاء، ولم يكن من خشوع أو من وجع أو مصيبة كان ذلك من تصنع البكاء وهو مضر بالصلاة؛ لأن المطلوب هو الخشوع في الصلاة، وليس التخشع، وإذا كان ذلك على مسمع من الناس دخل ذلك على صاحبه ما دخله من إظهار الخشوع، والحال خلاف ذلك.

وإن كان المقصود بالعمد: هو البكاء خشوعًا بما يمكنه دفعه، فلم يدفعه فهذا ليس بشرط فإذا كان البكاء أثرًا للخشوع، لم يفسد البكاء صلاته، ولو أمكنه دفعه، وسوف يأتي ذكر الخلاف فيه، وبيان الراجح إن شاء الله تعالى.

☐ **وإن بكى لخشوع أو لمصيبة أو وجع، فاختلفوا:**

القول الأول: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن البكاء إن كان لذكر جنة أونار لم تبطل صلاته مطلقًا: أي سواء كان يمكنه دفعه أم لا، وسواء بان منه حروف أم لا، وسواء كان كثيرًا أم قليلًا؛ لأنه دال على زيادة الخشوع[1].

وإن كان لوجع أو مصيبة، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه لم تفسد صلاته قولًا واحدًا في مذهب الحنفية، وإن كان يمكنه دفعه ففي المذهب قولان:

الأول: تفسد صلاته إن كان بصوت وحروف مطلقًا، سواء أكانت الحروف أصلية أم زائدة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في ذكر ما يفسد الصلاة: «(والبكاء بصوت) يحصل به حروف **(لوجع أو مصيبة)** ... إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ ... وإن حصل حروف للضرورة، لا لذكر جنة أو نار»[2]، أي: فلا يفسدها.

---

(١) قال في الهداية (١/ ٦٢): «فإن أَنَّ فيها أو تَأَوَّه أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس».
قال في كنز الدقائق: «يفسد الصلاة ... والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار».
قال في البحر الرائق (٢/ ٤): «قوله: **(لا من ذكر جنة أو نار)** عائد على الكل».
يقصد بالكل: **(الأنين والتأوه وارتفاع بكائه)** وخص البكاء بالارتفاع إشارة إلى أن البكاء بصوت وحرف لا يفسد الصلاة إذا كان ناشئًا عن الخشوع، لقوله: **(لا من ذكر جنة أو نار)**.
قال في مراقي الفلاح (ص: ١٢١): «لا تفسد بحصولها من ذكر جنة أو نار اتفاقًا لدلالتها على الخشوع». اهـ وظاهره سواء كان يمكنه دفعه أم لا، لأن البكاء من ذكر الجنة والنار دال على زيادة الخشوع من جهة، ودلالته من حيث المعنى: سؤال الجنة والنار، ولو صرح به فقال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم تبطل فكذلك ما كان في معناه.
قال في النافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص: ٩٢): لأن في البكاء من ذكر الجنة والنار زيادة الرغبة والرهبة، وفيه تعريض سؤال الجنة والتعوذ من النار، ولو صرح به، فقال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار لم يضره فكذا ههنا».

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥). =

وقال أبو يوسف: قول: (آه) لا يفسد صلاته في الحالين، سواء أكان من ذكر الجنة والنار، أومن وجع أو مصيبة، وإذا قال: (أوَّه) فسدت.

وجه قول أبي يوسف: أن الكلمة إن استعملت على حرفين زائدين أو أحدهما زائد لا تفسد، ولو كانا أصليين أفسدت، أما لو زادت على الحرفين أفسد على كل حال[1].

قال ابن نجيم: «محل الخلاف فيما إذا أمكن الامتناع عنه، أما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كالمريض إذا لم يملك نفسه من الأنين والتأوه؛ لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف»[2].

القول الثاني: مذهب المالكية:

قال المالكية: إن كان البكاء أو الأنين اختيارًا بطلت صلاته مطلقًا، وإن كان غلبة، فإن كان الأنين لوجع أو كان البكاء لخشوع لم تبطل صلاته، وظاهره ولو كان ذلك كثيرًا، وإن كان الأنين لغير وجع، والبكاء لغير تخشع كما لو كان لمصيبة أو وجع كان بمنزلة الكلام، عمده يبطل، ولو قَلَّ، وسهوه: يبطل إن كثر، وإن قَلَّ جُبِر بسجود السهو[3].

= قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١/ ٦١٩): «(قوله: يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج. قال في النهر: أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حرف معه فغير مفسد».

وقال في فتح القدير (١/ ٣٩٧): «قوله: (فارتفع بكاؤه) أي: حصل به الحروف».

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٧)، النهر الفائق (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٤)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٥).

وجاء في تبيين الحقائق (١/ ١٥٦): «إن كان بعذر بأن كان مدفوعًا إليه لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضًا لا يملك نفسه».

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٥): «وعن أبي يوسف: الأنين من الوجع إن كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة وإلا فلا. وعن محمد: إن كان المرض خفيفًا يقطع الصلاة وإلا فلا».

وانظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩)، مجمع الأنهر (١/ ١١٨).

(٣) قال خليل في مختصره (ص: ٣٦): «ولا لجائز ... كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام».

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٨٤): «قوله: (كأنين لوجع) أي كأنين غلبه لأجل وجع، وبكاء غلبه لأجل خشوع، وظاهره قليلًا كان أو كثيرًا». =

القول الثالث: مذهب الشافعية.

قال الشافعية: إن كان البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا بالتحريم فيسيره لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وفي كثيره وجهان، الأصح بطلانه، كما قالوا ذلك في القهقهة، وقيل: لا يبطل[1].

قال النووي في المجموع: «وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها، فإن أبان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة»[2].

وظاهره بطلان الصلاة بالضحك والبكاء وما ذكر معهما من غير فرق بين القليل والكثير، والغلبة والاختيار، والعمد والنسيان، وليس الأمر كذلك.

وسبق لنا عند تحرير مذهب الشافعية في الضحك، وأن عمده مبطل مطلقًا، وأما إذا وقع غلبة أو نسيانًا أو جهلًا بالتحريم وكان يسيرًا فلا يبطل الصلاة بلا خلاف

= وقول خليل (وإلا فكالكلام)، قال الخرشي: «وإلا بِأَنْ أَنَّ لغير وجع، أو بكى لغير الخشوع كمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله».

قال سند كما في التاج والإكليل (٢/ ٣١٦): «اتفق الناس على أن البكاء بصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع».

وجاء في حاشية عبد الباقي الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٤): «وما بصوت يبطل، كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارًا، فإن كان غلبة لم يبطل إن كان لتخشع، كما قال المصنف، وظاهره ولو كثر وإن كان لغيره أبطل». والنص نفسه في حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٣١).

وظاهر إطلاقهما أنه إن كان لوجع أو مصيبة أبطل مطلقًا، وليس كذلك.

جاء في حاشية الخرشي (١/ ٣٢٥): «البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام، فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إذا كان غلبة».

وقوله: (ويسجد لسهوه) يقيد ما لم يكثر، فيبطل؛ لأننا جعلناه بمنزلة الكلام.

قال الدردير في الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ١٢٨): «(وإلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قَلَّ، وسهوه إن كثر».

وانظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ١٨٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٦)، ، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٣).

(١) المجموع (٤/ ٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٧٩).

عندهم، وفي الكثير وجهان، أصحهما البطلان، فكذلك البكاء.

قال في تحرير الفتاوى: «قول الحاوي: (وضحك وبكاء وأنين وتنحنح) ظاهر عبارته بطلان الصلاة بقليل هذه الأشياء وكثيرها، وليس كذلك، بل هي كالكلام»(١).

وإذا كان البكاء كالكلام أعطي حكمه عندهم، وعليه يكون البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا بالتحريم يسيره لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وفي كثيره وجهان الأصح بطلانه، وقيل: لا يبطل.

ومحال أن يكون البكاء أشد من القهقهة؛ لأن القهقهة تنافي مقصود الصلاة بخلاف البكاء، فإنه قد يغلب عليه بسبب الخشوع، والخشوع مطلوب في الصلاة(٢).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

وقال الحنابلة: البكاء من خشية الله لا تبطل الصلاة مطلقًا، وظاهره ولو كان كثيرًا ولو أمكنه دفعه. والبكاء لوجع أو مصيبة إن كان غلبة لم تبطل صلاته، ولو بان منه حرفان، وإن انتحب لا غلبة، ولا خشية فبان حرفان بطلت كالكلام(٣).

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا تبطل إن انتحب مصل خشية من الله تعالى أو غلبه سعال ... ونحوه كبكاء، ولو بان منه حرفان، نص عليه فيمن غلبه البكاء»(٤).

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٤).

(٢) قال في المنهاج (ص: ٣٢): والأصح: أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا، ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، لا كثيره في الأصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة. اهـ
قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥): قول المنهاج: (وفي تنحنح ونحوه) قالوا: أراد بنحوه: ما ذكره بعده، وهو الضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ». اهـ
فإذا عذر في الغلبة في الضحك والبكاء، فإنما هو في اليسير على الأصح، ومثله النيسان، والجهل.
قال في نهاية المحتاج (٢/ ٣٩): ويعذر في اليسير عرفًا من التنحنح ونحوه مما مر كسعال وعطاس، وإن ظهر به حرفان ... للغلبة؛ لعدم تقصيره، وهي راجعة للجميع». يعني: من الضحك والبكاء والأنين والنفخ.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإقناع (١/ ١٤٠)، المبدع (١/ ٤٦٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦).

فجعل البكاء نوعين: بكاء من خشية الله، فهذا لا يبطل الصلاة مطلقًا، أي سواء كان يمكنه دفعه أم لا، وسواء كان قليلًا أم كثيرًا.

النوع الثاني: البكاء غلبة بحيث لا يمكنه دفعه، فهذا لا يبطل الصلاة، ولم يبين الباعث على البكاء فشمل البكاء غلبة ما كان لوجع أو سماع مصيبة أو غيرهما.

أما إذا كان البكاء ليس من خشية الله، ولم يكن غلبة بحيث يمكنه دفعه فهذا يبطل الصلاة إن ظهر منه حرفان. هذا معنى قول المنتهى، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو موافق لقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافًا لأبي يوسف المتقدم.

ونقل ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة[1].

ولم يفرق بين غلبة الخشوع وغلبة الوجع والمصيبة.

وقال ابن تيمية: «فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره»[2].

ولعله يقصد ما غلب بسبب الخشوع، لا ما غلب لوجع أو مصيبة، فالشافعية يبطلون به الصلاة بشرطين: الكثرة وظهور حرفين، والمالكية يبطلون به الصلاة بشرط الكثرة والسهو.

القول الخامس:

ذهب ابن المنذر وابن تيمية إلى القول بإباحة البكاء في الصلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط: «البكاء في الصلاة مباح، يدل على إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ»[3].

وظاهر الإطلاق إباحة البكاء في الصلاة ولو كان قادرًا على دفعه إذا كان أثرًا عن التأثر بمواعظ القرآن، أو التضرع والابتهال والدعاء.

وقال ابن تيمية: «وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن

(١) المغني (٢/ ٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٢٥٤).

لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه»[1].

فخلصنا من الخلاف كالتالي:

❏ **إذا بكى بصوت لوجع أو لمصيبة:**

فقيل: البكاء لمرض أو مصيبة إن كان غلبة لم يبطل الصلاة مطلقًا، بان منه حرفان أم لا، وإن كان يمكنه دفعه وظهر منه حرفان بطلت صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والمعتمد عند الحنابلة.

وقال أبو يوسف: يشترط في الحرفين أن يكونا أصليين.

وقيل: إن كان غلبة، أونسيانًا أو جهلًا، فإن كان يسيرًا لم يبطل قولًا واحدًا، وإن كان كثيرًا، وظهر منه حرفان بطلت صلاته وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية.

وقال المالكية: إن بكى لوجع أو لمصيبة فهو بمنزلة الكلام، عمده يبطل، وسهوه لا يبطل إلا أن يكثر، وظاهره ولو لم يظهر منه حرفان.

وقيل: إن وقع غلبة أو جهلًا أو نسيانًا لم يبطل الصلاة مطلقًا، ولو كان كثيرًا، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية.

هذا ملخص الخلاف إذا وقع البكاء لوجع أو مصيبة.

❏ **دليل من قال: البكاء غلبة لوجع لا يبطل الصلاة مطلقًا ولو ظهر منه حرفان:**

البكاء إذا غلب صاحبه لوجع أو مصيبة لا يفسد الصلاة؛ لكونه غير داخل في وسعه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الوجع إذا غلبه حتى بكى يكون في حكم المكره؛ لأنه لا يفعله عن اختيار، والمكره لا أثر لفعله، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: البكاء لمصيبة إذا أمكن دفعه أفسد الصلاة إن ظهر منه حرفان:**

البكاء لمصيبة أو وجع إذا أمكن دفعه وظهر منه حرفان بطلت صلاته؛ لأنه بكاء لا يتعلق بالصلاة حتى يعفى عنه، كالبكاء بسبب الخشوع، فكان من جنس الكلام الأجنبي في الصلاة إن ظهر منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.

ولأن البكاء له حكم المعنى الذي دل عليه، فإن كان من ذكر الجنة والنار صار

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢١).

كأنه يقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرح بذلك لا تفسد صلاته، فكذلك ما يدل على هذا المعنى.

وإن كان من وجع أو مصيبة صار دالًّا على إظهار الجزع والتأسف فهو بمعنى قوله: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح بذلك فسدت صلاته، فكذلك ما دل على هذا المعنى، فالدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها[1].

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن البكاء كلام من جهة المعنى، ودلالة البكاء على إظهار الجزع والتأسف لا يستفاد من جهة البكاء، بدليل أن البكاء قد يكون من فرط السرور.

قال الشاعر: غلب السرور عليَّ حتى أنني   من عظم ما قد سرني أبكاني.

وقد يكون من أثر الخشوع: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقد يكون لمصيبة وقعت أو لوجع نزل، فلو كان البكاء يدل بنفسه على الجزع والتأسف لما تنوعت دلالته، وهو صوت واحد، وإنما الفرح والحزن والجزع مستفاد من القرائن، لا من نفس الصوت.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ إنما حرم الكلام في الصلاة، والكلام ما دل على معنى في نفسه أو مع غيره بمقتضى الوضع، وأما البكاء والأنين فهو ليس بكلام، ودلالته على المعنى إنما هو بالطبع، لا بمقتضى الوضع، كالإشارة يفهم منها معنى بقرينة، وليست كلامًا بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] مع قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩].

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن البكاء كلام من جهة المعنى ، فالممنوع في الصلاة هو كلام الناس، وليس مطلق الكلام، لقوله ﷺ: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**، ومعلوم أن البكاء ليس من كلام الناس.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤).

❑ **دليل من قال: لا يبطل البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا إلا الكثير إذا بان منه حرفان:**

البكاء الأصل فيه أنه يبطل الصلاة مطلقًا؛ لأن فعله غير مطلوب في الصلاة، إلا أنه فرق بين اليسير منه وبين الكثير؛ وذلك لأن الكثير ولو كان غلبة أو نسيانًا أو جهلًا يخرج الصلاة عن هيئتها، وينتهك حرمة الصلاة بخلاف اليسير.

وقياسًا على العفو عن يسير النجاسة، وللتفريق بين الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة.

وقياسًا على انكشاف اليسير من العورة في الصلاة، وحتى انكشاف الكثير في الزمن اليسير فإنه لا يبطل الصلاة على قول الحنفية والحنابلة، فكذلك اليسير من البكاء إذا لم يتعمد.

❑ **دليل المالكية على أن البكاء لوجع أو مصيبة لا يبطل سهوه إلا أن يكثر:**

نزلوه عندهم بمنزلة الكلام، عمده يبطل، وسهوه يعفى عن اليسير منه، ودليلهم دليل الشافعية إلا أن الشافعية اشترطوا أن يظهر منه حرفان، ولم يشترط ذلك المالكية؛ لأنهم لم يشترطوا ذلك في الكلام، وهو الأصل فلم يشترطوا ذلك في الفرع.

❑ **دليل من قال: لا يبطل البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا ولو كان كثيرًا:**

البكاء إذا لم يتعلق بالصلاة فهو من باب المنهيات، فإذا نسي فلا حكم له بخلاف المأمورات، ومثله إذا كان غلبة أو جهلًا، وهذا يقتضي عدم التفريق بين اليسير والكثير، ومثله إذا أكل الصائم، فإنه لا فرق بين الكثير والقليل فكذلك البكاء.

❑ **الراجح:**

أن البكاء إذا غلب على المصلي لم يفرق فيه بين غلبة الخشوع وغلبة الألم والمصيبة؛ لأنه ليس داخلًا في وسعه، ولنفي الحرج عن هذه الملة، والتكليف حسب الوسع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان يمكنه دفعه وتمادى فهو قد تعمد أن يفعل فعلًا غير مشروع في الصلاة، فهو إما أن يلحق بالكلام، فيبطل مطلقًا، وإما أن يلحق بالحركة الأجنبية، فيغتفر القليل، وكثيره مبطل، والأول أقرب، والله أعلم.

❑ **إذا بكى المصلي خشوعًا لله:**

فقيل: لا يبطل مطلقًا ولو كان يمكنه دفعه، ولو ظهر منه حرفان، وهو

مذهب الحنفية، والحنابلة.

وقيل: لا يبطل بشرط أن يكون غلبة، لا اختيارًا، وهذا مذهب المالكية.

وقيل: يبطل إن ظهر منه حرفان، وكان كثيرًا، وهو مذهب الشافعية، فإن لم يظهر منه حرفان، أو كان يسيرًا لم تبطل صلاته، وسبق توثيق ذلك.

❏ دليل من قال: يجوز البكاء من خشية الله في الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

فمدح الله الباكين من خشيته في سجودهم[١].

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٦٦) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، أنه أخبره،

عن أبيه، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: مروه فيصلي، فعاودته، قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف.

قال البخاري: تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي ﷺ[٢].

يشير البخاري إلى الاختلاف على الزهري في وصله وإرساله، والوصل زيادة ثقة.

(ح-٢٤٦٧) وروى البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٢).

أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا[١].

ورواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة بنحوه[٢].

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف،

عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[٣].

[صحيح][٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٧١٢).

(٣) المسند (٤/ ٢٥).

(٤) الحديث رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه.

رواه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٥)، وجزء الألف دينار للقطيعي (٨١).

وعفان بن مسلم كما في أحاديثه (١٨١)، ومسند أحمد (٤/ ٢٦)، وحلية الأولياء (٢/ ٢١١)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٨٨٩)، والحلية لأبي نعيم (٢/ ٢١١).

وسليمان بن حرب كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٥١٤)،

وعبد الله بن المبارك كما في الشمائل المحمدية للترمذي (٣٢٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢١٤)، والسنن الكبرى له (٥٤٩، ١١٣٦، ١١٧٩٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٥٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٤٣٧).

وحوثرة بن أشرس العدوي (فيه جهالة) في مسند أبي يعلى (١٥٩٩)، وصحيح ابن حبان (٦٦٥)، وفوائد تمام (١٦٢٠)

وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في صحيح ابن خزيمة (٩٠٠)،

وحجاج بن منهال كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٥)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٤٣٨).

وهدبة بن خالد كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٥٧٠)،

وسليمان بن حرب كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٢١٧)، والأحاديث المختارة (٤٣٩).

وعبيد الله بن محمد (ابن عائشة) (ثقة) في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ٩٧٩)،

كلهم رووه عن حماد بن سلمة به، بلفظ: **(ولصدره أزيز كأزيز المرجل)**.

ورواه يزيد بن هارون، وخالف في لفظه، فقال في رواية: **(كأزيز الرحى)**، وزاد فيه: **(من البكاء)**.=

الدليل الرابع:

(ث-٦٠١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد،

= فقد رواه **أحمد بن حنبل** كما في المسند (٤/ ٢٥)،
وإسحاق بن إبراهيم كما في مختصر قيام الليل للمروزي (١/ ١٤٢)، وصحيح ابن حبان (٧٥٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٤٣٦)،
والحسن بن مكرم (ثقة) كما في المستدرك (٩٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧٥٦)، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٥٧)، ثلاثتهم رووه عن يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة به، وفيه: **(وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء)**.
قال عبد الله بن أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون.
وخالفهم **عبد الرحمن بن محمد بن سلام** (ثقة) في سنن أبي داود (٩٠٤)، فرواه عن يزيد بن هارون به، بلفظ: **(كأزيز الرحى من البكاء)**، ورواية الجماعة هي الأولى أن تكون محفوظة، فحرف (من البكاء) حرف شاذ، وكذا قوله: (الرحى).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وتبعه على هذا ابن رجب، قال في شرح البخاري (٦/ ٢٦٢): «هذا الإسناد على شرط مسلم».
ونسب الحديث لمسلم ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٧)، وهو وهم. ولعله أراد أن يقول: على شرط مسلم، فأخطأ
قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢١٤): «وقد وهم في هذا الحديث من قال: أخرجه مسلم».
ولم يصرح باسم الواهم، وهكذا كان حال السلف، لا يعنيهم إلا التصويب، وليس التنقيص والتشهير، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر، قال في الفتح (٢/ ٢٠٦): «رواه أبو داود والنسائي والترمذي في (الشمائل) وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أنَّ مسلمًا أخرجه».
ومن الذي لا يهم، ولا يخطئ؟
وقد صحح الحديث النووي في الخلاصة (١٦٥٥).
ولم ينفرد به ثابت، ولا يضره أن ينفرد به، فقد تابعه عبد الكريم بن رشيد، عن مطرف، عن أبيه، قال: كان يسمع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء كأزيز المرجل.
وهذه متابعة صحيحة، أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٤١) وكمال الدين ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ٧٣٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٨)، من طريق ضمرة بن ربيعة،
وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٥٧٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٦٣)، من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي، كلاهما عن السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد به.

عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦][(١)].

[صحيح][(٢)].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

دلالتها ظاهرة على إباحة البكاء في الصلاة مطلقًا، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وسواء أكان غلبة أم كان يمكنه دفعه، ما دام أن هذا من خشية الله، ولم يتصنع البكاء، ودلالتها على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إطلاق البكاء في هذه النصوص والمطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيد إلا بدليل.

الوجه الثاني: أقل ما تدل عليه هذه النصوص هو إباحة البكاء إذا كان من أثر الخشوع، وأنه لا ينهى عنه حتى ولو كان المصلي قادرًا على دفعه ما لم يتصنعه.

الوجه الثالث: لم ينقل في هذه النصوص التي وقع فيها البكاء أن المصلي حاول دفعه وكتمه فلم يستطع، ولو كان يحاول ذلك لنقل.

الوجه الرابع: إذا استرسل المصلي مع خشوعه وتضرعه حتى بكى لم تفسد صلاته، ولو لم يكن مغلوبًا، ولو كان بالإمكان دفعه، واشتراط الغلبة لإباحة البكاء لا دليل عليه، وكل شرط ليس في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ فليس بشرط.

الوجه الخامس: حرم الشارع الكلام في الصلاة بنصوص صحيحة صريحة،

---

(١) المصنف (٣٥٦٥).

(٢) والأثر رواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور كما في التفسير من سننه (١١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٦) عن ابن عيينة به.
ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال البخاري (١/ ١٤٤): باب: إذا بكى الإمام في الصلاة، وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر ... وذكر الأثر.
ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧)، وفي شعب الإيمان (١٨٩٦)، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٤١٧)، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف، وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه.

وجاءت هذه النصوص الشرعية تدل على وقوع البكاء في الصلاة، ولا يوجد ما يعارضها من نهي الشارع عن البكاء، أو بطلان الصلاة به إذا كان من خشية الله، وما كان ربك نسيًّا، والأصل صحة الصلاة، فدل على التفريق بين حكم الكلام وحكم البكاء في الصلاة من خشية الله.

❑ **دليل المالكية على بطلان الصلاة بالبكاء إلا أن يكون غلبة ومن خشية الله:**

استدل المالكية بحديث معاوية بن الحكم في صحيح مسلم: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ** ...). الحديث، والحديث فيه قصة[1]. والبكاء ليس بواحد منها.

فالبكاء يحتمل في الصلاة إذا كان غلبة، وكان أثرًا عن أمر مشروع فيها كالخشوع، فاعتبر الإلجاء عذرًا في عدم إبطال الصلاة.

أما إذا كان البكاء لا يتعلق بالصلاة كما كان لوجع أو لمصيبة فهذا يعطى حكم الكلام غير المشروع في الصلاة، فما كان عمدًا فإنه يفسدها للنصوص العامة في الصحيحين وفي غيرها والتي تنص على تحريم الكلام في الصلاة، وسبق ذكرها.

وما كان سهوًا ، ولم يكثر فإنه يجبر بسجود السهو.

❑ **وجه التفريق بين الكثير واليسير:**

أن الكثير يخالف هيئة الصلاة فيفسدها بخلاف اليسير منه، ولأن الشرع يعفو عن اليسير في باب غالب المنهيات، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يبطل البكاء ولو كان للآخرة إن ظهر منه حرفان، وكان كثيرًا:**

الدليل الأول:

البكاء مجرد صوت، فإذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا؛ وذلك أن الكلام في اللغة ما تركب من حرفين، وإن كان مهملًا لا فائدة فيه، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا يلزم من كون الكلام يتكون من حرفين أن يكون كل حرفين كلامًا، وقد أذن الشارع بالبصق في الصلاة مطلقًا، ولم يقيد الإباحة بأن يكون خاليًا من الحرف، والغالب على من بصق أن يخرج منه حرفان: (تف)، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة، ولم يعتبر كلامًا، ولم يجر فيه القياس على الكلام، فكذلك البكاء، والله أعلم.

الوجه الثاني:

بينت فيما سبق أن الكلام هو: ما دل على معنى في نفسه أو مع غيره بمقتضى الوضع، وأما البكاء والأنين فهو ليس بكلام، ودلالته على المعنى إنما هو بالطبع، لا بمقتضى الوضع، كالإشارة يفهم منها معنى بقرينة، وليست كلامًا.

الدليل الثاني:

البكاء الأصل فيه أنه يبطل الصلاة مطلقًا؛ لأن فعله غير مطلوب في الصلاة، إلا أنه فرق فيه بين اليسير والكثير؛ وذلك لأن الكثير ولو كان غلبة أو نسيانًا أو جهلًا يخرج الصلاة عن هيئتها، وينتهك حرمة الصلاة بخلاف اليسير.

وقياسًا على العفو عن يسير النجاسة، وللتفريق بين الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة.

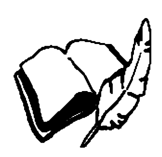
وقياسًا على انكشاف اليسير من العورة في الصلاة، وحتى انكشاف الكثير في الزمن اليسير فإنه لا يبطل الصلاة على قول الحنفية والحنابلة فكذلك اليسير من البكاء إذا لم يتعمد.

❑ **الراجح:**

دلت النصوص على إباحة البكاء في الصلاة، وأن المصلي لو تطلبه في صلاته حتى بكى لم تفسد صلاته حتى ولو كان قادرًا على دفعه، ما لم يتصنعه المصلي؛ لأن تصنعه نوع من الكذب، وإظهار للتخشع، والحال ليس كذلك، وأما القول: إن الأصل في البكاء المنع إلا أن يكون غلبة فليس في النصوص ما يدل على ذلك، ولم ينقل في النصوص التي وقع فيها البكاء أن المصلي حاول دفعه وكتمه فلم يستطع، فالذي يظهر أنه استرسل مع البكاء حين خشع لسماع مواعظ القرآن، أو حين تضرع في دعائه ربه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث السابع
في إبطال الصلاة بالأكل والشرب



الفرع الأول
في إبطالها بالأكل والشرب عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- كل ما ليس من جنس الصلاة وأفعالها إذا فعله المصلي وباشره فإن الأصل فيه أنه يفسد الصلاة إلا بدليل.
- كل عمل لو نظر إليه ناظر لا يشك أنه ليس في صلاة فهو محرم، ومنه الأكل والشرب، باستثناء ما رخص فيه الشارع كقتل العقرب والحية.
- سميت التكبيرة الأولى في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي.
- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب.
- إذا كان الكلام محرمًا بالإجماع في الصلاة؛ لكونه ينافي الصلاة، فإن الأكل والشرب ينافي الصلاة من باب أولى.
- إذا ثبت أن الأكل والشرب عمدًا محرم في الصلاة، فالأصل عدم التفريق بين الكثير والقليل والفرض والنفل إلا بنص صحيح صريح، أو إجماع.
- الأصل أن ما أبطل الفرض أبطل التطوع إلا بدليل
- ليس كل يسير محلًّا للعفو، فهناك من اليسير ما لا يقبل العفو، كالصلاة قبل الوقت بزمن يسير، وترك إسباغ الوضوء على العقب، ونقض الطهارة بيسير البول، ونحوها.

○استثناء القليل من الكثير ينبغي أن يكون مرده إلى النصوص، لا إلى مجرد القياس، فإن قياس الأكل والشرب على ما ورد فيه العفو ليس بأولى من قياسهما على ما لم يرد فيه العفو؛ لشدة منافاتهما للصلاة.

○ القليل عفو إذا كان لا يمكن الاحتراز منه، أو كان في الاحتراز منه مشقة كبيرة، فيعفي عنه دفعًا للحرج عن الناس، وليس منه الأكل والشرب في الصلاة.

[م-٨٢١] اختلف العلماء في إبطال الصلاة بالأكل والشرب عمدًا:

فقيل: تبطل الصلاة مطلقًا في فرض أو نفل، قليلًا كان أم كثيرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية(١).

قال المرغيناني في الهداية: «(ولا يأكل ولا يشرب)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فإن أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا فسدت صلاته»(٢).

---

(١) انظر: في مذهب الحنفية: فتح القدير (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٢/ ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣)، كنز الدقائق (ص: ١٧٢).
قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٨): «ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل والشرب والكلام عمدًا».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٩٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٤٩)، منح الجليل (١/ ٣١٠)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٣١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧٢).
وانظر: في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢١٧).
قال في الحاوي (٢/ ١٨٨): «فأما الأكل في الصلاة فضربان:
أحدهما: أن يكون ذاكرًا لصلاته عامدًا في أكله فصلاته باطلة إلا أن يكون مما يجري به الريق، ولا يفسد الصوم، فلا تبطل به الصلاة.
الثاني: أن يكون ناسيًا، فإن تطاول أكله بطلت صلاته؛ لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وإن قل أكله فصلاته جائزة، ولا سجود للسهو عليه؛ لأن العمل اليسير معفو عنه».
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٦٤).

قال في منهاج الطالبين: «وتبطل بقليل الأكل قلت: إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا تحريمه»[١].

وقيل: لا تبطل بقليل الأكل والشرب ولو تعمده، كسائر الأفعال القليلة، حكاه الرافعي قولًا في مذهب الشافعية، وغلطه النووي[٢].

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا أكل في صلاته أو شرب عمدًا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا أن الأكل القليل لا يبطلها وهو غلط»[٣].

وقال الحنابلة: «تبطل الصلاة بالأكل والشرب الكثير عمدًا مطلقًا، ولا تبطل النفل بالشرب اليسير عمدًا.

وقيل: لا يبطل الشرب اليسير الصلاة مطلقًا، في الفرض والنفل، حكي قولًا في مذهب الحنابلة، قال ابن مفلح: لكنه غير معروف»[٤].

وأما يسير الأكل عمدًا:

فقيل: يبطل مطلقًا مشى عليه في المنتهى والمقنع، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

وقيل: يبطل الفرض دون النفل، اختاره في الإقناع[٥].

قال في شرح منتهى الإرادات: «ولا تبطل أيضًا بأكل وشرب يسيرين عرفًا سهوًا، أو جهلًا .... ولا يبطل نفل صلاة بيسير شرب عمدًا .... وعلم منه أنه يبطل الفرض، وأن يسير الأكل عمدًا يبطلهما»[٦].

هذا مجمل القول في الأكل والشرب عمدًا في الفرض والنفل، وتعالوا نؤلف بين

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٢).

(٢) قال في مغني المحتاج (١/ ٤١٩): «(وتبطل بقليل الأكل)؛ لشدة منافاته لها؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة».

(٣) المجموع (٤/ ٨٩).

(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٤٥٣).

(٥) قال في الإقناع (١/ ١٣٨): وإن أكل أو شرب عمدًا، فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفًا فقط، وإن كان سهوًا أو جهلًا لم يبطل يسيره فرضًا كان أو نفلًا.
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٩).

(٦) شرح المنتهى (١/ ٢٢٤).

هذه الأقوال؛ لنقف على الاتفاق والافتراق:

فقيل: تبطل بهما الصلاة مطلقًا في قليله وكثيره في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وقيل: لا تبطل الصلاة مطلقًا بقليل الأكل والشرب حكاه الرافعي وجهًا في مذهب الشافعية، وغلطه النووي.

وقيل: يسير الأكل عمدًا يبطل الفرض دون النفل، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: في التفريق بين الأكل والشرب، فالقليل من الأكل عمدًا يبطل الفرض والنفل، واليسير من الشرب عمدًا يبطل الفرض دون النفل، وهو المعتمد عند الحنابلة.

وقيل: يسير الشرب لا يبطل مطلقًا، حكي قولًا في مذهب الحنابلة، ووصفه ابن مفلح الصغير بأنه غير معروف.

❑ **دليل من قال: الأكل والشرب يبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٦٩) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[1].

[تفرد به ابن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه عليه][2].

وجه الاستدلال:

وإنما سميت التكبيرة الأولى في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٧٠) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة،

---

(١) سنن أبي داود (٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح ١٨٥٩)، و (١٣/ ٦٥١).

فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم[١].

(ح-١٧٤٢٤٢) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**[٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على أن الصلاة والطعام لا يجتمعان.

الدليل الثالث:

الإجماع على تحريم الأكل والشرب في الصلاة عمدًا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدًا الإعادة»[٣].

ثم قال: «وقد اختلفوا في الشرب في التطوع: فروي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير أنهما شربا في الصلاة التطوع»[٤].

فصار بمجموع كلام ابن المنذر يتوجه الإجماع إلى تحريم الأكل مطلقًا في الفرض والنفل والشرب في الفرض خاصة بخلاف الشرب في التطوع فالخلاف فيه محفوظ.

الدليل الرابع:

إذا كان الكلام محرمًا بالإجماع في الصلاة؛ لكونه ينافي الصلاة، فإن الأكل والشرب ينافي الصلاة من باب أولى، فإن جنس الكلام مشروع في الصلاة في الجملة من أذكار ودعاء بخلاف الأكل والشرب، فلم يثبت إباحتهما في الصلاة بنص مرفوع.

الدليل الخامس:

إذا ثبت أن الأكل والشرب محرم في الصلاة، فالأصل أنه لا فرق بين كثيره

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤٨).

(٤) المرجع السابق.

وقليله في إبطال الصلاة، إلا أن يأتي نص من الشارع يدل على التفريق، وليس هناك ما يدل على التفريق بين القليل والكثير في الأكل والشرب في النصوص الشرعية، وإن حفظ الخلاف في الشرب فليس مرده إلى نص مرفوع، ولأن الاحتراز من الأكل والشرب في الصلاة ممكن، بخلاف الحركة الأجنبية في الصلاة فالقليل لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الحركة في الصلاة؛ ولهذا ورد في النصوص ما يدل على التفريق بين الكثير والقليل.

❑ **دليل من قال: لا تبطل بقليل الأكل والشرب مطلقًا:**

هذا القول لاحظ في الأكل والشرب أنه عمل في الصلاة ففرق بين القليل والكثير كسائر الأعمال، والفرق بينه وبين الصيام أن حقيقة الصيام هو الإمساك مع النية فإذا وجد الأكل المتعمد لم توجد حقيقة الصوم بخلاف الصلاة وأما الصلاة فهي موجودة مع يسير الأكل والشرب، وإنما أدخل فيها ما ليس منها، كسائر الأفعال الأجنبية في الصلاة، وقد فرقوا في العمل الأجنبي في الصلاة بين القليل والكثير، فكذلك ينبغي في الأكل والشرب.

ولأن اليسير في الشريعة عفو في الجملة، كالعفو عن يسير النجاسات، وعن الحركة القليلة، والمشي اليسير، والالتفات اليسير، وانكشاف اليسير من العورة.

ولأن الفعل الواحد الذي تجب فيه الموالاة إذا فصل بين أجزائه بوقت يسير يكون في حكم المتصل؛ ولهذا احتمل قليل الفصل بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي، فكذلك لا يقطع موالاة الصلاة يسير الأكل والشرب فيها.

وليس هذا خاصًّا في العبادات فالغرر اليسير مجمع على جوازه، ويجوز الأكل من طعام الرجل إذا كان له كسبان حرام وحلال، ولم يتعين الحرام.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن القليل عفو إذا كان لا يمكن الاحتراز منه، أو كان في الاحتراز منه مشقة كبيرة، فيعفي عنه دفعًا للحرج عن الناس، ولا يوجد ذلك في الاحتراز من الأكل والشرب في الصلاة، فلا حاجة إلى استثناء القليل من الأكل والشرب، ووقت

الصلاة يسير، والمسلم لا يأتي إلى صلاته إلا وقد فرغ من حاجته، ولهذا نهى الشارع الرجل أن يصلي بحضرة طعام، وتنكير الطعام يدل على العموم، وكان بعض الصحابة إذا قدم العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء، لمنافاة أحدهما للآخر.

الوجه الثاني:

ليس كل يسير محلًا للعفو، فهناك من اليسير ما لا يقبل العفو، من ذلك:

لا يجوز أن تتقدم الصلاة على وقتها ولو بزمن يسير، ولو فعل لم تصح فرضًا.

وقد قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: **ويل للأعقاب من النار**، وهو مقدار يسير بالنسبة لأعضاء الوضوء.

وقال ﷺ في الربا: من زاد أو استزاد فقد أربى، فلم يعف الشارع عن يسير الربا.

ولا يعفى عن يسير البول إذا خرج في نقض الطهارة والغائط من باب أولى، فالمرد في العفو عن اليسير إما إلى نصوص الشارع، وإما إلى مشقة التحرز.

الوجه الثالث:

الصلاة أعظم ركن عملي في الإسلام، وهي عموده، وأول ما يحاسب عنه العبد، والاهتمام بها وصيانتها عن المفسدات من أجل الواجبات، فإذا ثبت تحريم الأكل والشرب في الصلاة، فإن استثناء القليل من الكثير ينبغي أن يكون مرده إلى النصوص، لا إلى مجرد القياس، فإن قياس الأكل والشرب على ما ورد فيه العفو ليس بأولى من قياسهما على ما لم يرد فيه العفو مما ذكرنا، ومنافاة الأكل والشرب للصلاة منافاة جلية بخلاف الحركة، فإن جنس الحركة مشروع في الجملة بخلاف الأكل والشرب والقهقهة، فإن هذه موغلة في منافاة الصلاة، ومن نظر إلى أصحابها لا يشك أنهم ليسوا في صلاة.

❏ دليل من قال: يسير الأكل عمدًا يبطل الفرض دون النفل:

الدليل الأول:

(ث-٦٠٢) روى أبو القاسم البغوي في الجعديات، حدثنا علي -يعني: ابن الجعد- أخبرنا شعبة، عن منصور بن زاذان،

أخبرنا من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته، وكان من المصلين[(١)].

[إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن الزبير][(٢)].

فقوله: (**في صلاته**) عام، فيشمل الفرض والنفل، لكن قال أحمد: أراه في التطوع، وإذا ثبت هذا في الشرب ثبت في الأكل حيث لا فرق بينهما كبير من جهة كونه عملًا أجنبي عن الصلاة، وكل منهما يصل إلى جوف المصلي، ويفطر به الصائم.

ولا يعرف هذا الفعل عن صحابي غير ابن الزبير هذا إن ثبت عنه.

قال ابن المنذر في الأوسط: «كل من حكى عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهيًا إن ثبت ذلك عن ابن الزبير»[(٣)]. فلم يجزم ابن المنذر في ثبوته عنه.

الدليل الثاني:

أن النفل أوسع من الفرض، فتصح صلاة القاعد في النفل مع قدرته على القيام بخلاف الفرض، ويجوز النفل على الدابة بخلاف الفرض، كل هذا يدل على أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، وعليه يحمل فعل ابن الزبير، وقد كان ابن الزبير

---

(١) مسند ابن الجعد (١٧١٧).

(٢) ورواه هشيم، عن منصور، فكان مرة يقول: أخبرنا عن أبي الحكم، وقال في رواية: عن أبي الحكم، فلعل منصور لم يسمعه من أبي الحكم.

فقد رواه أحمد كما في مسائل صالح (٨٢٦)، حدثنا هشيم، قال: منصور: أخبرنا عن الحكم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يشرب، وهو في الصلاة. قال أحمد: أراه في التطوع.

ورواه البغوي في معجم الصحابة (١٥٠٦) حدثني جدي، أخبرنا هشيم، عن منصور، قال: أخبرني أبو الحكم أنه رأى ابن الزبير يشرب الماء في صلاته، وكان ابن الزبير من المصلين.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩) حدثونا عن يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم به.

وأبو الحكم هو عمران بن الحارث الكوفي، قليل الحديث، أحاديثه لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة (من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد). وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وفي التقريب: ثقة، وقد اختلف على منصور في رواية شعبة، عن رواية هشيم عن منصور كما وضح لك من التخريج، وهو حكم غريب عن ابن الزبير إن ثبت عنه، ولا يعرف مثله عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٩).

رضي الله عنه كثير الصلاة طويلها فربما احتاج جرعة من الماء يبل بها صوته، لهذا رأى أصحاب هذا القول أن قليل الشرب لا يمنع موالاة أفعال الصلاة، لا سيما في صلاة الليل حيث يطول فيها القيام.

❑ **ويناقش:**

الأصل أن ما أبطل الفرض أبطل التطوع إلا بدليل، ولم يسقط وجوب القيام في النفل، أو صحة النفل على الدابة بمقتضى القياس، بل جاءت به سنة صحيحة مرفوعة بأسانيد كالشمس، فأين السنة الصحيحة المرفوعة في إباحة الشرب في النفل، والاعتماد على أثر ابن الزبير مع اختلاف في إسناده لا يمكن الجزم به، وعلى فرض صحته فقد يكون ابن الزبير اجتهد، واجتهاده ليس بمعصوم، ولو كان هذا الحكم متلقى من هدي الرسول ﷺ لوجدته محفوظًا عند غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، فالصلاة على الدابة نقلها أكثر من صحابي في أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وكذا يقال في الصلاة قاعدًا في النفل، بخلاف الشرب في النافلة، فإنك لا تعرفه إلا في هذا الأثر، ولم تنقله المصنفات في الآثار كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة بالرغم من أنهم نقلوا مثل ذلك عن سعيد بن جبير، وطاوس، كما لم ينقل في سنن البيهقي أو آثار الطحاوي والطبري، فهو أثر غريب الإسناد على اختلاف على منصور في إسناده، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجوز يسير الشرب في صلاة النفل دون الأكل:**

أما الدليل على إبطال الصلاة بالكثير من الشرب: فقياسًا على العمل الأجنبي الكثير في الصلاة.

قال ابن قدامة: «فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسدها إذا كثر، فالأكل والشرب أولى»[(١)].

وأما وجه التفريق بين الأكل والشرب: فإن الأكل يحتاج إلى مضغ ومعالجة بخلاف الشرب اليسير فهو أخف من الأكل.

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٢).

ولأن الأثر الوارد عن ابن الزبير إنما هو في الشرب خاصة، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه إلى تحريم الأكل والشرب عمدًا في الصلاة مطلقًا، لا فرق بين النفل والفرض، ولا بين القليل والكثير، إلا أن يبتلع المصلي ما بين أسنانه، فإن ذلك معفو عنه، وهو موافق لما عليه مذاهب الأئمة الأربعة.

قال في بدائع الصنائع: «ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحمصة لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكم التبع لريقه لقلته ولأنه لا يمكن التحرز عنه؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادة فلو جعل مفسدًا لوقع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحمصة فصاعدًا فسدت صلاته»(١).

وقال مالك كما في المدونة: «فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قطعًا لصلاته»(٢).

وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: «وإن كان بين أسنانه طعامٌ، فنزل الريقُ به إلى جوفه.. لم تبطل صلاته بذلك؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن؛ ولهذا لا يبطل به الصوم»(٣).

وقال المرداوي في الإنصاف: «لو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ، لم تبطل صلاته. نص عليه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»(٤).

وقيل: تبطل صلاته إن أمكن أزالته، فابتلعه، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢).

(٢) المدونة (١/ ١٩٦)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٣)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٣).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣١٣)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٧٢)، كفاية النبيه (٣/ ٤٢٢).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٢).

(٥) المرجع السابق.



فرع
في الأكل والشرب في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقًا.

○ المنهيات تسقط بالجهل والنسيان، ومنه الأكل والشرب من الصائم، والصلاة بثوب نجس ناسيًا، ونحو ذلك.

○ المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة أو الطهارة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة.

○ قد يقال: إن الأكل ناسيًا عذر نادر جدًّا، والأحكام إنما تناط بالغالب، ولا عبرة بالنادر، وحالة الصلاة مذكرة، فلا يعفى بالنسيان بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه، والأول أقوى.

[م-٨٢٢] اختلف العلماء في الأكل والشرب ناسيًا:

فقيل: تبطل مطلقًا في فرض أو نفل، قليلًا كان أم كثيرًا، وهو مذهب الحنفية[1].

---

(١) واستثنى الحنفية والمالكية إذا أكل ما بين أسنانه، قال الحنفية: يكره ولا تفسد الصلاة إن كان دون الحمصة بلا عمل كثير؛ لعسر الاحتراز منه، وأما من خارج أسنانه فتفسد مطلقًا.
وقال مالك كما في المدونة (١/ ١٩٦): «فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قطعًا لصلاته».
وقال الخرشي في شرحه على خليل (١/ ٣٢٦): «إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته، ويحتمل الإباحة والكراهة، وهو أقرب، ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام».
انظر: فتح القدير (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٢/ ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣)، =

قال المرغيناني في الهداية: «(ولا يأكل ولا يشرب)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فإن أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا فسدت صلاته»[1].

وقال المالكية: إذا سلم، وأكل، وشرب فجمع الثلاثة سهوًا بطلت؛ لكثرة المنافي.

وإذا فعل واحدًا منها كأن أكل ساهيًا فقط، أو شرب ساهيًا فقط، أو سلم ساهيًا فقط، بلا جمع لم تبطل، وجبر بسجود السهو.

وإن فعل اثنين من ثلاثة، كما لو أكل وشرب بلا سلام ساهيًا، أو سلم وفعل أحدهما، فتأويلان:

فمن أناط البطلان بوجود السلام مع غيره لشدة منافاته، قال: لا تبطل بجمع الأكل والشرب ساهيًا، ويجبر بالسجود.

ومن أناط البطلان بالجمع قال: تبطل، وهو الأظهر، لا سيما إذا كان أحدهما سلامًا.

ومحلهما في إمام وفذ لا مأموم، فيحمل عنه الإمام ذلك، ومحلهما أيضًا في وقوع ذلك سهوًا، وإلا بطلت[2].

قال الدردير في الشرح الصغير: «اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقًا -يعني: السلام والأكل والشرب سهوًا- وانفراد أحدها لا يبطل، ويجبر بالسجود، وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان، لا سيما إذا كان أحدهما سلامًا»[3].

قال سحنون كما في المدونة: «قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم، فأكل، أو شرب، ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدئ.

= كنز الدقائق (ص: ١٧٢).

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٦٤).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٨): «ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل والشرب والكلام عمدًا».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٩٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٤٩)، منح الجليل (١/ ٣١٠)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٣١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧٢).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٣٤٩).

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا»[١].

وقيل: إذا أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلًا ومثله يجهل فإن كان كثيرًا بطلت صلاته، وإن كان قليلًا لم تبطل، ويرجع في الكثرة والقلة إلى العرف، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة [٢].

وقيل: لا يبطل الأكل ناسيًا، ولو كثر الأكل، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية.

قال في تحرير الفتاوى: «محل عدم البطلان في النسيان إذا قل الأكل، فإن كثر فالأصح البطلان»[٣].

فقوله: (**فالأصح البطلان**) يشير إلى خلاف عند الشافعية في مقابل الأصح.

هذا مجمل القول في الأكل والشرب سهوًا في الفرض والنفل، وتعالوا نؤلف بين هذه الأقوال: فقيل: تبطل مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: لا تبطل مطلقًا، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية.

وقيل: تبطل بالكثير دون القليل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: تبطل إن جمع الأكل والشرب، فإن أفرد أحدهما لم تبطل، وجبر بسجود السهو، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: لا تبطل ولو جمع الأكل والشرب بل يجبر بسجود السهو إلا أن يكون مع أحدهما السلام ساهيًا، وهو الأظهر في مذهب المالكية.

---

(١) المدونة (١/ ١٩٤).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، ا لبيان للعمراني (٢/ ٣١٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١٧)، الحاوي (٢/ ١٨٨).
وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٨): «وإن أكل أو شرب عمدًا، فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفًا فقط، وإن كان سهوًا أو جهلًا لم يبطل يسيره فرضًا كان أو نفلًا».
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٩).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٠).

❑ **دليل من قال: تبطل الصلاة مطلقًا إذا أكل ساهيًا:**

الدليل الأول:

الأكل عمل لو نظر إليه ناظر لا يشك أنه في غير صلاة فكان منافيًا للصلاة، بخلاف الصوم؛ فإنه يفرق فيه بين النسيان والعمد على قول الجمهور خلافًا للمالكية.

ولأن الأكل والشرب في الصلاة ناسيًا نادر غاية الندرة فلا يعتبر عذرًا بخلاف الصوم فإنه يقع كثيرًا.

ولأنه قد اقترن بحال المصلي ما يذكره من الكف عن الحركة الكثيرة، والامتناع عن الكلام، واستدبار القبلة، ووجوب قراءة الفاتحة وغيرها من أعمال الصلاة، فحالة الصلاة مذكرة، فلا يعفى بالنسيان بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه.

❑ **ويناقش:**

بأن حال المصلي تُذَكِّره فيما لو تطلب الأكل، أما إذا مد يده إلى جيبه فأخذ منه قطعة مما يؤكل فوضعه في فيه، فإنه قد يذهل المصلي عن صلاته الوقت اليسير، خاصة إذا كان مأمومًا يستمع إلى قراءة إمامه، والله أعلم..

❑ **دليل من قال: الأكل والشرب ناسيًا أو جاهلًا لا يبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٧٢) ما رواه الشيخان من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه[1].

وجه الاستدلال:

إذا عفي عن الأكل والشرب ناسيًا في الصيام من غير فرق بين القليل والكثير، فأولى أن يعفى عنه في الصلاة، وذلك أن منافاة الأكل والشرب للصيام أشد من منافاته للصلاة، فإن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب، فإذا أكل أو شرب لم توجد حقيقة الصيام، بخلاف الصلاة، فالأكل والشرب يعتبر عملًا من الأعمال

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٧١-١١٥٥).

الأجنبية عن الصلاة، وحقيقة الصلاة تبقى موجودة مع العمل الأجنبي كسائر الأفعال الأجنبية، يبطلها الكثير من غير حاجة، بخلاف اليسير منها والكثير مع الحاجة فلا يبطلها، فكان الأكل والشرب ناسيًا في الصلاة أولى بالعذر من الصيام إذا أكل أو شرب ناسيًا.

الدليل الثاني:

أن الأكل والشرب من جنس المنهيات، والمنهيات تسقط بالنسيان والجهل من غير فرق بين القليل والكثير:

(ح-٢٤٧٣) فقد روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما[1].

[صحيح][2].

وجه الاستدلال:

فدل الحديث على أن المنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى، والأكل والشرب في الصلاة من جنس المنهيات، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك[3].

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ**

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي: (موسوعة أحكام الطهارة)، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

فإنك لم تُصَلِّ.

❑ **والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:**

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين الكلام في الصلاة ناسيًا وبين ترك الوضوء.

❑ **دليل من فرق بين القليل والكثير:**

الدليل الأول:

الأكل والشرب عمل في الصلاة فيفرق فيه بين القليل والكثير كسائر الأفعال الأجنبية في الصلاة، وقد فرقوا في العمل الأجنبي في الصلاة بين القليل والكثير فكذلك ينبغي في الأكل والشرب، خاصة إذا كان صادرًا عن سهو أو جهل.

ولأن اليسير في الشريعة عفو في الجملة، كالعفو عن يسير النجاسات، وعن الحركة القليلة، والمشي اليسير، والالتفات اليسير، وانكشاف اليسير من العورة.

ولأن الفعل الواحد الذي تجب فيه الموالاة إذا فصل بين أجزائه بوقت يسير يكون في حكم المتصل ولهذا احتمل قليل الفصل بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي، فكذلك لا يقطع موالاة الصلاة يسير الأكل والشرب فيها ناسيًا.

❑ **دليل من قال: إذا أكل وشرب أو سلم ساهيًا لم تبطل فإن جميع اثنين بطلت:**

أما الدليل على أن السلام وحده ساهيًا لا يبطل الصلاة فذلك لحديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين[1].

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

فقد سلم النبي ﷺ من اثنتين، فَكُلِم في ذلك، وحين تحقق له وقوع السهو بنى على صلاته، وسجد للسهو، فلم يبطل ما صلى.

فإذا أكل فقط ساهيًا أو شرب فقط ساهيًا من باب أولى؛ لأن السلام يتحلل به المصلي من الصلاة بخلاف العمل داخل الصلاة.

أما إذا أكل مع السلام ساهيًا، أو شرب مع السلام ساهيًا، أو جمع بين الأكل والشرب ساهيًا فإن المنافاة تكون شديدة.

وجه ذلك: أن السلام موضوع للخروج من الصلاة، فإذا أضاف إليه الأكل أو الشرب كانت المنافاة شديدة، فبطلت صلاته، ولأن اجتماع المنافي مع غيره يجعل مثل ذلك مفسدًا للصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث قصة ذي اليدين قد اجتمع مع السلام أفعال كثيرة منافية، واغتفر ذلك، كالكلام، واستدبار القبلة، والمشي، ودخول المنزل ثم الخروج منه، كما في حديث عمران بن حصين في مسلم[1]، ومع ذلك بنى على صلاته.

فإذا اعتبرنا أن السهو عذر فكل فعل من هذه الأفعال لا أثر له؛ لا فرق بين وقوعه وحده أو كان ذلك باجتماعه مع غيره؛ لأن العلة في العفو هو النسيان، سواء أكان المنافي واحدًا أم أكثر، وإنما يقال الاجتماع يؤثر لو كان الفعل عمدًا، فيقال: إذا أكثر العمل الأجنبي المنافي أفسد الصلاة؛ لأن الكثرة تخرجه عن هيئة الصلاة، والله أعلم.

دليل من قال: إذا جمع بين الأكل والشرب لم تبطل صلاته:

أدلة هذا القول هي أدلة من قال: لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ساهيًا، وقد تقدم ذكرها، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

تفصيل المالكية في هذه المسألة ليس بالقوي، واليسير من الأكل والشرب ناسيًا لا ينبغي الخلاف فيه وأنه لا يبطل الصلاة، ويبقى الترجيح بين قولين قويين:

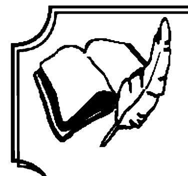
---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

أحدهما: القول بأن الأكل والشرب ناسيًا لا يبطل الصلاة مطلقًا، قياسًا على الصيام.

والثاني: القول بأن الكثير منه يبطل الصلاة بخلاف الصوم، وفرقًا بين النسيان في الصلاة والنسيان في الصيام فإن الصائم يتعرض للنسيان كثيرًا، بخلاف الصلاة، باعتبار أن حال المصلي تذكره وتمنع من تمكن النسيان إلى الحال الذي يجعله يأكل ويشرب في صلاته دون أن يشعر، والنادر لا حكم له، وإنما الأحكام تناط بالغالب، وهذا القول لعله أقرب القولين وفيه احتياط للصلاة، والله أعلم.





فرع
إبطال الصلاة بالردة

المدخل إلى المسألة:

- **الصلاة وسائر العبادات إذا ارتد في أثنائها بطلت.**
- **المرتد كالكافر الأصلي، والكافر ليس من أهل العبادة.**
- **الإيمان شرط في صحة العبادة، وإن اختلف في كونه شرطًا لوجوبها، فإذا ارتد في أثناء العبادة بطلت.**
- **الصلاة عبادة يبنى بعضها على بعض، وبطلان جزء منها إبطال لجميعها.**

[م-٨٢٣] إذا ارتد المصلي أثناء الصلاة بطلت صلاته، سواء قلنا: إن الردة تنقض الطهارة والصلاة، أو قلنا: إن طهارته باقية باعتبار أن الردة ليست حدثًا، وذلك أن الإسلام من شروط صحة الصلاة وسائر العبادات، فإذا ارتد وهو بالصلاة بطلت صلاته؛ لتلبسه بالكفر، فالردة تجعله كالكافر الأصلي.

ولو صحت صلاته مع كونه مرتدًّا لصحت العبادة من الكافر.

وإذا كان قطع النية يفسد الصلاة فكيف بمن كفر بالله؛ فالكافر ليس من أهل القرب.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥][1].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٧٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٧، ٧٣٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٤٤٠)، لوامع الدرر (١/ ٥١٤)، فتح العزيز (٧/ ٤٧٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٧)، كفاية النبيه (٣/ ٢٥١)، الجمع والفرق (١/ ٣١٠)، بحر المذهب للروياني (١/ ١٦٨) و (٣/ ٣٥٠)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية (١/ ٣٦٧)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٣٨)، شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) (ص: ١٣٢).

قال ابن نجيم الحنفي: «تبطل العبادة بالارتداد في أثنائها»[١].

وقال العمراني في البيان: «الردة تنافي الصلاة، فلم تصح معها»[٢].

وقال في كشاف القناع: «وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥]»[٣].

وقال ابن تيمية: «الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة، والصلاة، والصوم، والإحرام ... لأن الكافر ليس من أهل العبادات»[٤].

❀ ❀ ❀

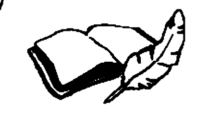
(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣).

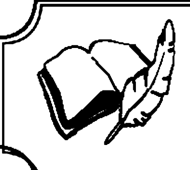
(٢) البيان للعمراني (٢/ ١١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٣).

(٤) شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٨٢٠).

فهرس الأبواب والفصول





فهرس المحتويات